عطاءات العلم

الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

مختار الأحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الثالث

دار عطاءات العلم



الأحكام
في تفسير آيات الأحكام

ح دار عطاءات العلم للنشر ، ١٤٤٥ هـ
دار عطاءات العلم للنشر
الإحكام في تفسير آيات الأحكام - أربعة أجزاء. / دار عطاءات
العلم للنشر - ط ١. .- الرياض ، ١٤٤٥ هـ
٤مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٨٣٣
ردمك : ٩-٤٧-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٩-٥٠-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11

عطاءات العلم

الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

الإحكام في تفسير آيات الأحكام

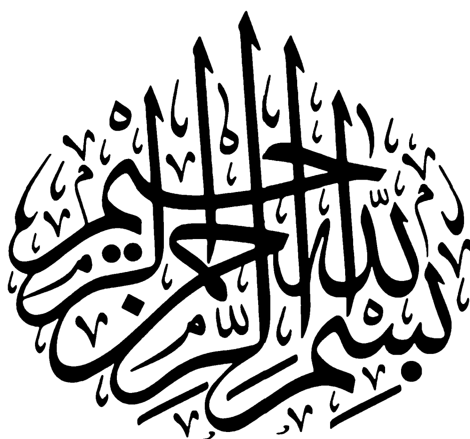
موسوعة تعليمية محكمة

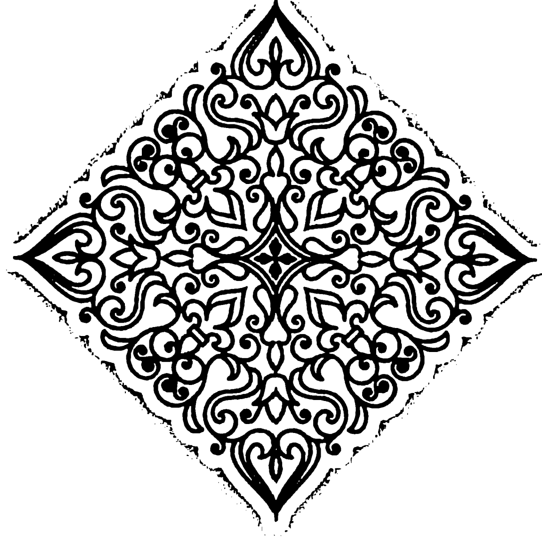
إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الثالث

دار عطاءات العلم





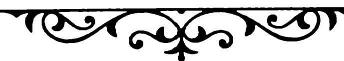


رابعًا

آيات الوصايا والميراث

يُتوقّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يشرح آيات الوصايا والميراث.
- أن يُحدِّد الورثة وأنصبتهم؛ من خلال آيات الميراث.
- أن يستنبط الأحكام الفقهية للوصايا والميراث؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الميراث.
- أن يشارك زملاءه في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعَّال.
- أن يتمثّل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.



الوصايا

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة:١٨٠-١٨٢]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
كُتِبَ عَلَيْكُمْ	كتب الشيء يكتبه كتابة: خطّه، والكتاب: الفرض والحكم والقدر، والمراد: فُرض عليكم.
حَضَرَ	أصل (حَضَرَ): إيراد الشيء ووروده ومشاهدته. والحضور نقيض المغيب. والمراد: شهد.
خَيْرًا	الخير ضد الشر. والمراد هنا: المال.
ٱلْوَصِيَّةُ	الوصية مصدر (وَصَّىٰ)، وهو يدل علىٰ وصْل شيء بشيء. والوصية: ما أوصيت به، وسُمّيت وصية لاتصال أمرها بأمر الميت. والمراد: يوصي لهم ويقتصد في ذلك، لا يُسرف ولا يضر.
بِٱلْمَعْرُوفِ	المعروف: ضد المنكر، وهو اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع. والمراد: هو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته.
بَدَّلَهُۥ	أصل (بَدَلَ): جعل شيء مكان شيء آخر. والمراد: غيّر أمر الوصية بعد سماعه.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٦٧-٦٨)، المفردات، الراغب (ص١١١).

جَنَفًا	جَنَفًا مصدر (جَنَفَ). وأصل (الجنف):الميل والجور. وأجنف مال عليه في الحكم والخصومة والقول وغيرها. والمراد:الميل عن الحق.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكرت الآيات السابقة القتل، والقصاص الذي هو حال حضور الموت، انتظم به ذكر الوصية؛ لأنه حال من حضره الموت، فقال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

المعنى الإجمالي

«فرض الله عليكم إذا حضر أحدكم علامات الموت ومقدماته -إن ترك مالًا- الوصية بجزء من ماله للوالدين والأقربين مع مراعاة العدل، فلا يدع الفقير، ويوصي للغني، ولا يتجاوز الثلث، وذلك حق ثابت يعمل به أهل التقوىٰ الذين يخافون الله، وكان هذا قبل نزول آيات المواريث التي حدّد الله فيها نصيب كل وارث، فمَن غيَّر وصية الميت بعدما سمعها منه قبل موته، فإنما الذنب علىٰ من غيَّر وبدَّل، إن الله سميع لوصيتكم وأقوالكم، عليم بما تخفيه صدوركم من الميل إلىٰ الحق والعدل أو الجور والحيف، وسيجازيكم علىٰ ذلك.

فمَن علم من مُوصٍ ميلًا عن الحق في وصيته علىٰ سبيل الخطأ أو العمد، فنصح الموصي وقت الوصية بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصية؛ لتوافق الشريعة، فلا ذنب عليه في هذا الإصلاح، إن الله غفور لعباده، رحيم بهم»[2].

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٣٣-٣٤).
(٢) التفسير الميسر (ص٢٧-٢٨).

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ «هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾ [النِّسَاء:١١]، وسورة المائدة: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المَائـِدَة:١٠٦] والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث»(١).

المسألة الثانية: **الاختلاف في نسخ آية الوصية:**

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن آية الوصية محكمة، ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص، خصَّصتها آيات المواريث في الوالدين غير الوارثين لِرِقٍّ أو اختلاف دين، وبمن لا يرث فيوصىٰ لهم. وهو قول الضحاك، وطاوس، والحسن.

القول الثاني: أنها منسوخة. وهو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن زيد.

والراجح هو القول الأول؛ لعدم التعارض بين آية الوصية وآيات الميراث(٢).

المسألة الثالثة: **حكم الوصية:**

اختلف العلماء في حكم الوصية، علىٰ قولين:

القول الأول: حكم الوصية الجواز.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ١٢٤)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧١)، نواسخ القرآن ابن الجوزي (ص٢١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن المعروف لا يقتضي الإيجاب، والواجب لا يختص به المتقون دون غيرهم.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1].

وجه استدلالهم: أن الحديث رد الأمر إلىٰ إرادته، فدل علىٰ الجواز.

القول الثاني: وجوب الوصية علىٰ كل من ترك مالًا.

وهو قول عبد الله بن أبي أوفىٰ، وطلحة بن مصرف، والضحاك، ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تدل علىٰ وجوب الوصية؛ أخذًا من لفظ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

وجه استدلالهم: الحديث نصٌّ في وجوب الوصية.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم دلالة الآية[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٢٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) =

الترجيح

الراجح القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لأن الوصية لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلىٰ إرادة الموصي، ولكان ذلك لازمًا علىٰ كل حال.

ثانيًا: أن أكثر الصحابة لم يُنقل عنهم وصية.

المسألة الثالثة: حكم الوصية لغير القرابة:

اختلف العلماء في حكم الوصية لغير القرابة، علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الوصية لغير القرابة مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة[(١)].

وجه استدلالهم: أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة، بطلت للعبيد المُعْتَقِين؛ لأنهم ليسوا بقرابة للميت[(٢)].

القول الثاني: أن الوصية لغير القرابة غير نافذة، وتُردّ علىٰ القرابة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن وطاووس، وغيرهم.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

= وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٣٠)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٩١)، المحلىٰ، ابن حزم (٨/ ٣٥٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٦٤).
وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١١٩)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣/ ١٥-١٦).

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن الألف واللام في ﴿ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ تقتضي الحصر.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص صريح يفصل في المسألة.

ثانيًا: ظنية النصوص المعنية بها، وتعدُّد احتمالاتها[١].

الترجيح

الراجح القول الأول؛ لأن الوصية تبرع يملكها صاحب المال، ما لم تؤِّد إلىٰ الإضرار بالورثة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ علىٰ أن الأولىٰ بالوصية، الأقرب فالأقرب من الميت.

المسألة الخامسة: يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فلا يوصي لوارث ولا لغيره بأكثر من الثلث، ولا يقصد من الوصية مضارة الورثة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ علىٰ وجوب تنفيذ الوصية، وفق نص الموصي، وتحريم تبديلها وتغيرها، والتحذير من ذلك، والوعيد لمن بدّلها، بعد سماعه لها وعِلمه بها، وبيان أنه ارتكب إثّما عظيمًا.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: عبّر بفعل ﴿ تَرَكَ ﴾ وهو ماض عن معنىٰ المستقبل، أي: إن يترك، للتنبيه علىٰ اقتراب المستقبل من المضي إذ أوشك أن يصير ماضيًا[٢].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٦٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١١٩)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣/ ١٥-١٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٤٧).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قدّم الوالدين؛ للدلالة علىٰ أنهما أرجح في الابتداء بالوصية لهما[١].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة، والمطلوب منك ذكر أقوال العلماء مع بيان القول الراجح بالأدلة.

النشاط الثاني: ما حكم الدَّيْن إذا أوصىٰ به الميت هل يخرج عن ذمته، ومن يلتزم به؟ وما حكم تعليق الوصية علىٰ شرط؟

النشاط الثالث: الأصل في الوصية الجواز، وتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد تكون واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، فمتىٰ تكون الوصية واجبة؟ ومتىٰ تكون مستحبة؟ ومتىٰ تكون محرمة؟ ومتىٰ تكون مكروهة؟ ومتىٰ تكون مباحة؟



(١) انظر: المصدر السابق.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قَدِمَا بتركته فقدوا جامًا من فضة مُخَوَّصًا[1] من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وُجِد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾»[2].

معاني المفردات[3]

الكلمة	المعنىٰ
شَهَٰدَةُ	شَهَٰدَةُ مصدر (شَهِدَ)، وهو يدل علىٰ حضور وعلم وإعلام، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر.

---

(١) الجام: إناء من فضة، عربي صحيح، ومخوصًا: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣١/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٨٠.

(٣) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٥)، جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٨)، غريب القرآن، السجستاني (ص٣٤٢)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (١/ ٤٠)، التبيان، ابن الهائم (ص٧٧).

ٱلْوَصِيَّةِ	الوصية مصدر (وَصَّىٰ)، وهو يدل علىٰ وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته. والوصية هي: التقدم إلىٰ الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ.
تَحْبِسُونَهُمَا	أصل الحبس: المنع من الانبعاث، والمراد: توقفونهما.
عُثِرَ	أصل (عَثَرَ): الوقوع علىٰ الشيء والسقوط عليه. وإنما قيل (عثر) من الاطلاع علىٰ الشيء؛ لأن كل عاثر لابد أن ينظر إلىٰ موضع عثرته، والمراد: ظهر، واطلع منهما.
ٱسْتَحَقَّآ	حقّ الشيء: إذا وجب وثبت، والمراد: استوجبا جناية باليمين الكاذبة التي أقدما عليها وحلفا بها.
أَدْنَىٰٓ	أصلها من (الدنو)، وهو القرب بالذات أو بالحكم، ويستعمل في المكان والزمان والمنزلة، والمراد: أقرب.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما قال الله -تعالىٰ- في آخر الآية السابقة: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، فذكر أن مرجعنا إليه بعد الموت، وأنه يحاسبنا ويجازينا، ناسب أن يرشدنا في أثر ذلك إلىٰ الوصية قبل الموت، وإلىٰ العناية بالإشهاد عليها؛ لئلا تضيع(١).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وعمِلوا بشرعه، إذا قَرُب الموت من أحدكم، فلْيُشْهد علىٰ وصيته اثنين أمينين من المسلمين، أو آخَرَيْن من غير المسلمين عند الحاجة وعدم وجود غيرهما من المسلمين، تُشهدونهما إن أنتم سافرتم في الأرض فحلَّ بكم الموت، وإن ارتبتم في شهادتهما فقفوهما من بعد الصلاة -أي صلاة المسلمين، وبخاصة صلاةُ العصر-، فيقسمان بالله قسمًا خالصًا لا يأخذان به عِوضًا

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٠)، المنار، لمحمد رشيد رضا (٧/ ١٨٣).

من الدنيا، ولا يُحابيان به ذا قرابة منهما، ولا يكتمان به شهادة لله عندهما، وأنهما إن فَعَلا ذلك فهما من المذنبين.

فإن اطَّلع أولياء الميت علىٰ أن الشاهدين المذكورين قد أثما بالخيانة في الشهادة أو الوصية، فليقم مقامهما في الشهادة اثنان من أولياء الميت فيقسمان بالله: لَشهادتنا الصادقة أولىٰ بالقَبول من شهادتهما الكاذبة، وما تجاوزنا الحق في شهادتنا، إنا إن اعتدينا وشهدنا بغير الحق لمن الظالمين المتجاوزين حدود الله.

ذلك الحكم عند الارتياب في الشاهدين من الحلف بعد الصلاة وعدم قبول شهادتهما، أقرب إلىٰ أن يأتوا بالشهادة علىٰ حقيقتها خوفًا من عذاب الآخرة، أو خشية من أن تُرَدَّ اليمين الكاذبة من قِبَل أصحاب الحق بعد حلفهم، فيفتضح الكاذب الذي رُدَّت يمينه في الدنيا وقت ظهور خيانته، وخافوا الله -أيها الناس- وراقبوه أن تحلفوا كذبًا، وأن تقتطعوا بأيمانكم مالًا حرامًا، واسمعوا ما توعظون به، والله لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل

المسألة الأولىٰ: يستفاد من الآية مشروعية الوصية والحث عليها، وتأكيد أمرها، وعدم التهاون فيها بشواغل السفر[2].

المسألة الثانية: المراد بالشهادة في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالشهادة في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بها: الشهادة التي تُقام بها الحقوق عند الحكام. وهو قول جمهور المفسرين.

---

(١) التفسير الميسر (ص١٢٥).

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٧/ ١٨٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٧).

القول الثاني: أن المراد بها: حضور الوصية، كقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٣٣]، وجعل الله الوصي هاهنا اثنين تأكيدًا، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ والشاهد لا يلزمه يمين.

وهذه الأقوال كلها مما تحتمله الآية(١).

المسألة الثالثة: في الآيات إشارة إلىٰ أن الوصية معتبرة، ولو وصل الإنسان إلىٰ مقدمات الموت وعلاماته، ما دام عقله ثابتًا(٢).

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾:

معناه إذا قارب حضور الموت، أي: شارفه وظهرت أمارات وقوعه، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

و﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدل من قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ ؛ لأن زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية(٣).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ علىٰ مشروعية الإشهاد علىٰ الوصية بشاهدين عدلين من المسلمين.

المسألة السادسة: المراد بقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بها، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الشاهدين: من المؤمنين. وهو قول أبي موسىٰ، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وابن المسيب، وغيرهم.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٩٥)، البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٤٨).

القول الثاني: أن الشاهدين: من أقاربكم. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وعبيدة، وعكرمة، والسدي.

والراجح هو القول الأول، لأن الله -تعالىٰ- عمَّ المؤمنين بخطابهم؛ فغير جائز أن يصرف ما عمَّه الله -تعالىٰ- إلىٰ الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها(١).

المسألة السابعة: **حكم شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر:**

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: **تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب، في الوصية في السفر، إذا لم يكن ثَمَّ غيرهم.**

وهو قول ابن مسعود، وأبي موسىٰ رضي الله عنهما، وشريح. ومذهب الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن المراد بقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير المسلمين، وذلك عند عدم وجود من يُستشهد من المسلمين، كما قال جمهور المفسرين.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جامًا من فضة مُخوَّصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾»(٢).

وجه استدلالهم: أن هذه شهادة نصرانيين علىٰ السهمي، وكان مسلمًا.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٩٦)، البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ٢٧٨٠.

القول الثاني: لا تُقبل شهادتهم، وإن لم يوجد غيرهم من المسلمين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه استدلالهم: أن الآية نسخت قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ لأن آية الدَّين من آخر ما نزل.

الدليل الثاني: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرث مِلّة مِلّة، ولا تجوز شهادة مِلّة علىٰ مِلّة، إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز علىٰ مَن سواهم»(١).

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ لم يُجز شهادة أهل الملل الأخرىٰ علىٰ أهل الإسلام، وإنما جعل أمته شاهدة علىٰ غيرها من الأمم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ الاختلاف في نسخ الآية وإحكامها(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر الآية، فإنه يقتضي أن استشهاد آخَرَيْن من غير المسلمين مشروط بالسفر في الأرض وحضور علامات الموت.

المسألة الثامنة: المراد بالصلاة في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٣٤٩. وإسناده ضعيف، ومرسل.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤١١)، البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٧). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٦٢)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٦٤ - ١٦٦).

القول الأول: أن المراد بها صلاة العصر؛ لأن أهل الأديان يُعظِّمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن المراد: بل يستحلفان بعد صلاة أهل دينهما وملتهما. وهو قول السدي.

القول الثالث: أن المراد: صلاة الظهر. وهو قول الحسن.

والراجح هو القول الأول؛ لفعله ﷺ مع تميمٍ وعديٍّ عندما استحلفهما بعد العصر عند المنبر(١).

من فوائد الآيات ولطائفها

أولاً: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذورٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾(٢).

ثانيًا: شرعية اختيار الأوقات التي تؤثر في قلوب الشهود ومُقْسِمي الأيمان، ويرجىٰ أن يصدقوا ويبروا فيها؛ لقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٣).

ثالثًا: لا يحلف الشاهدين غير المسلمين بغير الله؛ لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، فلو أقسم بغير الله حتىٰ بمن يُعظَّم عندهم كالمسيح مثلًا، فإنها لا تُقبل ولا يُعتدّ بها(٤).

رابعًا: إضافة الشهادة إلىٰ (الله) في قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾؛ لأنه هو الآمر بها وبحفظها، وألا تكتم، ولا تضيع، كذلك أضافها إلىٰ الله تشريفا لها، وتعظيما لأمرها(٥).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٥٣) البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٧).

(٣) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٧/ ١٨٩).

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢١٧)، اللباب، ابن عادل (٧/ ٥٧٦).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: جاءت الشهادة بمعانٍ عدة في القرآن الكريم، اذكر أربعة منها، مع بيان معناها.

النشاط الثاني: قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق»، في ضوء هذا وضِّح ما يلي:

أولًا: ما هي أقسام الحقوق وفق ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن؟

ثانيًا: ما هي طريقة استرجاع الحقوق؟

النشاط الثالث: تغليظ الأيمان يكون بأربعة أشياء، ما هي؟



الميـراث

قوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟
ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ
لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا
﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ
سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً
فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ
مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن
كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا
تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً
أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ
وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النِّساء:٧-١٢]

سبب النزول

ورد لهذه الآيات عدة روايات في أسباب النزول، كلها لا تخلو من ضعف؛ أصحها أو أقربها للقبول ما ورد في آية الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النِّساء:١١]، والتي بعدها تبعٌ لها.

عن جابر رضي الله عنهما، قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سَلِمة ماشيَيْن، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش عليَّ فأفَقْتُ، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [1].

معاني المفردات [2]

الكلمة	المعنىٰ
سَدِيدًا	سَدِيدًا مشتق من سَدَدَ، وأصل (السداد): الاستقامة، والصواب، والقصد في القول والعمل. والمراد: الصواب والقصد في القول.
سَعِيرًا	سَعِيرًا مشتق من سَعَرَ، والسعير: اسم من أسماء جهنم. والمراد: نارا تَتسعَّر، أي: تشتعل وتتَّقِد وترتِفع.
يُوصِيكُمُ	أصل (وَصَىٰ): يدل علىٰ وصل شيء بشيء. والوصية: التقدم إلىٰ الغير بما يَعمل به مقترنًا بوعْظ، والوصية من الله: الأمر المؤكَّد، والتوصية تُعرِب عن تأكيد الأمر، والاعتناء بشأن المأمور به. والمراد: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله ﷻ فرض.
حَظِّ	حَظِّ مصدر (حَظَّ)، وهو يدل علىٰ النصيب والجِد. والمراد: نصيب مقدَّر.
كَلَٰلَةً	الكلالة مصدر كَلَّ، والكَلُّ: الرجل الذي لا ولد له ولا والد. والكلالة: مصْدَر مِن (تكلَّله النَّسب)، أي: أحاط به، مأخوذ من الإكليل الذي يحيط بالرأس، والمراد بالكلالة: الذي يموت ولا ولد له ولا والد.
غَيْرَ مُضَآرٍّ	مُضَآرٍّ مشتق من (ضَرَّ)، وهو يدل علىٰ خلاف النفع، والمضرة: خلاف المنفعة، والضراء: الشدة. والمراد: غيرَ مُدخِل الضرر علىٰ الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٧٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٦، بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢١)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٨٦)، المفردات، الراغب (ص٢٤٣).

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لَمّا بيَّن ﷻ في الآيات السابقة علىٰ هذه الآيات وجوب رعاية وحفظ أموال اليتامىٰ، ووجوب العدل بين النساء، وحِفظ حقوقهن، أتبَع ذلك بأحكام المواريث التي هي من العدل مع النساء، ومن رعاية حقوقهن وحقوق اليتامىٰ.

المعنى الإجمالي

بيَّن الله -تعالىٰ- في هذه الآيات أحكام الميراث، فقال: «للذكور -صغارًا أو كبارًا- نصيب شرعه الله فيما تركه الوالدان والأقربون من المال، قليلًا كان أو كثيرًا، في أنصبة محددة واضحة فرضها الله ﷻ لهؤلاء، وللنساء كذلك.

وإذا حضر -حضور علم بحالهم- قسمة الميراث أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة، أو حضرها من مات آباؤهم وهم صغار دون سن البلوغ، أو من لا يملكون ما يكفيهم ويسدُّ حاجتهم، فأعطوهم شيئًا من المال علىٰ وجه الاستحباب قبل تقسيم التركة علىٰ أصحابها، وقولوا لهم قولًا حسنًا غير فاحش ولا قبيح.

وليَخَف الذين لو ماتوا وتركوا من خلفهم أبناء صغارًا ضعافًا خافوا عليهم الظلم والضياع، فليراقبوا الله فيمن تحت أيديهم من اليتامىٰ وغيرهم، وذلك بحفظ أموالهم، وحُسن تربيتهم، ودفع الأذىٰ عنهم، وليقولوا لهم قولًا موافقًا للعدل والمعروف.

ثم توعَّد الله ﷻ المعتدين علىٰ أموال اليتامىٰ، فقال:»إن الذين يعتدون علىٰ أموال اليتامىٰ، فيأخذونها بغير حق، إنما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون نارًا يقاسون حرها يوم القيامة».

ثم تأتي الوصية بالأولاد وتفصيل شيء من أحكام الميراث، فيقول -سبحانه-: «يوصيكم الله ويأمركم في شأن أولادكم: إذا مات أحد منكم وترك أولادًا -ذكورًا وإناثًا-، فميراثه كله لهم؛ للذكر مثل نصيب الأنثيين، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم.

فإن ترك بناتٍ فقط: فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك، وإن كانت ابنة واحدة، فلها النصف.

ولوالِدَي الميت: لكل واحد منهما السدس -إن كان له ولد؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ، واحدًا أو أكثر-، فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث، ولأبيه الباقي.

فإن كان للميت إخوة -اثنان فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا-: فلأمه السدس، وللأب الباقي ولا شيء للإخوة.

وهذا التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث، وإخراج ما عليه من دَيْن.

آباؤكم وأبْناؤكم الذين فُرِض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعًا في دنياكم وأُخراكم؛ فلا تُفضِّلوا واحدًا منهم علىٰ الآخر.

هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله؛ إن الله كان عليمًا بخلْقه، حكيمًا فيما شرعه لهم.

ولكم -أيها الرجال-: نصفُ ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن إن لم يكن لهن ولد، ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، ترثونه من بعدِ إنفاذ وصيتهن الجائزة، أو ما يكون عليهن مِن دَيْن لمستحقيه.

ولأزواجكم -أيها الرجال-: الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ابن أو ابنة منهن أو من غيرهن؛ فإن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم، يُقسم الربع أو الثمن بينهن؛ فإن كانت زوجة واحدة كان هذا ميراثًا لها، من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة، وقضاء ما يكون عليكم من دَيْن.

وإن مات رجل أو امرأة وليس له أو لها ولد ولا والد، وله أو لها أخ أو أخت من أم: فلكل واحد منهما السدس؛ فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يُقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وهذا الذي فرضه الله للإخوة والأخوات لأمّ يأخذونه ميراثًا لهم، من بعد إنفاذ وصيته إن كان قد أوصىٰ بشيء، وقضاء ديون الميت، بشرط أن تكون وصيته لا تُدْخِل الضرر علىٰ الورثة.

بهذا أوصاكم ربكم وصية نافعة لكم، والله عليم بما يصلح خلقه، حليم لا يُعاجِلهم بالعقوبة»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: أفادت الآية تفضيل الرجال علىٰ النساء؛ لأنه الله قدَّمهم في الذِّكْر عليهن، حتىٰ في أمرٍ يشتركون في الاستحقاق فيه وهو الميراث؛ أما عكس ذلك فمخالفة للدين، والعقل، والفطرة[٢].

المسألة الثانية: المراد بالرجال والنساء في الآية:

المراد بالرجال: هم الذكور، والنساء: الإناث؛ كبيرهم وصغيرهم، من أولاد الميت وأقربائه الوارثين.

دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها؛ فما ترُكت الفرائض، فلأولىٰ رجل ذكر»[٣].

المسألة الثالثة: دل عموم قوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ علىٰ أن كل ما تركه الميت فهو ميراث؛ سواء من الأعيان: كالدراهم، والعقار، والأثاث، وغيرها، ومن الحقوق: كحق الشفعة وغيره، ومن الديون: كالأموال التي للميت علىٰ الناس[٤].

---

(١) التفسير الميسر (ص٧٨-٧٩)، بتصرف.

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٥١)، بتصرف واختصار.

(٣) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٤). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٤٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٢٥)، عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٢٣).

المسألة الرابعة: المراد بالأقربين في الآية:

المراد بهم أرباب الفرائض، وليس كلَّ الأقارب؛ وهذا من باب إطلاق الكلِّ على البعض(١).

المسألة الخامسة: دلت الآية على أن لكل من الرجال والنساء نصيبًا وحظًّا مُقدَّرًا، من التركة سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ وقد ذكره الله هاهنا مُجمَلًا، ثم جاء التفصيل في آية المواريث(٢).

قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا ذكَر الله ﷻ في الآية السابقة أن النساء كالرجال في أن لهن حظًّا من الميراث، وفي الأقارب مَن يرث ومَن لا يرث، فإن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة، وتُرِكوا مَحرومين بالكُليّة؛ ثَقُل ذلك عليهم؛ فأمر الله ﷻ -على سبيل الندب- أنْ يُدفَع إليهم شيء عند القسمة؛ حتى يَحصُل الأدبُ الجميل، وحُسنُ العشرة؛ قولًا وفِعلًا(٣).

المسألة الثانية: المراد بالقسمة في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ ، وما يترتب عليه من الخطاب:

اختلف المفسرون في ذلك، على قولين:

القول الأول: أن المراد: قسمة الميراث بعد موت الموروث، وعلى هذا يكون الخطاب

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦٧)، بحر العلوم، السمرقندي (١/ ٢٨٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٥).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٣).

للوارثين. وهو قول الأكثرين؛ منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن، والزهري، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد: وصية الميت قبل موته؛ فيكون المخاطب هم المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية؛ فهم مأمورون بأن يعيِّنوا شيئًا لمن لا يَرِث. رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، وابن زيد.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأن الظاهر معه، والسياق يقويه[1].

المسألة الثالثة: دلالة الأمر في قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾:

اختلف المفسرون في دلالته، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الأمر فيه للاستحباب؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأن هذا من قبيل الآداب وحُسن الأخلاق، والأوامر في هذا الباب تُحمل علىٰ الاستحباب.

ثانيًا: لو كان هذا النصيب واجبًا لكان مُحدَّدًا مُقدَّرًا.

القول الثاني: أن الأمر فيه للوجوب؛ وذلك للآتي:

أولًا: الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا.

ثانيًا: أن الله قدَّم الأمر بإعطاء هؤلاء، علىٰ ذِكر أصحاب الفروض والعصبات، وتفصيل أنصبتهم.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: أنه لو كان فرضًا لكان ذلك استحقاقًا في التركة، ومشاركةً في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة، وإفساد لوجه التكليف.

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩).

ثانيًا: أن المقصود من ذلك الصِّلة، ولو كان فرضًا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة.

علىٰ أن الأولىٰ إعطاؤهم شيئًا ولو يسيرًا؛ إبراءً للذمة، وامتثالًا لأمر الله ﷻ، وبرًّا بهم، وصدقةً عليهم، وجبرًا لخواطرهم[1].

المسألة الرابعة: النسخ في الآية:

اختلف العلماء في النسخ في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآية ثابتة الحكم، غير منسوخة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والشعبي، وغيرهم.

القول الثاني: أن الآية غير منسوخة أيضًا، وأن المراد بها وصية الميت التي وصَّىٰ بها أن تفرق فِيْمَنْ ذُكِر، وفِيمَنْ حَضَر. وهو قول عائشة رضي الله عنها؛ فيكون ثبوت حكمها علىٰ غير الوجه الأول.

القول الثالث: أن الآية منسوخة بآية المواريث. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، وقول قتادة، وسعيد بن المسيب.

الترجيح

الراجح أن الآية غير منسوخة، وأن حكمها باقٍ؛ علىٰ ما سبق تقريره من أن الأمر في الآية للاستحباب، ومشروعية إعطاء مَن حضر قسمة الميراث من الأقارب غير الوارثين واليتامىٰ والمساكين، مِن هذا الميراث[2].

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٤٢٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩)، عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٣٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦٨)، أحكام القرآن للشافعي، البيهقي (١/ ١٤٨)، أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٤٢٨)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩).

المسألة الخامسة: **الخطاب في قوله**: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾:

اختلف المفسرون في المخاطَبين به، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه خطاب للورثة وأوليائهم؛ أن يقولوا لِمَن حضر من أولي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، قولًا معروفًا عند إعطائهم المال. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: أنه خطاب للآخرين أن يقولوا للدافعين من الورثة قولًا معروفًا، وهو الدعاء لهم بالرزق والغنىٰ[(١)].

الترجيح

والراجح هو الأول؛ لأنه الأقرب إلىٰ سياق الآية، والمخاطب واحد لم يتغير.

المسألة السادسة: دلت الآية أيضًا علىٰ فضل الإحسان إلىٰ الأقرباء، وأن الإحسان إليهم مُقدَّم علىٰ الإحسان إلىٰ غيرهم من اليتامىٰ والمساكين؛ لا سيما إذا كانوا محتاجين، ويشهد لذلك أيضًا قوله ﷺ: «إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة»[(٢)(٣)].

قوله: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: **مناسبة الآية لما قبلها**:

---

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، رقم ٢٥٨٢، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٤٤، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم٢٥٨٢.

(٣) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٥٦).

لَمَّا أعاد الله الوصيةَ باليتامىٰ مرةً بعد أخرىٰ، وختَم بالأمر بإلَانةِ القول لهم؛ أعاد الوصيةَ بهم؛ لضعْفِهم، مع تصوير حالهم(١).

المسألة الثانية: لمن الخطاب في الآية؟ وما المعنىٰ المراد منها؟

اختلف المفسرون في المخاطبين بالآية، والمعنىٰ المراد منها، علىٰ أقوال، خلاصتها ثلاثة:

القول الأول: المخاطبون بالآية هم: الأوصياء.

وعليه فالمعنىٰ: أن علىٰ أولياء اليتامىٰ معاملتَهم في مصالحهم الدينية والدنيوية، بما يحبون أن يُعامَل به ذُريتُهم الضِّعاف من بعدِهم؛ فلْيتَّقُوا الله في وِلايتِهم لهم؛ فكما تحبُّ أن تُعامَل ذريتك من بعدك، فعامِل الناسَ في ذرياتهم إذا وَلِيتَهم. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: المخاطبون بالآية هم: الحاضرون عند المريض حال الوصية.

وعلىٰ هذا هناك وجهان محتملان:

الوجه الأول: أن الحاضرين يقولون للمريض: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئًا؛ فأوصِ بمالك لفلان وفلان، ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلىٰ الأجانب إلىٰ أن لا يبقىٰ من ماله للورثة شيء أصلًا؛ فقيل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال؛ فاخشوا الله، ولا تَحْمِلوا المريض علىٰ أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله.

الوجه الثاني: أن الحاضرين يقولون للمريض الذي يريد الوصية للأجانب: اتقِ اللهَ وأمسك علىٰ ولدِك مالَك.

فعلىٰ الوجه الأول: الآية محمولة علىٰ نهي الحاضرين عن ترغيب المريض بالوصية وحثِّه عليها، وعلىٰ الوجه الثاني محمولة علىٰ نهي الحاضرين عن النهي عن

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٢٠١).

الوصية، والأوَّل أولىٰ، لأن قوله: ﴿لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا﴾ أشبه بالوجه الأول، وأقرب إليه.

والمعنىٰ علىٰ كلٍّ: مَن سمِع مُحتضَرًا قد ظلَم في وصيته أو أضرَّ بسببها بوَرَثته؛ فعليه أن يتقي الله -تعالىٰ-، ويأمرَه بالعدل فيها، ويُسدِّدَه للصواب، كما يحب أن يُصنع بورثته إذا خَشي عليهم الضَّيْعة. وممَّن قال بهذا القول من السلف: ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

القول الثالث: المخاطبون بالآية هم: جميع الناس.

وعليه فالمعنىٰ: اتقوا الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجوركم، وسدِّدوا لهم القول كما يريد كل واحد أن يُفعل بولده من بعده[١].

الترجيح

والراجح أن الآية تحتمل كل هذه المعاني، والخطاب يكون مُوجَّهًا إلىٰ أولياء اليتامىٰ بالدرجة الأولىٰ، وإلىٰ مَنْ سَمِع الوصية وحضرها، وإلىٰ الناس جميعًا.

المسألة الثالثة: أمرت الآية بأنه يجب علىٰ الإنسان أن يُعامِل الناس بما يحب أن يعاملوه؛ فكما يُحب أن يُعامَل أولادُه معاملة طيبة بعد موته، فكذلك يجب عليه أن يعامل أولاد الناس بتلك المعاملة، والجزاء من جنس العمل[٢].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٤٤٦)، مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥١)، أنوار التنزيل، البيضاوي (٢/ ٦٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٢٢)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٤٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٤٨).

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية بالنص علىٰ أن أكل أموال اليتامىٰ من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعَّد عليه بالنار، وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «وأكل مال اليتيم»(١).

المسألة الثانية: دلت الآية بالمفهوم علىٰ أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة؛ وذلك لأن لِلْولي المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ فمَنْ أكل منه بحق فلا إثم عليه(٢). وكذلك إذا عمل الولي في مال اليتيم بالتجارة والاستثمار فله أن يأخذ بقدر عمله بالمعروف، وإن كان الأَوْلي أن يستعفف إن كان غنيًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء:٦].

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾:

في المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، قولان:

القول الأول: أن ذلك يجرىٰ علىٰ ظاهره، وأنه مِن العذاب الذي يكون لهم يوم القيامة. وهو قول السدي.

القول الثاني: أن ذلك من قبيل التوسع، والمراد: إن أكل مال اليتيم جارٍ مجرىٰ أكل النار؛ من حيث إنه يُفضي إليه ويستلزمه، أي: يأكلون ما يَصِيرون به إلىٰ النار(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٩.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٥٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٧)، مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٦).

الترجيح

والراجح هو الأول، وذلك للآتي:

أولًا: لأنه الأقرب إلىٰ ظاهر الآية.

ثانيًا: تؤيده الروايات التي بيَّنت ما ينتظر آكلَ أموال اليتامىٰ من عقوبة وجزاء.

ثالثًا: يؤيده المعنىٰ؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾

فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا أثبت الله ﷻ حُكمَ الميراث بالإجمال في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النِّساء:٧]، وأبْهَمَ المقدارَ ومَن يَرِث؛ ذكر عَقيب ذلك المجمَل، هذا المفصَّل؛ فبيَّن المقادير، ومَن يَرِث من الأقربين(١).

المسألة الثانية: الخطاب في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾:

الخطاب فيه عام لجميع المسلمين، وخُص من هذا العموم أو استُثني منه: النبيُّ ﷺ؛

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٩)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٥).

وذلك بقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»(١).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ علىٰ أن الولد يشمل الذكر والأنثىٰ(٢).

المسألة الرابعة: ميراث الأولاد وأولاد الأولاد:

دل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ بطريق الحقيقة: علىٰ أن الميراث لأولاد الميت جميعًا، سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، وبطريق المجاز(٣): لأولاد الابن -وإن نزلوا- بمحض الذكورة عند فقد مَن فوقهم، يستوون في أصل الميراث؛ ذكورهم وإناثهم.

فإذا خلَّف الميت ذكورًا وإناثًا فلا شيء لأولاد البنين، وإن خلَّف إناثًا أخذن نصيبهن، وما بقي فلأولاد البنين إن كان فيهم ذَكَر، فإن كانوا كلهم إناثًا وقد استكملت البنات الثلثين؛ فلا شيء لأولاد البنين(٤).

المسألة الخامسة: أن الوارث يَمْلك نصيبه ملكًا تامًّا قهريًّا لا اختيار له فيه؛ وهو ما دلت عليه لام التمليك في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾، ومع كل نصيب في هذه الآيات، سواء كان إرثه بالتعصيب أو الفرض(٥).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥١٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥٩). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٩٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧٥٨.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣٠).

(٣) أو هو بطريق الحقيقة في الجميع؛ لأنه من التولُّد، غير أنهم يَرِثون علىٰ قدر القُرب منه. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥٩).

(٤) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص٦٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥٩).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٨)، عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٧٢).

المسألة السادسة: ميراث العبد:

دلت لام التمليك في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ وما بعدها، علىٰ اشتراط الحرية في الوارث؛ فالعبد لا يَرِث؛ لأنه لا يَمْلِك، ودل عليه قوله ﷺ: «مَن باع عبدًا له مال، فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المُبتاع»(١).

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الرق مانع من موانع الإرث(٢).

المسألة السابعة: أجمع العلماء علىٰ أن الأولاد إذا كان معهم مَن له فرض مُسمًّىٰ أُعطِيَه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بَقِي فهو لأولىٰ رجل ذكر»(٣). (٤)

المسألة الثامنة: في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ دليل علىٰ أن المال كله للذَّكر إذا لم يكن معه أنثىٰ؛ لأنه جعَل للذَّكر مثلَ ما للأنثيين، وقد جعَل للأنثىٰ النِّصفَ إذا لم يكن معها ذكَر بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ؛ فدلَّ علىٰ أن للذَّكَر حالة الانفراد مِثْلَيْ ذلك، وَمِثْلَا النِّصف هو الكلّ(٥).

المسألة التاسعة: مراعاة الإسلام في تشريعاته للحكمة والمصلحة، وسُمُوّ أحكامه؛ فقد جَعل للذَّكَر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لفضل الذَّكَر، ولِمَا عليه من النفقات والتكاليف والالتزامات من دفع المهر والإنفاق والجهاد وغير ذلك مما ليس علىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣٧٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٤٣.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٨). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٦/ ٥٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٢٥). وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، إلىٰ أن العبد يَرِث قريبه وسيده إذا لم يكن لهما وارث. انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٣٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٦٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٥).

الأنثىٰ؛ بل إن الزوجة تجب نفقتها في مال زوجها حتىٰ ولو كانت غنية وهو فقير[١].

المسألة العاشرة: ميراث الاثنتين من البنات فأكثر:

أجمع العلماء علىٰ أن ميراث الاثنتين من البنات مع عدم المُعصِّب هو الثلثان، وكذلك بنات الابن وإن نَزَلْنَ عند عدم المعصِّب لهن وعدم الولد الذي فوقهن ذكرًا كان أو أنثىٰ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنهما، ثم رجع عن قوله فكان ذلك إجماعًا.

وقد دلت الآية علىٰ ذلك من خلال عدة وجوه:

الأول: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ؛ فإذا كان في المسألة: ابن، وبنت؛ فالمسألة من ثلاثة أسهم، للابن سهمان (ثلثان)، وللبنت سهم (ثلث).

الثاني: إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث؛ فلأن تأخذ مع أختها من باب أولىٰ.

الثالث: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ؛ يفيد أن حظ الأنثيين أزْيَد من حظ الأنثىٰ الواحدة، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون نصيبهما الثلثان.

الرابع: نصُّ قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ في ميراث الثلاث من البنات للثلثين، وقد استدل بعض أهل العلم منها علىٰ أن ميراث البنتين هو الثلثان، وأنه إنما جيء بـ(فوق) للدلالة علىٰ أن البنات لا يَزِدْن عن الثلثين وإن زِدْن عن الاثنتين.

الخامس: مفهوم قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ يدل علىٰ أن ما زاد عن الواحدة ليس لهم النصف؛ بل نصيب أزْيَد من ذلك، ولا نصيب أزْيد من ذلك سوىٰ الثلثين.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

ومما يؤيد ما سبق من السنة:

أولًا: حديث جابر عن النبي ﷺ: «اعطِ ابنتَيْ سعد الثلثين»(١).

ثانيًا: ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قضىٰ في بنت، وبنت ابن، وأخت: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت(٢)(٣).

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ علىٰ أن لكل واحد من الأبوين السدس إن كان للميت ولد، ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقًا؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ، أما الأب فإنه يأخذ الباقي تعصيبًا إن كان الولد أنثىٰ أو إناثًا(٤).

المسألة الثانية عشرة: سكت عن نصيب الأب في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ لأن ميراثه هنا بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها؛ فما تركت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر»(٥).

المسألة الثالثة عشرة: في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ دليل علىٰ أنه إن كان للميت إخوة؛ اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا، أشقاء أو غير أشقاء، مختلطين، وارثين أو محجوبين؛ فللأم السدس(٦).

المسألة الرابعة عشرة: مفهوم قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٩١، والترمذي في جامعه، رقم ٢٠٩٢، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل»، وسبق الحكم عليه في أسباب النزول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٣٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٠٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٤٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٥.

(٦) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٧).

الواحد من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس؛ بخلاف الأولاد؛ فإن الواحد منهم يحجبها(١).

المسألة الخامسة عشرة: دل قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ علىٰ مشروعية الوصية، ووجوب تنفيذها وإخراجها، شريطة أن تكون شرعية.

وقد أكد علىٰ ذلك النبيُّ ﷺ بقوله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٢).

المسألة السادسة عشرة: في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ دليل علىٰ أنه لا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية(٣).

المسألة السابعة عشرة: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا علىٰ تقديم الدَّيْن علىٰ الوصية في التركة، وأنه لا وصية ولا ميراث حتىٰ يستوفي أهل الدَّيْن دَيْنهم، وأنَّ الدَّيْن مؤخَّر في اللفظ، مُقدَّم في المعنىٰ(٤).

المسألة الثامنة عشرة: المراد بقوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾:

قوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، يحتمل أمرين:

الأول: أن ذلك في الدنيا، أي: بالدعاء والصدقة؛ كما في الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»(٥).

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٢٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٦١).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٨)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٥٨٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٩). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٦/ ٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٣١.

الثاني: أن ذلك في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل؛ فيشفع في أبيه. رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن(١).

الترجيح

والراجح هو عموم الآية؛ فتشمل النفع في الدنيا والآخرة.

المسألة التاسعة عشرة: يُستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أن أمر الميراث إلىٰ الله، فالله تولَّىٰ قِسمة المواريث بنفسه؛ إذ لو جُعل قِسمة الميراث إلىٰ الناس، لأدَّىٰ هذا إلىٰ التشاحن والتنازع بينهم، وبذلك تضيع مصالح العباد، وتتعطَّل حاجاتهم.

قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا ذكر الله عز وجل ميراث الفروع من الأصول، وميراث الأصول من الفروع، أخذ في ذِكْر ميراث المتصلين بالسبب لا بالنسب، وهو للزوجية هنا(٢).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٤-٧٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٤٤).

المسألة الثانية: هذه الآية أصل في ميراث الزوجين، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أَحَبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[١].

المسألة الثالثة: **المقصود بالولد في قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾:**

أجمع العلماء أن الولد المعنيّ في الآية يشمل الذكر والأنثىٰ، وكذلك ولد الابن، وإن نزل بمحض الذكورة (أي: ابن ابن ابن وإن نزل)، بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم[٢].

المسألة الرابعة: **لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده؛ وذلك للآتي:**

أولًا: عموم الآية.

ثانيًا: قضاء النبي ﷺ لبَرْوَع بنت واشق بالميراث، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها[٣].

ثالثًا: أن النكاح صحيح ثابت؛ فيُورَّث به كما بعد الدخول[٤].

المسألة الخامسة: **حكم اجتماع عدد من الزوجات في الميراث:**

أجمع العلماء علىٰ أن حُكم الواحدة من الأزواج، والثِّنْتين، والثلاث، والأربع، في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك بينهن بالسَّوِيَّة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٤٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٠٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٨). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١١٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٩١. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم١٨٩١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٦). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٤٨).

المسألة السادسة: المقصود بالكلالة في هذه الآية:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الكلالة هنا: مَنْ مات ليس له ولد ولا والد، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك(١).

المسألة السابعة: المقصود بالإخوة في هذه الآية في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾:

أجمع العلماء علىٰ أن الإخوة في هذه الآية عنىٰ بها الإخوة للأم؛ لقوله بعدها: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب، ليس ميراثهم كهذا(٢).

المسألة الثامنة: ميراث الإخوة والأخوات لأم:

هذه الآية -مع ما قيّدها ووضّحها وهو قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه التفسيرية «وله أخ أو أخت من أم»- أصل في ميراث الإخوة والأخوات لأم، ودلت علىٰ أن لهم في الميراث حالتين:

الحالة الأولىٰ: استحقاق السدس:

وذلك عند انفراد أحدهم، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور؛ أبًا كان أو جدًّا، بالإجماع.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث مطلقًا.

الحالة الثانية: استحقاق الثلث:

وذلك عند وجود أكثر من واحد منهم، ويكون تقسيم المال بينهم بالتساوي؛ للأنثىٰ مثل الذكر سواءً بسواء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ ، ولفظ

---

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٦٠)، معالم التنزيل، البغوي (٢/ ١٧٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٦). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٨). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (٥/ ١٩٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٢٨).

الشركة يقتضي التسوية[١].

المسألة التاسعة: الفرق بين ميراث الإخوة لأم، وبقية الورثة من الإخوة الأشقاء وغيرهم:

إخوة الأم يخالفون الإخوة الأشقاء وبقية الورثة، من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنهم يرثون مع من أَدْلَوا به، وهي الأم.

الوجه الثاني: أن ذَكَرَهم وأنثاهم سواء.

الوجه الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة؛ فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن.

الوجه الرابع: أنهم لا يُزادون على الثلث، وإن كَثُر ذكورهم وإناثهم[٢].

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ علىٰ أنه لا يجوز أن يوصي لوارث، أو يوصي بما يزيد علىٰ الثلث، أو يُقِرّ بدَيْن ليس عليه؛ ليَضُرَّ بالورثة[٣].

المسألة الحادية عشرة: ختم الله الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ أي: والله ذو علم بمصالح عباده وبمضارهم، وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار ما يستحقه المستحق[٤]، ولذلك حَسم النزاع بتحديد نصيب مُعيَّن لكل وارث؛ بِمَا لا يدع مجالًا للنزاع أو الشقاق بين الورثة؛ علىٰ وَفق حكمة الله ﷻ، وكمال عدله، وعلمه المطلق بشئون خلْقه وما يُصلحهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٣٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٩). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٢٨)، المبسوط، السرخسي (٧/ ٥٦٠)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٨٠).

(٤) انظر: تفسير آيات الأحكام، السايس (ص٢٣٦).

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: جاءت هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ... وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ بهذا الإطناب، ولم يقل: «للرجال والنساء نصيب...إلخ» مع كونه أخصر وأوجز؛ لأن الغرض من ذلك توكيد نصيب النساء، وأصالتهن في ذلك(١).

ثانيًا: الإشارة إلىٰ فضل الوالدين علىٰ بقية الأقارب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ فإنه من عطف العام علىٰ الخاص.

ثالثًا: دل قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء:٧] -بعد أن ذكر الله ﷻ أن لكلٍّ من الذكور والإناث نصيبًا، في قليل الإرث وكثيره- علىٰ أن ذلك النصيب ليس راجعًا إلىٰ العُرْف والعادة، وليس لهم أن يتصرفوا فيه كما يشاءون؛ وإنما ذلك النصيب حصَّةٌ واجبة، معيَّنة المقدار من رب العالمين ﷻ(٢).

رابعًا: عناية الله باليتامىٰ والمساكين؛ فقد أمر الله ﷻ بإعطائهم من الميراث إذا حضروا القسمة، وإن كانوا غير وارثين.

خامسًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا ...﴾ الآية، ما يبعث الناس كلَّهم علىٰ أن يغضبوا للحق من الظلم، وأن يأخذوا علىٰ أيدي أولياء السوء، وأن يحرسوا أموال اليتامىٰ، ويُبَلِّغوا حقوقَ الضعفاء إليهم؛ لأنهم إنْ أضاعوا ذلك يُوشِك أنْ يَلحَق أبناءَهم وأموالهم مِثْلُ ذلك(٣).

سادسًا: في التعبير بالبطون في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ -مع كون البطون محل المأكولات- نوع من التعريض بخِسَّتهم وسُقوطِ هِمَمِهم، والعربُ تَذُم

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٤٢٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٣).

بذلك[١].

سابعًا: في التعبير بالبطون أيضًا في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ تأكيدٌ ومبالغة، وتجسيد لبشاعة الجُرم المقترَف بأكل مال اليتيم؛ حتىٰ يتأكد عند السامع بشاعة هذا الجُرم بمزيد تصوير[٢].

ثامنًا: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يؤكد أن الله أرحم بالإنسان من والديه؛ فالذي يوصيك بالشيء هو أرحمُ به، وأشدُّ عنايةً به منك[٣].

تاسعًا: إنصاف الإسلام للمرأة وتوريثها، بنتًا كانت أو أمًّا أو أختًا؛ خلافًا لِمَا كان عليه أهل الجاهلية.

عاشرًا: قُدِّمت الوصية علىٰ الدَّين في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وكذا فيما بعدها؛ لأمور:

الأول: لأن الوصية مُشْبِهَة للميراث في كونها مأخوذةً من غير عِوَض، وكان إخراجها مما يشق علىٰ الوَرَثة؛ فكان أداؤها مَظِنَّةً للتفريط، بخلاف الدَّيْن؛ فقُدِّمَت عليه بعثًا علىٰ وجوبها، والمسارعة إلىٰ إخراجِها مع الدَّيْن؛ ولذا جِيء بكلمة (أو) للتسوية بينهما في الوجوب.

الثاني: لأنها حظ مساكينَ وضِعاف، والدَّين حظ غريم يطلُبُه بقوة، وهو صاحب حقّ له فيه.

الثالث: الوصية كاللازم يكون لكل ميت؛ إذ حضَّ الشرع عليها، وأخَّر الدين لشذوذه، وأنه قد يكون وقد لا يكون[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٢)، إعراب القرآن وبيانه، درويش (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٦)، إعراب القرآن وبيانه، درويش (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

(٤) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٧)، أنوار التنزيل، البيضاوي (٢/ ٦٣)، إرشاد العقل

الحادي عشر: أَوْردَ الله ﷻ أقسامَ الوَرَثة في هذه الآيات علىٰ أَحسن الترتيبات؛ وذلك لأن الوارث إما أنْ يكون متَّصلًا بالميت بغير واسطة أو بواسطة؛ فحصل هاهنا أقسام ثلاثة:

أولها: وهو أشرفها وأعلاها، الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد، ويدخل فيها الأولاد والوالدان.

وثانيها: الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر عن القِسم الأول؛ لأن الأول ذاتي، وهذا الثاني عَرَضي.

وثالثها: الاتصال الحاصل بواسطة الغير، وهو المسمَّىٰ بالكلالة[١].

الثاني عشر: تنكير لفظ (وصية) وتنوينُه في قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ للتفخيم، و(مِن) متعلِّقة بمحذوف وقَع صفةً له مؤكِّدَةً لفخامته الذاتية بالفخامة الإضافية، أي: يوصيكم بذلك وصيَّةً كائنةً من الله[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال دراستك لقوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أجب عن الآتي:

أولًا: فرَّق أصحاب أبي حنيفة بين الفرض والواجب؛ فما الفرق بينهما عندهم؟

ثانيًا: بيِّن ما يترتب عليه هذا التفريق من أحكام في الآية.

(يمكنك الاسترشاد بكتاب مفاتيح الغيب للرازي).

النشاط الثاني: دُعيتَ لإلقاء محاضرة عن (فضل عِلْم الفرائض)، ماذا ستقول؟ وما علاقته بالفقه؟

النشاط الثالث: من خلال دراستك لآية الفرائض عَلِمْتَ أن الرِّق من موانع الإرث؛ فهل هناك موانع أخرىٰ؟ وضِّح ذلك مدعِّمًا كلامك بالأدلة.

السليم، أبو السعود (٢/ ١٥٠).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٢٠)، بتصرف واختصار.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٥٣).

النشاط الرابع: ماذا تعرف عن المسألتين العمريتين؟ اشرحهما من خلال دراستك لآية الفرائض.

النشاط الخامس: اختلف العلماء في حكم الزيادة في الوصية علىٰ الثلث لِمَن ليس له وارث؛ لخِّص هذه الأقوال بطريقتك المميزة.

النشاط السادس: هل الذكورة والأنوثة معيار في تقسيم الإرث؟

وضح ذلك مشيرًا إلىٰ أهم المعايير التي تحدد قيمة الميراث للورثة المستحقين، مدعِّمًا كلامك بالأدلة، مناقشًا ما يُثار من شبهات حول ظلم الإسلام للمرأة في الميراث، وما يُبث من دعوات للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

النشاط السابع: هل يستفاد حكم ميراث بقية العصبات، والقاتل، والمخالِف في الدين، وكذلك العول، والردّ، وغيرها من الأحكام من القرآن أم لا؟

وضِّح ذلك مسترشدًا بما ذكره الشيخ السعدي في تفسيره.



قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦]

سبب النزول

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصَبَّ علي من وضوئه، فعقِلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
يَسۡتَفۡتُونَكَ	أصل (الفتي): تبيين حكم. وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها. والفُتيا والفتوىٰ: تبيين المشكل من الأحكام. والمراد: يسألونك سؤال تعلم عن بيان الحكم، ويطلبون الفتوىٰ.
ٱلۡكَلَٰلَةِ	الكلالة مصدر كَلَّ، والكَلُّ: الرجل الذي لا ولد له ولا والد. والكلالة: مصْدَر مِن (تكلَّله النَّسب)، أي: أحاط به. والمراد بالكلالة: الذي يموت ولا ولد له ولا والد.
هَلَكَ	أصل (هَلَكَ): يدل علىٰ كسر وسقوط؛ ولذلك يقال للميت: هلك. والمراد: مات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ١٦١٦.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١١٩)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ١٣٦)، المفردات، الراغب (ص٧١٩).

حَظِّ: حَظِّ مصدر (حَظٌّ)، وهو يدل علىٰ النصيب والجِد. والمراد: نصيب مقدَّر.

تَضِلُّواْ: أصل (الضلال): خلاف الهدىٰ والرشاد، وضياع الشيء وذهابه في غير حقه. والمراد: مخافة أن تعدلوا عن الطريق المستقيم.

المعنى الإجمالي

«يسألونك -أيها الرسول- عن حكم ميراث الكلالة، وهو من مات وليس له ولد ولا والد، قل: الله يبين لكم الحكم فيها: إن مات امرؤ ليس له ولد ولا والد، وله أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط، فلها نصف تركته، ويرث أخوها، شقيقًا كان أو لأب، جميع مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد.

فإن كان لمن مات كلالة أختان فلهما الثلثان مما ترك.

وإذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكر مثل نصيب الأنثيين من أخواته.

يبين الله لكم قسمة المواريث وحكم الكلالة؛ لئلا تضلوا عن الحق في أمر المواريث، والله عالم بعواقب الأمور، وما فيها من الخير لعباده»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: المراد بالكلالة:

اخلف العلماء في المراد بالكلالة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكلالة: خُلو الميت من الولد والوالد. وهو قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس رضي الله عنهم، وبه قالت طائفة من التابعين.

(١) التفسير الميسر (ص١٠٦).

القول الثاني: الكلالة: خُلو الميت عن الولد. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية.

القول الثالث: الكلالة: خُلو الميت عن الوالد. وهو قول الحكم بن عتيبة.

والراجح هو القول الأول؛ استنادًا إلىٰ السنة، والإجماع(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ علىٰ أن أقارب الميت لا يملكون شيئًا من ماله إلا بعد وفاته.

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ليس له ولد ولا والد، فاكتفىٰ بذكر أحدهما؛ لأن لفظ الولد ينطلق علىٰ الوالد والمولود، فالوالد يسمىٰ: ولدًا؛ لأنه وَلَدَ، والمولود يسمىٰ: ولدًا؛ لأنه وُلِد، كالذرية فإنها من ذرا، ثم تُطلق علىٰ المولود وعلىٰ الوالد، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس:٤١](٢).

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ النكتة في الاكتفاء بنفي الولد، وعدم اشتراط نفي الوالد في الآية، مع أنه لا بد من كونه -أيضًا- لا والد له، تظهر بوجوه:

الوجه الأول: أنه داخل في مفهوم الكلالة لغة.

الوجه الثاني: أن الأكثر أن الإنسان يموت عن تركة، بعد موت والديه؛ لأن المال الذي يتركه إما أن يكون ورثه منهما، وإما أن يكون اكتسبه، وإنما يكون الكسب في سن الشباب والكهولة، ويقل في هذه الحال بقاء الوالدين، فلم يُراعَ في الذكر إيجازًا.

الوجه الثالث: أن عدم إرث الإخوة والأخوات مع الوالد الذي يُدْلُون به قد عُلِم من آيات الفرائض التي أُنْزلت أولًا في أوائل السورة، ومضت السنة في بيانها، والعمل

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٤٦٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٤٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨).

بها علىٰ ذلك، وعُلم أيضًا من القاعدة القياسية المأخوذة من تلك الآيات، ومن هذه الآية، وهي كون الأصل في الإرث أن يكون للذكر من كل صنف مثل حظ الأنثيين، ومن قاعدة حجب الوالد لأولاده(١).

المسألة الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ المراد بالولد: الابن؛ حيث إن الابن يُسقط الأخت، ولا تُسقطها البنت، وهو وإن كان اسمًا مشتركًا يجوز استعماله للذكر والأنثىٰ، إلا إنه في هذا الموضع متعين في الابن دون البنت؛ للأدلة الأخرىٰ.

والمراد بالأخت: الشقيقة، أو التي لأب دون التي لأم؛ لأن الله فرض لها النصف، وجعل أخاها عصبة، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وأما الأخت للأم: فلها السدس في آية المواريث، سوَّىٰ بينها وبين أخيها(٢).

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ أي: إن قُدِّر الأمر علىٰ العكس من موتها وبقائه بعدها، والمراد بالولد هنا: الابن؛ لأن الابن يُسقِط الأخ دون البنت(٣).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ علىٰ أن الأخت شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بلا مُعصِّب، ترث نصف تركة الميت كلالة، أي إذا لم يكن له أصل ولا فرع وارث.

المسألة الثامنة: يؤخذ من قوله: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾، وقوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾، أن الميراث يدخل في ملك الوارث شاء أم أبىٰ؛ لأن اللام للتمليك(٤).

---

(١) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٥٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٦٦).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٥١).

(٤) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٥٤٢).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ علىٰ أن الأخ شقيقًا كان أو لأب، يرث أخته تعصيبًا، إن لم يكن لها ولد ذكر.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ علىٰ أن الاثنتين من الأخوات فأكثر، يرثن الثلثين، إذا كان الميت يورث كلالة.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ علىٰ أن الورثة إذا كانوا إخوة رجالا ونساء، فإرثهم بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ معرفة الحق والسؤال عما أشكل عليهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1].

ثانيًا: أن ترتيب الآيات توقيفي، ووجه ذلك: أن هذه الآية لها صلة بآيات المواريث التي في أول السورة، ولو كان اجتهاديًا، لكان مقتضىٰ الاجتهاد أن تربط مع أخواتها، وأن تذكر هناك، لكن لما كان ترتيب القرآن توقيفيًا في آياته، صار محلها هنا[2].

ثالثًا: تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في التعصيب؛ لقوله: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، والحكمة: فضل الذكورة علىٰ الأنوثة؛ فلأن الذكر عليه متطلبات في الحياة من نكاح، وإنفاق علىٰ غيره، وغير ذلك[3].

رابعًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ في هذه السورة لطيفة عجيبة: وهي أن أولها مشتمل علىٰ كمال تنزُّه الله -تعالىٰ- وسعة قدرته، وآخرها مشتمل علىٰ بيان كمال علمه، وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلال والعزة، وبهما يجب

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٦٤٤).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٥٤٢).

أن يكون العبد منقادًا للتكاليف[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: مما يدل علىٰ خطورة فقه المواريث، أن الله تولىٰ تقسيمها بنفسه، إذا عرفت ذلك فأجب عما يلي بالرجوع إلىٰ الكتب المختصة بهذا الفن:

أولًا: ما الأسباب التي توجب الإرث؟ استقصِ كل ما ذُكر عن الفقهاء مع التعقيب والتصحيح.

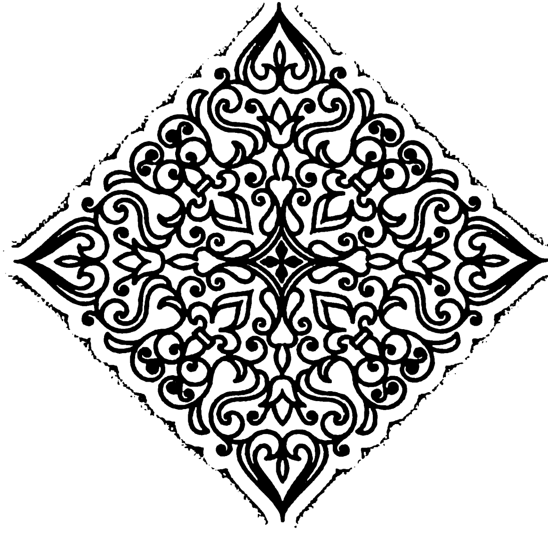
ثانيًا: لا تعمل هذه الأسباب في إيجاب الإرث إلا بشروط، ما هي؟

ثالثًا: توجد أسباب الإرث، وتتحقق شروطه، لكنه يمتنع؛ لوجود ما يعطّل الأسباب والشروط، اذكر تلك الموانع مع الاستدلال والتعقيب.

النشاط الثاني: هناك من يرث بالفرض فقط، وهناك من يرث بالتعصيب فقط، اذكرهما بإيجاز.



(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٧٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٥٣).



خامسًا

آيـات الأسـرة

وفيـهـا:

١. آيات الإحسان إلى الوالدين.

٢. آيات رعاية الأهل والأولاد.

٣. آيات النكاح.

٤. آيات الطلاق إلى العِدد.

٥. آيات الرضاع والنفقة والسُّكنى.

٦. آيات الحجاب وغض البصر.

٧. آيات الاستئذان.



١. آيات الإحسان إلى الوالدين

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُعدِّد آيات الإحسان إلى الوالدين.
- أن يشرح آيات الإحسان إلى الوالدين.
- أن يستنبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحسان إلى الوالدين؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُطَبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحسان إلى الوالدين؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يتمثَّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات الإحسان إلى الوالدين.

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢١٥]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْيَتَٰمَىٰ	وَٱلْيَتَٰمَىٰ جمع يتيم، وأصل (اليُتم):الانفراد، واليتم فقدان الأب، والمراد:باليتيم:الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
وَٱلْمَسَٰكِينِ	وَٱلْمَسَٰكِينِ جمع مسكين، وأصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين:المحتاج.
وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.

المعنى الإجمالي

«يسألك أصحابك -أيها النبي- أي شيء ينفقون من أصناف أموالهم تقربًا إلىٰ الله -تعالىٰ-، وعلىٰ مَن ينفقون؟ قل لهم: أنفقوا أيَّ خير يتيسر لكم من أصناف المال الحلال الطيب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامىٰ الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، والمحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم، والمسافر المحتاج الذي بَعُدَ عن أهله وماله، وما تفعلوا من خير فإن الله -تعالىٰ- به عليم»[٢].

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨١)، جامع البيان، الطبري (٢/ ١٩٢)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٣).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في إحكام هذه الآية ونسخها، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة، ومبيّنة لمصارف صدقة التطوع. وهو قول الحسن، وابن زيد.

القول الثاني: أنها منسوخة بآية الزكاة؛ فإن الزكاة نزلت أولًا في الأقربين، ثم بيّن الله مصرفها في الأصناف الثمانية. وهو قول أكثر المفسرين.

والراجح أن الآية محكمة؛ لعدم التعارض بينها وبين آيات فرض الزكاة، فهذه الآية في صدقة التطوع (١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ علىٰ الترغيب في الإنفاق من الأموال، أيًا كانت، جنسًا، وقدرًا؛ وذلك لمجيء قوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ علىٰ أن من أفضل وجوه الإنفاق: الإنفاق علىٰ الوالدين، والأقربين، واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ علىٰ عظيم منزلة الأبوين، ووجوب الإنفاق عليهما؛ لأن الله خَصّهما من بين الأقربين، وقدّمهما عليهم؛ فبدأ بهما، ولا يَبدأ إلا بالأهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٣٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٧١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣١٨).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ علىٰ فضل النفقة علىٰ الأقربين، وأن الأولىٰ بالنفقة الأقرب فالأقرب؛ ولذا جاء التعبير بالأقربين.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ علىٰ اهتمام الإسلام باليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل؛ لشدة حاجتهم.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾ علىٰ الترغيب في فعل الخير بكافة أشكاله وصوره؛ لمجيء قوله: ﴿مِنۡ خَيۡرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة علىٰ معرفة أمور دينهم.

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٍ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أدب من آداب الجواب بـ«أن يزيد المسؤول علىٰ ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون»[(١)].

ثالثًا: «لما خصَّص الله -تعالىٰ- هؤلاء الأصناف لشدة الحاجة، عمَّم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ من صدقة علىٰ هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع الطاعات والقربات؛ لأنها تدخل في اسم الخير»[(٢)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: الشريعة راعت ترتيب المصالح والعناية بها، والحرص عليها، بيِّن ذلك من خلال الآية، مستدلًا بآيات أخرىٰ، تدل علىٰ هذا المعنىٰ.

النشاط الثاني: **الآيات التي تحث علىٰ النفقة، واجبة كانت أو تطوعًا، كثيرة في القرآن.**

---

(١) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٦).

أولًا: اذكر عشر آيات منها بأرقامها وأسماء سورها.

ثانيًا: قارِن بينها من حيث:

١. الدلالة علىٰ الفرضية أو التطوع.

٢. صيغة الحث عليها والأمر بها، مع تحليلها لغويًا.

٣. ما انفردت به كل آية من معاني الإنفاق.



قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَقَضَىٰ	أصل (قَضَىٰ): يدل علىٰ إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته. والقضاء: فصل الأمر قولًا كان ذلك أو فعلًا. والمراد: أمر، وألزم، وأوجب.
أُفٍّ	أُفٍّ اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستثقال، وما يكون فيه أدنىٰ تبرم، أو صوت ينبئ عن ذلك. والمراد: لا تستثقل شيئًا من أمرهما وتضيق صدرًا به، ولا تُغلظ لهما.
وَلَا تَنْهَرْهُمَا	وَلَا تَنْهَرْهُمَا أسلوب نهي، وأصل الفعل المضارع (نَهَرَ)، وهو يدل علىٰ زجر بمغالظة. والمراد: لا تزجرهما.
وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ	الخفض: التواضع. والجناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل. والجناح: الجانب، ويُطلق علىٰ يد الإنسان وعضده وإبطه، وجَناح الذل: ترْك الاستعلاء. والذل مصدر (ذَلَّ)، وهو يدل علىٰ الخضوع، والاستكانة، واللين. والمراد: تذلَّلْ لهما، وتواضعْ، وألِن جانبك، ولا تتعزز عليهما.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما نهىٰ الله في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٢٢]؛ عن الإشراك به، أتبعه الإخبار بالأمر بالتوحيد؛ جمعًا في ذلك بين صريحي الأمر والنهي، فقال

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٢٣٤)، المفردات، الراغب (ص٦٧٤)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٠٣).

تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[١].

المعنى الإجمالي

«وأَمَر ربك -أيها الإنسان- وألزم وأوجب أن يُفرد ﷻ وحده بالعبادة، وأمر بالإحسان إلىٰ الأب والأم، وبخاصة حالة الشيخوخة، فلا تضجر ولا تستثقِل شيئًا تراه من أحدهما أو منهما، ولا تُسمعهما قولًا سيئًا، حتىٰ ولا التأفيف الذي هو أدنىٰ مراتب القول السيئ، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، ولكن ارفق بهما، وقل لهما -دائما- قولًا لينًا لطيفًا، وكن لأمك وأبيك ذليلًا متواضعًا رحمة بهما، واطلب من ربك أن يرحمهما برحمته الواسعة أحياء وأمواتًا، كما صبرا علىٰ تربيتك طفلًا ضعيف الحول والقوة»[٢].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ علىٰ وجوب عبادة الله ﷻ وحده؛ فهي أعظم حق علىٰ العباد؛ لأن الله بدأ بها.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ الوالدين بجميع أنواع الإحسان القولية والفعلية، ومنها أداء الحقوق، والتلطف عند الدخول عليهما، والدعاء لهما، وغير ذلك.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ علىٰ عِظم حق الوالدين؛ لأن الله قرن حقهما بحقه ﷻ في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ولأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد، والإحسان إليه، والقرب ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر[٣].

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١١/ ٤٠٠).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٨٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٦١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٦٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٥٦).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ علىٰ حرمة إيذاء الوالدين بأي نوع من أنواع الأذىٰ، قولًا كان أو فعلًا، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن الله نهىٰ أن يقال لهما ﴿أُفٍّ﴾، وهو أقل الأذىٰ، فما فوق ذلك أولىٰ بالتحريم.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ علىٰ وجوب معاملة الوالدين بالقول الكريم، والتلطف معهما؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ علىٰ وجوب خفض الجناح للوالدين، ولين الجانب، والتواضع لهما؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ علىٰ وجوب دعاء الولد للوالدين بالرحمة أحياء وأمواتًا؛ جزاء تربيتهما له حال صغره؛ لظاهر الأمر في الآية.

وحكم هذا الدعاء خاص بالأبوين المؤمنين، بأدلة أخرىٰ دلت علىٰ التخصيص، كقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣][1].

المسألة الثامنة: المفاضلة بين الأم والأب في البر:

اختلف العلماء في ما للأم من البر، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب الربع الباقي، وذلك لما تنفرد به عن الأب من مشقة الحمل، وصعوبة الوضع، والرضاع.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: « أمك» قال: ثم من؟ قال: « ثم أمك « قال:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٢).

ثم من؟ قال: « ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: « ثم أبوك»[1].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ ذكر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب مرة واحدة، فدل ذلك علىٰ أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع.

القول الثاني: أن للأم الثلثين من البر، وللأب الثلث.

وهو قول الحسن البصري، وسفيان، والليث.

دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، من أَبَرُّ؟، قال: «أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «أباك»، قال: ثم من؟ قال: «الأدنىٰ فالأدنىٰ» [2].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ ذكر الأم مرتين، وذكر الأب مرة واحدة، فدل ذلك علىٰ أن للأم الثلثين من البر، وللأب الثلث.

القول الثالث: أن الأم والأب في البر سواء

وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

وجه استدلاهم: أن مقتضىٰ الآيات التسوية بين الوالدين في البر وإرضاؤهما معا في ذلك؛ لأن موردها فعل يصدر من الولد نحو والديه وذلك قابل للتسوية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٥٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٣٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم ٣٦٥٨.

الدليل الثاني: عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله مَن أبَرُّ؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة»(١).

وجه استدلالهم: نص الحديث بذكر الأم مرة واحدة، والأب مرة واحدة، فدل علىٰ التساوي في البر.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعدد الروايات، واختلاف عدد ذكر الأم في الروايات(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، فهو في الصحيحين.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: بدأت الوصايا بالنهي عن عبادة غير الله، لأن ذلك هو أصل الإصلاح؛ لأن إصلاح التفكير مقدم علىٰ إصلاح العمل(٣).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يدل علىٰ تأكد حاجة الوالدين إلىٰ الإحسان إليهما عند كِبرهما.

ثالثًا: مَن تولىٰ تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين، فإن له علىٰ من ربّاه حق التربية(٤).

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ «إيماء إلىٰ أن الدعاء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٥١٤٠، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٥١٤٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٣٩). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٩٩)، النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٩١)، فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤٠٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٦٧).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٥٦).

لهما مستجاب؛ لأن الله أمر به»[١].

خامسًا: هذه الآية بهذه التوجيهات ترسي قواعد الرحمة، وإذا كانت رحمة الإسلام عامة بكل الناس، فهي أولىٰ بأخص الأقارب والأهل؛ خصوصًا في حال ضعفهم وعجزهم، وعَوَزهم واحتياجهم، وهذا ما أكدت عليه الآية الكريمة من الالتفات بعين الرحمة للوالدين في حال كِبرهما واحتياجهما، وكذلك كل مَن كان في مثل حالهما، ولو تفقدت القرآن من أوله لآخره لوجدته شاملًا بالرحمة لجميع الناس.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **كثيرًا ما وصىٰ الله بالوالدين في القرآن الكريم.**

أولًا: اجمع الآيات التي أوصت بالوالدين في القرآن الكريم.

ثانيًا: قارِن بين هذه الآيات من حيث:

١. صيغة الوصية.

٢. بنود الوصية.

٣. السياق الذي جاءت فيه الوصية.

النشاط الثاني: **كثيرًا ما يربط الله -تعالىٰ- بين الأمر بحقه والإحسان للوالدين.**

أولًا: ما دلالة ذلك؟

ثانيًا: وثِّق توجيهاتك من خلال كتب التفسير المعتمدة.



---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٢) بتصرف يسير.

قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لُقْمَان:١٤-١٥]

سبب النزول

عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حَلَفَتْ أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتىٰ يَكْفُر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمْتَ أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا. قال: مَكَثَتْ ثلاثًا حتىٰ غُشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو علىٰ سعد، فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العَنكَبُوت:٨]، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ [لُقْمَان:١٥]، وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لُقْمَان:١٥].

وفي لفظ: فأُنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لُقْمَان:١٤]، وقرأ حتىٰ بلغ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لُقْمَان:١٥][(١)].

معاني المفردات[(٢)]

الكلمة	المعنىٰ
وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ	الوهْن مصدر (وَهَنَ) من الضعف وانكسار الجسد؛ فالمعنىٰ: ضعفًا علىٰ ضعف.
وَفِصَٰلُهُۥ	وَفِصَٰلُهُۥ مصدر (فَصَلَ)، وهو يدل علىٰ تفريق وإبانة. وسُمي الفطام فصالًا؛ لأن الرضيع فُصل عن ثدي مرضعه. والمراد: الفطام عن الإرضاع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٤٨، واللفظ الآخر لأحمد في مسنده، رقم ١٥٦٧.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣٤١)، المفردات، الراغب (ص٨٨٧)، التبيان، ابن الهائم (ص٣٣٦).

أَنَابَ أصل (نَوَبَ): يدل علىٰ اعتياد مكان، ورُجوعٍ إليه. والمراد: تاب ورجع.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لَمَّا ذكَر الله ﷻ ما أوصىٰ به لقمان وَلَدَه من شُكر المنعِم الأوّل الذي لم يَشرَكْه في إيجاده أحد، ووجوب توحيده وطاعته، وذكَر ما عليه الشرك من الفظاعة والشناعة والبشاعة- أتْبَعَه وصيَّة الله للولد بالوالدين، ووجوب طاعتهما فيما ليس بشِرْكٍ ولا معصية، مع بيان أسباب ذلك[1].

المعنى الإجمالي

«وأَمَرْنا الإنسان ببرِّ والديه والإحسان إليهما، حَمَلَتْه أمه ضعفًا علىٰ ضعف، وتمامُ فِطامِه عن الرَّضاعة في مدة عامين، وقلنا له: اشكر لله، ثم اشكر لوالديك، إليَّ المرجع فأُجازي كُلًّا بما يستحق.

وإن جاهدك -أيها الولد المؤمن- والداك علىٰ أن تشرك بي غيري في عبادتك إياي مما ليس لك به عِلم، أو أمراك بمعصية مِن معاصي الله فلا تطعهما؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وصاحبهما في الدنيا بالمعروف فيما لا إثم فيه، واسلك -أيها الابن المؤمن- طريق مَن تاب من ذنبه، ورجع إليَّ وآمن برسولي محمد ﷺ، ثم إليَّ مرجعكم، فأُخبركم بما كنتم تعملونه في الدنيا، وأجازي كلَّ عامل بعمله»[2].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٦٢).

(٢) التفسير الميسر (ص ٤١٢).

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية من الأصول في وجوب الإحسان إلىٰ الوالدين، مع بيان عِظَمِ حقهما علىٰ الأبناء.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ﴾ علىٰ وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما؛ لأن الله أوصىٰ بهما، والوصية العهد بأمر هام[1].

المسألة الثالثة: هل الآيتان اعتراض من كلام الله؟ أو هما من قول لقمان؟

ذكر العلماء في ذلك وجهين:

الوجه الأول: أن الآيتين اعتراض من كلام الله أثناء وصية لقمان. وهذا قول جمهور المفسرين.

الوجه الثاني: أنهما مما أوصىٰ به لقمان ابنه، وأخبر الله به عنه، والمعنىٰ عليه يحتمل تأويلات:

الأول: وإذ قال لقمان لابنه: لا تشرك بالله، ولا تطع في الشرك والديك؛ فإن الله وصىٰ بهما في طاعتهما مما لا يكون شركًا ومعصية لله -تعالىٰ-.

الثاني: وإذ قال لقمان لابنه:...، فقلنا للقمان فيما آتيناه من الحكمة: «اشكر لله» وقلنا له كذلك: «ووصينا الإنسان بوالديه».

الثالث: وإذ قال لقمان لابنه: لا تشرك، ونحن وصينا الإنسان بوالديه، وأمرنا الناس بهذا، وأمر لقمان به ابنه.

والوجه الأول أقرب؛ ويقوّيه أمران:

الأول: اقتران شكر الله وشكر الوالدين في قوله: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٤١٥).

الثاني: أن لقمان ليس بنبيّ علىٰ الصحيح، وإنما هو رجل حكيم صالح[١].

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: ضعفًا علىٰ ضعف. قاله الحسن، وعطاء.

والمراد: لَزِمَها بحملها إيّاه أن تضعف مرة بعد مرة؛ فلا يزال ضعفُها يتزايد من حين الحمل إلىٰ الولادة؛ لأن الحمل كلما عظم ازدادت به ثقلًا وضعفًا، ثم هي في أصل خِلقتها ضعيفة البنية، والحمل يزيدها ضعفًا.

القول الثاني: أن المراد: شِدّةً علىٰ شِدّة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن المراد: جهدًا علىٰ جهد. قاله قتادة.

والقول الأول أقرب لأصل الكلمة اللغوي، والمعاني الأخرىٰ داخلة فيه ضمنًا[٢].

المسألة الخامسة: التعبير بـ(في) في قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ يشير إلىٰ أن الوالدين لهما أن يَفطِماه قبل تمامِهما، علىٰ حسب ما يحتمله حاله، وتدعو إليه المصلحة من أمره[٣].

المسألة السادسة: مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال، خلاصتها وأقواها قولان:

القول الأول: مدتها سنتان (حولان كاملان).

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: مدة الرضاع المحرِّم سنتان ونصف.

وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٦).

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٤/ ٣٣٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٤٣١)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٤).

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٦٥).

والراجح هو قول الجمهور[(١)].

المسألة السابعة: أقل مدة الحمل الشرعي:

استنبط العلماء من هذه الآية، وآية الأحقاف: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فمن مجموع الآيتين الكريمتين يتبيَّن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ومن أدلتهم أيضًا: ما يُروىٰ أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فأُتي بها عثمان رضي الله عنه فأراد أن يرجمها، فقال ابن عباس -أو: عليّ بن أبي طالب- لعثمان: إنها إن تخاصمْكم بكتاب الله تخصِمْكم، قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فالحمل ستة أشهر، والفصال أربع وعشرون شهرًا، فخلّىٰ عثمان رضي الله عنه سبيلها[(٢)].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ علىٰ وجوب شكر الله علىٰ نِعمه، وشكر الوالدين ببرهما، والإحسان إليهما، والقيام بحقوقهما؛ لظاهر الأمر في الآية.

وحين أمر الله بشكر الوالدين قدّم شكره جل جلاله علىٰ شكرهما فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ ، وفي هذا التقديم إشارة إلىٰ أن حقّ الله أعظم من حق الوالدين، وشكره أوجب وألزم؛ لأنه هو المنعم الحقيقي، المتفضِّل علىٰ عباه بالنِّعَم، وشكر الوالدين جزء من شكر المنعِم.

قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

---

(١) سيأتي تفصيل المسألة عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢١٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٢٨٠).

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا﴾ علىٰ تحريم طاعة الوالدين إذا أَمَرا بالشِّرك؛ وذلك لظاهر النهي في الآية، ويُقاس علىٰ ذلك كلُّ معصية أَمَرَا بها، فإنهما لا يُطاعان؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف»(١).

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا﴾ علىٰ أن الوالدين إذا أمرا ولدهما بطاعة، فعليه طاعتهما.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ علىٰ أن فسوق الوالدين وكُفرهما لا يُسقط حقهما من البر؛ لأن الله أَمَرَ بمصاحبة الوالدين بالمعروف في الدنيا مع أنهما مشركان ويجاهدان ولدهما علىٰ الشرك؛ فدَلّ هذا علىٰ أن المعاصي لا توجب قطيعة الرحم، ولا عقوق الوالدين(٢).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ علىٰ وجوب الإنفاق علىٰ الأقارب وإن اختلفَ الدِّينانِ؛ فإنه ليس من الإحسان ولا من المعروف تَرْك الإنسان لأبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغِنىٰ، والإنفاق عليهما من وجوه المعروف(٣).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: عِظم حق الوالدين؛ حيث أوصىٰ الله بهما، وقَرن حقهما بحقه تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٥٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٥)، تفسير سورة لقمان، ابن عثيمين (ص٨٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٥)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/ ٧٩١).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ **فيه عِظم حق الأم، حيث ذكر الله ما تعاني من المشقة والجهد في الحمل، وفي ذلك إشارة إلىٰ أنها أَوْلَىٰ بالإحسان والبِرّ**[١].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ **«في موضع التعليل للوصاية بالوالدين، قصدًا لتأكيد تلك الوصية؛ لأن تعليل الحكم يفيده تأكيدًا، ولأن في مضمون هذه الجملة ما يثير الباعث في نفس الولد علىٰ أن يبر بأمه، ويستتبع البر بأبيه»**[٢].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ **«حصل من هذا النظم البديع قضاء حق الإيجاز»**[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ القرآن، وكتب السنة، والمصادر المختلفة؛ اذكر ما لا يقل عن عشرة من الآداب التي ينبغي مراعاتها مع الوالدَين؛ في حياتهما، وبعد موتهما.

النشاط الثاني: ناقش مع زملائك؛ كيف يمكن أن نشكر الله؟ ونشكر الوالدين؟ دعِّم كلامك بالأدلة وأقوال أهل العلم والتفسير.

النشاط الثالث: **كيف نجمع بين قوله:** ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ، **وقوله:** ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المُجَادلَة:٢٢]؟



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٦٤).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٨).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٨).

٢. آيات رعاية الأهل والأولاد



يُتوقّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُحصي آيات رعاية الأهل والأولاد.
- أن يشرح آيات رعاية الأهل والأولاد.
- أن يُقارن بين آيات الإحسان إلى الوالدين، ورعاية الأهل والأولاد.
- أن يُدرك حكمة التشريع في آيات رعاية الأهل والأولاد.
- أن يشارك زملاءه في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعًال.
- أن يتمثّل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة:١٣٢-١٣٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَوَصَّىٰ بِهَآ	أصل (وَصَىٰ): يدل علىٰ وصل شيء بشيء؛ ومنه الوصية؛ كأنه كلام يوصىٰ؛ أي: يوصل. والمراد: التقدم والطلب إلىٰ الغير بما يعمل به، مقترنًا بوعظ.
ٱصْطَفَىٰ	أصل (صَفَوَ): يدل علىٰ خلوص الشيء من كل شَوْب. والمراد: اختار واجتبىٰ.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أثنىٰ الله علىٰ إبراهيم عليه السلام في الآية السابقة بقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١]، أعقب ذلك بوصية إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- لأبنائهما بالإسلام.

المعنى الإجمالي

«وحثَّ إبراهيمُ ويعقوبُ -عليهما السلام- أبناءهما علىٰ الثبات علىٰ الإسلام قائلَيْن: يا أبناءنا إن الله اختار لكم هذا الدين -وهو دين الإسلام- فلا تفارقوه أيام حياتكم، ولا يأتكم الموت إلا وأنتم عليه.

فهذه وصية إبراهيم ويعقوب لأبنائهما، كما أخبر الله لا كما تخبرون أنتم؛ لأنه

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٥٨٤- ٥٨٥)، المفردات، الراغب(ص:٨٧٣)، تفسير المراغي، أحمد مصطفىٰ المراغي (١/ ٢١٨- ٢١٩).

الأعلم بما أوصيا، وأنتم -أيها اليهود- أكنتم حاضرين حين جاء الموتُ يعقوبَ عليه السلام، إذ جمع أبناءه وسألهم ما تعبدون من بعد موتي؟ قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهًا واحدًا، ونحن له منقادون خاضعون»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ علىٰ وصية إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- أبناءهما بالإسلام.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ علىٰ مدىٰ شفقة وحِرص إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- علىٰ أبنائهما، وسعيهما في تربيتهم علىٰ العقيدة الصحيحة.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ علىٰ وجوب العمل بهذه الوصية.

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ ن من أهم الوصايا، الوصاية بالتمسك بالدين والثبات عليه حتىٰ الممات؛ لأن الله -تعالىٰ- أشاد بهذه الوصية وذكرها في محكم تنزيله.

قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾

---

(١) التفسير الميسر (ص ٢٠) بتصرف.

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله في الآية السابقة وصية إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- أبناءهما بالإسلام، أعقب ذلك بتفصيل وصية يعقوب عليه السلام.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ علىٰ جواز الوصية عند حضور الموت، إذا كان الإنسان واعيًا.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ التنويه بوصية يعقوب عليه السلام أبناءه بما يعبدون من بعده، حضًا لهم علىٰ التمسك بعبادة الله وتوحيده.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ علىٰ أن دين الأنبياء جميعًا هو الإسلام.

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أن أعظم ما يوصي به العبد أبناءه وأهله، توحيد الله وعبادته.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: قوله: ﴿يَٰبَنِىَّ﴾ فيه أهمية التلطف وحُسن الخطاب مع المدعوين.

ثانيًا: دل قوله ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ علىٰ جواز إطلاق اسم الأب علىٰ العم تغليبًا؛ لأنه صنو الأب وفي منزلته لقوله: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ ، وإسماعيل عليه السلام ليس من آباء يعقوب عليه السلام، وإنما عمه[١].

ثالثًا: قوله: ﴿ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ سمىٰ الله كل واحد من العم والجد: أبًا، وبدأ بذكر الجد، ثم إسماعيل عليه السلام العم؛ لأنه أكبر من إسحاق عليه السلام[٢].

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤١٢).

رابعًا: لما كان من شأن أهل الحق والحكمة أن يكونوا حريصين علىٰ صلاح أنفسهم وصلاح أمتهم، كان من مكملات ذلك أن يحرصوا علىٰ دوام الحق في الناس مُتّبعًا مشهورًا، فكان من سننهم التوصية لمن يظنونهم خلفًا عنهم في الناس بأن لا يحيدوا عن طريق الحق، ولا يُفرِّطوا فيما حصل لهم منه، فإن حصوله بمجاهدة نفوس ومرور أزمان، فكان لذلك أمرًا نفيسًا يجدر أن يُحتفظ به[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **ورد في الآيات إقرار الأنبياء بالإسلام، ووصية أبنائهم بذلك.**

أولًا: ما المراد بالإسلام في هذه الآيات؟ وضِّح ذلك، مع بيان كيف أنهم يقرون بالإسلام ولم يكن محمد ﷺ قد بُعث بعد؟

ثانيًا: أحص المواضع القرآنية التي أقر فيها الأنبياء السابقون بالإسلام، مع بيان دلالة ذلك.

النشاط الثاني: **ورد في القرآن وصايا الأنبياء لمن خلفهم من أبنائهم وذويهم بمثل ما وصىٰ به إبراهيم أبناءه.**

أولًا: اذكر بعض هذه المواضع جملة، مع ذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

ثانيًا: فصِّل القول في أحد هذه المواضع، مبيِّنًا أن الأنبياء جميعًا علىٰ نسق واحد من العقيدة والتوحيد.



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٧٢٧).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَاجْنُبْنِي	وَاجْنُبْنِي فعل أمر بمعنىٰ الدعاء، مشتق من (جَنَبَ)، وهو يدل علىٰ ناحية وبُعد. وهو أن يكون الرجل في جانب غير ما عليه غيره، ثم استُعمل بمعنىٰ البعد. والمراد: وباعِد بيني وبينها.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن بيّن الله -تعالىٰ- بالأدلة في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة، أنه لا معبود إلا الله، أردف ذلك بتذكيرهم بإبراهيم عليه السلام الذي كان حربًا علىٰ الأصنام[٢].

المعنى الإجمالي

«واذكر -أيها الرسول- حين قال إبراهيم عليه السلام داعيًا ربه -بعد أن أسكن ابنه إسماعيل وأمه «هاجَر» وادي «مكة»-: رب اجعل «مكة» بلدَ أمنٍ يأمن كل مَن فيها، وأبعِدني وأبنائي عن عبادة الأصنام»[٣].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: في الآية دليل علىٰ أنه ينبغي لكل داع أن يدعو لنفسه ولوالديه ولذريته[٤].

---

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ١٦٤)، جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٩/ ١٠٠).

(٣) التفسير الميسر (ص ٢٦٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥١٣).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ علىٰ خطر الشرك، ووجوب الحذر منه.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ علىٰ أن المؤمن مهما ارتفع شأنه في مراتب الطاعة والعبودية، لا ينبغي له أن يأمن علىٰ إيمانه، وأن يكون متضرعًا إلىٰ الله ليثبّته علىٰ الإيمان، وأن يخاف علىٰ نفسه وذريته من جليل الشرك ودقيقه(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بيان أفضلية ومكانة مكة التي دعا لها نبي الله إبراهيم عليه السلام.

ثانيا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ بيان أهمية نعمة الأمن؛ لأنه لا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا به؛ ولهذا ابتدأ به الخليل عليه السلام في دعائه ربه، وفي هذا الدعاء ما يدل علىٰ أن الأمن أعظم أنواع النعم والخيرات(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [البقرة:١٢٦]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ ، لماذا جاء البلد في الآية الأولىٰ منكّرًا، وفي الثانية مُعرّفًا؟

النشاط الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ طلب إبراهيم عليه السلام من ربه أن يُجنّبه وذريته عبادة الأصنام، ومع ذلك وقع الشرك في ذريته، فكيف توجّه ذلك؟



(١) انظر: بحر العلوم، السمرقندي (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني (٣/ ١٣٤).

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مَرْيَم:٥٥]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
مَرْضِيًّا	مَرْضِيًّا اسم مفعول من رَضِيَ. والمراد: كان عند ربه رضيًّا زاكيًا صالحًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله أنّ إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ﴿صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾، ذكر خبرًا من صدق وعده، فقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾.

المعنى الإجمالي

يمدح الله إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه «كان يأمر أهله بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكان عند ربه عَزَّوَجَلَّ مرضيًا عنه»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ يُستفاد من الآية وجوب رعاية الأبناء، والاعتناء بهم، وأمْرهم بطاعة الله -تعالىٰ-، ووصيتهم بها؛ لأن الله مدح إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ ذلك.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ علىٰ أن الأهل أولىٰ الناس بالأمر والنهي.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ علىٰ أهمية الصلاة

(١) انظر: إعراب القرآن، النحاس (٣/ ١٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٥٥٠).
(٢) التفسير الميسر (ص ٣٠٩).

والزكاة، وعِظم أمرهما في الإسلام؛ لأن الله خصّهما بالذكر من بين سائر العبادات.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود، وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلىٰ العبيد، فكمّل نفسه، وكمّل غيره.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ أي: أنعم عليه نعمًا كثيرة، إذ باركه وأنمىٰ نسله وجعل أشرف الأنبياء من ذريته، وجعل الشريعة العظمىٰ علىٰ لسان رسول من ذريته[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **قال الشاعر رؤبة بن العجاج في مدح عدي بن حاتم الطائي:**

بأبه اقتدىٰ عدي في الكرم ... ومن يشابه أبه فما ظلم

أولًا: ما علاقة هذا البيت الشعري بالآية القرآنية؟

ثانيًا: فيم شابه إسماعيل إبراهيم -عليهما السلام- بناء علىٰ مضمون هذه الآية؟

ثالثا: هات من الآيات التي تدلل بها علىٰ صدق دعواك في المشابهة.

النشاط الثاني: **بعد قراءة الآية، أجب:**

أولًا: ما دلالة الفعل المضارع في قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ﴾؟ وهل لذلك دخل في تقييد معنىٰ الآية؟ فصِّل ما تقول.

ثانيًا: ﴿وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾، ما دلالة الفعل «كان» هنا؟ وهل للمضي فيه من تأثير علىٰ المراد من الآية أو لا؟ وضِّح ما تقول.



(١) انظر: التحرير والتنوير، اين عاشور (١٦/ ١٣٠).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقمَان:١٣]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
يَعِظُهُۥ	أصل الوَعْظ: زَجْر مقترن بتخويف. والمعنىٰ: يُذكِّره، ويؤدِّبه، ويُرغِّبه في الخير، ويُحذِّره من الشر.

المناسبة بين الآية وما قبلها

مضمون هذه الآية وما بعدها يُفسِّر بعض الحكمة التي أوتيها لقمان، وهذا انتقال مِن وَصْفه بحكمة الاهتداء إلىٰ وَصْفه بحكمة الهُدىٰ والإرشاد؛ ليجمع بين الكمال لنفسه، والتكميل لغيره؛ لا سيما ولده[٢].

المعنى الإجمالي

يخاطب الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ، قائلًا: واذكر -أيها الرسول الكريم- نصيحة لقمان لابنه حين قال له واعظًا: يا بنيَّ، لا تشرك بالله، ولا تعبد مع الله غيره؛ فتظلم نفسك؛ إن الشرك لأعظم الكبائر وأبشَعُها وأقْبَحُها[٣].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية أصل في وجوب الإحسان إلىٰ الأولاد، والقيام علىٰ رعايتهم، وحُسن تربيتهم وتأديبهم، وتوجيههم إلىٰ طاعة الله، وتخويفهم من معصية

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٨٧٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ١١٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٣).

(٣) انظر: التفسير الميسر (ص٤١٢).

الله، وأن ذلك من المسؤولية التي أكَّد عليها النبي ﷺ بقوله: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»(١).

المسألة الثانية: دلت وصية لقمان لابنه بالبدء بالنهي عن الشرك، بأن أول واجب في تربية الأولاد، غرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم، وأن الاهتمام بتعليم العقيدة للناس ودعوتهم لها -لا سيما الصغار والأبناء- هو منهج الأنبياء والمرسلين وجميع المصلحين.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ وجوب توحيد الله ﷻ؛ فإن النهي عن الشرك يقتضي وجوب التوحيد.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ﴾ علىٰ تحريم الشرك بالله، أيًا كان، صغيرًا كان أو كبيرًا، ظاهرًا أو خفيًا.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ علىٰ وجوب الحذر من الشرك، وأنه أعظم الذنوب، وأن الله لا يغفره كما دلت علىٰ ذلك نصوص الكتاب والسنة.

المسألة السادسة: دلت وصية لقمان لابنه بالبدء بالنهي عن الشرك، علىٰ أن إصلاح الاعتقاد أصْلٌ لإصلاح العمل، والنَّفْس المعرَّضة للتزكية والكمال يجب أن يُقدَّم لها قبل ذلك تخليتها عن مبادئ الفساد والضلال(٢).

المسألة السابعة: هل قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ من مقول قول لقمان؟ أو من كلام الله؟

في ذلك احتمالان:

الأول: أن يكون من كلام لقمان.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٩.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٥).

الثاني: أنه من قول الله، وليس من كلام لقمان؛ بل هو منقطع عنه، متصلًا بما بعده في تأكيد المعنىٰ[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أفادت الآية أن توجيه المواعظ من الآباء إلىٰ أبنائهم عين الحكمة[٢].

ثانيًا: في قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ أهمية ملاطفة المخاطَب؛ لاستدعاء قبوله لِمَا يُوَجَّهُ إليه؛ فقد خاطبه بأحَبّ ما يُخاطَب به، مع إظهار الترحُّم والتحنُّن والشفقة؛ ليكون ذلك أدعىٰ لقبول النصح[٣].

ثالثًا: في قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ استعمال النداء -مع حضور المخاطَب بين يديه- لطلب حضور الذِّهن لِوَعْي الكلام[٤].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ هذه الآية تدل علىٰ أن من طرق تفسير القرآن: تفسير القرآن بالقرآن، حيث استعمله النبي ﷺ لما فسّر الظلم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، بالشرك في سورة لقمان[٥].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ كتب السنة والسيرة النبوية، استخرِج بعض النماذج من هدي النبي ﷺ في اهتمامه بعقيدة الناشئة، والقيام علىٰ تربيتهم وتوجيههم.

النشاط الثاني: **أورد الله وصايا لقمان الحكيم لابنه.**

أولًا: ماذا تعرف عن لقمان؟ وهل هو من الأنبياء؟ اذكر خلاف العلماء في ذلك.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٤٨).

(٢) تفسير سورة لقمان، ابن عثيمين (ص٨٢)، بتصرف.

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٦١)، تفسير سورة لقمان، ابن عثيمين (ص٨٠).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩٣٧.

ثانيًا: مَن مِن المفسرين تناول هذه المسألة؟ لخِّص قوله مع بيان الراجح بالدليل.

ثالثًا: هل للقمان ذكر في السنة النبوية؟ أم لا؟ أجب بالتفصيل.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٦-١٩]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
مِثۡقَالَ	مِثْقَالَ اسم آلة، مشتق من ثَقَلَ، والثِّقل ضد الخِفَّة، والمثقال: ما يُقدَّر به الثِّقَل. والمعنىٰ: زِنَة ومقدار.
خَرۡدَلٖ	خَرۡدَلٖ اسم جمْعه خرادل، والخردل: نبتٌ أو شجر يُخرج حبوبًا دقيقة متناهية في الصغر تُسمىٰ خردل أيضًا، ويُضرب بها المَثَل في الصِّغَر والضآلة والحقارة.
بِٱلۡمَعۡرُوفِ	بِٱلۡمَعۡرُوفِ هو ما يُعرف، وهو مجاز في المقبول المرضي به؛ لأن الشيء إذا كان معروفًا كان مألوفًا مقبولًا مرضيًا به، والمراد به: ما يقبله الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
ٱلۡمُنكَرِ	ٱلۡمُنكَرِ مجاز في المكروه، والكُره لازم للإنكار. والمراد به: ما ينكره الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
تُصَعِّرۡ	أصل (صَعَرَ): يدل علىٰ مَيل، والتصعير: إمالة الخَدّ عن النظر؛ عُجْبًا. والمعنىٰ: تُعْرِض بوجهك وتتكبر.
مَرَحًا	مَرَحًا مصدر (مَرَح)، وهو يدل علىٰ مَسَرَّة، لا يكاد يستقر معها المرء طَرَبًا، والمَرَحُ: شدة الفرح. والمراد: اختيالًا وكبرًا.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٧)، جامع البيان، الطبري (١٨/ ٥٦٢)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٩٤)، المفردات، الراغب (ص٦٠٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٨٦).

مُخۡتَالٖ	مُخۡتَالٖ اسم فاعل من (اختال)، وأصله (خَيَلَ): يدل علىٰ حركة في تلوّن، وتكبّر وعُجْب. والمراد: ذا خيلاء، أو متكبرًا يأنف عن الناس لفقرهم، والمختال البَطِر في مشيته.
وَٱقۡصِدۡ	أصل القصد: استقامة الطريق. والمعنىٰ: تواضعْ، واعتدِل.
وَٱغۡضُضۡ	وَٱغۡضُضۡ فعل أمر من (غَضَّ)، وهو يدل علىٰ كَفٍّ ونقْص. أي: اخفض.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لَمَّا نهىٰ لقمان ابنه أوَّلًا عن الشرك، وعلَّمه أصل الاعتقاد؛ أخبَرَه ثانيًا بواسِع علمه ﷻ وباهِرِ قدرته، ثم انتقل إلىٰ تعليمه أصول الأعمال الصالحات -وأولُها الصلاة-، وأصول الأخلاق والآداب العامة والخاصة[1].

المعنى الإجمالي

يَذكُرُ الله ﷻ بقيَّةَ وصايا لقمان لابنه، وأنه قال له: يا بنيَّ، اعلم أن السيئة أو الحسنة إن كانت قَدْر حبة خردل -وهي المتناهية في الصغر- في باطن جبل، أو في أي مكان في السماوات أو في الأرض، فإن الله يأتي بها يوم القيامة، ويحاسِب عليها؛ إن الله لطيف بعباده ذو معرفة واسعة بأسرار الأمور وحِكَمها، خبير بأعمالهم ذو خبرة واطّلاع علىٰ بواطن الأمر وخفاياها.

يا بنيَّ، أقم الصلاة تامة بأركانها وشروطها وواجباتها، وأْمُر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر بلطفٍ ولينٍ وحكمة بحسب جهدك، وتحمَّل ما يصيبك من الأذىٰ مقابل أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر، واعلم أن هذه الوصايا مما أمر الله به من الأمور التي ينبغي الحرص عليها.

ولا تُمِلْ وجهك عن الناس إذا كلَّمتهم أو كلموك؛ احتقارًا منك لهم واستكبارًا

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٤١٥).

عليهم، ولا تمش في الأرض بين الناس مختالًا متبخترًا؛ إن الله لا يحب كل متكبر متباهٍ في نفسه وهيئته وقوله.

وتواضع في مشيك، واخفض من صوتك فلا ترفعه؛ إن أقبح الأصوات وأبغضها لصوت الحمير المعروفة بِبَلادَتها وأصواتها المرتفعة(١).

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآيات من أصول الدعوة إلىٰ معالي الأخلاق، وأمهات الفضائل، حيث أمرتْ بالعدل والوسط فيها، ونهتْ عن مساوئ الأخلاق، وهي الأطراف التي هي مبدأ الرذائل، الحاصل بالإفراط والتفريط(٢).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ إثبات إحاطة علم الله بجميع أعمال العباد وبكل شيء في هذا الكون العظيم، وإثبات سعة لطفه ﷻ وإدراكه لأسرار الأمور، وسعة خبرته واطّلاعه علىٰ خفايا الأمور. ويُستفاد ذلك بطريق دلالة الفحوىٰ (مفهوم الأولىٰ)، فذكر أدق الكائنات حالًا من حيث تعلق العلم والقدرة به، وذلك أدق الأجسام المختفي في أصلب مكان أو أقصاه وأعزّه منالًا، أو أوسعه وأشده انتشارًا؛ ليُعلم أن ما هو أقوىٰ منه في الظهور والدنو من التناول أولىٰ بأن يحيط به علم الله وقدرته(٣)، وفي ذلك تربية الأبناء علىٰ مراقبة الله.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ الحث علىٰ مراقبة الله، والعمل بطاعته، مهما

---

(١) انظر: التفسير الميسر (ص٤١٢).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٨٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٢).

أمكن، والترهيب من عمل القبيح، قَلَّ أو كثُر[١].

قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

انتقل لقمان من تعليم ابنه أصول العقيدة، إلىٰ تعليمه أصول الأعمال الصالحة[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ علىٰ وجوب إقامة الصلاة كما شرعها الله؛ بحدودها، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها؛ فَرْضها ونَفْلها؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ علىٰ أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، متوقَع أن يصيبه شيء من الأذىٰ، فيجب عليه الصبر علىٰ أذىٰ الخلق عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنه إن لم يُستعمل لزم أحد أمْرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظمَ من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها، أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد؛ فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر: حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة؛ وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر[٣].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٤٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٦٨)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣/ ٢٠٦).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ علىٰ أن إقام الصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر علىٰ الأذىٰ في سبيل ذلك، من عزائم الأمور التي أوجبها الله، وأنه ينبغي علىٰ الآباء أن يوصوا أبناءهم بها.

قوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

انتقل لقمان من تعليم ابنه أصول الأعمال الصالحة، إلىٰ تعليمه الآداب في معاملة الناس[1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ علىٰ النهي عن سوء الأخلاق، والزجْر عن احتقار الناس، ومِشْية الخيلاء؛ والحث علىٰ التواضع، وأخذ السكينة والوقار[2]؛ وذلك لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ علىٰ حرمة احتقار الناس، ومشية الخيلاء، والإعجاب بالنفس والتكبر علىٰ الخلق، والفخر علىٰ الغير بذكر المحاسن تطاولًا وتكبُّرًا[3]؛ وذلك لظاهر النهي في الآية.

قوله: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾

فيها ثلاث مسائل:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٦).

(٢) انظر: النكت، القصاب (٣/ ٦٢٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٤١).

المسألة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن بيّن لقمان لابنه آداب حُسن المعاملة مع الناس، أردفها بحسن الآداب في حالته الخاصة، وهي المشي والحديث(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ على وجوب القصد والاعتدال في المشي، لا إسراعًا مُخِلًّا، ولا دبيبًا متباطئًا(٢)؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ على وجوب الغض من الصوت، وعدم رفْعه فوق الحاجة، فيكون الصوت قَصْدًا بين الرفع والإخفاء(٣)؛ لظاهر الأمر في الآية.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: كرر النداء بقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ للتأكيد على تنبيهه له، وشفقته عليه، وتحنُّنه إليه.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ﴾ «الإتيان كناية عن التمكن منها، وهو أيضًا كناية رمزية عن العلم بها؛ لأن الإتيان بأدق الأجسام من أقصى الأمكنة وأعمقها وأصلبها، لا يكون إلا عن علمٍ بكونها في ذلك المكان، وعلمٍ بوسائل استخراجها منه»(٤).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ « هذه كلمة جامعة من الحكمة والتقوى، إذ جمع لابنه الإرشاد إلى فعله الخير وبثّه في الناس، وكفّه عن الشر، وزجْره الناس عن ارتكابه»(٥).

رابعًا: الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر أَوْلى الناس بإتيان الأمر، والبُعد

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٧١).

(٣) انظر: النكت، القصاب (٣/ ٦٢٧).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٣).

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٥).

عن النهي؛ لأنه يعلم ما في الأعمال من خير وشر، ومصالح ومفاسد؛ فلا جَرَم أن يتوقاها في نفسه بالأولوية[١].

خامسًا: في قوله: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ إشارة إلىٰ الأفعال، وفي قوله: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾: إشارة إلىٰ الأقوال؛ فنبَّه علىٰ التوسط في الأفعال والأقوال، وعلىٰ الإقلال من فضول الكلام[٢].

سادسًا: دين الإسلام دين متكامل؛ يدعو لأصفىٰ العقائد مع أحسن الأخلاق، وأعظم العبادات مع عدل المعاملات، وهذه الآيات صورة حية لمثل هذه القاعدة القرآنية، فالإسلام علم وعمل، ودنيا وآخرة، وعمارة للدين والدنيا معًا، كل هذا في نظم متناسق لا يطغىٰ فيه شيء علىٰ شيء، ولا يزداد فيه شيء علىٰ حساب نقصان شيء؛ فسبحان الحكيم العليم، المشرع البديع!

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: لماذا ذكر الله صوت الحمير من بين سائر الحيوانات في هذه الآيات؟

النشاط الثاني: ما سر إفراد صوت الحمير في الآية، مع أن الحمير جمع؟

النشاط الثالث: في جلسة عائلية، اشرح لأسرتك الكريمة جُملة ما استفدتَه من وصايا لقمان، مع عقد مقارنة بين ما تضمنته الآيات، ومَدَىٰ الْتزامنا لما ورد فيها في حياتنا.

النشاط الرابع: بالرجوع إلىٰ كتب السنة والرقائق، ائت ببعض الحِكَم والمواعظ التي وردت عن لقمان، غير ما ذُكر في هذه الآيات، واكتبها بخط جميل، وعلِّقها في غرفتك.

(يمكنك الاسترشاد والبحث في كتاب الزهد لابن المبارك، والزهد الكبير للبيهقي).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٤١٧).

٣. آيــات النكــاح



يُتوقّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحـدة أن يكون قادرًا عـلى:

- أن يشرح آيات النكاح.
- أن يُصنِّف آيات النكاح على الأبواب الفقهية.
- أن يُعلّل النواهي في آيات النكاح.
- أن يستنبط عظمة تشريع الإسلام وحكمته؛ من خلال آيات النكاح.
- أن يتمثّـل الأخـلاق والآداب القرآنيـة؛ مـن خـلال آيـات النكاح المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة المذاهب الفقهية؛ من خلال الآيات المقررة.

الحثّ على النكاح والترغيب فيه

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرَّعْد:٣٨]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
أَزْوَاجًا	أَزْوَاجًا جمع زوج، وأصل (زَوَجَ): يدل علىٰ مقارنة شيء لشيء. والمراد: الزوجات.
وَذُرِّيَّةً	الذُّرية: النسل والأولاد، أخذًا من الذَّرء مهموزًا بمعنىٰ إظهار الخلق، وقيل: من الذَّر؛ لأن الله استخرج الذرية من ظهر آدم كالذر حين أشهدهم علىٰ أنفسهم.
أَجَلٍ	أصل الأجل من التحديد والتأقيت، والأَجَل: المدّة المضروبة للشيء.

المناسبة بين الآية وما قبلها

هذه الآية عَوْدٌ إلىٰ الرد علىٰ المشركين في إنكارِهم القرآن في الآيات السابقة، وتصميمهم علىٰ المطالبة بآية من مُقترَحاتِهم تُماثل ما يُؤثَر مِن آيات موسىٰ وآيات عيسىٰ -عليهما السَّلام-، ببيان أن الرسول بشر كالرسل قبله، يتزوج ويُرزق الذرية، وهو لا يأتي بشيء من عنده من الآيات أو غيرها إلا بإذن الله، وأنَّ ذلك لا يكون علىٰ مُقترَحات الأقوام(٢).

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (١/ ٢٣٠)، المفردات، الراغب (ص٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣/ ١٦١- ١٦٢).

المعنى الإجمالي

يَرُدُّ اللهُ ﷻ علىٰ مَن كان يُنكِر علىٰ رسول الله ﷺ تزَوُّجَه بالنساء، قائلًا: إن محمدًا ليس ببدع من الرسل، فكثير منهم كان له أزواج وذرية، ولم يقدح ذلك في رسالاتهم؛ فما بالكم تُنكرونَ عليه ما كانوا عليه؟!

ثم رد علىٰ الكفار ما اقترَحوه علىٰ رسول الله ﷺ من الآيات، بأنه ليس في قدرة رسولٍ من الرسل أن يأتي قومه بمعجزة يقترحونها إلا متىٰ شاء الله وعلم أن في الإتيان بها حِكمًا ومصالح لعباده؛ لكُلِّ أمر قضاه الله، ولكل أجَلٍ قدَّره، كتابٌ أُثبِتَ فيه، ووقت معلومٌ يقعُ فيه، لا يتقدم عليه ولا يتأخر(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: في قوله: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ دليل علىٰ أن النكاح من سُنن المُرسَلين، وفيه ترغيب في النكاح، وحضٌّ عليه، ونهيٌ عن التبتُّل(٢).

المسألة الثانية: استُدِلَّ بهذه الآية وغيرها علىٰ تفضيل النكاح علىٰ التَّخلِّي لنوافل العبادة؛ وذلك بأن اللهَ ﷻ اختار النِّكاح لأنبيائه ورُسُله علىٰ سبيل الإجمال، وقال أيضًا في حقّ آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾ [الأَعۡرَاف:١٨٩]، واقتطَع من زمن كَليمِه عشر سنين في رعاية الغنم مَهرًا للزَّوجة، واختار لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ أفضل الأشياء، فلم يُحِبَّ له تَرْك النكاح، ولا هَدْيَ فوق هديه ﷺ(٣).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٣/ ٥٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٣٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٤٦٨)، تفسير المراغي (١٣/ ١١١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٣٢٧)، الإكليل، السيوطي (ص١٥٧).

(٣) انظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/ ١٥٨).

المسألة الثالثة: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: لكل أجل مِن آجال الخلق كتاب عند الله. قاله الحسن.

القول الثاني: أنّ قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ فيه تقديم وتأخير، والمعنىٰ: لكل كتاب ينزل من السماء أجل. قاله الضحاك، ومقاتل.

الراجح: الذي يظهر أن الأرجح والأقرب هو الأول، وسياق الآية لا تقديم فيه ولا تأخير؛ إذ المعنىٰ تامٌّ في ترتيب القرآن، كما أنّ الأشياء التي كتبها الله أزلية باقية؛ كتنعيم أهل الجنة وغيره، يوجد كتابها ولا أجَل له(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: التركيب اللغوي في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ «يدل علىٰ المبالغة في النفي، والمعنىٰ: أن شأنك شأن مَن سبق من الرسل، لا يأتون من الآيات إلا بما آتاهم الله»(٢).

ثانيًا: قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فيه الْتفاتٌ، فلم يَقُل: (إلَّا بإذْنِنا) كما قال: ﴿أَرْسَلْنَا﴾ ﴿جَعَلْنَا﴾؛ وذلك لتربية المهابة في النفوس، ولِتَحقيقِ مضمون الجُملة بالإيماء إلىٰ العِلَّة(٣).

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ دلالة «صريحة علىٰ أن كل شيء بقضاء الله وقَدَرِه، وأن الأمور مرهونةٌ بأوقاتها»(٤).

---

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٢/ ٣٧٦)، معالم التنزيل، البغوي (٣/ ٢٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٢١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٣٢٨).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣/ ١٦٣) بتصرف.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٥/ ٢٧).

(٤) مفاتيح الغيب، الرازي (١٩/ ٥٠).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيِّن حكم الزواج في كلٍّ من الحالات التالية، مع التعليل، وذِكْر الدليل إن أمكن:

(عِلْمًا بأن الأحكام التكليفية خمسة: حرام - مكروه - مباح - مستحب - واجب).

١. شخص له شهوة، ولا يخاف علىٰ نفسه الزنىٰ.

٢. شخص له شهوة، ويخاف علىٰ نفسه الزنىٰ.

٣. غني لا شهوة له.

٤. فقير لا شهوة له.

٥. رجل متزوج، وأراد الزواج بثانية، وخاف عدم العدل بينهما.

٦. رجل متزوج، وأراد الزواج بثانية، وعنده من المقومات ما يمكّنه من العدل بينهما.

النشاط الثاني: بيِّن -مستندًا إلىٰ كلام أهل العلم- بعضَ الحِكَم من تعدد الزوجات في الإسلام.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النَّحل:٧٢]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وَحَفَدَةً	وَحَفَدَةً جمع حفيد، وهو مشتق من (حَفَدَ) الذي يدل علىٰ الخفة في الخدمة والعمل، والتجمع. والمراد: ولد ولد الرجل، الذين يعينونه ويخدمونه. وقيل: هم الأنصار والخدم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآيات السابقة امتنانه علىٰ عباده بالخلق والإيجاد، ثم بالرزق المفضل فيه، ذكر بعده امتنانه بما يقوم بمصالح الإنسان مما يأنس به، ويستنصر به، ويخدمه، من الأزواج والأولاد وغيرهما(٢).

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- عباده قائلًا: أنه جعل مِن جنسكم أزواجًا؛ لتستريح نفوسكم معهن، وجعل لكم منهن الأبناء ومِن نسلهنَّ الأحفاد، ورزقكم من الأطعمة الطيبة من الثمار والحبوب واللحوم وغير ذلك، أفبالباطل من ألوهية شركائهم يؤمنون، وبنعم الله التي لا تحصىٰ يجحدون، ولا يشكرون له بإفراده جل وعلا بالعبادة؟ (٣).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٠٩)، المفردات، الراغب (ص ٣٨٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢١٨).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٦/ ٥٦٤)، نظم الدرر، البقاعي (١١/ ٢١٠).

(٣) التفسير الميسر (ص ٢٧٤).

المسألة الأولىٰ: معنىٰ قوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بمعنىٰ قوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بقوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾: أنه خلَق آدم عليه السلام، ثم خلَق زوجته منه. وهذا قول قتادة.

أي فمن حيث كان آدم عليه السلام وحواء مبتدأ الجميع، ساغ حمْل أمرهما علىٰ الجميع، حتىٰ صار الأمر كأن النساء خلقن من أنفس الرجال.

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ يعني من جنسكم، وعلىٰ خِلقتكم، وشكلكم. وهذا قول ابن زيد.

ولا مانع من احتمال الآية للمعنيين(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ علىٰ أن الزواج من أجَلِّ النعم التي أنعم الله بها علىٰ بني آدم، وكون الزوجين من جنس واحد نعمة أخرىٰ، يحصل بها الطمأنينة والسكن؛ لأن الله ساق ذلك في مقام الامتنان علىٰ العباد.

المسألة الثالثة: ذهب بعض العلماء إلىٰ أن في الآية ردًا علىٰ من يعتقد صحة تزاوج الجن بالإنسان؛ لأن الله متن علىٰ بني آدم بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم، ولو جَعل الأزواج من نوع آخر، ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة(٢).

المسألة الرابعة: معنىٰ الحفدة:

اختلف المفسرون في معنىٰ الحفدة في الآية، علىٰ خمسة أقوال:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٥٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٤٢)، الإكليل، السيوطي (ص: ١٦٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٤١٣).

القول الأول: أن المراد بالحفدة: ولد الرجل وولد ولده. وهذا قول الضحاك، وابن زيد.

القول الثاني: أن المراد بالحفدة: أعوان الرجل وخدمه. وهذا قول عكرمة، ومجاهد، والحسن.

القول الثالث: أن المراد بالحفدة: الأختان، وهم أزواج بنات الرجل. وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير.

القول الرابع: أن المراد بالحفدة: هم بنو امرأة الرجل من غيره. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الخامس: أن المراد بالحفدة: كبار الأولاد. والبنون: صغارهم، وهذا قول ابن السائب، ومقاتل.

وإذا كان معنى الحفدة في اللغة يُطلق على المسرعين في خدمة الرجل، المتخففين فيها، كانت كل هذه الأقوال مما يمكن حمله على الآية، وكان أولادنا وأزواجنا الذين يصلحون للخدمة، وأختاننا الذين هم أزواج بناتنا، وخَدمُنا إذا كانوا يحفدوننا، فيستحقون اسم حفدة[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ على أن نعمة الإنجاب والذرية من أعظم النعم وأكبرها.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: امتنان الله على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا، ومن أزواجهم بنين وحفدة، ورزقهم من الطيبات.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٤٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٥٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٤٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥٨٦).

ثانيًا: تكفّل الله في الآية برزق الجميع؛ أزواجًا، وأولادًا، وحفدة، فقال: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ قول الله -تعالىٰ-:** ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾، **ثم أجب:**

أولًا: ما نوع هذا الأسلوب؟

ثانيًا: ما الغرض الحقيقي لورود مثل هذا الأسلوب في اللغة؟

ثالثًا: اذكر خمسة من الأغراض البلاغية المجازية لهذا الأسلوب.

رابعًا: ما الغرض البلاغي لهذا الأسلوب في هذه الآية؟

خامسًا: اذكر خمسة مواضع من القرآن الكريم علىٰ شاكلة هذا الأسلوب؛ صيغة ودلالة.

سادسًا: اذكر خمسة مواضع من السنة النبوية علىٰ شاكلة هذا الأسلوب؛ صيغة ودلالة.

النشاط الثاني: ذكرت الآية مِننًا ثلاثة امتن الله بها علىٰ عباده.

ارسم خريطة ذهنية تُعدِّد من خلالها ما بداخل كل مِنة منها من النعم الجليلة، موضِّحًا بذلك سعة فضل الله علىٰ عباده.



قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٢-٣٣]

سبب النزول

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْأَيَٰمَىٰ	الأيامىٰ: جمع أيِّم، والأيِّم: هي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بكرًا، أو ثيِّبًا قد فُقد بعْلها، وقد يقال للرجل: أيِّم لا علىٰ سبيل التحقيق ولكن علىٰ سبيل التشبيه بالمرأة فاقدة الزوج، أو علىٰ سبيل المجاز.
وَإِمَآئِكُمْ	الإماء جمع أَمة، والأَمَة: ضد الحرة، وهي المرأة المملوكة. والمراد: فتياتكم المملوكات لكم.
وَلْيَسْتَعْفِفِ	أصل (عفّ): يدل علىٰ الكف عن القبيح. والعفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة. والمراد: ليطلب العفة عن الزنا، والكف عن الحرام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٠٢٩.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٦٠)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٧٠)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٥٧)، الدر المصون، السمين الحلبي (٨/ ٣٩٩).

ٱلْكِتَٰبَ	ٱلْكِتَٰبَ مصدر (كَتَبَ)، وهو يدل علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء. والمكاتبة: ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه. والمراد: يبتغون تحرير أنفسهم من أسيادهم، بما يؤدون إليهم علىٰ شرط بينهم.
فَتَيَٰتِكُمْ	فَتَيَٰتِكُمْ جمع فتاة. وأصل (فَتَىٰ):يدل علىٰ طراوة وجدة. والفتاة تُطلق عل الشابة والأَمَة. والمراد:إمائكم، كما دل عليه سبب النزول.
ٱلْبِغَآءِ	ٱلْبِغَآءِ مصدر بَغَىٰ، وأصل (بَغَىٰ) هنا:جنس من الفساد، يقال: بَغَتِ المرأة:إذا فَجَرَتْ، فتجاوزت ما ليس لها. والمراد:الزنا.
تَحَصُّنًا	تَحَصُّنًا مصدر (تَحصَّنَ)، وأصل (حَصَنَ):يدل علىٰ حِفظ وحِياطة. والمراد: تعفُّفًا.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

أُردفت أوامر العفاف في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة، بالإرشاد إلىٰ ما يعين عليه، ويعفّ نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم(١).

المعنى الإجمالي

«وزوِّجوا -أيها المؤمنون- مَن لا زوج لها وكذلك من لا زوج له من الأحرار والحرائر والصالحين مِن عبيدكم وجواريكم، وإن يكن الراغب في الزواج للعفة فقيرًا، يُغنه الله من واسع رزقه، والله واسع كثير الخير عظيم الفضل، عليم بأحوال عباده.

والذين لا يستطيعون الزواج لفقرهم أو غيره فليطلبوا العفة عمَّا حَرَّمَ الله حتىٰ يغنيهم الله من فضله، وييسر لهم الزواج.

والذين يريدون أن يتحرروا من العبيد والإماء بمكاتبة أسيادهم علىٰ بعض المال

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١٩/ ٥٤٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢١٥).

يؤدونه إليهم، فعلىٰ مالكيهم أن يكاتبوهم علىٰ ذلك إن علموا فيهم خيرًا: مِن رشد وقدرة علىٰ الكسب وصلاح في الدين، وعليهم أن يعطوهم شيئًا من المال أو أن يحطوا عنهم مما كُوتبوا عليه.

ولا يجوز لكم إكراه جواريكم علىٰ الزنىٰ طلبًا للمال، وكيف يقع منكم ذلك وهن يُرِدْن العفة وأنتم تأبونها؟ وفي هذا غاية التشنيع لفعلهم القبيح.

ومن يكرههنَّ علىٰ الزنىٰ فإن الله -تعالىٰ- من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن، والإثم علىٰ مَن أكْرههن»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ مشروعية النكاح والترغيب فيه.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ الأولياء تزويج من تحت ولايتهم من الأيامىٰ، من الذكور والإناث؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ السادة تزويج مماليكهم؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ علىٰ أن تزويج النساء الأيامىٰ إلىٰ الأولياء، وأن تزويج العبيد والإماء إلىٰ أسيادهم[٢].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٤).

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٣/ ٣٤١).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ علىٰ الترغيب في الزواج بالفقير والفقيرة، وألا يكون عدم وجدان المال حائلًا عن إتمامه[(١)].

قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن رغّب الله عباده في النكاح في الآية السابقة، أعقب ذلك بالأمر بالاستعفاف لمن لم يجد القدرة علىٰ النكاح.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ علىٰ وجوب الاستعفاف علىٰ الذين لا يجدون نكاحًا حتىٰ يغنيهم الله من فضله؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ علىٰ أن الاستعفاف من أسباب الغنىٰ.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة، فليس المراد أن الله إذا أغناهم من فضله فلا حاجة لهم إلىٰ العفة، فالعفاف أمر واجب علىٰ الدوام.

المسألة الخامسة: حكم مكاتبة الأرقاء علىٰ العتق:

اختلف العلماء في حكم مكاتبة الأرقاء علىٰ العتق، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٧/ ٣٨١).

القول الأول: أن مكاتبة الأرقاء مندوبة.

وهذا قول جُل العلماء.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية للندب، وليس للوجوب، ويدل عليه قوله: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾؛ لأن عِلم الخيرية أمر مختلف فيه، لا يكاد يُتفق عليه.

القول الثاني: أن مكاتبة الأرقاء واجبة.

رُوي هذا عن عطاء، والضحاك، وغيرهما.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية للوجوب، ولا صارف له.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ فهم دلالة الأمر في الآية[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن ملك اليمين من مال السيد، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ علىٰ الترغيب في مساعدة المكاتبين علىٰ الإعتاق، فلا يُثقل عليهم أسيادهم في المكاتبة، ويساعدوهم بوضع شيء من مال المكاتبة الذي اتفقوا عليه، ويعينوهم علىٰ الأداء ما استطاعوا.

---

(١) انظر: جامع البيان الطبري (١٧/ ٢٧٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٨٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٤٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٥٥).

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة، أي: إن لم تُرد الأمَة العفاف والتحصن، فيجوز إكراهها علىٰ الزنا، فالمقصود من الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ بيان الواقع، وهو أن الفتيات كُن يُردن العفاف والتحصن، ومع ذلك يُكرهوهن علىٰ الزنا؛ لأجل عرض دنيوي، وفي هذا ذم لهم، وإشارة إلىٰ انحطاط منزلتهم[١].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: في الآية إشارة إلىٰ قيمة التقىٰ والصلاح في الإنسان، فلا يكرم الإنسان لماله أو جاهه، وإنما يُكرَّم لدينه وصلاحه.

ثانيًا: في هذه الآية وعْد من الله بإغناء من سَلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به[٢].

ثالثًا: عناية الإسلام بتحرير الأرقاء.

رابعًا: أمر الإسلام بتيسير أسباب الزواج، وتسهيل الوسائل المؤدية إليه، كما أمر بإزالة العوائق المانعة من طريقه، ولا شك أن أكبر عقبة أمام الزواج هي عقبة المال؛ لذلك نبّهت الآيات علىٰ أنه لا ينبغي أن يكون الفقر عائقًا عن التزويج؛ لأن الرزق بيد الله، وقد تكفّل بإغناء الرجل والمرأة إن هم اختاروا طريق العفة النظيف، فيجب علىٰ الأمة أن تعينهم علىٰ الزواج، وأن تهيئ لهم أسبابه.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: استخرِج من الآيتين ما يلي:

١. أمرين مختلفي الصيغة والدلالة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٠٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٨٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٢٦).

(٢) انظر: محاسن التأويل القاسمي (٧/ ٣٨١).

٢. معنيين، لأحدهما مفهوم مخالفة، والآخر لا مفهوم له.

٣. لفظًا عامًا، مع بيان سبب عمومه.

٤. لفظًا مطلقًا، واشرح علة إطلاقه.

٥. أسلوبين للتعليل، مع الشرح والبيان.

النشاط الثاني: **ارسم خريطة ذهنية تلخّص فيها موضوعات هاتين الآيتين، وما يتفرع عن هذه الموضوعات.**



الخِطبة

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣٥]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
جُنَاحَ	جُناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
عَرَّضْتُم	التعريض: مأخوذ من عَرْض الشيء وهو ناحيته. والتعريض: الإيماء والتلويح، من غير كشف ولا تصريح. والمراد: ما أشرتم في كلامكم من التعريض بالنكاح وغيره.
خِطْبَةِ	الخِطبة مصدر خَطَبَ، والخِطبة: التماس النكاح.
أَكْنَنتُمْ	أَكْنَنتُمْ من أكننتُ الشيء، أي:سترتُه وصُنته. والمراد: سَترتم، وأَضمرتم، وأخفيتم.
وَلَا تَعْزِمُوا۟	العزم: إرادة فعل الشيء والتصميم عليه. والمراد: تَعقِدوا وتُبرِموا.
عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ	العقدة مصدر عَقَدَ، وأصل العَقْد: الشّدّ وشِدة الوثوق. والعقد: اسم لما يُعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما. والمراد: عقد النكاح بين الزوجين.

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٥٦٠)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٨٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٨٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٥١٣).

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن بيّنت الآيات السابقة أحكام عدة الطلاق وعدة الوفاة، وكان من عادتهم أن يتسابقوا إلىٰ خطبة المعتدة ومواعدتها، حرصًا علىٰ الاستئثار بها بعد انقضاء العدة، أعقب الله في هذه الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ببيان تحريم ذلك، ورخّصت في شيء منه(١).

المعنى الإجمالي

«ولا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تُلَمِّحون به مِن طلب الزواج بالنساء المتوفَّىٰ عنهنَّ أزواجهن، أو المطلقات طلاقًا بائنًا في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضًا فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن.

علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدّات، ولن تصبروا علىٰ السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحًا أو إضمارًا في النفس.

واحذروا أن تواعدوهن علىٰ النكاح سرًّا بالزنىٰ أو الاتفاق علىٰ الزواج في أثناء العدة، إلا أن تقولوا قولًا يُفْهَم منه أن مثلها يَرْغب فيها الأزواج.

ولا تعزموا علىٰ عقد النكاح في زمان العدة حتىٰ تنقضي مدتها.

واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من ذنوبه، حليم علىٰ عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة»(٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٥٠).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٨).

﴿ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ علىٰ جواز التعريض بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإضمار خطبتهن.

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ علىٰ حرمة التصريح بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإظهار خطبتهن.

وإن كانت المطلقة رجعية، فإنه يحرم التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنها بحكم الزوجة.

المسألة الثالثة: معنىٰ السر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ السر في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالسر: الزنا. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، والحسن، وقتادة، ومقاتل.

القول الثاني: أن المراد بالسر: أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وسعيد بن جبير، والشعبي.

القول الثالث: أن المراد بالسر: أن يتزوجها في العدة سرًّا، فإذا حلت أظهر ذلك. وهو قول ابن زيد.

والراجح هو القول الأول؛ لدلالة سياق الآية عليه(١).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ علىٰ حرمة مواعدة المعتدات من وفاة والبوائن سرًّا بالتزوج بهن.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٩٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٣٩).

علىٰ حرمة عقد النكاح وبطلانه قبل نهاية العدة.

ويجوز في المعتدة الرجعية أن يراجعها زوجها أثناء العدة بلا عقد، والبائن بغير الثلاث، أن يعقد عليها زوجها أثناء العدة[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جاء النهي في الآية عن التصريح بالخطبة للمعتدة من وفاة أو طلاق بائن بينونة كبرىٰ؛ لأن ذلك قد يجعل المرأة تكذب، وتدَّعي انقضاء عدتها؛ ليعقد عليها الخاطب، بخلاف التعريض بالخِطبة؛ لأنه لا ينبئ عن رغبة جازمة في الزواج.

ثانيًا: في تحريم التصريح الوارد في الآية؛ دلالة علىٰ منع وسائل المحرم.

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ وجوب مراقبة الله -تعالىٰ- في السر والعلن، واتقاء الأسباب المفضية بالعبد إلىٰ فعل محرم[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: إذا كانت الآية من دلائل قاعدة سد الذرائع، فأجب عما يلي:

أولًا: اذكر ثلاث آيات أخرىٰ يُستدل بها علىٰ هذه القاعدة.

ثانيًا: اذكر ثلاثة أحاديث يُستدل بها علىٰ هذه القاعدة.

ثالثًا: اذكر ثلاثة تطبيقات فقهية علىٰ هذه القاعدة.

رابعًا: اذكر ثلاث حِكم شُرعت هذه القاعدة من أجلها.

النشاط الثاني: الإسلام دين الفطرة، يراعي الخلق في احتياجاتهم ونوازعهم البيولوجية بتوازن عجيب، فلا إفراط ولا تفريط، ولا تقتير ولا تبذل، استدل بمحتويات هذه الآية اللفظية والمعنوية علىٰ صِدق هذه المقولة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٠٥).

المُحرّمات في النكاح

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٢-٢٥]

سبب النزول

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حرّم الله، إلا امرأة الأب

والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾»[١].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، يوم حُنين، بعث جيشًا إلىٰ أوطاس[٢]، فلقَوا عدوًا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[٣].

معاني المفردات[٤]

الكلمة	المعنىٰ
وَمَقْتًا	وَمَقْتًا مصدر (مَقَتَ)، وهو يدل علىٰ الشناءة والقبح والبغض الشديد. والمراد: بُغضًا.
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ	وَرَبَٰٓئِبُكُمُ جمع ربيبة، وهي مأخوذة من التربية، وهو إنشاء الشيء حالًا فحالًا إلىٰ حد التمام. والمراد: بنات نسائكم من غيركم.
فِي حُجُورِكُم	الحجور جمع حِجر، وأصل الحجر: المنع، والإحاطة علىٰ الشيء. والمراد: في ضمانكم وتربيتكم.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٤٩). وإسناده صحيح.

(٢) أوطاس: وادٍ بين مكة والطائف. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٥٦.

(٤) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٤)، الوسيط، الواحدي (٢/ ٣٣)، المفردات، الراغب (ص٢٥٢)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٤٠).

وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ	وَحَلَٰٓئِلُ جمع حليلة، مشتق من (حَلّ) الذي يدل فتح الشيء. وسُميت الزوجة حليلة، والزوج حليلًا؛ إما لنزولهما معًا؛ فتحل معه ويحل معها، وإما لكونها حلالًا له. والمراد:أزواج البنين.
أَصۡلَٰبِكُمۡ	أَصۡلَٰبِكُمۡ جمع صُلب، وأصل (صَلَبَ):يدل علىٰ الشدة والقوة، وسُمي الظهر صُلبًا باعتبار الصلابة والشدة. والمراد:ظهوركم.
وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ	وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ جمع مُحصَنة، مشتق من حَصَّنَ، وأصل (حَصَنَ):يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات تأتي في القرآن بمعنىٰ ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف.
غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ	مُسَٰفِحِينَ جمع مسافح، اسم فاعل من (سَفَحَ)، وهو يدل علىٰ إراقة شيء. والسفاح:الزنا. والمراد:غير زناة، أو غير مجاهرين بالزنا.
طَوۡلًا	طَوۡلًا مصدر (طَوَلَ)، وهو يدل علىٰ فضل وامتداد في الشيء. والمراد:فضلا وسعة.
فَتَيَٰتِكُمُ	فَتَيَٰتِكُمُ جمع فتاة. وأصل (فَتَىٰ):يدل علىٰ طراوة وجدة. والفتاة تُطلق عل الشابة والأمَة. والمراد:إمائكم.
أَخۡدَانٖ	أَخۡدَانٖ جمع خِدْن، وأصل (خَدَنَ):المصاحبة، وأكثر استعماله فيمن يصاحب بشهوة. والمراد:زوانٍ سرًّا، أو أخِلّاء في السر.
ٱلۡعَنَتَ	ٱلۡعَنَتَ مصدر (عَنَتَ)، وهو يدل علىٰ مشقة. والعنت الفجور. والمراد:الضرر والفساد.

المعنى الإجمالي

«ولا تتزوجوا مَن تزوجه آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف منكم ومضىٰ في الجاهلية فلا مؤاخذة فيه، إن زواج الأبناء من زوجات آبائهم أمر قبيح يفحش ويعظم قبحه، وبغيض يمقت الله فاعله، وبئس طريقًا ومنهجًا ما كنتم تفعلونه في جاهليتكم.

حرَّم الله عليكم نكاح أمهاتكم، ويدخل في ذلك الجدَّات مِن جهة الأب أو الأم،

وبناتكم: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن، وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم، وعماتكم: أخوات آبائكم وأجدادكم، وخالاتكم: أخوات أمهاتكم وجداتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت: ويدخل في ذلك أولادهن، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة -وقد حرَّم رسول الله ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب- وأمهات نسائكم، سواء دخلتم بنسائكم، أم لم تدخلوا بهن، وبنات نسائكم من غيركم اللاتي يتربَّيْنَ غالبًا في بيوتكم وتحت رعايتكم، وهن مُحرَّمَات وإن لم يكنَّ في حجوركم، ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن، فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو متْنَ قبل الدخول فلا جناح عليكم أن تنكحوهن.

كما حرَّم الله عليكم أن تنكحوا زوجات أبنائكم الذين من أصلابكم، ومن أُلحق بهم مِن أبنائكم من الرضاع، وهذا التحريم يكون بالعقد عليها، دخل الابن بها أم لم يدخل.

وحرَّم عليكم كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع إلا ما قد سلف ومضىٰ منكم في الجاهلية، ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء في السنة، إن الله كان غفورًا للمذنبين إذا تابوا، رحيمًا بهم، فلا يُكلِّفهم ما لا يطيقون.

ويحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء، إلا مَنْ سَبَيْتُم منهن في الجهاد، فإنه يحل لكم نكاحهن، بعد استبراء أرحامهن بحيضة؛ لأن سباءهن هادم لنكاحهن، كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء، وأجاز لكم نكاح مَن سواهن، ممَّا أحله الله لكم أن تطلبوا بأموالكم العفة عن اقتراف الحرام. فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فأعطوهن مهورهن، التي فرض الله لهن عليكم، ولا إثم عليكم فيما تمَّ التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر، بعد ثبوت الفريضة، إن الله -تعالىٰ- كان عليمًا بأمور عباده، حكيمًا في أحكامه وتدبيره.

ومن لا قدرة له علىٰ مهور الحرائر المؤمنات، فله أن ينكح غيرهن، من فتياتكم المؤمنات المملوكات.

والله -تعالىٰ- هو العليم بحقيقة إيمانكم، بعضكم من بعض، فتزوجوهن بموافقة أهلهن، وأعطوهن مهورهن علىٰ ما تراضيتم به عن طيب نفس منكم، متعففات عن الحرام، غير مجاهرات بالزنىٰ، ولا مسرات به باتخاذ أخلاء، فإذا تزوجن وأتين بفاحشة الزنىٰ فعليهن من الحدِّ -وهو الجَلْدُ لا الرَّجْمُ- نصف ما علىٰ الحرائر. ذلك الذي أبيح مِن نكاح الإماء بالصفة المتقدمة إنما أبيح لمن خاف علىٰ نفسه الوقوع في الزنىٰ، وشق عليه الصبر عن الجماع، والصبر عن نكاح الإماء مع العفة أولىٰ وأفضل، والله -تعالىٰ- غفور لكم، رحيم بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائر»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: من إطلاقات النكاح في القرآن:

يأتي النكاح في القرآن علىٰ عدة معان؛ منها:

الأول: النكاح بمعنىٰ العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩].

الثاني: النكاح بمعنىٰ الجماع، كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠][2].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنه يحرم علىٰ الرجل زوجة أبيه بمجرد العقد، دون

---

(١) التفسير الميسر (ص٨١-٨٢).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (ص٥٩٢).

شرط الدخول بها[١].

المسألة الثالثة: حكم نكاح الابن امرأة وطأها الأب بالزنا:

اختلف العلماء إذا وطئ الأب امرأة بغير نكاح -يعني عن طريق الزنىٰ- فهل تحرم علىٰ ابنه أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنه تحرم عليه.

وهو قول عدد من الصحابة والتابعين. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الوطء يُسمىٰ نكاحًا، فيدخل في عموم الآية.

القول الثاني: أن الوطء الحرام لا يحرم.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وعروة. ومذهب المالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يُحَرِّم الحرام الحلال»[٢].

وجه استدلالهم: أن الزنا حرام، والنكاح حلال، فلا يحرّم الزنا النكاح.

الدليل الثاني: أنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشًا، فلا يحرم كوطء الصغيرة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاشتراك في اسم النكاح، أي في دلالته علىٰ المعنىٰ الشرعي واللغوي.

فمن راعىٰ الدلالة اللغوية في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يُحرِّم الزنا النكاح.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠١٥. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم ٣٨٥.

ومن راعىٰ الدلالة الشرعية قال: لا يُحرِّم الزنا النكاح[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه أبعد من الشبهة؛ إذ لا يخفىٰ أن زواج ابن الزاني بمن زنىٰ بها أبوه، يمكّن الأب الزاني من الدخول عليها متىٰ شاء، وكيف شاء، والاختلاء بها؛ بحكم أنها زوجة ابنه، الأمر الذي لا يؤمن معه غالبًا من العود إلىٰ الحالة السابقة، التي لا تُرضي الله -تعالىٰ-.

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن نكاح المحارم أشد من الزنا؛ لأن الله جمع فيه بين الفاحشة، والمقت، وسوء السبيل.

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة حرمة نكاح نساء الآباء، أردفه ببيان بقية المحرمات من النساء.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١١٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٨)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١١٧).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أن المحرمات من النسب سبع من النسوة، هن:

أولًا: الأمهات، والأم اسم لكل أنثىٰ لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون.

ثانيًا: البنات، والبنت اسم لكل أنثىٰ لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثىٰ يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن.

ثالثًا: الأخوات، والأخت اسم لكل أنثىٰ جاورتك في أصليك أو في أحدهما.

رابعًا: العمات، والعمة اسم لكل أنثىٰ شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل ذَكَرٍ رجع نسبه إليك فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك.

خامسًا: الخالات، والخالة اسم لكل أنثىٰ شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل أنثىٰ رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

سادسًا: بنات الأخ، وبنت الأخ اسم لكل أنثىٰ لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة.

سابعًا: بنات الأخت، وبنت الأخت اسم لكل أنثىٰ لأختك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة.

وما عداهن فيدخل في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وذلك كبنت العمة والعم وبنت الخال والخالة[1].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٥ - ١٠٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٣).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ علىٰ أن هناك محرمات من الرضاع: فإذا أرضعت المرأة طفلًا: حرمت عليه؛ لأنها أمه، وبنتها؛ لأنها أخته، وأختها؛ لأنها خالته، وأمها؛ لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأخته؛ لأنها عمته، وأمه؛ لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» (١).

فدل هذا الحديث مع الآية أن السبع المحرمات من النسب يَحْرُم مثلهن من الرضاعة(٢).

المسألة الرابعة: **المقدار المُحَرِّم من الرضعات:**

دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ علىٰ أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم، وقد جاء تقييد هذا الإطلاق في السنة.

واختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعات.

وهو قول عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن (٣).

وجه استدلالهم: في الحديث نص علىٰ أن المحرم من الرضاع: خمس رضعات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٤٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٥٢.

القول الثاني: قليل الرضاع وكثيره يحرم.

وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب. ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية عنهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية أطلقت الرضاع، ولم تقيده بعدد محدد.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب»[(١)].

وجه استدلالهم: أن النصوص عامة في التحريم ولم تُحدِّد عددًا.

القول الثالث: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات.

وهو قول أبي ثور، وداود الظاهري، ورواية عن أحمد.

دليلهم: عن عبد الله بن الحارث؛ أن أم الفضل رضي الله عنها حَدَّثَتْ؛ أن نبي الله ﷺ قال: «لا تُحرِّم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»[(٢)].

وجه استدلالهم: أن منطوق الحديث أن الرضعة والرضعتين لا تُحَرِّمان، ومفهومه أن الثلاث فأكثر يُحَرِّمن.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٥١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٩). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٩)، روضة الطالبين، النووي (٩/ ٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٧١)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ١٨٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٣/ ١٦٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الخامسة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ علىٰ أن الرجل إذا عقد علىٰ امرأة حرمت عليه أمها وجدَّاتها، بمجرد العقد عليها عقدًا صحيحًا، وطأها أو لم يطأها. وقد وقع الإجماع علىٰ ذلك(١).

المسألة السادسة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علىٰ أن بنت الزوجة -الربيبة- تحرم علىٰ الزوج بشرطين:

الأول: العقد الصحيح علىٰ أمها؛ لقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمْ﴾ أي من زوجاتكم.

الثاني: الدخول بأمها؛ لقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إذا دخل بأمها.

وسواء كانت البنت في حجره أم لا.

ولا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾، فلا يجوز الزواج بالبنت إذا لم تكن في حجر زوج أمها، والوصف ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ جاء لبيان الواقع، فلا مفهوم له، وفي التقييد به فائدتان:

إحداهما: التنبيه علىٰ الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها كانت بمنزلة البنت، فمن المستقبح إباحتها.

الثانية: الدلالة علىٰ جواز الخلوة بالربيبة، وأنها بمنزلة مَن هي في حجره من بناته ونحوهن(٢).

---

(١) انظر: الإقناع، ابن المنذر (١/ ٣٠٥)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٦٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١١٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٩٩).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علىٰ أن بنت الزوجة لا تحرم علىٰ الرجل إذا لم يدخل بأمها.

المسألة الثامنة: الدخول بالمرأة الذي يقع به التحريم:

قوله: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ اختلف العلماء في معنىٰ الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الدخول هو الجماع.

وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وطاوس، وعمرو بن دينار. ومذهب الحنابلة.

أدلتهم:

دليلهم: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن مس المرأة بدون وطء ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله.

القول الثاني: إذا مسها بشهوة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

دليلهم: أنه نوع استمتاع، فتعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء في الفرج؛ ولأنه تلذذ بمباشرة، فيتعلق به التحريم كما لو وطئ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلىٰ: هل المس بدون وطء يصدق عليه لفظ الدخول بالمرأة أم لا؟ وهل يلحق به في الأحكام أم لا؟[1]

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٥٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٧ - ١١٣).
وانظر أيضا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤/ ٣٢١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٤٦٣)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٠٢)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٢٠).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص، أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاغتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام، بخلاف اللمس.

المسألة التاسعة: دل قول تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ على حرمة نكاح زوجة الابن بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل.

المسألة العاشرة: دل قول تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ على حرمة الجمع بين الأختين، من أي جهة كانتا، وأضافت السنة إليهما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، كما قال رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(١)][(٢)]. ومقتضى الجمع أنه لو طلّق المرأة جاز له الزواج بأختها، أو عمتها، أو خالتها.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ على أن أي عقد على هذه المحرمات بعد نزول الآية، فهو عقد باطل.

قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٠٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٢٤).

بعد أن بيّن الله في الآية السابقة أربعة أقسام من المحرمات من النساء، أردفه بالقسم الخامس من المحرمات.

المسألة الثانية: دل قول تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ حرمة زوجة الغير، ما دامت في عصمته، أو في العدة.

المسألة الثالثة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ علىٰ أن نساء الكفار إذا أُسرن في القتال، يصرن ملكًا للمسلمين، وينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل للمسلمين وطؤهن بملك اليمين بعد استبرائهن(١).

المسألة الرابعة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ علىٰ حِلّ نكاح سوىٰ المحرمات المذكورات في الآيات السابقة، كما دل عليه العموم في الآية، ويُخص من هذا العموم: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والعمتين، والخالتين، ونكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة، ونكاح خامسة، وبقية المحرمات من الرضاع التي لم تُذكر في الآية(٢).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ علىٰ اشتراط الصداق في النكاح.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ علىٰ أن المهر من حق المرأة، وهو واجب مفروض، يجب دفعه إليها.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ علىٰ أنه يجوز للزوجين أن يتراضيا علىٰ المهر بعد تقديره، بزيادته، أو

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٢١). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٥٣٧).

نقصانه، أو إسقاطه.

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بيّن الله في الآية السابقة ما يحرم وما يحل نكاحه من النساء الحرائر، ثم أردف في هذه الآية ببيان حِل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يستطع نكاح الحرائر.

المسألة الثانية: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ الطَّوْل، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطَّوْل: هو الفضل والمال والسعة. وهو قول جُل المفسرين.

القول الثاني: أن الطَّوْل: هو الجَلد والصبر علىٰ الهوىٰ. وهو قول عطاء، والنخعي، والشعبي.

القول الثالث: أن الطَّوْل: هو الحرة. وهو قول مالك.

والراجح هو القول الأول؛ لأنه المتبادر من اللفظ عند إطلاقه[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٣٦).

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ علىٰ وجوب بذل المال -وهو المهر- في النكاح.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ علىٰ إباحة نكاح الأمة بشروط أربعة:

الأول: عدم القدرة علىٰ مهر الحرة.

الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة.

الثالث: أن تكون الأمة عفيفية.

الرابع: إذا خاف علىٰ نفسه الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع [1].

ومعنىٰ هذا أن الزواج بالحرة هو الأصل، ويبقىٰ الزواج بالأمة المؤمنة حلًا عارضًا عند عدم القدرة علىٰ الزواج بالحرة، لسبب واضح هو أن الإسلام يتشوف إلىٰ الحرية، والعلة في تضييق الزواج من الأمة لأن أبناءه منها سيكونون أرقاء عند سيدها.

المسألة الخامسة: حكم التزوج بالأمة الكتابية:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وجه استدلالهم: أن صفة الإيمان هي الصفة المشترطة لإباحة الزواج من الأمة.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٥٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٣٦).

الدليل الثاني: لأن في نكاح الأمة إرقاق ولده، وإبقائه مع مع أم رقيقة غير مسلمة، فيكون قد جمع بين سيئتين.

القول الثاني: يجوز التزوج بالأمة الكتابية.

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قياسها علىٰ الحرة الكتابية، يبيح الزواج بها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة بدليل الخطاب، وقياسها علىٰ الحرة يوجب ذلك[(١)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف، وقوة قياسهم.

المسألة السادسة: حكم نكاح الأمة لمن قدر علىٰ طول حرة كتابية:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: إن قدر علىٰ تزوج كتابية تُعِفّه، لم يحل له نكاح الأمة.

وهو مذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن هذا غير خائف له.

الدليل الثاني: أنه قدر علىٰ صيانة ولده عن الرق، فلم يجز له إرقاقه، كما لو قدر علىٰ نكاح مؤمنة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن الجصاص (٢/ ١٦٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٤٠)، وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٦٧)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣٤).

القول الثاني: يتزوج الأمة، فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة.

وهو مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

الدليل الثاني: أن نكاح الكتابية لم يقيد بشروط، بينما نكاح الأمة قُيد بشروط.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص قاطع في المسألة.

ثانيًا: تعارض نظر العلماء في النصوص التي تَحُفُّها.

ثالثًا: اختلافهم في منحىٰ القياس الذي تلحق به المسألة[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف، وقوة قياسه.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ علىٰ أنه يُشترط في نكاح الإماء إذن أسيادهن ورضاهم.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ علىٰ أن الأمة إذا زَنَتْ فعليها نصف حد المرأة الحرة البكر، وهو خمسون جلدة. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[٢]. وأنها لا تُرجم إن كانت مُحصنة بل تُجلد؛ لأن الرجمَ لا يُنصَّف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٣٨). وانظر أيضا: المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٢٢٣).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ علىٰ أن الصبر عن نكاح الإماء خير مطلقًا.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قدّم العمات والخالات علىٰ بنات الإخوة والأخوات؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصِلتهما أشرف وأعلىٰ من صلة الإخوة والأخوات(١).

ثانيًا: ذكر الله أولًا المحرمات بالنسب، والرضاع، والمصاهرة؛ لأن حُرْمتهن مؤبدة، ثم ذكر المُحرّمات بالجمع؛ لأن حرمتهن عارضة مؤقتة.

ثالثًا: أن المُحلَّلات من النساء أكثر من المُحرّمات، ويؤخذ من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، ووجه ذلك: أنه حصر المُحرّمات، وعمم في المحللات؛ لذا فمن ادعىٰ تحريم امرأة فعليه الدليل، فلو خطب إنسان امرأة، فقال له بعض الناس: إن هذه المرأة من المُحرّمات عليك، فلا بد أن يقيم دليلًا علىٰ ذلك؛ لأن المُحرّمات محصورات، والمحللات الأمر فيهن مطلق(٢).

رابعًا: الشريعة الإسلامية نوّهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارًا يُنَزّه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج، وإن كان غرضًا صالحًا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ.

فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلىٰ قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري.

أما التحريم بالمصاهرة: فحكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة، بين قريب القرابة حتىٰ لا تفضي إلىٰ حزازات وعداوات.

---

(١) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٢٦).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٢٠٤).

أما تحريم الجمع بين الأختين: فحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وقد عُلم أن المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة، وهو النكاح أصالة، ويلحق به الجمع بينهما في التسري بملك اليمين، إذ العلة واحدة(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ قوله تعالىٰ:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، **ثم أجب:**

أولًا: ما فائدة القيد في قوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾؟

ثانيًا: هل اختلف العلماء في المراد بهذا القيد؟ وضّح بالتفصيل.

ثالثًا: ما المسائل المترتبة علىٰ هذا الاختلاف إن وُجد؟

رابعًا: ما أثر هذا الاختلاف في الواقع؟ وهل يمكن العمل به؟

النشاط الثاني: **مفردة المحصنات تكررت في الآيات كثيرًا، وفي آيات أخرىٰ.**

المطلوب منك الآتي:

أولًا: قم بحصر جميع الآيات التي وردت فيها هذه المفردة.

ثانيًا: قم ببيان معاني هذه المفردة في الآيات التي جمعتها، مستعينًا بكتب التفسير.

ثالثًا: اذكر مواضع الإجماع والخلاف بين المفسرين في بيان معاني هذه المفردة في كل آية من الآيات، وضع ذلك كله في جدول.

النشاط الثالث: **قم بقراءة الآيات عدة مرات، ثم أجب:**

أولًا: وجِّه هذه الآيات في الرد علىٰ الجبرية نفاة الحكمة والتعليل في أفعال الله، من خلال بيان مناسبة التشريع الإلهي هنا لمصالح العباد الدنيوية والأخروية.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٩٥ -٣٠١).

ثانيًا: اذكر أساليب التحريم المستعملة في هذه الآية، وبيِّن كيف وُظِّفت في إبراز بشاعة تعدي حدود الله في هذه المسائل؟

ثالثًا: وضِّح مناسبة فاصلة كل آية لمضمونها، وأثر ذلك في بيان المعنىٰ المراد.



حكم نكاح الكتابية

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
تَنكِحُوا۟	أصل (نَكَحَ): من الجمع والضم، ويُطلق علىٰ الجماع، واستُعمل في التزوج اتساعًا وتجوُّزًا؛ فالمراد: لا تتزوجوا. ومعنىٰ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ متعديًا، أي: لا تُزَوِّجوا.
بِإِذْنِهِۦ	أصل (أَذِن): استمع، ويُستعمل في العِلْم الذي يُتوصل إليه بالسماع، والإِذْن في الشيء: إِعْلام بإجازته والرخصة فيه، ولا يكاد يُستعمل إلا فيما فيه مَشيئة به. والمراد هنا: بإرادته وأمره ومشيئته.

المعنى الإجمالي

«ولا تتزوجوا -أيها المسلمون- المشركات عابدات الأوثان، حتىٰ يدخلن في الإسلام، واعلموا أن امرأة مملوكة لا مال لها ولا حسب، مؤمنةً بالله، خير من امرأة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة الحرة.

ولا تُزَوِّجوا -أيها الأولياء وكل من يصلح للخطاب- نساءكم المؤمنات -إماء أو حرائر- للمشركين حتىٰ يؤمنوا بالله ورسوله. واعلموا أن عبدًا مؤمنًا مع فقره، خير من مشرك.

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٧٠- ٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٥٤).

أولئك المتصفون بالشرك رجالًا ونساءً يدعون كل مَن يعاشرهم إلىٰ ما يؤدي به إلىٰ النار، والله -سبحانه- يدعو عباده إلىٰ دينه الحق المؤدي بهم إلىٰ الجنة ومغفرة ذنوبهم بإذنه، ويبين آياته وأحكامه للناس؛ لكي يتذكروا، فيعتبروا»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم النكاح بغير ولي:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يصح النكاح بدون ولي للمرأة، والولي ركن من أركان النكاح.

وبه قال كثير مِن السلف من الصحابة والتابعين. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾.

وجه استدلالهم: الخطاب في الآية إلىٰ الأولياء الذكور، وإلىٰ الرجال، ولو كان إلىٰ النساء لذَكَرهن، ولو كان لها أن تُزوِّجَ نفسها لم تحتَجْ إلىٰ وليها.

الدليل الثاني: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٢].

وجه استدلالهم: الخطاب في الآية إلىٰ الأولياء الذكور أيضًا، ولو كان إلىٰ النساء لَما كان لتوجيه الخطاب إليهم فائدة، ولَما كان لِعَضْله معنًىٰ.

الدليل الثالث: عن أبي موسىٰ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[٢].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٨٥، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٨١. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم ١٨٨١.

القول الثاني: لا يشترط الولي، بل يصح تزويج المرأة الرشيدة نفسها.

وبه قال الشعبي، والزهري. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة:٢٣٠]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأَحۡزَاب:٥٠].

وجه استدلالهم:

أولًا: أضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل علىٰ صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن علىٰ سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها.

ثانيًا: لأنها إذا زوّجت نفسها من كُفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح علىٰ الأولياء في ذلك.

ثالثًا: لأنها إذا مَلكت بيع أَمَتِها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها؛ ففي النكاح الذي هو عقد علىٰ بعض منافعها أولىٰ.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زَوَّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته؛ فجَعَل الأمر إليها، قالت: فإني قد أَجَزْتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[1].

وجه استدلالهم: إجازة النبي ﷺ لها، وجَعْله الأمر إليها، مع عدم إنكاره عليها في قولها؛ فعُلم أنه ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتًا لَما سكت عنه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٥٠٤٣، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند؛ ولكن أعله الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٢) بالإرسال، وله شواهد من حديث ابن عباس وغيره تقوي الحديث؛ حتىٰ قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٦) عن حديث ابن عباس: «الطعن في الحديث لا معنىٰ له؛ فإنّ طرقه يقوي بعضُها بعضا».

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدة أمور، منها:

أولًا: الاختلاف في ثبوت بعض الأدلة عند كلا الفريقين؛ فما ثَبَت عند فريق يضعِّفه الآخر.

ثانيًا: الآيات وبعض الأحاديث ظنية الدلالة فهي محتملة، وليست فاصلة في محل النزاع.

ثالثًا: بعض الأدلة ظاهرُها التعارض(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح، وهو الذي عليه جمهور العلماء؛ وذلك للآتي:

أولًا: هذا ما عليه عامة الصحابة ﵃، ولا يُعلم عنهم خلاف في هذا.

ثانيًا: أدلة الجمهور أكثر قوة، ودلالتها أكثر صراحةً من أدلة الحنفية.

المسألة الثانية: **الاختلاف في نسخ هذه الآية:**

اختلف المفسرون في نسخ الآية وإحكامها، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآية محكمة غير منسوخة، لكن المراد بالمشركات عابدات الأوثان دون الكتابيات. وهو قول سعيد بن جُبَير، والنخعي، وقتادة.

القول الثاني: أن الآية عامة في جميع المشركات: الوثنيات والكتابيات وغيرهن، وخُصّ من هذا العموم الكتابيات بآية المائدة. وهو قول ابن عباس ﵄، وعكرمة، والحسن البصري، وغيرهم.

القول الثالث: أن الآية عامة في جميع المشركات، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولم يُنسخ منها شيء. ويترتب عليه حرمة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٦٢). وانظر أيضًا: الاختيار، ابن مودود (٣/ ٩١، ٩٢)، الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٥٠)، الإقناع، الحجاوي (٣/ ١٧١).

النكاح بكل مشركة؛ فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشركةً أبدًا.

الترجيح

الذي يظهر أن الأقرب إلىٰ الصواب هو القول الأول؛ وهو أن الآية عامة؛ ولكن يُراد بها خصوص المشركات، ويُخص منها الكتابيات بآية المائدة؛ فالأمر يرجع إلىٰ التخصيص، لا إلىٰ النسخ(١).

المسألة الثالثة: حكم نكاح حرائر أهل الكتاب غير الحربيات:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز نكاح الكتابية، مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أنهم عبروا عنه بأنه خلاف الأَوْلىٰ.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

وجه استدلالهم: الآية نَصٌّ في إباحة الحرائر من أهل الكتاب، والإباحة مقيّدة بالحرائر العفيفات، ولكن لا شك أن هذا شيء نادر في عصورنا الحاضرة.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه وسُئل عن الزواج من اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧١٥)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٩٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢١٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٨، ١٨٩).

كثيرًا؛ فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلمًا، ولا يرثهن[١].

وجه استدلالهم: فيه جواز الزواج منهن للحاجة؛ حال عدم وجدان المسلمات؛ ولهذا حين رجعوا طلقوهن.

القول الثاني: الجواز من غير كراهة.

وهو مذهب بعض المالكية، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المَائـِدَة:٥].

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ جواز نكاح الكتابيات من غير كراهة.

الدليل الثاني: تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، علىٰ نسائه، ثم أَسْلَمَتْ علىٰ يديه[٢].

وجه استدلالهم: في زواجه منها علىٰ نسائه دليل علىٰ أنه ليس بمكروه، ولا يظهر أن هناك حاجة داعية لأن يتزوجها إلا الرغبة في النكاح.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم لعدة أسباب، من أهمها:

أولًا: العموم الوارد في الآية.

ثانيًا: ما ظاهره التعارض بين بعض الآيات.

ثالثًا: ما ورد عن بعض الصحابة من كراهتهم لهذا الأمر، أو منعهم له[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٨٩٣. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٣٩٨١، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٤). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٥/ ٧، ٨)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٢٢١)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٤٤٥)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤١٧).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لتحليل الله له، ولإجماع العلماء علىٰ جوازه، مع كونه خلاف الأَوْلىٰ؛ لاشتماله علىٰ مفاسد كثيرة، ومنها:

أولًا: الزوجة الكتابية ربما كانت سببًا في فتنة زوجها عن دينه، وتحوُّله عن ملته.

ثانيًا: ربما تفسد دين أولاده، وتغذيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر، وما إلىٰ ذلك.

المسألة الرابعة: حكم الزواج من المجوسية:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة الزواج من المجوسيات.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾.

وجه استدلالهم: عموم هذه الآية في كل النساء المشركات، وقد خُص منها حرائر أهل الكتاب فقط بآية المائدة.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمْتَحنَة:١٠].

وجه استدلالهم: نهىٰ اللهُ عن إمساك الكافرات، فمَنْعُ نكاحهن ابتداءً مِن باب أَولىٰ.

القول الثاني: إباحة الزواج من المجوسيات.

وهو قول أبي ثور، وبعض الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»(١).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٤٢، وإسناده صحيح.

وجه استدلالهم: الحديث يفيد معاملة المجوس كمعاملة أهل الكتاب في الأحكام.

الدليل الثاني: ما يروىٰ أن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تزوج مجوسية(١).

وجه استدلالهم: في زواج صحابي جليل من مجوسية دليل علىٰ جواز ذلك؛ إذ لو كان حرامًا لَما فَعَله.

القول الثالث: إباحة وطء الإماء المجوسيات.

وهو مروي عن ابن جُريج عن عطاء وعمرو بن دينار.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢١].

وجه استدلالهم: الآية عندهما علىٰ عقد النكاح لا علىٰ الأَمَة المشتراة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدة أمور، منها:

أولًا: عدم نص الآية علىٰ حكم الزواج من المجوسيات.

ثانيًا: معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب في الجزية.

ثالثًا: ورود أدلة (مع ضعفها) في زواج أحد الصحابة من مجوسية، أو وطئهم لهن بملك اليمين(٢).

الترجيح

الراجح من الأقوال هو الأول، بل حُكي الإجماع عليه، وما عداه من الأقوال لا يُلتفت إليه؛ وذلك للآتي:

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ١٧٢): عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. فهذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية. وكذا عن النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٨)، وغيرهم.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (١/ ٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٦٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٩، ٨٥٧). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٦/ ٣٨٥)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ١٧)، الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٤٩٥)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣١).

أولًا: الآيات القرآنية نصت على حرمة الزواج من المشركات الكافرات بعقد أو بملك يمين، والمجوسية من المشركات الكافرات.

ثانيًا: ما ورد عن النبي ﷺ من الأمر بمعاملة المجوس معاملة أهل الكتاب هذا في الجزية، وروايات الحديث وطرقه بعد تخريجها تبيِّن ذلك.

المسألة الخامسة: المراد بـ (الأَمَة) في الآية:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: المراد بالأَمَة: أنها المملوكة، والمعنىٰ عليه: ولَنكاح مملوكة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: المراد بالأَمَة: أنها المرأة، ولو لم تكن مملوكة، كما يقال: هذه أَمَة الله. وهو قول الضحاك.

الراجح: هو الأول، وهو الأقرب لسياق الآية والمراد منها، وهو اختيار عامة أهل التفسير[١].

المسألة السادسة: أجمعت الأمَّة علىٰ أن المشرك لا يتزوج المسلمة إلا بعد أن يُسْلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾، والمراد بـ (المشرك) هنا: كل كافر لا يدين بدين الإسلام.

والعلة في ذلك: أن الإسلام يعلو ولا يُعلَىٰ عليه؛ فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية، وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بالمسلمة[٢].

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٨٠).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٦٢). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٥/ ١٥٩)، الأوسط، ابن المنذر (٩/ ٣٠٥)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٥٥).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ ؛ فدلّ ذلك علىٰ أنه متىٰ زال الشرك حلَّ النكاح؛ ومتىٰ وُجد الشرك حَرُم النكاح»[١].

ثانيًا: «لا ينبغي علىٰ الإنسان أن يغترَّ بالكثرة؛ ولا بالمهارة؛ ولا بالجودة؛ ولا بالفصاحة؛ ولا بغير ذلك؛ وأن يرجِع إلىٰ الأوصاف الشرعية المقصودة شرعًا»[٢].

ثالثًا: الميزان المعتبر في تفاضُل الناس هو الدين، والإيمان بالله، والعمل الصالح.

رابعًا: رحمة الله ﷻ بعباده، ودعوته لهم إلىٰ جنته ومغفرته، مع الترغيب في ذلك.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال دراستك للآية؛ مسترشدًا بالمصادر التفسيرية والفقهية التي ذكرت هذه المسائل، بيِّن رأي العلماء في الأحكام الآتية:

أولًا: مَنْ وَلِيّ المرأة في البلاد غير الإسلامية، وليس فيها قضاء إسلامي، ويوجد بها مركز إسلامي؟

ثانيًا: من هم الصابئة؟ وما حكم الزواج منهم؟

ثالثًا: حكم ولاية الكافر علىٰ المسلمة.

رابعًا: حكم الشهادة علىٰ النكاح.

النشاط الثاني: وضع العلماء شروطًا للأولياء في النكاح وترتيبهم؛ اتفقوا علىٰ بعض واختلفوا في بعض، فصِّل القول في ذلك.

---

(١) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق.

النشاط الثالث: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، قاعدة أصولية لها شاهد في هذه الآية.

أولًا: اذكر خمسة مواضع من القرآن دار فيها الحكم مع علته، وتصلح أن تكون شواهد هي الأخرىٰ لهذه القاعدة.

ثانيًا: اذكر خمسة مواضع من السنة النبوية دار فيها الحكم مع علته، وتصلح أن تكون شواهد هي الأخرىٰ لهذه القاعدة.

ثالثًا: تحت أي الأبواب الأصولية تُدرس هذه القاعدة؟ وما درجتها بين القواعد الأصولية؟ ولماذا؟

النشاط الرابع: يزعم بعض الناس أن الإسلام لم يُحرّم زواج المسلمة من الكتابي، وإنما حرّمه من المشرك، فماذا ترىٰ؟ وكيف تدلل علىٰ ما تراه من خلال مدارسة أهل العلم للمسألة؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة ٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْمُحْصَنَٰتُ	وَٱلْمُحْصَنَٰتُ جمع مُحصنة، مشتق من حَصَّنَ، وأصل (حَصَنَ):يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات:هن ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف.
مُسَٰفِحِينَ	مُسَٰفِحِينَ جمع مسافِح، اسم فاعل من (سَفَحَ)، وهو يدل علىٰ إراقة شيء. والسفاح:الزنا. والمراد:غير زناة، أو غير مجاهرين بالزنا.
أَخْدَانٍ	أَخْدَانٍ جمع خِدْن، وأصل (خَدَنَ):المصاحبة، وأكثر استعماله فيمن يصاحب بشهوة. والمراد:زوانٍ سرًّا، أو أخلاء في السر.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله الحلال من شهوة الطعام في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، أردفه ببيان الحلال من شهوة الجماع.

المعنى الإجمالي

يمتن الله علىٰ عباده المؤمنين قائلًا: «وأُحل لكم -أيها المؤمنون- نكاح المحصنات، وهن الحرائر من النساء المؤمنات، العفيفات عن الزنىٰ، وكذلك نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارىٰ إذا أعطيتموهن مهورهن، وكنتم أعفاء غير مرتكبين للزنىٰ، ولا متخذي عشيقات، وأمنتم من التأثر بدينهن»[2].

---

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٥٤) معاني القرآن، الزجاج (٢/ ١٥١)، المفردات، الراغب (ص٧٧).
(٢) التفسير الميسر (ص١٠٧).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾:

اختلف العلماء في المراد بالمحصنات في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالمحصنات: الحرائر. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومجاهد، وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد بالمحصنات: العفائف. وهو قول مجاهد في رواية، والشعبي، والثوري.

والراجح هو القول الأول لوجوه:

الأول: أنه تعالىٰ قال بعد هذه الآية: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والتي يُدفع إليها المهر هي الحرة لا الأمة.

الثاني: أن نكاح الأَمَة إنما يحل بشرطين: عدم طول الحرة، وحصول الخوف من العنت.

الثالث: أن اشتقاق الإحصان من التحصن، ووصْف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتًا منه في حق الأمة؛ لأن الأَمَة وإن كانت عفيفة إلا أنها لقيد الرق لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة[1].

المسألة الثانية: حكم نكاح الكتابية:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٣٩-١٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥١٩)، البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٣٨٧).

القول الأول: يجوز نكاح الكتابية، مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلا أنهم عبروا عنه بأنه خلاف الأَوْلىٰ.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المَائـِدَة:٥].

وجه استدلالهم: الآية نَصٌّ في إباحة الحرائر من أهل الكتاب، والإباحة مقيّدة بالحرائر منهن العفيفات؛ لئلا يُخشىٰ علىٰ الزوج والأبناء من تبعات اختلاف الدين.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه وسُئل عن الزواج من اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا؛ فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلمًا، ولا يرثوهن(١).

وجه استدلالهم: فيه جواز الزواج منهن للحاجة؛ حال عدم وجدان المسلمات؛ ولهذا حين رجعوا طلقوهن.

القول الثاني: الجواز من غير كراهة.

وهو مذهب بعض المالكية، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائـِدَة:٥].

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ جواز نكاح الكتابيات من غير كراهة.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٨٩٣. وإسناده حسن.

الدليل الثاني: تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، علىٰ نسائه، ثم أَسْلَمَتْ علىٰ يديه(١).

وجه استدلالهم: في زواجه منها علىٰ نسائه دليل علىٰ أنه ليس بمكروه، ولا يظهر أن هناك حاجة داعية لأن يتزوجها إلا الرغبة في النكاح.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم لعدة أسباب، من أهمها:

أولًا: العموم الوارد في الآية.

ثانيًا: ما ظاهره التعارض بين بعض الآيات.

ثالثًا: ما ورد عن بعض الصحابة من كراهتهم لهذا الأمر، أو منعهم له(٢).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لتحليل الله له، ولإجماع العلماء علىٰ جوازه، مع كونه خلاف الأَوْلىٰ؛ وذلك للآتي:

أولًا: الزوجة الكتابية ربما كانت سببًا في فتنة زوجها عن دينه، وتحوُّله عن مِلّته، ونحو ذلك مما يُخشىٰ.

ثانيًا: أنها ربما تُفسد دين أولاده، وتغذيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر، وما إلىٰ ذلك مما يُحرّمه ديننا، ويُقيِّدنا به من قيود، قد لا تراها هي كذلك.

المسألة الثالثة: ذكر الله -تعالىٰ- حِلّ المحصنات من المؤمنات في أثناء إباحة طعام أهل الكتاب وإباحة تزوج نسائهم، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ إيماء إلىٰ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٣٩٨١، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٤). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٥/ ٧، ٨)، الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٩٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٢٢١)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٤٤٥)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤١٧).

أنهن أولىٰ بالمؤمنين من محصنات أهل الكتاب(١).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علىٰ وجوب المهر للمؤمنة والكتابية(٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أفادت الآية أن التحليل والتحريم حق الله -تعالىٰ.

ثانيًا: العدل في الدين الإسلامي مع غير المسلمين، حيث أمر بإعطاء الكتابية المهر عند نكاحها.

ثالثًا: أحل الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ونساءهم، ولم يُحلّ لأهل الكتاب إلا طعام المؤمنين، لا نساءهم؛ لأن النكاح فيه سلطان وقوامة، ولا يكون للكافر علىٰ المؤمنين سبيل، وأما الطعام، فالتفاضل وعلو اليد فيه وقتي وعارض، لا دائم ولازم، كالقوامة والولي في النكاح.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **استخرِج من الآية ما يلي:**

أولًا: لفظًا عامًا، وآخر خاصًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.

ثانيًا: لفظًا مطلقًا، وآخر مقيدًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.

ثالثًا: حرف جر تكرر ثلاث مرات في الآية، مع بيان دلالته في كل مرة.

رابعًا: أداة استثناء، مع بيان أركان الاستثناء، وقيمته التفسيرية.

النشاط الثاني: اجمع من خلال آيات القرآن والسنة النبوية الخطوط العريضة التي خطّها الإسلام في التعامل مع أرباب الديانات الأخرىٰ، ووجّه ردًا مفعمًا لكل

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٢٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٩٥).

من يتقول علىٰ الإسلام بأنه دين أحادي، معادٍ للبشرية، لا يستطيع أن يقيم العلاقات الدولية الناجحة بينه وبين الدول الأخرىٰ.



حكم نكاح الزناة

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النُّور:٣]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول الآية روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارىٰ بمكة، وكان بمكة بَغيٌّ، يقال لها: عَناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلىٰ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عَناقًا؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾، فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: «لا تنكحها»[(١)].

الرواية الثانية: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلًا من المسلمين، استأذن نبي الله ﷺ في امرأة، يقال لها أم مهزول كانت تسافح، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأنه استأذن فيها نبي الله ﷺ، وذكر له أمرها، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾[(٢)].

معاني المفردات[(٣)]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلزَّانِي	ٱلزَّانِي اسم فاعل من الزنا، والزنا يُقصر ويُمدّ، فيقال: الزنا، والزناء. والزاني: من يرتكب فاحشة الزنا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٥١، والنسائي في سننه، رقم ٣٢٢٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٨٨٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦٤٨٠، والحاكم في المستدرك، رقم ٢٧٨٥. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: المفردات، الراغب (ص ٣٨٤)، الدر المصون، السمين الحلبي (٧/ ٣٤٨).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة حد الزاني والزانية، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، أردف ذلك ببيان تحريم مناكحتهما؛ هجرًا لهما.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله تعالىٰ أنّ «الزاني لا يرضىٰ إلا بنكاح زانية أو مشركة لا تُقِرُّ بحرمة الزنىٰ، والزانية لا ترضىٰ إلا بنكاح زان أو مشرك لا يُقِرُّ بحرمة الزنىٰ.

أما العفيفون والعفيفات فإنهم لا يرضون بذلك، وحُرِّم ذلك النكاح علىٰ المؤمنين»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: **المراد بالنكاح في الآية:**

اختلف المفسرون في المراد بالنكاح في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالنكاح: عقد الزواج. وهذا قول مجاهد، والحسن، وغيرهما.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في معنىٰ الآية علىٰ ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، فأنزل الله تحريمهن علىٰ المؤمنين. فهو عام يُراد به الخصوص.

ثانيها: أنها مخصوصة في الزاني المحدود لا يتزوج إلا زانية محدودة، ولا يتزوج غير محدودة ولا عفيفة، والزانية المحدودة لا يتزوجها إلا زان محدود، ولا يتزوجها غير محدود ولا عفيف.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٠).

ثالثها: أن هذا قد كان حكم الله في كل زان وزانية، حتىٰ نسخه الله، فأحل نكاح كل مسلمة، وإنكاح كل مسلم..

القول الثاني: أن المراد بالنكاح: الوطء. ومعناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. ومقصدها تشنيع وتبشيع أمر الزنا وأنه شأن هؤلاء ومِن خُلقهم. وهذا قول الضحاك، ومقاتل، وابن زيد.

والراجح هو القول الأول؛ لأنه ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط، إضافة إلىٰ أن سبب النزول يؤيد هذا القول[1].

المسألة الثانية: **هل الآية محكمة أو منسوخة؟**

اختلف المفسرون في الآية هل باقية علىٰ إحكامها أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة. وهذا قول جُل المفسرين.

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]. وهذا قول سعيد بن المسيب.

والراجح أن الآية محكمة؛ لعدم التعارض بين الآيتين، ولم يأت من ادعىٰ النسخ بحجة[2].

المسألة الثالثة: **حكم نكاح الزانية والزاني:**

اختلف العلماء في حكم نكاح الزانية والزاني، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٦٧)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٤/ ٤٠٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٦٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٦٣)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي (٢/ ٥١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٦٩).

القول الأول: يحرم نكاح الزانية أو الزاني حتىٰ يتوبا، فإن لم تتب المرأة أو الرجل لم يصح النكاح.

وهذا مذهب جُلّ العلماء.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية صرحت بتحريمه، وأخبر سبحانه أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[(١)].

وجه استدلالهم: صراحة الحديث في أن الزاني لا ينكح إلا مثله.

القول الثاني: يحل النكاح، ويصح.

وهذا مذهب أبي حنيفة في رواية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء، وليس عقد النكاح والزواج.

الدليل الثاني: لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرِّم النكاح، كما لو لم تحمل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أمرين:

الأول: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٥٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٧٨٠٨.

الثاني: هل المراد بالنكاح العقد أو الوطء؟[(١)]

الترجيح

الراجح هو القول الأول، وقد جاءت الآيات والأحاديث بتحريم نكاح الزواني، والأمر بالزواج من العفيفات، وهذا الأمر يستوي فيه الرجال والنساء.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ علىٰ حرمة الزنا علىٰ المؤمنين، وهذا التفسير مبني علىٰ أن لفظ النكاح مراد به الوطء، لأن الإشارة بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلىٰ النكاح.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جاءت الآية بتقبيح أمر الزاني والزانية بأشد تقبيح، ببيان أنه بعد أن رضيا بالزنا لا يليق بهما أن ينكحا المؤمنين والمؤمنات، وإنما يليق بهما أن ينكحا من كان مثلهما زنا، أو أشنع منهما شركًا[(٢)].

ثانيًا: قُدّمت الزانية علىٰ الزاني في الآية المتقدمة، لأن المرأة هي الداعية -في الغالب- إلىٰ الزنا، وأُخِّرت في هذه الآية؛ لأن الآية مسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنّه هو الراغب والطالب[(٣)].

ثالثًا: في الآية بيان لرذيلة الزنا، وأنه يُدنِّس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه[(٤)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٣٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٦٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣١٨). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٤/ ١٩٢) مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٤٠٣).

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي (٩/ ٢٨٢).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٢٠).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٥٦١)

رابعًا: عطف قوله: ﴿أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ علىٰ ﴿زَانِيَةً﴾ لزيادة التفظيع[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية جيدا، ثم أجب:

أولًا: ما دلالة استعمال أسلوب الحصر - النفي والاستثناء - في الآية؟

ثانيًا: ما علاقة قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بما قبله؟

ثالثًا: ما نوع «أل» في «الزاني - الزانية»، وما أثر ذلك في تفسير الآية؟

رابعًا: ما نوع الأسلوب في قول الله -تعالىٰ-: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؟ وهل ظاهره مراد؟ وضِّح إجابتك.

النشاط الثاني: استقرئ الشريعة الإسلامية، وبيِّن بالأدلة والحجج لماذا حرم الله الزنا علىٰ المؤمنين والمؤمنات؟



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٥٦).

الصداق

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النِّسَاء:٤]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
صَدُقَٰتِهِنَّ	صَدُقَٰتِهِنَّ جمع صَدُقة، مشتق من (صَدَقَ)، وهو يدل علىٰ القوة في الشيء؛ قولًا كان أو غيره. والمراد:مُهورَهنَّ.
نِحۡلَةٗ	نِحۡلَةٗ مصدر نَحَلَ، وأصل النِّحلة -بضم النون وكسرها-: من العطاء علىٰ سبيل التبرع، أي من غير عِوَض، وهي أخص من الهِبة. والمراد: هِبة، أو عطيَّة، أو فريضةً عن طيب نفْس من غير مُطالَبة.
هَنِيٓـٔٗا	هَنِيٓـٔٗا مشتق من (هَنَأَ)، وهو يدل علىٰ إصابة خيرٍ من غير مشقة. والمراد:كل ما لا يَلحَق فيه مشقة، ولا يُعقِب وخامةً، وأعقب نفعًا وشفاءً، وقيل:لا إثم فيه.
مَّرِيٓـٔٗا	مَّرِيٓـٔٗا مشتق من مَرِيء، والمريء: المحمود العاقبة؛ يقال: أَمْرأ الطعام، إذا انهضم وحُمدت عاقبته. والمراد: ينهضم بلا داء وينساب بلا غُصَّة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله في الآية السابقة ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] بوجوب العدل بين النساء، أمر في هذه الآية بإيتائهن مهورهن.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١١٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤٧٧)، المفردات، الراغب (ص٧٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٤، ٤٩).

المعنى الإجمالي

«وأعطوا -أيها الأزواج- النساء مهورهن، عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم.

فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهَبْنه لكم فخذوه، وتصرَّفوا فيه، فهو حلال طيب»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه، ولا خلاف فيه؛ لظاهر الأمر في الآية(٢).

المسألة الثانية: مقدار الصداق:

أجمع العلماء علىٰ أنه لا حدّ لأكثر الصداق، وحكىٰ الإجماع: ابن عبد البر، وابن رشد، والقرطبي.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أطلق الصداق، ولم يُقيّد بقليل أو كثير، فيشمل ما قلّ أو كثر من الصداق.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

وجه استدلالهم: دلّ علىٰ أنه لا حد لأكثر الصداق؛ لتركه النهي عن القنطار وهو كثير، ولأن القنطار ذُكر مثالًا علىٰ المبالغة في المهر، والله لا يُمثِّل إلا بمباح.

---

(١) التفسير الميسر (ص٧٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٤).

ومع أنه لا حد لأكثر الصداق، لكن العلماء حذّروا من الإسراف والمغالاة في المهر، وقالوا: تُكْرَه المغالاة في الصداق، وفسَّروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجة، وهي تختلف باختلاف أمثالها.

واختلف العلماء في أقل الصداق، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا حدّ لأقل الصداق.

وبه قال طائفة من السلف. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. واختيار ابن القيم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وجه استدلالهم: إطلاق الصداق في الاية، ولم يُقيّد بقليل أو كثير.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

وجه استدلالهم: أن الآية لم تَقْدُره الصداق بشيء، فيُعمل به علىٰ إطلاقه.

الدليل الثالث: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «التمِس ولو خاتمًا من حديد»(١).

وجه استدلالهم: يدل علىٰ أن المهر يصح بكل ما يُطلق عليه اسم المال، وأنه لا حد له إذا تراضىٰ الزوجان.

القول الثاني: أن أقل المهر عشرة دراهم.

رُوي عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم. وهو مذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٣٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٢٥.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا مهر دون عشرة دراهم»[١].

الدليل الثاني: قياسًا على نصاب السرقة، وهو ما تُقطع به يد السارق، فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، إظهارًا لمكانة المرأة، فيُقدّر المهر بما له أهمية.

القول الثالث: أن أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فِضة، أو ما يساويها مما يُقوّم بها. وهذا مذهب المالكية.

دليلهم: أن المهر وجب في الزواج إظهارًا لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الإجمال في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، هل هو علىٰ إطلاقه، أو أنه مقيّد بالعُرف، أو أنه مُقيّد بما يُحقّق كرامة المرأة؟

ثانيًا: الاختلاف في اعتماد الحديث حُجّة في المسألة، فمن ضعّفه ألغىٰ ما فيه من تقييد «دون عشرة دراهم»، ومَن اعتمده قال به[٢].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لعدم وجود دليل صحيح يُعتمد عليه في تقييد مطلق الآية.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٣٦٠١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٣٧٦٠. وضعّفاه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٥)، التمهيد، ابن عبد البر (٢١/ ١١٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٤٥)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٢٤٩)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢٩)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٩١)، زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ١٦٢).

ثانيًا: القياس الذي اعتمد عليه الحنفية وغيرهم، غير صحيح؛ إذ قياس المهر علىٰ مقدار ما تُقطع فيه اليد بعيد المأخذ.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن الصداق يُعطىٰ للمرأة إن كانت رَشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم تكن رشيدة؛ لأن الله أضافه إليه بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، والخطاب يقتضي التمليك؛ لكن إذا كانت غير رشيدة يقبضه عنها وليُّها حتىٰ يزول المانع؛ لقوله في الآية بعدها: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾.

المسألة الرابعة: **الخطاب في قوله**: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، **والمراد به**:

اختلف المفسرون في المخاطَب بها، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخطاب في الآية للأزواج، ونزلت الآية تأمرهم بإعطاء النساءِ مهورَهن عطيةً واجبةً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وابن جُريج، وابن زيد.

القول الثاني: أن الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن أكل مُهورِهن. وهذا قول أبي صالح.

القول الثالث: أن الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن نكاح الشِّغار؛ وذلك أنّ الرجل كان يُعْطِي أختَه لرجل، علىٰ أن يعطيه الآخرُ أختَه، دون مهر بينهما؛ فنُهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالمهور. وهذا قول المعتمر بن سليمان.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه أقرب للسياق؛ فقد خاطب الله في الآية قبلها الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهنَّ والجَوْر عليهنَّ، ولا دلالة علىٰ أنّ الخطاب قد صُرِف عنهم إلىٰ غيرهم[1].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٣٨٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤١٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٣).

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أمر الأزواج بإيتاء المرأة صداقها؛ فلا يجوز كذلك للوليِّ -أبًا كان أو غيره- أن يأخذ شيئًا من صداقها، ولا أن يشترط لنفسه شيئًا منه؛ لأنه أضاف الصداق إليهن؛ فهو مِلْكُهن(١).

المسألة السادسة: دلت الآية علىٰ أنه يجِبُ إعطاء الزوجات الصداق علىٰ وَجْه النِّحلة؛ أي: العطيَّة التامَّة؛ فلا يكون فيه مِنَّة في المستقبل(٢).

المسألة السابعة: يصح الصداق بكل ما يَصلح أن يكون مالًا، وهذا باتفاق العلماء(٣).

المسألة الثامنة: **حكم العتق في الصداق:**

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: يصح أن يكون العتق صداقًا.

وهو مذهب الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية.

دليلهم: حديث زواج النبي ﷺ من صفية بنت حُيي رضي الله عنها، فيه: «فجعل عِتْقَها صداقَها»(٤).

وجه استدلالهم: فِعل النبي ﷺ يدل علىٰ الجواز، وللناس الاقتداء برسول الله ﷺ في جميع أفعاله، إلا أن يخص الله عز وجل رسوله ﷺ بشيء.

القول الثاني: العتق لا يكون صداقًا؛ لأنه ليس بمال.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(١) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٦).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٧). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/ ١٣٦)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٥٠)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٢٢٠)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٢٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٦٥.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

وجه استدلالهم: في الآية دليل علىٰ أن العتق لا يكون صداقًا؛ لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن للمرأة هبتُه، ولا للزوج أكلُه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّسَاء:٢٤].

وجه استدلالهم: قوله: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ دليل علىٰ أنه ينبغي أن يكون المهر مالًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: ما ورد عن النبي ﷺ من زواجه لصفية رضي الله عنها بعِتقها.

ثانيًا: احتمال كون قوله: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ خرج مخرج الغالب؛ فلا يمنع صحة العتق أو غيره من المنافع[1].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ للآتي:

أولًا: لأن الأَمَة أو العبد هو في أصله مال، فلا يمنع أن يكون أيضًا من المنافع.

ثانيًا: صح أن النبي ﷺ زوَّج أحد أصحابه بما معه من القرآن[2].

ثالثًا: فعله ﷺ أنه أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عِتقها صداقها؛ دال علىٰ الجواز، ولا تخصيص.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٧). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٢٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٤٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٢٥.

علىٰ أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن شيء من مهرها لزوجها، وإذا فَعَلَتْ فهو حلال له، بشرط أن تطيب نفسًا، لا أن يتم إخضاعها لأي ضغوط حسية أو نفسية؛ كي تتنازل عن مهرها أو عن شيء منه.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ علىٰ جواز تصرف المرأة في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة.

المسألة الحادية عشرة: دلت الآية علىٰ المبالغة في الإباحة، وإزالة التبعيَّة عن الأزواج وغيرهم إذا طابت المرأة لهم عن شيء من حقها، وهو ما أفاده التعبير بقوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(١)].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: هذه الآية مظهر عظيم من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة.

ثانيًا: عظيم توجيه الله ﷻ بالحفاظ علىٰ حق المرأة، وعدم المساس به، أو التطلع إليه بأي صورة من الصور.

ثالثًا: قوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصود به صورة الأكل؛ وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان[(٢)].

رابعًا: تخصيص الأكل بالذِّكر في قوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾؛ لأنه معظم وجوه التصرفات المالية، كما أن الأكل أوفَىٰ أنواع التمتع بالمال[(٣)].

خامسًا: جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم، والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام، ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة، فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثنَّىٰ بالوصاية بحق المرأة في مال ينجر إليها لا محالة، وكان

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٨)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٤٤).

توسط حكم النكاح بين الوصايتين أحسن مناسبة تهيئ لعطف هذا الكلام[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بعد دراستك للآية الكريمة، ومعرفتك لحُكم الصداق؛ بيِّن حُكم النكاح إذا اشترط الرجل عدم الصداق؟ وما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة؟

النشاط الثاني: على قول جمهور العلماء بجواز هبة المرأة صداقها لزوجها؛ ما الحُكم لو رجعت عن ذلك؟

النشاط الثالث: ناقش الأحكام الفقهية الآتية، ملخِّصًا أقوال العلماء فيها:

أولًا: إبراء المرأة عن المهر.

ثانيًا: تزويج الرجل ابنته بأقل من صداق المِثْل.



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٩).

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٦-٢٧]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
ٱسْتَـْٔجِرْهُ	ٱسْتَـْٔجِرْهُ فعل أمر من استأجر، وأصل (أَجَرَ):يدل علىٰ الكراء علىٰ العمل. والاستئجار:طلب الشيء بلاالأجرة.
حِجَجٍ	حِجَجٍ جمع حِجة، بكسر الحاء، وهي السنة أو العام، والمراد هنا ثماني سنين.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما رأىٰ شيخ مدين وابنتاه أمانة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقوته، رغبوا فيه، فقال الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾.

المعنى الإجمالي

«قالت إحدىٰ المرأتين لأبيها: يا أبتِ استأجِره ليرعىٰ لك ماشيتك؛ إن خير من تستأجره للرعي القوي علىٰ حفظ ماشيتك، الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه.

فقال الشيخ لموسىٰ: إني أريد أن أزوجك إحدىٰ ابنتي هاتين، علىٰ أن تكون أجيرًا لي في رعي ماشيتي ثماني سنين مقابل ذلك، فإن أكملتَ عشر سنين فإحسان من عندك، وما أريد أن أشق عليك بجعلها عشرًا، ستجدني إن شاء الله من الصالحين في حُسن الصحبة والوفاء بما قُلْتُ»(٢).

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٢).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٨٨).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: في الآية دليل علىٰ أن الإجارة كانت مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل مِلّة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس(١).

المسألة الثانية: دل قول الله -تعالىٰ-: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ علىٰ بيان أجل ومدة الإجارة ومنفعتها(٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ علىٰ جواز استئجار الراعي شهورًا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم غير معينة. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك(٣).

المسألة الرابعة: حكم الإجارة بالعِوض المجهول:

أجمع العلماء علىٰ أنه يشترط في عِوض الإجارة أن يكون معلومًا، وأن الإجارة بالعِوض المجهول لا تجوز؛ وذلك لأنه عِوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع(٤).

المسألة الخامسة: حكم جعْل مهر المرأة منفعة؛ كإجارة ونحوها:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه جائز مطلقًا.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول لبعض الحنفية، والمالكية.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٥). وانظر أيضا: المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٨). وانظر أيضا: الإشراف، ابن المنذر (٦/ ٢٨٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن الإجارة المذكورة جُعلت مهرًا للبنت.

الدليل الثاني: المرأة التي عرضت نفسها علىٰ النبي ﷺ فلم يتزوجها، وزوّجها من رجل كان حاضرًا مجلسه، ولم يكن عنده ما يصدقها فزوّجه إياها بما معه من القرآن، فقال له ﷺ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن»[1].

وجه استدلالهم: أنه وافق علىٰ أن يعلّمها القرآن، ففيه جواز جعْل المنفعة صداقًا.

القول الثاني: **لا يجوز للحر وأجازوه في العبد أن يتزوج امرأة علىٰ أن يخدمها.**

وهو مذهب الحنفية، والمالكية في رواية.

دليلهم: أن الآية تحتمل أن يكون النكاح مستوفيًا شروطه فوقع الإجمال فيها، إذ لو كان عقدًا، لقال: قد أنكحتك ولم يقل: إني أريد أن أنكحك.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل شرع من قبلنا لازم لنا، حتىٰ يدل الدليل علىٰ ارتفاعه؟ أو الأمر بالعكس؟[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف.

المسألة السادسة: اتفق العلماء علىٰ أنه يجب تعيين المرأة المراد نكاحها، إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٢٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٧). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٤٧)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٤/ ٥٨٢).

كانت بين عدة نسوة، وأما قوله: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾ فيدل علىٰ أنه عرضٌ لا عقد، ولو كان عقدًا لعيَّن المعقود عليها، وإنما عَرض الرجل الأمر مجملًا، وعيّن إحدىٰ البنتين بعد ذلك(١).

المسألة السابعة: دلت الآية علىٰ جواز أن يعرض الولي ابنته علىٰ الرجل للزواج، واتفق العلماء علىٰ مشروعية ذلك(٢).

المسألة الثامنة: حكم تزويج البِكر البالغ من غير استئمار:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: إذا بلغت الصغيرة فلا يُزوّجها أحد إلا برضاها.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية ليس فيها دلالة علىٰ جواز تزويجها بغير رضاها، وأن عدم التعرض له لا يقتضي عدم وقوعه.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حتىٰ تُسْتَأْذَنَ»(٣).

وجه استدلالهم: هذا عام، وكل من عقد نكاحًا علىٰ غير ما سنَّه رسول الله ﷺ باطل؛ لأنه الحجة علىٰ الخلق.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤١٩.

القول الثاني: يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر من غير استئمار.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأب لم يستأمر بنته في الزواج.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبِكر تُستأمر، وإذنها سكوتها»[(١)].

وجه استدلالهم: أنه لما قسَّم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما؛ دل علىٰ نفيه عن الآخر، وهي البِكر، فيكون وَلِيّها أحق منها بها، ودل الحديث علىٰ أن الاستئمار هنا، والاستئذان في حديثهم؛ مستحب غير واجب.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم تنصيص آية المسألة علىٰ حكم استئذان البِكر، ومن ثَمّ تعارض نظر العلماء فيها.

ثانيا: معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما رُوي عنه -عليه الصلاة والسلام- من قوله: «لا تُنكح اليتيمة إلا بإذنها»[(٢)]، وقوله: «تُستأمر اليتيمة في نفسها»[(٣)]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٢١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٣٦٩٢. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٨٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٩٣، والنسائي في سننه، رقم ٣٢٧٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومفهوم الحديث أن من لها أب لا يجب عليه استئمارها، بخلاف اليتيمة(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف، وقوة قياسه.

المسألة التاسعة: حكم اشتراط الولي شيئًا لنفسه غير المهر:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يشترط الولي شيئًا لنفسه غير المهر.

وهو قول إسحاق، ومسروق. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأب هنا زوّج موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنته علىٰ رعاية غنمه، وذلك اشتراط لنفسه.

القول الثاني: لا يجوز أن يشترط الولي شيئًا لنفسه غير المهر، والصداق فاسد، وللزوجة مهر المثل.

وهو مذهب الشافعية.

دليلهم: أن اشتراط الولي شيئًا لنفسه غير المهر، فيه نقص من صداق المرأة بسبب هذا الشرط الفاسد، فالمهر واجب للمرأة؛ لأنه عِوض عن بُضعها.

القول الثالث: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة. ومذهب المالكية.

دليلهم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان

(١) انظر: أحكام القرن، ابن العربي (٣/ ٥٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٢).
وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٣٣)، كشاف القناع، البهوتي (١١/ ٢٤٦).

من صداق أو حِباء[١] أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيه، وأحق ما يُكرم الرجل به، ابنته أو أخته»[٢].

وجه استدلالهم: التفرقة بين ما قبل عصمة النكاح وما بعدها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تشبيه النكاح في ذلك بالبيع؛ فمن شبَّه الولي بوكيل البائع يبيع السلعة، ويشترط لنفسه حباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفًا للبيع، قال: يجوز[٣].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الآية تدل عليه، وهو الأقرب إلىٰ الأدلة.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ فيه مشورة الأدنىٰ للأعلىٰ؛ لأن الأمر هنا ليس للإلزام، ولكن للمشورة والعرض، فقد يكون الأدنىٰ أفضل من الأعلىٰ في بعض الأمور، كما أن المفضول قد يكون أفضل من الفاضل في بعض الأمور[٤].

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ «يستفاد بيان أن مشورة الإنسان علىٰ أبيه، لا تُعدّ من التنقّص له»[٥].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ «جاءت بكلمة جامعة،

---

(١) حباء: هدية. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٣)، مادة: حبو.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١٢٩، وابن ماجه في سننه، رقم ١٩٥٥ واللفظ له. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٦٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٣)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) انظر: تفسير سورة القصص، ابن عثيمين (ص١٠٩).

(٥) المصدر السابق (ص١٢٠).

مرسلة مثلًا لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف»[1].

رابعًا: نُصْح هذا الوالد لبناته؛ لأنها لما وصفته بالأمانة والقوة اختاره، وهكذا ينبغي للإنسان أن يختار لبناته من يتصف بالقوة والأمانة.

خامسًا: يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، أنه لا ينبغي للمرء أن يعزم علىٰ فعل الشيء إلا مقرونًا بالمشيئة.

والقرن بالمشيئة فيه فائدتان:

الأولىٰ: تفويض المرء الأمر إلىٰ الله، وهذا هو تحقيق التوكل.

الثانية: تيسير الأمر له[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اجمع من الآيات والأحاديث ما يبين عاقبة التشاور الحميدة؛ كما حدث بين الشيخ في هذه الآية وابنته.

النشاط الثاني: استخرج من الآية الآتي:

١. أسلوب نداء، وبيِّن دلالة صيغته.

٢. أسلوب توكيد، واذكر أدواته، ودلالته في تفسير الآية.

٣. أسلوب شرط، وبيِّن أجزاءه، وأثره في تفسير الآية.

٤. أسلوب استثناء مع بيان الغرض منه.

٥. جملة خبرية علاقتها بما قبلها التعليل.

٦. معنىٰ مقيدًا، مع بيان نوع المقيِّد.

٧. معنىٰ عامًا، مع بيان صيغة العموم.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٥).

(٢) انظر: تفسير سورة القصص، ابن عثيمين (ص ١٢٨).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المُمْتَحنَة:١٠]

سبب النزول

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو علىٰ النبي ﷺ، أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا، وخلّيت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبىٰ سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ علىٰ ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلىٰ أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلىٰ رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق[١]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢].

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
مُهَٰجِرَٰتٍ	مُهَٰجِرَٰتٍ جمع مهاجِرة، اسم فاعل من هَاجَرَ، وأصل (هَجَرَ): يدل علىٰ قطيعة وقطع. والهجر: ضد الوصل، والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلىٰ بلد الإسلام. والمراد: مهاجرات من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام.

---

(١) العاتق: الأنثىٰ الشابة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ١٧٩)، مادة: عتق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧١١.

(٣) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/ ١٥١)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠٧)، المفردات، الراغب (ص٥٧٠)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٤٠٠).

وَلَا جُنَاحَ	جُناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
أُجُورَهُنَّ	أُجُورَهُنَّ جمع أجر، والأجر:الجزاء علىٰ العمل. وأجر المرأة:مهرها. والمراد:مهورهن.
بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ	بِعِصَمِ جمع عِصمة، مصدر (عَصَمَ)، وهو يدل علىٰ منع وملازمة. والكوافر: جمع الكافرة. والمراد: لا تتمسكوا بعقد نكاحهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله المسلمين بترك موالاة المشركين في قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٩]، اقتضىٰ ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة، فبيّن أحكام مهاجرة النساء(١).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، فاختبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن، الله أعلم بحقيقة إيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات والبينات، فلا تردُّوهن إلىٰ أزواجهن الكافرين، فالنساء المؤمنات لا يحلُّ لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحلُّ للكفار أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهنَّ مهورهن.

ولا تُمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم، وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ١٥٤).

ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه.

والله عليم لا يخفىٰ عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: كيفية امتحان المؤمنات:

سئل ابن عباس رضي الله عنهما: كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهن: بالله ما خرجتِ من بُغْض زوج؟ وبالله ما خرجتِ رغبة عن أرض إلىٰ أرض؟ وبالله ما خرجتِ التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله[٢]؟

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ علىٰ عدم جواز إرجاع المؤمنات المهاجرات إلىٰ الكفار بعد معرفة إيمانهن؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثالثة: حكم التفريق بين الزوج إذا أسلم ولم تسلم زوجته:

اختلف العلماء في حكم الرجل يُسلم ولم تُسلم امرأته، هل يُفَرق بينهما أو ينتظر تمام العدة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يُفرّق بينهما حتىٰ تنتهي عدتها.

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والزهري. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، ثم رجع إلىٰ مكة، وهند بها كافرة مقيمة علىٰ كفرها، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ

---

(١) التفسير الميسر (ص ٥٥٠).

(٢) جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥٧٥).

الضال، ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرَّا علىٰ نكاحهما؛ لأن عدتها لم تكن انقضت[١].

الدليل الثاني: أن حكيم بن حزام ﵁ أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده، فكانا علىٰ نكاحهما[٢].

وجه استدلالهم: بقاء العدة واعتبارها قبل التفريق.

القول الثاني: **يُفرّق بينهما في الوقت، ولا يُنتظر تمام العدة إن عرض عليها الإسلام وأبت، ولا تُعدُّ الفرقة بينهما طلاقًا.**

وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾.

وجه استدلالهم: نص الآية يقتضي المفارقة علىٰ الفور.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة العموم للأثر والقياس، وذلك أن عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ يقتضي المفارقة علىٰ الفور.

وأما الأثر المعارض لمقتضىٰ هذا العموم: فهو أثر إسلام أبي سفيان ﵁.

وأما معارضة القياس للأثر: فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تُسلم هي قبله، أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبلُ، فقد يجب أن تُعتبر في إسلامه أيضًا قبل[٣].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٩٧٨، عن الشافعي من دون إسناد.

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٩٧٩، عن الشافعي من دون إسناد.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٦). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (١/ ٢١٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٥٢٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٧٢)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ١٤٣)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٥٣).

المسألة الرابعة: حكم التفريق بين الزوجة إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها:

اختلف العلماء في إسلام الزوجة، وزوجها لم يُسلم، علىٰ قولين:

القول الأول: إذا أسلمت الزوجة وهي تحت كافر وقد دخل بها، فُرِّق بينهما بعد انقضاء العدة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية نص في حرمة المسلمة علىٰ الكافر، فتجب الفرقة، ويُمنع الاستئناف.

الدليل الثاني: إسلام زوجة صفوان بن أمية يوم الفتح، وإسلام زوجها بعد شهر، ولم يفرّق بينهما رسول الله ﷺ(١).

وجه استدلالهم: بقاء العدة واعتبارها قبل التفريق.

القول الثاني: إن كانا في دار الإسلام عُرض الإسلام علىٰ الآخر، فإن أبىٰ وقعت الفرقة حينئذ.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

وجه استدلالهم: نص الآية يقتضي المفارقة علىٰ الفور.

الدليل الثاني: أنه لا يجوز تمكين الكافر من استفراش المسلمة، فيُعرض الإسلام من غير إكراه علىٰ الزوج، حتّىٰ إذا أبىٰ الدخول في الإسلام كان إباؤه هذا سبب الفرقة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٤٤، ٤٥. وضعّفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٩١٩.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النصوص، ومعارضة العموم للآثار الواردة في الباب.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر أدلته[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ علىٰ أنه إذا أُمسكت المرأة المسلمة عن زوجها الكافر، فإنه يجب أن يُرد إليه ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنه لما مُنع من أهله بحرمة الإسلام، أُمر برد المال إليه؛ حتىٰ لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة، والمال[2].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علىٰ جواز نكاح المؤمنات المهاجرات، بعد انقضاء عدتهن من أزواجهن الكفار، وإعطائهن مهورهن.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ علىٰ تحريم الزواج بالكافرات، والإمساك بعصمتهن؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ علىٰ أن للأزواج المؤمنين مطالبة الكفار بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي ذهبن للكفار، كما أن للأزواج الكفار مطالبة المؤمنين بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي آمنّ وهاجرن.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: تصدير الخطاب للمؤمنين بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، ونودوا بوصف

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٦). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٢٤١)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٦/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٢٩٥)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٥٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٤).

الإيمان تشريفًا وتكريمًا لهم، وحضًّا على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده من أوامر واجتناب ما بعده من نواهٍ يُعدُّ من مقتضيات الإيمان[١].

ثانيًا: أن الامتحان الذي أمر الله به المؤمنين لاختبار من أسلم منهن أمر في الظاهر فقط، أما في الحقيقة والواقع، فلا يعلم حقيقة حالهن إلا الله -سبحانه-، والله أمر بالظواهر، وهو يتولى السرائر.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين قبل الآخر؟

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: استخرِج الآتي:

- أداتي شرط، إحداهما جازمة، والأخرى غير جازمة، مع بيان دلالتهما وأثرهما في تفسير الآية.
- صيغتي أمر، مختلفتي الصيغة، متحدتي الدلالة.
- أسلوبين من أساليب التحريم مختلفي الصيغة.

ثانيًا: ما علاقة الفاصلة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بمضمون الآية؟ أجِب من خلال علم المناسبات وكتب التفسير.



---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٢٢/ ٢٢٥).

عِشرة النساء

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢-٢٢٣]

سبب النزول

أولًا: قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾:

ذكر المفسرون لهذه الآية عددًا من روايات النزول، لم يصح منها إلا هذه الرواية:

عن أنس ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «اصنَعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاح»، فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدَع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه؟! فجاء أُسَيد بن حُضَير وعبَّاد بن بِشْر ﷺ، فقالَا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهنَّ؟ فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ، حتىٰ ظننَّا أنْ قد وجد عليهما فخرجَا فاستقبلهما هديَّةٌ من لبن إلىٰ النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرَفَا أن لم يجدْ عليهما[1].

ثانيًا: قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾:

ذكر المفسرون لنزول هذه الآية روايات عِدة، هي:

الرواية الأولىٰ: عن جابر ﷺ، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامَعَها من ورائها جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٢٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٠٢.

وفي زيادة عند مسلم: «إن شاء مُجَبِّيَةً، وإن شاء غير مُجَبِّيَةٍ؛ غير أن ذلك في صمام واحد»[١].

الرواية الثانية: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: «وما الذي أهلكك»؟ قال: حوّلت رحلي الليلة؛ فلم يرد عليه، قال: فأوحي إلىٰ رسول الله ﷺ هذه الآية[٢].

الرواية الثالثة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة علىٰ الأنصار؛ تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجِبُّونَ، وكانت الأنصار لا تُجَبِّي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته علىٰ ذلك، فأبَتْ عليه؛ حتىٰ تسأل رسول الله ﷺ، قالت: فأتَتْه فاستحيتْ أن تسأله، فسألته أم سلمة؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[٣].

الرواية الرابعة: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أُناسًا من حِمْير، أتوا النبي ﷺ يسألونه عن أشياء؛ فقال رجل منهم: إني أحب النساء، وأحب أن آتي امرأتي مُجَبِّيَةً؛ فكيف ترىٰ في ذلك؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[٤].

ويمكن الجمع بين الروايات السابقة بتعدد الأسباب، والنازل واحد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٣٥.

وقوله: «إن شاء مجبِّية»: أي: مكبوبةً علىٰ وجهها؛ تشبيهًا بهيئة السجود، «وإن شاء غير مجبية» هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع وغير ذلك. انظر: صحيح مسلم، بتحقيق فؤاد عبد الباقي (٢/ ١٠٥٩)، النهاية، ابن الأثير (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٩٨٠، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم ٦٠. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٩٧٩، وأحمد في مسنده، رقم ٣١٨. وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢١٣٠، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٢٩٨٣. وإسناده صحيح.

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْمَحِيضِ	أصل كلمة (الحيض) من السيلان والانفجار، والمحيض والحيض واحد، والمحيض يكون مصدرًا، ويكون زمانًا ومكانًا، وهو هنا محتملٌ للثلاثة. والمراد: دَمُ جِبِلَّةٍ يُرخيه رحم المرأة لزمانٍ مخصوص.
فَٱعْتَزِلُواْ	أصل (اعتزل): تجنّب الشيء بالبدن أو بالقلب. والمراد: اجتنِبُوا الجِماع، لا المجالسة، أو الملامسة.
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ	الْقُرْبُ والبعد يتقابلان، ويستعملان في المكان، والزمان، والنّسبة، وغير ذلك، وهو هنا للمكان؛ كنايةً عن الجماع. والمراد: ولا تجامِعُوهُنَّ.
يَطْهُرْنَ	أصل طَهُرن وطَهَرن؛ إذا رأين الطُّهْر، وإن لم يغتسلن بالماء. والمراد: ينقطِعُ عنهن الدم.
تَطَهَّرْنَ	فَعَلْن الطَّهَارَةَ التي هي الغسل، والمراد: اغتسَلْن.
حَرْثٌ	حَرْثٌ مصدر (حَرَثَ)، وهو يدل علىٰ الكسْب والجمْع، وبه سُمِّي الرَّجُلِ حارثًا. والمراد: مَوْضع زَرْع لكم، تَضَعون النطفة في أرحامهن فيحملْنَ.
أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ	أصل (أَنَّىٰ) للبحث عن الحال والمكان؛ فهو بمعنىٰ كيف وأين؛ لتضمُّنه معناهما. والمراد: كيف أردتم، ومن أي جهة شئتم؛ ما دام ذلك في مَوْضِع الحرث، وهو الفرْج.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٤)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٢٩٦- ٢٩٨)، المفردات، الراغب (ص٥٢٥)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٧).

المعنى الإجمالي

«ويسألونك عن الحيض -وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جِبِلَّة في أوقات مخصوصة-، قل لهم -أيها النبي-: هو أذىً مستقذر يضر من يَقْرَبُه، فاجتنِبوا جماع النساء مدة الحيض حتىٰ ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم، واغتسلن، فجامِعوهن في الموضع الذي أحلَّه الله لكم، وهو القُبل لا الدُّبر، إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار.

نساؤكم موضع زرع لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فَيَخْرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامِعوهن في محل الجماع فقط، وهو القُبل بأي كيفية شئتم، وقَدِّموا لأنفسكم أعمالًا صالحة بمراعاة أوامر الله، وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة، وبشِّر المؤمنين -أيها النبي- بما يفرحهم ويسرُّهم من حسن الجزاء في الآخرة»(١).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: أجمع العلماء علىٰ أن المرأة في حال حيضها تترك الصلاة والصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة(٢).

(١) التفسير الميسر (ص٣٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧٧). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٢٨)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ١٠٧)، المجموع، النووي (٢/ ٣٥١).

المسألة الثانية: مدة الحيض:

لم يأتِ في تحديد مدّة الحيض ما ينهض للاحتجاج؛ لذلك اختلف العلماء في تحديد ذلك علىٰ أقوال، أرجحها: أنه لا حد لأقل مدة الحيض ولا لأكثره، وهو قول بعض السلف، ومذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما(١).

المسألة الثالثة: اتفق العلماء علىٰ نجاسة دم الحيض(٢).

المسألة الرابعة: مباشرة الحائض وما يُستباح منها:

هناك صور للاستمتاع بالحائض، بيانها كالآتي:

أولًا: وطء الحائض في الفرج، وهو حرام باتفاق؛ وحكىٰ ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك(٣).

ثانيًا: الجماع في الدبر، وهو حرام باتفاق أيضًا، سواء في فترة الحيض أو في غيره(٤).

ثالثًا: الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، وهو جائز بإجماع المسلمين(٥).

رابعًا: الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وقد اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

---

(١) وقد سبق تفصيل هذه المسألة في أحكام الطهارة.

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠)، المجموع، النووي (٢/ ٥٧٦)، نيل الأوطار، الشوكاني (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الأوسط، ابن المنذر (٢/ ٢٠٨)، المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ١٦٢)، المغني، ابن قدامة (١/ ٤١٤).

(٤) قال العيني في البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨): «وقد انعقد الإجماع علىٰ تحريم إتيان المرأة في الدُّبُر، وإن كان فيه خلافٌ قديمٌ، فقد انقطع».

(٥) نقَل الإجماعَ فيه: الطبري، والشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والعبدرىٰ، وابن قدامة، وآخرون. انظر: المجموع (٢/ ٣٦٤- ٥٤٣)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٤٢).

القول الأول: جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل.

وهو قول الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية[١].

دليلهم: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه عن رسول الله ﷺ: «اصنَعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاح»[٢].

وجه استدلالهم: هذا الحديث صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب؛ جمعًا بين قوله ﷺ وفعله.

القول الثاني: حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

وهو قول جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية على خلاف عندهم، والشافعية على الصحيح.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾.

وجه استدلالهم: أن تخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على حرمة القُرب منه، وإباحته فيما عداه.

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتَّزر في فَوْر حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم

---

(١) قال النووي عنه: وهو الأقوى من حيث الدليل. اهـ. وهناك وجه ثالث عندهم: أنه إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج؛ لضعف شهوة، أو شدةِ وَرَعٍ؛ جاز، وإلا فلا. انظر: المجموع (٢/ ٣٦٣- ٣٦٤).

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه في أسباب النزول.



يملك إِرْبَه[1]، كما كان النبي ﷺ يملك إِرْبَه؟[2].

وجه استدلالهم: أن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه كان أملك لإِرْبه، وأضبط لنفسه من غيره، وهذا من باب سد الذريعة؛ لأن ما بين السُّرّة والرُّكْبة حريم للفرج، ومَن يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يخالط الحمىٰ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدة أمور، منها:

أولًا: عموم الدليل الوارد في القرآن باعتزال النساء في المحيض.

ثانيًا: تعارض بعض الأدلة الواردة في السنة بين قوله ﷺ وفِعله.

ثالثًا: احتمال أدلة فِعله ﷺ علىٰ الخصوصية[3].

الترجيح

أن الإنسان إذا كان مالكًا لإربه ولنفْسِه فليأخذ حِذْرَه، وتتَّزِر امرأتُه، علىٰ أنّ الأحْوَط والأوْرَع أنه لا يقترب في فترة الحيض مما بين السُّرّة إلىٰ الرُّكْبة؛ مراعاةً لمذهب الجمهور، وخشية الوقوع في المحظور.

المسألة الخامسة: المتأمل للآية الكريمة ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، يرىٰ أنها نصّت علىٰ علّة التحريم في عدم جماع الزوجة أثناء الحيض، في كلمة واحدة،

(١) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء (إِرْبه)، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج. ورواه جماعةٌ بفتح الهمزة والراء (أَرَبه)، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع. والمقصود: أمْلَكُكُم لنفسه؛ فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرَّم، وهو مباشرة فرج الحائض. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٢٠٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٢٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٨٣). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٤٤)، التاج والإكليل (١/ ٥٥٠)، المجموع، النووي (٢/ ٣٦١ وما بعدها)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٤٢).

وهي كون المحيض أذىٰ، وهذا من إعجاز القرآن الكريم؛ حيث جاءت ﴿أَذَىٰ﴾ نكرة لتفيد العموم، مع حذف متعلّقها، وحذف المتعلق يفيد العموم أيضًا، فدل علىٰ أن الحيض أذىٰ من كل جهاته، للزوجة، والزوج إذا أراد جماع زوجته في هذه الحال.

والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذىٰ الذي أشارت إليه الآية؛ ولكنهم لم يصلوا إلىٰ التعرف علىٰ جميع الأذىٰ الذي عناه النص القرآني.

كما أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع؛ فإن حَدَث فإنه يؤذيها أذىٰ شديدًا، ويصاحبه الآلام والأوجاع.

المسألة السادسة: القراءات في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ وتوجيهها:

في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة، والكسائي، وشعبة: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء، مع التشديد، والأصل: «يتطهرن»؛ فأُدغم التاء في الطاء.

والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾: حتىٰ يَغتسِلْنَ بالماء بعد انقطاع الدم.

القراءة الثانية: قرأ بقية القراء العشرة: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بإسكان الطاء، مع ضم الهاء، بلا تشديد.

والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: ﴿يَطْهُرْنَ﴾: حتىٰ ينقطعَ الدَّمُ عنهن(١).

وتدل القراءتان بمجموعهما علىٰ أنه لا يجوز وطء الحائض إلا إذا انقطع الدم واغتسلت من حيضها.

المسألة السابعة: أجمع العلماء علىٰ وجوب اغتسال المرأة إذا انقطع دم الحيض، وممن حكىٰ الإجماع: ابن المنذر، وابن قدامة، والكاساني.

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٨٢)، حجة القراءات، لابن زنجلة (ص١٣٤، ١٣٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٨٦)، النشر، ابن الجزري (ص١٥٦).

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله منع الزوج من وطء زوجته الحائض قبل الغُسل، وذلك يدل علىٰ وجوبه عليها.

والدلالة من الآية علىٰ أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال: أن الله علّق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم، ويؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فكلمة «طهر» تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض.

الثاني: قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وكلمة ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهّر) تُستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال بالماء[1].

المسألة الثامنة: حكم إتيان المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل اغتسالها:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدَّمُ قبل الغُسل.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والحسن، وغيرهم من السلف. وهذا مذهب الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزُفَرُ من الحنفية، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن الله ﷻ علق الحكم فيها علىٰ شرطين:

الأول: انقطاع الدم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٨٩). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (ص١١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٣٨)، المجموع، النووي (٢/ ١٦٨)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٧٧)، المبدع، ابن مفلح (١/ ١٨٥).

الثاني: الاغتسال بالماء، ويكون كطهور الجنب؛ فيَصِرْنَ طواهرَ الطُّهرَ الذي يجزيهنَّ به الصلاة، وذلك بعد انقطاع الدم.

القول الثاني: إذا انقطع دم الحيض وغسلت فرجها، حلَّتْ لزوجها، وإن لم تغتسل.

وهذا مذهب الظاهرية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تدل علىٰ أن النهي عن قربان الحائض ينتهي بانقطاع الدم؛ إذ الغاية هنا تدخل في المُغيَّا؛ لأنها بحرف ﴿حَتَّىٰ﴾ ، فإذا تم انقطاع الدم، فقد انتهت الغاية.

القول الثالث: إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض، فإنه يجوز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وإذا كان انقطاع الدم لأقل مدة الحيض، فإنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: الجمع بين قراءة التشديد والتخفيف، فقراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلىٰ غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلىٰ غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملوا قراءة التشديد علىٰ ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف علىٰ ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعًا للتعارض بين القراءتين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ دلالة القراءتين في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾[1].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧٣٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٨٧). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٥٨)، التاج والإكليل، المواق (١/ ٥٥٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٩٩).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لقوته.

ثانيًا: لحكاية الإجماع عليه.

ثالثًا: عدم استناد القول الآخر إلىٰ أدلة يصلح الاعتماد عليها.

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ علىٰ جواز جماع الزوجة بعد اغتسالها؛ لقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهذا أمر للإباحة وليس للوجوب؛ لأن الأمر بعد النهي يدل علىٰ الإباحة[1].

المسألة العاشرة: دلّ مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ علىٰ تحريم إتيان المرأة في دُبُرها؛ لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، والذي أمر الله به هو إباحة الجماع في الفرج فقط.

المسألة الحادية عشرة: الاختلاف في تأويل التطهر في قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾:

اختلف المفسرون في متعلق قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين بالماء. وهذا قول عطاء.

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها. وهذا قول مجاهد.

القول الثالث: أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين من الذنوب أن لا يعودوا فيها بعد التوبة منها. وهو محكي عن مجاهد أيضًا[2].

ومما لا شك فيه أن القول الأول أقرب إلىٰ سياق الآية، وأظهر في المعنىٰ، لكن لا

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧٤٤)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٣).

يمنع من أن قوله: ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ يشمل الأقوال السابقة كلها؛ وذلك للآتي:

أولًا: حذف متعلق قوله: ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، وحذف المتعلق يفيد العموم.

ثانيًا: لفظ ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ مشترك بين معانٍ متعددة.

ثالثًا: العموم في لفظ ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ لأنه جمع مُحَلًّىٰ بأل.

قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: ما يفيده التعبير بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾:

الحرث: الـمُزْدَرَع، وجُعِل في هذا الموضع كنايةً عن الجماع، وسُمِّي النساء حرثًا: لأنهن مزدرع الأولاد.

وقد أفاد هذا التعبير: أن إباحة الوطء مقصورة علىٰ الجماع في الفرج؛ لأنه موضع الحرث(١).

المسألة الثانية: هذه الآية نص في إباحة وطء المرأة علىٰ أي حال وهيئة كانت، إذا كان الوطء في موضع الحرث، وهو ما أفاده التعبير بقوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾(٢).

المسألة الثالثة: حكم الوطء في الدبر:

دلت الآية علىٰ تحريم إتيان المرأة في الدبر؛ لأنه ليس موضعًا للحرث، وهو حرام باتفاق العلماء، سواء في فترة الحيض أو في غيره(٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧).

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾:

اختلف المفسرون في المراد (بالتقديم) في الآية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: وقدِّموا لأنفسكم من العمل الصالح. رواه أبو صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن المراد: وقدِّموا التسمية عند الجماع. رواه عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه.

القول الثالث: أن المراد: وقدِّموا لأنفسكم في طلب الولد. قاله مقاتل[1].

والراجح: أن الآية تحتمل كل هذه المعاني؛ غير أن الأول هو أعم الأقوال وأشملها، ويترتب عليه الثاني، ثم البقية؛ فيكون المراد: وقدموا لأنفسكم ما ينفعكم غدًا عند الله؛ بفعل أوامره، والإكثار من العمل الصالح، ومنه: التسمية عند الجماع، مع استحضار النية الصالحة؛ بإعفاف النفس والزوجة عن الحرام، وطلب الولد الصالح، وتكثير النسل المسلم.

وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣/ ٤٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٢٠)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٦٣)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٢٠٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٨٨).
أما ما نُسب إلىٰ ابن عمر رضي الله عنه -من طريق نافع- إباحته لذلك؛ فمردود بقول نافع: لقد «كَذَبوا عليَّ»! وكذا ما نُسب إلىٰ مالك، والشافعي، وغيرهما، باطل، وهم مُبَرَّءُون من ذلك، ومن نَسب إليهم غير ذلك، فقد أعظم عليهم الفرية؛ قال مالك حينما قيل له: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك -إباحة الوطء في الدبر- قال: «يكذبون عليّ»! ونُقل عنهم القول بالتحريم. قال أبو نصر الصباغ: قد نصَّ الشافعي علىٰ منع وطء المرأة في دبرها في ستة كُتب من كُتبه. انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧، ٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٩٨). وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٢٤)، الأم، الشافعي (٥/ ١٠١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٣١٧).

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٩٣).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: حِرص الصحابة علىٰ تعلُّم أمر دينهم.

ثانيًا: لا ينبغي أن يمتنع الإنسان من السؤال عما يُسْتَحيا منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾(١).

ثالثًا: يؤخذ من قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ «تقديم عِلَّة الحُكم عليه؛ حتىٰ تتهيأ النفوس لقَبول الحُكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قَبوله فطريًّا»(٢).

رابعًا: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ «علىٰ حُسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني في قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، والتطهر الحسي الظاهري في قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾»(٣).

خامسًا: في التعبير بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ كِناية لطيفة، وأدب حَسَن في التعبير عن جماع النِّساء بهذه الألفاظ، وعدم التصريح بذلك؛ ففيه حث للمؤمنين أن يتعلَّموها ويتأدَّبوا بها، ويتكلَّفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم(٤).

سادسًا: أنه ينبغي للإنسان أن يَسعَىٰ لكثرة النسل الصالح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(٥).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

بيِّن صفة غُسل الحائض من حيضها؛ مسترشدًا بما ذكره القرطبي في تفسيره،

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٦) بتصرف.

(٤) انظر: الكشاف، الزمخشري (١/ ٢٦٦)، محاسن التأويل، القاسمي (٢/ ١٢٠).

(٥) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٨).

ومستدلًّا بالأحاديث الصحيحة من السنة، ومبيِّنًا حكم نقض شعرها في ذلك.

النشاط الثاني: اختلف العلماء في حكم إجبار الكتابية على الاغتسال من الحيض؛ فهل اختلفوا أيضًا في إجبارها على الاغتسال من الجنابة؟ وضِّح ذلك، مع بيان الفرق.

النشاط الثالث: من خلال قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

أولا: بيِّن نوع الأمر في الفعل: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ، وما يترتب عليه.

ثانيًا: نظائر هذا الأمر في القرآن الكريم.

ثالثًا: معنىٰ حرف الجر في الآية، والمراد به.

رابعًا: المراد بما أمرهم الله، وما فيها من أقوال. (مسترشدًا بما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن).

النشاط الرابع: من خلال ما درست في الآية؛ لخِّص ما يحل بانقطاع الدم من أحكام.

النشاط الخامس: بيِّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحيض والنفاس من حيث الأحكام.

النشاط السادس: بالرجوع إلىٰ كتب التفسير؛ لخِّص اختلاف المفسرين واللغويين في تفسير قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، مبيِّنًا هل يترتب علىٰ ذلك شيء من الأحكام؟

النشاط السابع: بماذا تردّ علىٰ مَن يستنكر التعبير في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، واصفًا هذا التعبير بأنه يقلل من شأن المرأة؟

النشاط الثامن: ما حكم عقد الزوجية بين زوجين اعتادا علىٰ فعل جريمة الوطء في الدبر؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]

سبب النزول

عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلىٰ سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن! [1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
أَلَّا تُقْسِطُوا	أصل (قَسَطَ): يدل علىٰ معنيين متضادين: العدل، والجَوْر؛ يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فَهُوَ مُقْسِطٌ إذا عدَل، وقَسَطَ يَقْسِطُ، فَهُوَ قاسِطٌ إذا جارَ وظلم. والمراد: ألا تعدلوا.
تَعُولُوا	أصل (عَوَلَ): ترك الإنصاف بأخذ الزيادة. والمراد: تجوروا وتميلوا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

تناولت الآية السابقة حِفظ حقوق اليتامىٰ في أموالهم الموروثة ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢]، وفي هذه الآية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٤٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ٣٠١٨.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١١٩)، جامع البيان، الطبري (٦/ ٣٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٢)، البحر المحيط، أبو حيان (٩/ ٤٠).

حِفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامىٰ من مهور أمثالهن[١].

المعنى الإجمالي

«وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامىٰ النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن خشيتم ألّا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، أو بما عندكم من الإماء.

ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلىٰ أربع، أو الاقتصار علىٰ واحدة أو ملك اليمين، أقرب إلىٰ عدم الجَوْر والتعدي»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أنه يجب علىٰ أولياء اليتامىٰ ترْك الزواج بهن، إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء الحقوق، وأن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن.

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في الآية علىٰ أنه يجوز لأولياء اليتامىٰ الزواج بهن، إذا أنسوا من أنفسهم العدل معهن في أداء الحقوق.

المسألة الثالثة: حكم أن يتزوج الرجل اليتيمة، ويكون وليًا لها:

اختلف أهل العلم إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها، هل يجوز له أن يتزوجها، ويكون هو وليها أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز أن يزوج الولي نفسه.

وهو قول الحسن البصري، وربيعة، والليث. ومذهب الحنفية، والمالكية.

دليلهم: عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٣).

(٢) التفسير الميسر (ص ٧٧).

خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ، **قالت:** **يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلىٰ سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن!**[(١)].

وجه استدلالهم: ما فَسَّرَتْه أم المؤمنين رضي الله عنها، وهو أنه يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها شريطة العدل في صداقها.

القول الثاني: يزوجهما السلطان أو وليّ آخر مثله.

وهو مذهب الشافعية، والظاهرية.

دليلهم: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٢)].

وجه استدلالهم: أن الولاية شرط من شروط العقد، فتعديد الناكح والمنكوح والشهود واجب، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ اختلاف النصوص في الباب، فمن قال بحديث عائشة رضي الله عنها قال بالجواز، ومن قال بشرط الولي في العقد لم يُجز تعدد الناكح والمنكوح[(٣)].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظاهر الأدلة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه رقم ٢٤٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ٣٠١٨.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٤٠٧٥. وصححه بشواهده الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٨٦٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٥)، محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ٣٦٠).

لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ علىٰ مشروعيَّة تعدُّد الزَّوجات، وأنه لا يجوز للرَّجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ علىٰ أن الأصل في التعدد الإباحة، ثم ذكر الواحد عند خوف عدم العدل بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

المسألة السادسة: المراد بقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾:

هذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، فمن المؤنث هذه الآية، ومن المذكر قوله تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١] فالجناح مذكر.

وهي تدل علىٰ تكرار العدد مما عُدلت منه بلا حصر، أي: إلىٰ غاية المعدود.

فيقال: جاء الرجال مثنىٰ أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنىٰ، أي: اثنتين اثنتين.

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أسلوب تنويع وتقسيم، أي: انكحوا علىٰ اثنتين ثنتين، وعلىٰ ثلاث ثلاث، وعلىٰ أربع أربع.

وفيه معنىٰ التخيير أي: منكم من ينكح اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثًا، ومنكم من ينكح أربعًا.

وقد زعم الرافضة أن المعنىٰ: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا، أي: تسعا؛ مجموع ثنتين وثلاث وأربع.

وهذا ليس بصحيح من حيث الأصول الشرعية ولا من حيث اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ للجماعة، وليس لمفرد، وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ موزّع ومفرّق علىٰ الجماعة، فيكون المعنىٰ: ينكح بعضكم

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣١٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٥١).

مثنىٰ، أي علىٰ ثنتين ثنتين، وينكح بعضكم ثلاث، أي علىٰ ثلاث ثلاث، وينكح بعضكم رباع، أي علىٰ أربع أربع.

وقد جيء بصيغة العدل؛ للدلالة علىٰ هذا المعنىٰ، ولئلا يُتوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد.

وقد جاء العطف بالواو بدل «أو»؛ لئلا يُتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد[١].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ علىٰ وجوب الاقتصار علىٰ زوجة واحدة عند خوف عدم العدل.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ علىٰ إباحة استمتاع الرجل بما شاء من مِلك يمينه، وأنه لا يجب القسْم بينهن[٢].

المسألة التاسعة: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ ﴿تَعُولُواْ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن المراد: تميلوا أو تجوروا، وهما بمعنًىٰ. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وجمهور المفسرين.

القول الثاني: أن المراد: ألا تضلوا. وهو قول مجاهد.

القول الثالث: أن المراد: ألا يكثر عيالكم. وهذا مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقرا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة:٢٨]. وهو قول زيد بن أسلم، وجابر بن زيد، وسفيان بن عيينة، والشافعي.

وهذا القول ضعيف؛ لأنه لو كان مرادا لقيل: «ألا تعيلوا» وليس ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ كما

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٣٦١)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٦)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٣١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ٧١).

أننا رجعنا إلىٰ كتب الشافعي رحمه الله فلم نحصّله.

والراجح هو القول الأول؛ لدلالة سياق الآية، وسبب نزولها عليه(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أن الله إذا سد باب حرام، فتح أبواب الحلال؛ لأن قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ يعني: فلا تتزوجوهن، ولكن فانكحوا ما طاب لكم، وهذا من طريقة القرآن والسنة.

ثانيًا: تحريم الوسائل المؤدية إلىٰ المحرم؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فأوجب الاقتصار علىٰ الواحدة إذا خاف الإنسان عدم العدل(٢).

ثالثًا: تعدد الزوجات ليس تشريعًا جديدًا انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بصورة غير إنسانية، وبلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظّمه وهذّبه، واستطاع من خلال هذا التشريع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها المجتمعات اليوم، ولا حل لها إلا بالرجوع إلىٰ حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: كيف نوفّق بين قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ، وبين قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]؟

النشاط الثاني: تكررت مفردة الخوف في الآية مرتين.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: هل الخوف في المرتين بمعنىٰ واحد أو مختلف؟ فصِّل ذلك بالرجوع إلىٰ كتب التفسير.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٥٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢١، ٢٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢١٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٨)، أضواء البيان، للشنقيطي (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٢).

ثانيًا: إذا كانت بمعنيين مختلفين، فما هما؟ وما معنىٰ الآية عليهما؟

النشاط الثالث: من المعلوم أن (ما) اسم موصول يُستعمل لغير العاقل، وقد ورد في الآية في حق النساء، فكيف توجّه ذلك، مستعينًا بكتب التفسير؟

النشاط الرابع: ورد عن الشافعي في معنىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ألا تكثر عيالكم، وقد اختلف المفسرون حول هذا المعنىٰ كثيرًا.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: وجّه المراد من قول الشافعي.

ثانيًا: هل هذا المعنىٰ ثابت في لغة العرب؟ استعن بالمعاجم اللغوية.

ثالثًا: هل هذا المعنىٰ صحيح في هذه الآية؟ استعن بكتب التفسير.

رابعًا: اذكر مساجلات العلماء باختصار حول تأييد هذا المعنىٰ وعدمه.



قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾

[النساء:١٩]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
كَرۡهٗا	الكَرْه بمعنىٰ: الإكراه والقهر، والكُرْه بالضم بمعنىٰ المشقة. وأصل (كَرِهَ): يدل علىٰ خلاف الرضا والمحبة. والمراد: بدون رضاهن.
وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ	أصل (عَضَلَ): يدل علىٰ المنع بشدة، والحبس والتضييق. والمراد: لا تضيقوا عليهن.
بِفَٰحِشَةٖ	الفاحشة مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. ومن ثَمّ فإنه يُطلق علىٰ كل قبيح من قول أو فعل. والفاحشة: الخصلة القبيحة الشديدة القبح؛ كالزنا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٧٩.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٢)، المفردات، الراغب (ص٥٦٧)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٥٨).

وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَعَاشِرُوهُنَّ فعل أمر من عَاشَرَ، وأصل (عَشَرَ): يدلُّ علىٰ مداخلة ومخالطة. والمراد: خالِطوهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

الآية متصلة بالآيات السابقة التي تناولت وجوب العدل بين النساء، ودفْع الظلم عنهن.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين آمنوا لا يجوز لكم أن تجعلوا نساء آبائكم من جملة تَرِكتهم، تتصرفون فيهن بالزواج منهن، أو المنع لهن، أو تزويجهن للآخرين، وهن كارهات لذلك كله.

ولا يجوز لكم أن تضارُّوا أزواجكم وتضيقوا عليهن وأنتم كارهون لهن؛ ليتنازلن عن بعض ما آتيتموهن من مهر ونحوه، إلا أن ينشزن عليكم وتشتد بذاءتهن معكم قولًا أو فعلًا، فلكم حينئذ إمساكهن حتىٰ تأخذوا ما أعطيتموهن.

ولتكن مصاحبتكم لنسائكم مبنية علىٰ التكريم والمحبة، وأداء ما لهن من حقوق، فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب الدنيوية فاصبروا؛ فعسىٰ أن تكرهوا أمرًا من الأمور ويكون فيه خير كثير»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أنه يحرم إرث النساء مكرهات، وذلك بأن يخلف أولياء الزوج بعد موته علىٰ زوجته، أو تكون لهم الولاية عليها بأن يُزَوِّجوها من شاءوا، أو يمنعوها من الزواج، كما كان يفعله أهل الجاهلية.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٨٠) بتصرف يسير.

المسألة الثانية: معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والمخاطب به:

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والمخاطب به، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه خطاب للأزواج، ثم في العضل الذي نهىٰ عنه الأزواج، قولان:

أحدها: أن الرجل كان يكره صحبة امرأته، ولها عليه مهر، فيحبسها، ويضربها لتفتدي. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وقتادة.

ثانيها: أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها علىٰ أن لا تتزوج إِلاّ بإذنه، ويُشهد علىٰ ذلك، فاذا خطبت، فأرضته، أذن لها، وإِلا عضلها. قاله ابن زيد.

القول الثاني: أنه خطاب للأولياء، ثم فيما نهوا عنه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الرجل كان في الجاهلية إذا كانت له قرابة قريبة، ألقىٰ عليها ثوبه، فلم تتزوج أبداً غيره إِلا بإذنه. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيها: أن اليتيمة كانت تكون عند الرجل، فيحبسها حتىٰ تموت، أو تتزوّج بابنه. قاله مجاهد.

ثالثها: أن الأولياء كانوا يمنعون النساء من التزويج، ليرثوهن. روي عن مجاهد أيضًا.

القول الثالث: أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا.

والكل محتمل؛ للإجمال في الضمير في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٦٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٨٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ علىٰ تحريم عضل الزوج زوجته بغير حق؛ لتفتدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المهر، أو يحبسها حتىٰ تموت رجاء أن يرثها. ويشمل الأمر ولي المرأة كأبيها، وأخيها، وغيرهما.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ علىٰ أن الصداق حق المرأة وملك لها؛ لأن الله أضافه إليهن.

المسألة الخامسة: **المراد بالفاحشة في الآية**:

اختلف المفسرون في معنىٰ (الفاحشة) في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الفاحشة: كل ما فحش من القول، من البذاءة، واللعن، والسب، والتعيير، والنشوز. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الفاحشة: هي الزنا. وهو قول عطاء، وعكرمة، والحسن.

الترجيح

الآية تحتمل المعنيين؛ فكل هذا مما يبيح مضايقتها حتىٰ تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها[1].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ علىٰ أنه يجوز للزوج أن يعضل زوجته، بمنعها حقها أو بعضه؛ لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز أو نحو ذلك.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ وجوب معاشرة المرأة بالمعروف، قولًا، وفعلًا؛ لظاهر الأمر في الآية.

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٩٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٤١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٨٥).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ **علىٰ أنه يُندب لمن كره زوجته، أن يصبر ولا يستعجل، فعسىٰ أن يؤول الأمر إلىٰ خير**[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: إنصاف الإسلام للمرأة، ومحافظته علىٰ حقوقها.

ثانيًا: قوله ﷻ: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ **يشير إلىٰ أن من جاهد نفسه علىٰ ما تكره، وصبر، فإن العاقبة له بإذن الله**[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية، ثم أجب:

أولًا: استخرِج الآتي:

١. أسلوب نداء، وبيِّن دلالته التفسيرية.

٢. أسلوب استثناء، وبيِّن أجزاءه، ثم حدِّد نوعه، ودلالته التفسيرية.

٣. أسلوب شرط، وبيِّن أجزاءه، وقيمته التفسيرية.

٤. صيغة من صيغ الأمر، مع بيان دلالتها التفسيرية.

ثانيًا: قارِن بين ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ **وبين** ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ **من حيث:**

١. نوع الأسلوب اللغوي.

٢. دلالة كلٍ منهما.

٣. أيهما أقوىٰ في الدلالة؟ ولماذا؟

النشاط الثاني: كيف تنظِّم إجابات صارمة من خلال هذه الآية علىٰ دعاوىٰ الملحدين والعلمانيين الذين يتهمون الإسلام زورًا وبهتانًا بظلم المرأة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٩٧).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ٢٩٨).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء:٣٤-٣٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
قَوَّٰمُونَ	قَوَّٰمُونَ جمع قوّام، مأخوذ من القيام علىٰ الشيء أي:مراعاته وحفظه. وأصل (قَوَمَ):يدل علىٰ انتصاب أو عزم. والمراد:قائمون علىٰ أمور بيوتهم ونسائهم بالمراعاة والحفظ والإصلاح.
قَٰنِتَٰتٌ	قَٰنِتَٰتٌ جمع قانتة، اسم فاعل من (قَنَتَ)، وهو يدل علىٰ طاعة وخضوع. والمراد:خاضعات، مداومات علىٰ طاعة الله.
نُشُوزَهُنَّ	أصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمرأة المرتفعة علىٰ زوجها، التاركة لأمره: ناشز. والمراد به: معصيتهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.
نُشُوزَهُنَّ	وَٱهْجُرُوهُنَّ فعل أمر من (هَجَرَ)، وهو يدل علىٰ قطيعة وقطع. والهجر:الترك، وضده الوصل. والمراد به:لا تقربوهن.
تَبْغُوا۟	البغي يطلق علىٰ معان، منها: طلب الشيء، والظلم، والترفع والعلو، ومجاوزة المقدار. والمراد: لا تطلبوا طريقًا إلىٰ إيذائهن.

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٢٦)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١١١)، المفردات، الراغب (ص٦٨٤)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٦٤).

شِقَاقَ	شِقَاقَ مصدر (شَقَّ)، وهو يدل علىٰ انصداع في الشيء. وهو مأخوذ من الشق وهو الجانب؛ لأن كل واحد يأخذ شقًا غير شق صاحبه. والمراد: خلاف، أو فراق، أو تباعد.
حَكَمًا	أصل (حَكَمَ): يدل علىٰ منع. والإحكام هو الفصل والتمييز. والمراد: ثقة يُولّىٰ أمر الحكم بين الزوجين.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما نهىٰ الله بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢] عن تمني ما فضّل الله به بعض الناس علىٰ غيرهم، ومنه تفضيل الرجال علىٰ النساء في الميراث والجهاد، بيّن في هذه الآية سبب تفضيل الرجال علىٰ النساء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾.

المعنى الإجمالي

«الرجال قوّامون علىٰ توجيه النساء ورعايتهن، بما خصهم الله به من خصائص القِوامَة والتفضيل، وبما أعطَوْهن من المهور والنفقات.

فالصالحات المستقيمات علىٰ شرع الله منهن، مطيعات لله تعالىٰ ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه.

واللاتي تخشون منهن ترفُّعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تُثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش، ولا تقربوهن، فإن لم يُؤثِّر فعل الهِجْران فيهن، فاضربوهن ضربًا لا ضرر فيه، يؤدِّب ولا يعذِّب، فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن، فإن الله العليَّ الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغىٰ عليهن.

وإن علمتم -يا أولياء الزوجين- شقاقًا بينهما يؤدي إلىٰ الفراق، فأرسلوا إليهما

حكمًا عدلًا من أهل الزوج، وحكمًا عدلًا من أهل الزوجة؛ لينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما، وبسبب رغبة الحكمين في الإصلاح، واستعمالهما الأسلوب الطيب يوفِّق الله بين الزوجين.

إن الله -تعالىٰ- عليم، لا يخفىٰ عليه شيء من أمر عباده، خبير بما تنطوي عليه نفوسهم»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت صيغة المبالغة في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ أن الرجال لهم كامل القوامة، أي السلطة والولاية علىٰ النساء في كل الأمور والأحوال، من النهي، والتعليم، والتوجيه، والتأديب، والحفظ، فلهم كامل الولاية عليهن، وعليهم كامل المسؤولية عنهن.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ علىٰ أن تفضيل الرجل علىٰ المرأة إنما هو بالنسبة للجنس، أي جنس الرجال أفضل من جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من النساء من هن خير من الرجال[2].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

---

(١) التفسير الميسر (ص ٨٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٣٨).

﴿بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ على أن الله جعل القوامة للرجل على المرأة بسببين:

الأول: وهبي، وهبهم الله إياه، وهو ما فضّل الله به الرجل على المرأة من زيادة في القوى الظاهرة وهي قوة البدن، ومن القوى الباطنة؛ كالعقل، والشجاعة، والحزم، والعزم، والصبر، والتحمّل.

الثاني: كسبي، وهو إنفاق الرجل على المرأة[1].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ على أن نفقة النساء واجبة على الرجال، من المهور، ونفقات المأكل، والملبس، والمسكن، وغير ذلك.

المسألة الخامسة: حكم تأديب الرجال نساءهم:

أجمع العلماء على جواز تأديب الرجال للنساء، وضرب المرأة الناشز بعد عدم جدوى الموعظة والهجران، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾

والضرب في الآية الكريمة هو ضرب الأدب غير المُبرّح، كما دلت عليه السنة، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا ينهش لحمًا ولا يشين جارحة.

ويُشترط في الضرب أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يغلب على ظنه أن ضربه يفيد في حصول المقصود.

الشرط الثاني: ألا يكون الضرب مُبرحًا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٥٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٣٩).

الشرط الثالث: ألا يكون الضرب علىٰ الوجه أو المهالك.

الشرط الرابع: أن يكف عن الضرب عند حصول المقصود[١].

المسألة السادسة: معنىٰ الهجر في المضاجع:

اختلف المفسرون في معنىٰ (الهجر) في المضاجع علىٰ أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المراد بالهجر: ترك الجماع مع المضاجعة، ويدير لها ظهره. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، والسدي.

القول الثاني: أن المراد بالهجر: هجر فراشها ومضاجعتها. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم.

القول الثالث: أن المراد بالهجر: ترك الكلام، لا ترك الجماع. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، وعكرمة، والسدي.

القول الرابع: أن المراد بالهجر: قول الهجر من الكلام في المضاجع، أي: قولوا لهن في المضاجع قولًا غليظًا. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والحسن.

والراجح هو القول الأول؛ لأن المراد بالهجر تَرْك جماعهن، وهو من أشد الأشياء علىٰ المرأة وبخاصة إذا كانت تحب زوجها، أما تَرْك الفراش بالكلية وعدم النوم معها في فراش، أو تَرْك بيتها وغرفتها، أو ترك الكلام معها، أو قول الهجر في المضاجع، أو شدهن وثاقا في بيوتهن؛ كل ذلك يؤدي إلىٰ زيادة الجفوة[٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٦٩، ١٧٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٣٤)، منح الجليل، عليش (٣/ ٥٤٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٩٨)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٠٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٤٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧١-١٧٢).

المسألة السابعة: دلت الآية علىٰ عِظم حق الرجل علىٰ زوجته، ووجوب طاعته، وتحريم النشوز عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة مراحل علاج نشوز المرأة، وهذه المراحل ربما لا تُجدي مع بعض النساء، بيّن في هذه الآية مرحلة أخرىٰ من مراحل العلاج، وهي بعْث الحكمين.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ...﴾ علىٰ أن الحاكم إن خاف الشقاق بين الزوجين بعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها.

وأجمع العلماء علىٰ أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إذ هما أعرف بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين؛ وذلك لأن فائدة بَعْث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، وإجراء الصلح بينهما، والشهادة علىٰ الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشد طلبا للإصلاح (١).

المسألة الثالثة: عود الضمائر في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧٥)، نيل المرام، القنوجي (ص١٦٩)، تفسير آيات الأحكام، السايس (ص٢٨٦).

اختلف المفسرون في عود الضمائر في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمائر في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ راجعة إلى الحكمين، وفي قوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ راجعة إلى الزوجين. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الضمائر راجعة إلى الحكمين.

القول الثالث: أن الضمائر راجعة إلى الزوجين.

والراجح هو القول الأول؛ أما في كون الضمائر راجعة إلى الحكمين في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ فلأن الحكمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما وكل واحد منهما يريد الانتصار لنفسه، ولو أرادا الإصلاح فيما بينهما، لم يكن هناك حاجة لبعث الحكمين بينهما[1].

المسألة الرابعة: **هل للحكَمين أن يفرقا بين الزوجين؟**

اختلف العلماء في الحَكَمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟ على قولين:

القول الأول: **للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلًا، فهما حكمان نصبهما الإمام، فينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة.**

روي عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم، والشعبي. وهو مذهب المالكية، وأحد قولي الشافعي.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٣٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥١)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٤٢٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٣).

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- سمّىٰ كلًا منهما حكمًا، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ عندما جاءه رجل وامرأة، فأمرهم علي ﷺ فبعثوا حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا»، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ: «كذبتَ والله، حتىٰ تُقرّ بمثل ما أقرَّتْ به»(١).

وجه استدلالهم: قول علي ﷺ: «تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا» أنهما لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: تدريان ما عليكما؛ وإنما قال: أتدريان بما وُكِّلتما، فدل علىٰ أنهما حكمان.

القول الثاني: ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضىٰ الزوجين؛ لأنهما وكيلان عنهما، ولا بد من رضىٰ الزوجين فيما يحكمان به.

روي عن الحسن البصري، وقتادة، وزيد بن أسلم. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعي.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾.

وجه استدلالهم: نص الآية يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مُفَوَّضٍ إليهما؛ ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضىٰ الموكل.

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ عندما جاءه رجل وامرأة، فأمرهم علي ﷺ فبعثوا حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٣٧٧٨، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٤٧٨٢. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٣).

عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا»، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: «كذبتَ والله، حتىٰ تُقرّ بمثل ما أقرَّتْ به»(١).

وجه استدلالهم: قول علي رضي الله عنه: «حتىٰ تُقرّ بمثل ما أقرَّتْ به» فدل علىٰ أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص قاطع في المسألة، مع الاختلاف في فهم النصوص.

ثانيًا: اختلافهم في الحكمين: هل هما قاضيان أو وكيلان؟ (٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ حيث إنه الأقرب من جهة الدليل؛ لأن الله -سبحانه- سماهما حكمين، والحاكم يجوز له أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أن أحكام الله معللة بعلل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

ثانيًا: تكريم الإسلام للمرأة: فقد جاء الإسلام والعالم مُطبقٌ علىٰ امتهان المرأة وظلمها، فلما جاء الإسلام كرّمها ورفع قدرها، وجعل لها قيِّمًا يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها؛ لتؤدي رسالتها علىٰ أكمل الوجوه، ولتكون نواة

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧٦-١٧٧). وانظر أيضًا: العناية، البابرتي (٧/ ٣١٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١١٧)، المجموع، النووي (١٦/ ٤٥١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام.

ثالثًا: ثناء الله علىٰ النساء الصالحات بقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾.

رابعًا: مراعاة الإسلام للفطرة الإنسانية، فالله ﷻ أمر الزوج أن يبدأ مع زوجته بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح مستخدمًا سنة التدرج من الأخف إلىٰ الأثقل، وذلك تنبيه يجري مجرىٰ التصريح في أنه متىٰ حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام علىٰ الطريق الأشق، فإذا أمكن التأديب بالخطاب الديني الشرعي، فإنه لا يرجع إلىٰ التأديب بالفعل المحسوس[1].

خامسًا: محافظة الإسلام علىٰ الأسرة، واستمرار الحياة الزوجية، وصفاء ما بين الزوجين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، فطبيعة عمل الحكمين تكون بين أسوار المنازل مما يحول علىٰ تفشي الأسرار، وهذا أدعىٰ إلىٰ استمرار الحياة الزوجية، وصفاء ما بين الزوجين[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: يتخذ أعداء الإسلام من مسألة ضرب الزوجة ذريعة للطعن في الدين الإسلامي بحجة أن الإسلام أهان المرأة، ولم يسوِّ بينها وبين الرجل.

والمطلوب منك الرد علىٰ هذه الشبهة مبينا بطلانها من خلال الآيات الكريمة.

النشاط الثاني: يتخذ أعداء الإسلام من مسألة قوامة الرجل علىٰ المرأة في الإسلام ذريعة للطعن فيه.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ٧٢).
(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ٥٢٣).

المطلوب منك الآتي:

أولًا: حصر الشبهات الدائرة حول القوامة.

ثانيًا: تصنيف هذه الشبهات تصنيفًا موضوعيًا.

ثالثًا: الرد علىٰ هذه الشبهات ردًا علميًا، بعيدًا عن العاطفة.

النشاط الثالث: ما الحكم لو خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء ١٢٧]

سبب النزول

عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ ، قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلىٰ سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن!.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ثم استفتىٰ الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ، قالت: فبيَّن الله في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يُلحقوها بسُنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء.

قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفىٰ من الصداق ويعطوها حقها[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٤٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ٣٠١٨.

معاني المفردات[(١)]

الكلمة	المعنىٰ
وَيَسْتَفْتُونَكَ	الاستفتاء: الاستفعال من الفُتيا، وهو طلب الفتيا، وأصل (الفتي): تبيين حكم. وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها. والمراد: يسألونك سؤال تعلم عن بيان الحكم، ويطلبون الفتوىٰ.
يَتَـٰمَى	يَتْمَىٰ جمع يتيم، مشتق من يَتِم، وأصل (اليتم):الانفراد، واليتم فقدان الأب، وفي البهائم فقدان الأم، والمراد:باليتيم:الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
كُتِبَ	كَتب الشيء يكتبه كتْبًا وكتابة: خطّه، والكتاب: الفرض والحكم والقدر، والمراد: فُرض لهن.
وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ	وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ جمع مُستضعَف، وهو مشتق من ضَعُفَ، وأصل (الضعف):خلاف القوة. والمراد:أنهم لم يكونوا يورثون صغيرًا من الغلمان والجواري، فنهاهم الله عن ذلك.
تَقُومُواْ	القيام علىٰ الشيء: مراعاته وحفظه. وأصل (قَوَمَ): يدل علىٰ انتصاب أو عزم. والمراد: أن تراعوا وتحفظوا مصالحهم الدينية والدنيوية.
بِٱلْقِسْطِ	أصل (قَسَطَ) يدل علىٰ معنيين متضادين: العدل، والجور؛ يقال: أقسط: إذا عدل، وقسط: إذا جار. والمراد: العدل في مهورهن ومواريثهن.

المعنى الإجمالي

«يطلب الناس منك -أيها النبي- أن تُبيِّن لهم ما أشكل عليهم فَهْمُه من قضايا

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٢/ ١١٥)، المفردات، الراغب (ص٦٧٠).

النساء وأحكامهن، قل الله -تعالىٰ- يبيِّن لكم أمورهن، وما يُتلىٰ عليكم في الكتاب في يتامىٰ النساء، اللاتي لا تعطونهن ما فَرض الله -تعالىٰ- لهن من المهر والميراث وغير ذلك من الحقوق، وتحبون نكاحهن أو ترغبون عن نكاحهن، ويُبيِّن الله لكم أمر الضعفاء من الصغار، ووجوب القيام لليتامىٰ -وهم الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ- بالعدل وترك الجور عليهم في حقوقهم.

وما تفعلوا من خير فإن الله -تعالىٰ- كان به عليمًا، لا يخفىٰ عليه شيء منه ولا من غيره»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية مع سبب نزولها علىٰ أن أهل الجاهلية كانوا يظلمون اليتيمات فلا يؤتونهن ما كُتب لهن من الحقوق، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما كُتب لهن من المهور والنفقات، وإما أن يمنعوهن من الزواج؛ لئلا يشاركهم أزواجهم أموالهن، وإما أن يمنعوهن من الميراث.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ علىٰ أنه يجوز لولي اليتيمة أن يتزوج بها إذا كانت تحل له، بشرط إعطائها حقها من المهر.

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾:

اختلف المفسرون في قوله: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: ترغبون في نكاحهن رغبة في جمالهن، وأموالهن. هذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعَبيدة.

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٨).

القول الثاني: أن المراد: ترغبون عن نكاحِهن لقبحهنّ، فتمسكوهن رغبة في أموالهن. وهذا قول الحسن.

وسبب اختلافهم يرجع إلىٰ حذف متعلق ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾.

والمعنيان مما تحتملهما الآية، كما ورد بذلك عن السلف في بيان أحوال العرب في الجاهلية مع النساء[1].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ﴾ علىٰ وجوب رعاية المستضعفين من الولدان، وأداء حقوقهم، والعناية بهم.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ علىٰ وجوب القيام لليتامىٰ بالقسط، بإلزامهم أمر الله وما أوجبه علىٰ عباده، والقيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقا ولا غيره، في تزويج وغيره، علىٰ وجه الهضم لحقوقهم.

وهذا من رحمته تعالىٰ بعباده، حيث حثّ غاية الحث علىٰ القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه؛ لضعفه، وفقْد أبيه[2].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجبًا، وقد يكون مندوبًا، حسب حكم المسؤول عنه[3].

ثانيًا: عالجت الآية رواسب الجاهلية المستقرة في طريقة التعامل مع اليتامىٰ،

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٣٠٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٤١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٨٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٠٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٠٦).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٤٨٥).

والنساء، والصغار، فرغّبت في الإحسان ليتامىٰ النساء بالميراث والصداق والنكاح وغير ذلك، والإحسان إلىٰ الولدان الضعفاء الصغار، ومعاملة اليتامىٰ بالعدل، وخُتمت الآية بما يؤكد الأوامر السابقة، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ يجازيكم عليه، ولا يضيع عنده منه شيء.

ثالثًا: الحث علىٰ الخير؛ لأنك إذا علمت أن الله يعلمه، وأنه سيجازيك عليه، نشطت وقويت همتك لفعله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اكتب بحثًا مختصرًا عن رعاية الإسلام لحقوق اليتامىٰ والضعفاء.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: استخرِج حروف الجر في الآية، ثم ميِّز بينها من خلال الآتي:

١. الأصلي منها والزائد. ٢. المذكور منها والمقدر.

٣. الحقيقي الاستعمال منها والمجازي.

ثانيًا: استخرِج المصادر اللغوية الواردة في الآية، ثم ميِّز بينها من خلال:

١. الصريحة منها والمؤولة. ٢. العاملة منها والمهملة.

ثالثًا: احصر الأفعال المضارعة التي في الآية، مع إعرابها، وبيان أثرها في تفسير الآية.



(١) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٨٤).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:١٢٨-١٣٠]

سبب النزول

عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا علىٰ بعض في القسْم، من مُكثْه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ إلىٰ التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أسنّت، وفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله -تعالىٰ- وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
بَعۡلِهَا	البعل: الزوج؛ وسمي زوج المرأة بعلا؛ لأنه القائم عليها والمتولي أمرها، وهكذا يقال لكل مُستعلٍ علىٰ شيء، قائم عليه: بعل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١٣٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ١٤٧٩. وأصله في الصحيحين، دون ذِكر سودة.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٦٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص١١١)، التبيان، ابن الهائم (ص١١٠).

نُشُوزًا	نُشُوزًا مصدر (نَشَزَ)، وهو يدل علىٰ الارتفاع والعلو، والنشوز: بغض المرأة للزوج، أو بغض الزوج للمرأة. والمراد: بغضًا.
إِعْرَاضًا	إِعْرَاضًا مصدر أَعْرَضَ، والإعراض:أن تولي الشيء عرضك، أي: جانبك، ولا تُقبل عليه. والمراد:أن ترىٰ المرأة من زوجها انصرافًا عنها.
ٱلشُّحَّ	ٱلشُّحَّ مصدر (شَحَّ)، وهو يدل علىٰ منع. والشح بخل مع حِرص.
كَٱلْمُعَلَّقَةِ	المُعلّقة اسم مفعول من عَلّقَ، وأصل التعليق: أن يُناطَ الشيءُ بالشيء العالي، والعَلَق: التَّشبُّث بالشيء. والمُعَلَّقَة: هي التي لا تكون أَيِّمًا، ولا ذاتَ بَعْل.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة ما يجب علىٰ المسلمين من النهي عن هضم حقوق الضعفاء واليتامىٰ من النساء مما كان عليه العرب قبل الإسلام، فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ، أعقب الله ذلك ببيان شيء آخر مما كان عليه الرجال بشأن النساء، وأرشدهن إلىٰ سبيل الخلاص من ذلك، وطريق معالجة الأمر بما يديم وُدّ الزوج لها؛ حتىٰ لا تنكسر بفقده، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

المعنى الإجمالي

«وإن علمت امرأة من زوجها ترفّعًا عنها، وتعاليًا عليها أو انصرافًا عنها فلا إثم عليهما أن يتصالحا علىٰ ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة، والصلح أولىٰ وأفضل، وجُبلت النفوس علىٰ الشح والبخل، وإن تحسنوا معاملة زوجاتكم وتخافوا الله فيهن، فإن الله كان بما تعملون من ذلك وغيره عالمًا لا يخفىٰ عليه شيء،

وسيجازيكم على ذلك.

ولن تقدروا -أيها الرجال- على تحقيق العدل التام بين النساء في المحبة وميل القلب، مهما بذلتم في ذلك من الجهد؛ فلا تعرضوا عن المرغوب عنها كل الإعراض، فتتركوها كالمرأة التي ليست بذات زوج ولا هي مطلَّقة؛ فتأثموا، وإن تُصلحوا أعمالكم فتعدلوا في قَسْمكم بين زوجاتكم، وتراقبوا الله تعالى وتخشوه فيهن، فإن الله تعالى كان غفورًا لعباده، رحيمًا بهم.

وإن وقعت الفُرقة بين الرجل وامرأته، فإن الله تعالى يغني كُلًّا منهما من فضله وسَعَته؛ فإنه ﷻ واسع الفضل والمِنَّة، حكيم فيما يقضي به بين عباده»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في هذه الآية ردٌّ على مَن يَرَوْن أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنَّتْ لا ينبغي أن يتبدل بها[2]، ففي الآية جواز استبدال الزوجة بزوجة أخرى لمبرر، ودل عليه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء:٢٠].

المسألة الثانية: دلت الآية على وجوب القَسْم بين النساء إذا كان تحته أكثر من واحدة، وعلى وجوب القَسْم لها؛ بأن يكون عندها، إذا لم يكن عنده إلا واحدة[3].

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٦٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٥٠١).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ علىٰ أن النشوز يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة.

المسألة الرابعة: هذه الآية أصل في مشروعية الصلح بين الزوجين(١).

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ علىٰ جواز أن يصطلحا علىٰ ما شاءا؛ استبقاء للحياة الزوجية، ما لم يكن الصلح علىٰ محرم، وقد دل علىٰ ذلك مجيء كلمة ﴿صُلۡحًا﴾ مطلقة؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات.

المسألة السادسة: دلت الآية مع سبب نزولها علىٰ أنه يباح للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها لزوجها، إذا رأت منه إعراضًا ونشوزًا، كأن تتنازل عن حقها في القسْم، أو في شيء من النفقة، ونحو ذلك.

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ علىٰ فضل الصلح، وأنه خير مطلقًا؛ وذلك لحذف متعلّقه.

المسألة الثامنة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ علىٰ أن التمادي في الخلاف والشقاق والشحناء والمباغضة شر عظيم(٢).

المسألة التاسعة: في قوله: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ ندب تعالىٰ إلىٰ إحسان عشرة النساء حتىٰ مع الكراهة لهن وعدم الرغبة فيهن؛ وأمر بالتقوىٰ؛ لأن الزوج قد تحمله الكراهة للزوجة علىٰ أذيتها وخصومتها(٣).

قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٦٤). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٦٥)، تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٩/ ٨٨).

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أشارت الآية السابقة أن بلوغ الكمال والوصول إلىٰ الحق في معاملة المرأة الواحدة متعسر؛ بيَّنت هذه الآية أن ذلك عند الجمع بين أكثر من واحدة أعسر(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ القاعدة الشرعية: أن ما لا يُستطاع لا يُلزَمُ به العبد، وأن الله لا يُكلِّف العبد ما لا يستطيع(٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ المراد بعدم استطاعة العدل، هو الميل القلبي، وقد دلت علىٰ ذلك السنة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٣).

وفي هذا رد علىٰ المُشككين الذين يقولون بعدم جواز التعدد؛ لعدم استطاعة العدل.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ علىٰ عُذْر الرجال فيما يقع من التفاوت في الميل القَلْبِيِّ، والتأنيس، والمفاكَهة، ونحو ذلك؛ فإن العدل بينهن في ذلك مُحال، خارج عن حد الاستطاعة، وعلَّق انتفاء الاستطاعة فيه علىٰ تقدير وجود الحرص من الإنسان علىٰ ذلك(٤).

المسألة الخامسة: أقام الله ميزان العدل بين الزوجات بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ حتىٰ لا يُتبعَ الزوجُ الميلَ القلبي بالميل الكلي؛ فيزيد واحدةً دون الأخرىٰ في

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٤٢٤).
(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٩٨).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١٣٤. وصححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٣٠).
(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٨٨).

القَسْم أو النفقة أو غير ذلك؛ فيقع في الظلم المحظور[١].

المسألة السادسة: دل تكرار الإشارة إلىٰ الصلح في قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ علىٰ التأكيد وشدة الترغيب في الإصلاح عمومًا، وفيما بين الزوجين خصوصًا.

قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا ذكَر ﷻ في الآيات السابقة جواز الصُّلح إن أراد الزوجان ذلك، ذكر في هذه الآية جواز المفارَقة إنْ رغِبَا فيها، ووعَدهما أن يُغنيَ كلَّ واحد منهما من سَعتِه[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ علىٰ إباحة الفُرقة بين الزوجين، سواء كان بفسخ، أو طلاق، أو غير ذلك.

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ إشارة إلىٰ أن الفِراقَ قد يكون خيرًا لهما؛ لأن الفراق خير من سوء المعاشَرة[٣].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: هذه الآيات من الأصول في عناية الإسلام بالحياة الزوجية وقيامها علىٰ الألفة، والقضاء علىٰ أسباب النشوز والإعراض والاختلاف بين الأزواج[٤].

ثانيًا: الإشارة إلىٰ أن الصلح قد يكون ثقيلًا علىٰ النفوس، لكن المؤمن يهون عليه ذلك إذا كان يؤمن بأن الصلح خير، ويؤخذ من قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾؛ فالإنسان بطبيعته قد يشق عليه التنازل عن بعض حقه، لكن في المصالحة التي هي خير

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٢١٩).

(٤) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٥٠١).

لا بد من ملاحظة هذا المعنىٰ حتىٰ يسهل علىٰ النفس التي أحضرت الشح الموافقة علىٰ الصلح[١].

ثالثًا: عذَر اللهُ الناسَ في شأن العدل بين النساء فيما لا يملِكه الزوج؛ لأن أمر النساء يُغالِب النفْسَ؛ وقد جعل الله حُسن المرأة وخُلُقها مؤثِّرًا في محبة الزوج وميله إلىٰ بعض أزواجه، حتىٰ ولو كان حريصًا علىٰ إظهار العدل بينهن[٢].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ يشير إلىٰ أن الله ﷻ شرع الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما؛ فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وذلك -بيْن الناس- من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به ابتغاءً لمرضاة الله ﷻ؛ فهو بين الزوجين أوْجَب وآكَد؛ لِمَا يترتب علىٰ الشقاق بين الزوجين والنشوز بينهما من فساد الأسرة، وضياع الأولاد، وهدم المجتمع.

خامسًا: رحمة الله ﷻ بعباده، وأن المرأة والرَّجُل إذا انكسرا بالفراق بينهما، جبرَهما الله بالإغناء من سعته[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **كان النبي ﷺ خير مثال لتطبيق أحكام القرآن الكريم.**

أولًا: اجمع من سيرة النبي ﷺ المواقف التي أقام فيها العدل بين زوجاته.

ثانيًا: كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، طبِّق قاعدة الميل القلبي والميل القسمي علىٰ سيرة النبي ﷺ معها.

ثالثًا: ماذا كان النبي ﷺ يفعل إذا أراد السفر بالنسبة لزوجاته؟ وما علاقة ذلك بالعدل بين الزوجات؟

(١) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٢١٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٠٦).

النشاط الثاني: **خُتمت الآيات بمجموعة من أسماء الله -تعالىٰ-.**

أولًا: بيِّن مناسبة خاتمة كل آية بما ورد في مضمونها.

ثانيًا: ارتكزت الآيات علىٰ ربط الأحكام بأسماء الله، وضِّح ذلك.

النشاط الثالث: **يعمل الإسلام دائمًا علىٰ رأْب الصدع، ومقاومة الشقاق في المجتمع الإسلامي.**

أولًا: اجمع من الآيات القرآنية ما يؤكد علىٰ هذا لمبدأ.

ثانيًا: اجمع من السنة النبوية ما يوضّح ويُبرز هذا المبدأ.

ثالثًا: من خلال ما جمعت، اذكر لماذا نهىٰ الإسلام عن الشقاق، وحاربه بكل وسيلة؟

رابعًا: ما الوسائل التي خطّها الإسلام لمعالجة هذا الموضوع الخطير؟

النشاط الرابع: **عُني الإسلام كثيرًا بشأن الأسرة المسلمة، ارسم خريطة ذهنية تُبرز من خلالها معالم هذه العناية، وما يتفرع عنها.**



٤. آيات الطلاق إلى العِدد



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُوضِّح أحكام الرجعة؛ من خلال الآيات التي تناولتها.
- أن يُصنِّف عِدَدَ النساء الواردة في القرآن الكريم.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للطلاق من الآيات المقررة.
- أن يُطَبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية للعان من الآيات المقررة.
- أن يشارك زملاءه في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعَّال.
- أن يتمثَّل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البَقَرَة:٢٢٨]

سبب النزول

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طُلِّقْتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ ولم يكن للمطلقة عدة؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ حين طُلقت أسماء العدة للطلاق؛ فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق؛ يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
يَتَرَبَّصْنَ	أصل (رَبَصَ): يدل علىٰ الانتظار. والمراد: الانتظار ولا تُقْدِم علىٰ زواج حتىٰ تقضىٰ ثلاثة قروء.
قُرُوٓءٍ	قُرُوٓءٍ جمع قرء، بالفتح والضم، والفتح أشهر. والقرء: مشترك لفظي يطلق علىٰ الطهر، والحيض.
وَبُعُولَتُهُنَّ	بُعُولَتُهُنَّ جمع بعْل، والبعل: الزوج؛ وسُمي زوج المرأة بعلا؛ لأنه القائم عليها والمتولي أمرها، وهكذا يقال لكل مستعلٍ علىٰ شيء، قائم عليه: بعل. والمراد: الأزواج.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢١٨٦. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ١٩٧٣.

(٢) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ٢٥٧)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٤)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٧٦).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- الإيلاء، وأن الطلاق قد يقع فيه، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، بيّن تعالىٰ حكم المرأة بعد التطليق، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ الآية[(١)].

المعنى الإجمالي

«والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات علىٰ سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل.

ولا يجوز لهن تزوّج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتىٰ تنتهي.

ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر.

وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة، وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبًا لهن بتطويل العدة.

وللنساء حقوق علىٰ الأزواج، مثل التي عليهن، علىٰ الوجه المعروف، وللرجال علىٰ النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة علىٰ البيت وملك الطلاق.

والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب»[(٢)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٢)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٩٤).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٦).

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره، فالله أخبر عن المطلقات أنهن يتربصن ثلاثة قروء، دون نهي عن ذلك، فدل علىٰ إباحة الطلاق.

المسألة الثانية: الاختلاف في معنىٰ القروء في الآية:

اختلف العلماء في المراد بالقروء، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المقصود بالقروء: الحيضات.

وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفىٰ بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولىٰ من مخالفته.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلَاق:٤].

وجه استدلالهم: أن الله تعالىٰ نقلهن عند عدم الحيض إلىٰ الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك علىٰ أن الأصل الحيض.

القول الثاني: أن المقصود بالقروء: الأطهار.

وهو قول بعض السلف. ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١].

وجه استدلالهم: قوله تعالىٰ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في عدتهن، وإنما أمر بالطلاق في الطهر، لا في الحيض.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»(١).

وجه استدلالهم: قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء»؛ دل علىٰ أن المراد بالأقراء: الأطهار.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اشتراك لفظ القرء، فإنه يقال في كلام العرب علىٰ حد سواء: علىٰ الحيض وعلىٰ الطهر(٢)(٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تُعرَف براءة الرحم إلا بالحيض،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

(٢) ثمرة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٩٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ١٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي (٨/ ٢٣٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٤٧٩)، الإنصاف، المَرداوي (٢٤/ ٤٢).

فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالبًا وجود الحمل.

المسألة الثالثة: حكم العدة:

اتفق العلماء على وجوب العدة على المرأة شرعًا.

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطَّلَاق:٤].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [البَقَرَة:٢٣٤].

وجه استدلالهم: ظاهر نصوص الآيات يدل على وجوب العدة بجميع أنواعها.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»(١).

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك(٢).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ على أن عدة المطلقة ذات الحيض المدخول بها، ثلاثة قروء؛ لأن الآية خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربّص المطلقات(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٤)، مختصر خليل (ص١٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٢٨٣)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٧٤).

المسألة الخامسة: حكم الاختلاف في حصول الرجعة بعد انقضاء العدة:

أجمع العلماء علىٰ أنه إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة بعد انقضاء العدة، وأنكرت المرأة قول الزوج بالرجعة في العدة؛ فالقول قول المرأة مع اليمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ لأنه أمر تختص بمعرفته؛ فكان القول قولها(١).

المسألة السادسة: حكم الاختلاف في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة:

اتفق العلماء علىٰ أنه إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة، وأنكرت المرأة قول الزوج بالرجعة؛ فالقول قول الرجل؛ لأن الزوج ما زال يملك رجعتها، فصح إقراره بها(٢).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ علىٰ أنه يحرم علىٰ المطلقة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحمل أو الحيض، ووجوب إظهاره وبيانه؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ علىٰ أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، لأن الله سمىٰ الرجل بعلًا لها، مما يدل علىٰ بقاء الزوجية بينهما.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ علىٰ أنه لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ما دامت في العدة، بشرط إرادة الإصلاح؛ فللزوج ارتجاع زوجته شاءت أم أبت؛ لأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٣). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٦/ ٢٢)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ٢٥٧)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٢٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٣٤٨).

يُعتبر رضاها في ذلك. وأجمع العلماء علىٰ ذلك[1].

المسألة العاشرة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ علىٰ أن الزوج إن لم يُرد الإصلاح، بل أراد إضرار المرأة، فليس له مراجعتها، وهذا المفهوم ورد منطوقًا في قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة:٢٣١].

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ علىٰ أن للنساء علىٰ الرجال مثل ما لهم عليهن؛ من العشرة بالمعروف، وغير ذلك من حقوق الزوجية.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: العدة من الأمور التعبدية لله؛ حيث يخفىٰ علينا علة تشريعها، وإن علمنا البعض إلا إنه يخفىٰ علينا معظمه، ففيها التّعبّد بامتثال أمر الله، حيث أمر بها النّساء المؤمنات، فتكون هذه الآية دعوة صريحة لإعلان الخضوع لله في أوامره ونواهيه، والإذعان التام لحِكَمه وتشريعاته؛ فيما غاب عن عقولنا إدراك وجه العلة فيه، ولماذا كان علىٰ هذه الهيئة دون غيرها من الهيئات.

ومن هنا نصل إلىٰ الغاية من وراء كل هذا؛ وهو إعلان العبودية التامة لله -تعالىٰ-، والتسليم لأمره فيما علمنا وجهته وما لم نعلمه.

ثانيًا: وجوب العناية بأداء حقوق الزوجات، وعدم التهاون فيها، ولهذا قدّم حقهن، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

ثالثًا: فضّل الله -تعالىٰ- الرجال علىٰ النساء لما خصهم به من كمال العقل والدين،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٠). وانظر: أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٩٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٥١٩).

وغير ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ابحث من خلال كتب الشريعة، والأبحاث العلمية والطبية الحديثة عن الفوائد الاجتماعية، والنفسية، والصحية لشرع العدة في دين الإسلام، ثم أحصِ كل هذا في خريطة ذهنية تُبرز للمتأمل فيها عظمة الإسلام في تشريعاته.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: تحتوي الآية علىٰ جُمل اسمية، وجُمل فعلية.

١. كم جملة اسمية في الآية؟

٢. كم جملة فعلية في الآية؟

٣. ما دلالة ما توصلت إليه من إحصاء الجمل في الآية؟ بيِّن ذلك معتمدًا علىٰ دلالة كل من الجملة الاسمية، والجملة الفعلية، من خلال كتب اللغة.

ثانيًا: الأصل إتيان الجمل علىٰ الترتيب المعهود في اللغة، وقد يحدث تقديم وتأخير بين أركان الجملة.

١. كم جملة جاءت علىٰ النسق الطبيعي من ترتيب الجملة؟

٢. كم جملة حدث فيها تقديم وتأخير؟ مع الشرح والتوضيح.

٣. ما دلالة هذا الإحصاء؟ معتمدًا علىٰ أغراض التقديم والتأخير الواردة في كتب البلاغة.



---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٣٢٤).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿يَخَافَآ﴾ **قراءتان**:

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿يُخافا﴾ بضم الياء.

وتوجيهها: أنها علىٰ ما لم يُسمّ فاعله، والفاعل محذوف، وتقديره أن يخاف الولاة والحكّام، والأهل.

القراءة الثانية: قرأ بقية القراءة العشرة: ﴿يَخَافَآ﴾ بفتح الياء.

وتوجيهها: أنها علىٰ تسمية الفاعل، علىٰ تقدير: أن يخاف الزوجان(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلطَّلَٰقُ	ٱلطَّلَٰقُ مصدر (طَلَقَ)، وهو يدل علىٰ التخلية والإرسال. وامرأة طالق: طلّقها زوجها، وتحلّلتْ من قيد الزواج، وخرجتْ من عصمته ويده. والمراد: رفْع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٨٢)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٣٨)، النشر، ابن الجزري (ص١٥٦).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٨)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٣٠٩)، المفردات، الراغب (ص٢٠٧).

تَسۡرِيحُۢ	تَسۡرِيحُۢ مصدر (سَرّحَ)، وهو يدل علىٰ الانطلاق. يقال منه أمر سريح إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل. والمراد:بتسريح المرأة تطليقها.
جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: فلا إثم عليهما.
ٱفۡتَدَتۡ	أصل (فَدَىٰ): جعْل شيء مكان شيء حِمىٰ له. يقال: فداه يفديه فداء، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطىٰ فداءه وأنقذه. والمراد: بذلت الشيء لزوجها عن نفسها.
يَتَرَاجَعَآ	أصل (رَجَعَ): يدل علىٰ رد وتكرار. والمراجعة: المعاودة. والمراد: فإن طلقها الزوج الثاني، فلا جناح عليها وعلىٰ الزوج الأول أن يتراجعا.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما ذكر الله -تعالىٰ- حق الرجعة الذي يملكه الرجل إذا طلّق زوجته وكانت في فترة العدة، ذكر بعده غاية هذا الطلاق الذي يملكه الزوج من امرأته وأنه مغيًّا بمرتين، فقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[١].

المعنى الإجمالي

«الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرىٰ، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحُسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء.

ولا يحل لكم -أيها الأزواج- أن تأخذوا شيئًا مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوما بالحقوق الزوجية، فحينئذ يعرضان أمرهما علىٰ الأولياء، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج علىٰ الزوجين

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٠٣).

فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها.

تلك الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوز حدود الله -تعالىٰ- فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتعريضها لعذاب الله.

فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحل له إلا إذا تزوجت رجلًا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم علىٰ المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب علىٰ ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين.

وتلك أحكام الله المحددة يُبيِّنها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إشارةٌ إلىٰ الطلاق المفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهو الرّجعي، ويؤيّد ذلك قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي: بالرّجعة وحسن المعاشرة، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ أي: إطلاقٍ مصاحبٍ له من جبر الخاطر وأداء الحقوق، وذلك إمّا بأن لا يراجعها حتّىٰ تبين، أو يطلّقها الثّالثة. فالمراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما ترْكها غير مظلومة شيئًا من حقها، وإما أمسكها مُحسنًا عشرتها[2].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٦)، روح المعاني، الألوسي (١/ ٥٣٠).

المسألة الثانية: حكم الطلاق:

أجازت الشريعة الطلاق في الجملة، وإجازته بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فهناك آيات كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ...﴾.

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة، ومنها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق»(١).

وأما الإجماع: أجمع العلماء علىٰ أن من طلّق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسّها فيه، أنه مُطلِّق للسنة، وللعدة التي أمر الله -تعالىٰ- بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب(٢).

المسألة الثالثة: حكم الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد:

اختلف العلماء في حكم الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها تقع طلقة واحدة.

وهو قول عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قالت طائفة من التابعين. ورواية عند الحنابلة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وجه استدلالهم: أن الطلاق الثاني وما بعده يقع لغير العدة، فيكون مردودًا؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد»(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٧١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧١٨.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄، قال: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﵁، وسنتين من خلافة عمر ﵁، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﵁: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1].

وجه استدلالهم: هذا نص علىٰ أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ؛ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر؛ ولأن عمر ﵁ لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه، ولذلك تردد قليلًا أول الأمر في مخالفته، كما يُشعر بذلك قوله: «إن الناس قد استعجلوا.. فلو أمضيناه عليهم...».

وأيضًا، فإن قوله: «قد استعجلوا» يدل علىٰ أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأىٰ الخليفة الراشد، أن يُمضيه عليهم ثلاثًا من باب التعزير لهم والتأديب.

القول الثاني: أنها تقع ثلاثًا، ويبتّ بها الطلاق.

وهو قول عمر، وابن عباس ﵄ في المشهور عنه. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية يقتضي وقوع الطلاق في الطهر الواحد بأن تُطلق اثنتين، ثم واحدة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄، قال: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﵁، وسنتين من خلافة عمر ﵁، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﵁: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٤٧٢.

عليهم، فأمضاه عليهم»(١).

وجه استدلالهم: فقوله: «لو أمضيناه عليهم» أي: علىٰ حكم ما شرع من وقوع الثلاث، فيكون معناه الإخبار عن اختلاف عادة الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أو لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم به الشرع؟ (٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لثبوته عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أيضًا في قضائهما.

ثانيًا: أن هذا مما اتُّفِق علىٰ العمل به عند الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثًا: الشريعة لم تجعل العدد إلا لحكمة؛ وهي التربص ودفع المشقة، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ما يؤيد هذا، أي أن الطلاق يقع مرة بعد مرة بالتفريق، وليس بالاجتماع في لفظ واحد ولا مجلس واحد.

المسألة الرابعة: أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلىٰ قسمين:

القسم الأول: طلاق السنة هو الواقع علىٰ الوجه الذي ندب الشرع إليه، وهو أن يُطلق في طهر لم يمسها فيه، ولا يُطلِّق في حيض أو نفاس، ولا يُطلِّق ثلاثًا بلفظ واحد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٤٧٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٨)، روح المعاني، الألوسي (١٤/ ٣٢٦). وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٦١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٨٤)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٨٢)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٣٤)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ٧)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣٤).

القسم الثاني: طلاق البدعة نقيضه، وهو أن يُطلقها في حيض، أو نفاس، أو ثلاثًا في كلمة واحدة(١).

المسألة الخامسة: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿تَسۡرِيحُۢ﴾:

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿تَسۡرِيحُۢ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: أن يطلّقها ثالثة فيسرّحها. وهو قول عطاء، ومجاهد، وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد: تركها حتىٰ تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها. وهو قول الضحاك، والسدي.

والراجح هو القول الأول؛ لإجماع العلماء علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

وأجمعوا علىٰ أن من طَلَّق امرأته طلقة أو طلقتين؛ فله مراجعتها، فإن طَلَّقها الثالثة لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يُختَلف في تأويله(٢).

المسألة السادسة: تقديم الإمساك بالمعروف علىٰ التسريح بإحسان في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يدل علىٰ أن الإمساك بمعروف، أحب إلىٰ الله؛ لما فيه من استمرار الحياة الزوجية، وهذا خير من الفراق.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ علىٰ حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٦٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٧). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٨/ ١٥٨).

بالمال على الطلاق؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أنه ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاور منهما، وخوف من عدم صلاح الحال بالبقاء؛ لأن الله ذكر خوف الزوجين جميعًا.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ علىٰ تحريم طلب المرأة الطلاق، وفداء نفسها من غير خوف ألا يقيما حدود الله فيما بينهما؛ لمفهوم الآية، ولهذا قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»(١).

المسألة العاشرة: حكم الخُلع:

دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ علىٰ جواز الخُلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق، وهو جائز بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وأما السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: « اقبل الحديقة وطَلِّقْها تطليقة»(٢).

المسألة الحادية عشرة: حكم الخُلع بأكثر مما أعطىٰ الزوج:

اختلف العلماء هل يجوز الخُلع بأكثر مما أعطاها، أم لا؟ علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم٢٠٥٥، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، رقم٢٨٠٩. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم٢٠٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٧٣.

القول الأول: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، سواء كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه.

وهو قول عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية تدل علىٰ جواز الخُلع بأكثر مما أعطاها؛ لإطلاق الفداء دون تحديد.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها علىٰ حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟»، قالت: نعم وأزيده، قال: «ردي عليه حديقته وزيديه»(١).

وجه استدلالهم: أنه ﷺ لم ينكر عليها الزيادة، وأجازها.

القول الثاني: أنه لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

وهو قول طاوس، وعطاء، والأوزاعي. ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكَرِهَتْه، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»، قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته»، قالت: نعم، فأخذها له، وخلّىٰ سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٣٦٢٧، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٤٨٥٠ وهو ضعيف.

قال: قد قَبِلتُ قضاء رسول الله ﷺ(١).

الدليل الثاني: عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «ردي عليه حديقته»، قالت: «نعم وزيادة»، قال: «أما الزيادة فلا»(٢).

وجه استدلالهم: ظاهر الحديثين؛ المنع بأخذ الزيادة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن مَن شبّه مقابل الخلع بسائر الأعواض في المعاملات، رأىٰ أن القدر فيه راجع إلىٰ الرضا، ومَن أخذ بظاهر الحديث لم يُجز أكثر من ذلك، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق(٣).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لعموم الآية، فشملت الكثير والقليل، وليس هناك حدّ؛ ولأنه عِوض مستفاد بعقد فلم يتقدر، كالمهر والثمن.

المسألة الثانية عشرة: هل الخُلع بعِوض طلاق أو فسخ؟

اختلف العلماء في الخُلع بعِوض، هل هو طلاق أو فسخ؟ علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٣٦٢٩، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم١٤٨٤٩، قال ابن حجر في روضة المحدثين رقم ١٨٦٩: «إسناده رجاله ثقات مرسلًا».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٣٨٧١. وهو ضعيف مرسل. انظر: إتحاف المهرة، ابن حجر، رقم ٢٤٨٣٠.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/ ٦١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٣٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٤٩- ٣٥١). وانظر أيضًا: مختصر القدوري (ص١٦٣)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٩٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٨٩)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٣٧٤)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠).

القول الأول: أن الخُلع بعِوض؛ فسخ.

وهو قول ابن عباس ﵄، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق. وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ...﴾

وجه استدلالهم: أنه لو كان الخلع طلاقًا؛ لكان قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فَرَدَّتْ عليه، وأمره ففارقها[1].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ لم يذكر طلاقًا، ولم يزد علىٰ الفرقة؛ فدل علىٰ أنه فسخ.

الدليل الثالث: عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذِ بن عَفراءَ أنها اختلعت علىٰ عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ -أو أُمرت- أن تعتد بحيضة[2].

وجه استدلالهم: أن الخُلع لو كان طلاقًا، لم يقتصر النبي ﷺ علىٰ الأمر بحيضة.

القول الثاني: أن الخُلع تطليقة بائنة.

رُويَ هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود ﵃، وبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٢٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٦٠١٤. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم ١١٨٥.

قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «مَن قَبِل مالًا علىٰ طلاق؛ فهو طلاق بائن لا رجعة له»[1].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، «أنه كان لا يرىٰ طلاقًا بائنا إلَّا خُلعًا، أو ثلاثًا»[2].

وجه استدلالهم: ثبت من الأثرين أن الخُلع يكون مقام الطلاق المُصرّح علىٰ المال، فيكون طلاقًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ: هل اقتران العِوض بهذه الفُرقة، يُخرجها من نوع فُرقة الطلاق إلىٰ نوع الفسخ، أو لا يُخرجها؟[3].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه لو كان الخلع طلاقًا لاقتضىٰ شرائط الطلاق المذكورة في الآيات.

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ علىٰ أن من تخطىٰ أمر الله ووقع في نهيه، فإنه هو الظالم حقيقة؛

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم١٤٥٠، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ١١٧٥٣، وسعيد بن منصور في سننه رقم ١٤٥١، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ٤٥١)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٧٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٩١)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٢٩٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٤٨٦).

إذ فعل ما لا ينبغي له فعله، وتعامل مع أوامر الله ﷻ بما لا تستحقه[١].

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: دل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ على أن الرجل إذا طَلَّقَ امرأته الطلقة الثالثة، بانت منه وحرُمت عليه، حتى تتزوج غيره ويطأها بعقد صحيح، فإن فارقها بموت أو طلاق، وانقضت عدتها، تحل لزوجها الأول بعقد جديد إن أرادا، وهذا بإجماع العلماء[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ على أنه يُشترط في تراجع الزوجين، أن يغلب على ظنهما إقامة حدود الله بينهما، من العشرة بالمعروف.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أباح الإسلام الطلاق في ظروف استثنائية مُلحّة، تجعله دواء وعلاجًا للتخلص من شقاء محتّم.

ولما كان الطلاق عند أهل الجاهلية وبعض العرب في صدر الإسلام يُتخذ وسيلة للإضرار بالزوجة، بأن يُطلّقها الزوج، فإذا شارفت على انقضاء عدتها، أرجعها ثم طلّقها، وهكذا، فتبقى لا معه ولا مع زوجٍ غيره، جعل الله الطلاق الذي يملك فيه الرجل إرجاع زوجته مرتين متفرقتين في طهرين؛ ولذا قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينة مما

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٢١)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٧). وانظر أيضا: الأوسط، ابن المنذر (٩/ ٢٧٥)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٦/ ١٥٦).

يأتي وما يذر، ليراجع نفسه ويتأمل مصلحته، وذلك من رحمة الله ﷻ.

ثانيًا: شرع الله الخلع للمرأة لكونها لا تملك الطلاق، وهو بيد الرجل، وقد تتضرر بالبقاء معه ضررًا نفسيًا أو دينيًا، بأن لا تقوم بحقه أو غير ذلك، فجعل الشرع لها مخرجًا بطلب الخُلع، ورد ما أعطاه الزوج من مهر؛ حفظًا لحقه.

ثالثًا: يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك؛ لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله ﷻ، صار ذلك جائزًا[1].

رابعًا: الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ وقد قال الله- تبارك وتعالىٰ -: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] [2].

خامسا: بيَّن الله -تعالىٰ- أحكام النكاح والطلاق بيانًا شاملًا، حتىٰ يعرف الناس حدود الحلال والحرام فلا يتجاوزوها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما الفرق بين الفسخ والطلاق؟ من حيث:

أولًا: حقيقة كل منهما؟

ثانيًا: وأسباب كل منهما؟

ثالثًا: أثر كل منهما؟

النشاط الثاني: اختلف العلماء فيما يكون به الرجل مُراجعًا في العدة، اذكر أقوال

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١٩).

العلماء وأدلتهم مع بيان القول الراجح، وما الحكم لو اختلف الزوجان في حصول الرجعة؟

النشاط الثالث: من قبَّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة، هل تعتبر رجعة، أم لا؟ اذكر أقول العلماء مع بيان القول الراجح.



قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
أَجَلَهُنَّ	الأجل: غاية الوقت، في الموت وغيره؛ ومنه: انقضاء العدة.
سَرِّحُوهُنَّ	سَرِّحُوهُنَّ فعل أمر من (سَرَّحَ)، وهو يدل علىٰ الانطلاق. يقال منه أمر سريح: إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل. وتسريح المرأة تطليقها. والمراد: طلِّقوهن.
ضِرَارًا	ضِرَارًا من المضارة، وهو مصدر ضارّ، وأصل (ضارّ):يدل علىٰ ضد النفع. والمراد:لا تُمسكوهن إضرارًا وظلمًا لهن.
هُزُوًا	الهُزُء بضمتين مصدر هزأ، وهو هنا مصدر بمعنىٰ اسم المفعول. وأصل (هَزَأَ): يدل علىٰ السخرية. والمراد: لا تتخِذوها مستهزأ بها.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- الطلاق رجعيَّه وبائنَه، أعقبه ببيان وصف الرجعة من الحِل والحرمة، وبيان وقتها وتحديده، والإشارة إلىٰ تصوير بعض صور المضارة؛ ترهيبًا منها[٢].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٣١٧).

المعنى الإجمالي

«وإذا طَلَّقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن، فراجِعوهن، ونيّتكم القيام بحقوقهن علىٰ الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا، أو اتركوهن حتىٰ تنقضي عدتهن.

واحذروا أن تكون مراجعتهن بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء علىٰ حقوقهن.

ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة، ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعبًا ولهوًا.

واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وتفصيل الأحكام، واذكروا ما أنزل الله عليكم من القرآن والسنة، واشكروا له -سبحانه- علىٰ هذه النعم الجليلة، يُذكِّركم الله بهذا، ويخوِّفكم من المخالفة، فخافوا الله وراقِبوه، واعلموا أن الله عليم بكل شيء، لا يخفىٰ عليه شيء، وسيجازي كلا بما يستحق»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ أن المراد بالطلاق في الآية الطلاق الرجعي، وهي الطلقة الأولىٰ أو الثانية؛ لأن الله أمر بالإمساك بعدها، ولا يكون ذلك إلا في الطلاق الرجعي.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ أن العدة لها أجلٌ تنتهي إليه، وهذا الأجل ورد في الآية مجملًا، وجاء تفصيله في آيات العدة في القرآن.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٧).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ الزوج إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، وقاربت عدتها علىٰ الانتهاء، أن يراجعها ويُحسن معاشرتها بالمعروف، أو يُخلّي سبيلها بالمعروف من غير تضييق؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ علىٰ تحريم إمساك المطلقة، ومراجعتها قبل انقضاء عدتها، بقصد المضارة لها والتضييق عليها بطول العدة؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ علىٰ أن المضارة عدوان.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ علىٰ أن مَن راجع مطلّقته لأجل المضارة لها، وظُلمها، فهو ظالم لنفسه[١].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ علىٰ أنّ الطلاق والرجعة من آيات الله -تعالىٰ- الشرعية، ولا يجوز الاستهزاء بهما عن طريق المضارة في الإمساك أو الفراق، وغير ذلك[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: النكاح شُرِع في الإسلام للتأبيد، وليس للتأقيت، وذلك لأن غرض النكاح الأُلفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الأُلفة ويقع بين الزوجين النفرة، فشرع الله الطلاق مُخلِّصًا عند وقوع

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٦).

النفرة[١]، ولا يمنع وقوع المشاكل المترتبة علىٰ الطلاق إلا أن يتحقق الزوجان بالإيمان بالله واليوم الآخر.

ثانيًا: عناية التشريع الإسلامي بالمرأة، ورفْع الظلم عنها.

ثالثًا: أن الله -تعالىٰ- لم يُنزل أحكامه وآياته عبثًا، بل أنزلها بالحق والصدق والجد، ونهىٰ عن اتخاذها هزوًا، وهو التجرؤ عليها، وعدم الامتثال لواجبها[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيّن بالتفصيل نوع اللام في قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾، موضّحًا معنىٰ الآية عليه، مستعينًا بكتب التفسير.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم استخرج**:

أولًا: أسلوبي شرط، أحدهما ذات أداة جازمة، والأخر ليس كذلك، ثم بيِّن هل يؤثر ذلك في تفسير الآية؟

ثانيًا: صيغتي أمر، موضحًا نوعهما، ودلالتهما، وأثرهما في التفسير.

ثالثًا: موضعي نهي مع ذكر أداتهما، وبيان أثرهما في تفسير الآية.

رابعًا: أسلوب تهديد، مبيِّنًا صيغته، وأثره في تفسير الآية.



(١) انظر: القبس، ابن العربي (ص٧٢٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ١٠٣).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]

سبب النزول

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوّجتُ أختًا لي من رجل؛ فطلّقها، حتىٰ إذا انقضت عدتها؛ جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك؛ فطَلَّقْتها، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: «فزوِّجها إياه»[1].

معاني المفردات [2]

الكلمة	المعنىٰ
تَعْضُلُوهُنَّ	أصل (عَضَلَ): يدل علىٰ المنع بشدة، والحبس والتضيق. والمراد: ولا أن تضيقوا عليهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن بيّن الله في الآية السابقة أمر الطلاق الذي بيد الزوج، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، أردفه بما يتعلق بولي المرأة.

المعنى الإجمالي

«وإذا طلَّقتم نساءكم دون الثلاث، وانتهت عدتهن من غير مراجعة لهن، فلا تضيقوا -أيها الأولياء- علىٰ المطلقات بمنعهن من العودة إلىٰ أزواجهن بعقد جديد إذا أردن ذلك، وحدث التراضي شرعًا وعرفًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٣٠.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٨)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٤٠٦).

ذلك يوعظ به من كان منكم صادق الإيمان بالله واليوم الآخر.

إن تَرْكَ العضل وتمكين الأزواج من نكاح زوجاتهم أكثر نماء وطهارة لأعراضكم، وأعظم منفعة وثوابًا لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا تعلمون ذلك»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ أن العدة لها أجلٌ تنتهي إليه، وهذا الأجل ورد في الآية مجملًا، وجاء تفصيله في آيات العدة في القرآن.

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

البلوغ هاهنا حقيقة لا مجاز فيها؛ لأنه لو كان معناه قاربن البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة، فلما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تبين أن البلوغ قد وقع في انقضاء العدة، وأن الزوج قد سقط حقه من الرجعة؛ لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة[٢].

المسألة الرابعة: حكم عضل الولي:

أجمع العلماء علىٰ أنه يحرم علىٰ الولي عضل المرأة عن الزواج، فإذا عضل الولي المرأة فلها أن ترفع أمرها إلىٰ السلطان ليزوّجها[٣].

(١) التفسير الميسر (ص٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٨). وانظر أيضًا: فتاوىٰ النووي (ص١٩٦)، جامع المسائل - المجموعة الثامنة، ابن تيمية (١/ ٤١٩).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ علىٰ أن النكاح لابد فيه من ولي؛ وأن المرأة لا تزوج نفسها؛ وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير؛ فلولا أن عضْلهم مؤثر، ما قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنهم لو عضلوا، ولم يكن الولي شرطًا، لزوّجن أنفسهن[١].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ علىٰ اعتبار الرضا في النكاح، سواء من الزوج أو الزوجة.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: عُرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها، الأَنَفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، وربما رأوا الطلاق استخفافًا بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية علىٰ قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة[٢]، فجاءت هذه الآية تكشف لنا عن جانب من رحمة الله بعباده، حيث نهىٰ الولي منع الزوجة من الرجوع لزوجها إذا رغبت في ذلك؛ احترامًا لمشاعرها، ووقوفًا مع رغبتها، وصيانة للمجتمع من التفكك والانحلال.

ثانيًا: أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾؛ فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقًا لأحكام الله كان ذلك أزكىٰ له[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية، ثم استخرج:

أولًا: مصدرًا مؤولًا، واذكر الصريح منه.

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٤١).

ثانيًا: طباقًا، وبيِّن أثره في تفسير الآية.

ثالثًا: لفظًا مجملًا، واذكر بيانه وكيفية الوصول إليه.

رابعًا: حرفين من جنس واحد، أحدهما للبعد والآخر للاختصاص.

النشاط الثاني: بيِّن من خلال هذه الآية كيف يستغل العالم إقناع الناس بالأحكام الفقهية من خلال الوعظ والترغيب والترهيب، ثم اذكر من الآيات والأحاديث ما كان علىٰ نفس الوتيرة من الوعظ المتخلل لأحكام الله ورسوله ﷺ.



قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
لَّا جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
تَمَسُّوهُنَّ	المسّ مصدر مسَّ، والمس كاللّمس، لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللّمس. والمراد: كناية عن النكاح.
تَفْرِضُوا۟	أصل (فَرَضَ): يدل علىٰ قطع وتقدير. والمراد: توجبوا أو تُقدّروا لهن مهرًا.
ٱلْمُوسِعِ	ٱلْمُوسِعِ اسم فاعل من أوسع، إذا صار ذا سَعة. وأصل (وَسَعَ): يدل علىٰ خلاف الضيق والعسر. والمراد: الغني الموسر.
ٱلْمُقْتِرِ	ٱلْمُقْتِرِ اسم فاعل من أَقتر، إذا صار ذا قتر، وأصل (قتَرَ): يدل علىٰ تجميع وتضييق. والمراد: الفقير المُضيّق عليه في ماله.
عُقْدَةُ	عُقْدَةُ مصدر (عَقَدَ)، وهو يدل علىٰ الشد وشدة الوثوق. والعقد: اسم لما يُعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما. والمراد: عقد النكاح.

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٤٩١)، التبيان، ابن الهائم (ص١١١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٦١).

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما جرىٰ الكلام في الآيات السابقة علىٰ الطلاق الذي تجب فيه العدة، وهو طلاق المدخول بهنّ، عرّج هنا علىٰ الطلاق الواقع قبل الدخول[١].

المعنى الإجمالي

«لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو تحددوا مهرًا لهن.

ومتِّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق، وإزالة للأحقاد.

وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: علىٰ الغني قَدْر سَعَة رزقه، وعلىٰ الفقير قَدْر ما يملكه، متاعًا علىٰ الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت علىٰ الذين يحسنون إلىٰ المطلقات وإلىٰ أنفسهم بطاعة الله.

وإن طلَّقتم النساء بعد العقد عليهن، ولم تجامعوهن، ولكنكم ألزمتم أنفسكم بمهر محدد لهن، فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه، إلا أنْ تُسامِح المطلقات، فيتركن نصف المهر المستحق لهن، أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله.

وتَسامُحُكم أيها الرجال والنساء أقرب إلىٰ خشية الله وطاعته، ولا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق.

إن الله بما تعملون بصير، يُرغِّبكم في المعروف، ويحثُّكم علىٰ الفضل»[٢].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٤٧٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٥٧).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٨).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ مشروعية أصل الطلاق، لما أشعرت بنفي الجناح عن الطلاق قبل المسيس(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ علىٰ جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها.

المسألة الثالثة: إطلاق المس علىٰ الجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر، ويجب لها مهر المثل بعد الدخول(٢).

المسألة الخامسة: أجمع العلماء علىٰ أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت، كما أجمعوا علىٰ أن المرأة التي طُلقت قبل الدخول وقبل الخلوة ليس لها من المهر إلا نصفه؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

واختلف العلماء فيما إذا طُلِّقت المرأة بعد الخلوة بها وقبل المسيس، فهل لها المهر كله أو نصفه؟ علىٰ قولين:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي (١/ ٣٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٩٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٩٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٢)، الحاوي، الماوردي (٩/ ٤٧٩)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ٢٤٦).

القول الأول: إن الخلوة الصحيحة كالإصابة في استحقاق جميع المهر.

وهو قول عدد من السلف؛ منهم: عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم. ومذهب الحنفية، والشافعية في القديم، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

وجه استدلالهم: الآية نصٌ عام يقتضي إيجاب إيتاء المهر كاملًا، ويُترك العمل به إذا لم يحصل المسيس ولا الخلوة، وعند حصول أحدهما يجب البقاء علىٰ مقتضىٰ الآية.

الدليل الثاني: عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرّق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان[(١)]، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائبٌ؟» فأبيا، فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائبٌ؟» فأبيا، ففرّق بينهما -وفي الحديث- قال الرجل: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعد منك»[(٢)].

وجه استدلالهم: في قوله ﷺ: «فقد دخلتَ بها»، فقد جعل النبي ﷺ مجرد الدخول كافيًا في استحقاقها ما بذل لها من مال.

القول الثاني: لا أثر للخلوة ما لم يتم الوطء، فإذا لم يتم فالثابت لها نصف المهر.

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، والشعبي، وطاووس. ومذهب المالكية، والشافعية.

---

(١) نسبة إلىٰ بني العجلان بن عبد الله بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ... بن عدي بن العجلان. انظر: نهاية الأرب، القلقشندي (ص٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٣٤٩.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجه استدلالهم: أن المراد بالمسيس هنا الوطء؛ لأن المسيس كناية عما يستقبح التصريح به، وليست الخلوة مستقبحة حتىٰ يكنىٰ عنها، فكان بالوطء أولىٰ.

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١].

وجه استدلالهم: المقصود بالإفضاء: الجماع، وما دام لم يُفض إليها؛ أشبهت مَن لم يدخل بها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الاختلاف في المراد بقوله: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ ، فمن رأىٰ أنه الجماع حكم به، ومن رأىٰ أنه مجرد المس اكتفىٰ بالخلوة، وبناء علىٰ ذلك اختلف الصحابة.

ثانيًا: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أن الله -تعالىٰ- قال في حق المدخول بها المنكوحة: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، فلا يجوز أن يُؤخذ من صداقها بهذه الآية شيء، وقال في حق المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ والمسيس هنا الظاهر منه أنه الجماع كما هو في العُرف، وقد يُحمل علىٰ أصله في اللغة، وهو مجرد المس(١).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٤٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٩٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٩١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٤٩، ٤٨)، الحاوي، الماوردي (٩/ ٥٤٠)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٤٩).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

المسألة الخامسة: حكم المتعة للمطلقات:

اختلف العلماء في حكم المتعة للمطلقة على، ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة.

وهذا مذهب الظاهرية، والحنابلة في رواية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وجه استدلالهم: ظاهر هذه الآيات وجوب المتعة لكل مطلقة.

القول الثاني: استحباب المتعة مطلقًا لكل مطلقة.

وهو مذهب المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآيات علىٰ التفضل والإحسان لا علىٰ الإيجاب، وأن تخصيصها بالمتقين والمحسنين ينفي الوجوب؛ إذ لو كانت واجبة لأطلقها علىٰ الخلق أجمعين.

القول الثالث: التفصيل، وذهبوا إلىٰ أن المتعة مستحبة للمطلقات عامة، **ولكنها تجب للمطلقة قبل الدخول، إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة[1]، ولم يفرض لها شيء.**

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ؛ لأن أداء الواجب من الإحسان.

الدليل الثاني: أن المفوضة لم تحصل علىٰ مهر، فتجب لها المتعة عِوضًا عنه، بخلاف من وجب لها الشطر، أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها؛ لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

---

(١) المفوضة: لمفوَّضة هي: التي تفوض أمر زواجها إلىٰ الولي بدون مهر، فإنه يتقرر لها بالوطء المبني علىٰ العقد الصحيح مهر المثل، فإن طلقها قبل الوطء فلا شيء لها، وإنما تجب لها المتعة. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٤٧).

أولًا: الإجمال الوارد في الأمر بالمتعة، وهل هو للوجوب أو للاستحباب؟

ثانيًا: هل هناك إجحاف بالزوج أن يُفرَض للمطلقة مهرًا ثم متعة، أو أن هذا خاص بمن لم يُسمَّ لها مهر؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ علىٰ أن المتعة كل ما يُتمتع به من مال، أو أثاث، أو عقار، أو غير ذلك؛ لمجي اللفظ مطلقًا، وحذْف متعلقه.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ أن العبرة في المتعة حال الزوج لا الزوجة، يُسرًا وعُسرًا.

قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ علىٰ إباحة الطلاق بعد فرض المهر، وقبل المسيس؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ علىٰ

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٠٠)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٥١). وانظر أيضًا: جواهر الإكليل، الأبي (١/ ٣٦٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٩٩)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٧/ ٣٢).

وجوب نصف المهر المُسمّىٰ لمن طُلِّقت قبل الدخول، ما لم تعفُ، أو يعفُ الزوج، فيترك لها المهر كاملًا.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ علىٰ جواز أن تعفو المرأة عن مهرها، أو بعضه، ولها كامل التصرف في مالها، إذا كانت عاقلة رشيدة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ علىٰ جواز عفو الرجل وعدم مطالبته بنصف المهر الذي دفعه، إذا طلق المرأة بعد فرض المهر، وقبل المسيس.

المسألة الخامسة: **من المراد بقوله**: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾؟

اختلف المفسرون فيمن الذي بيده عقدة النكاح، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. وهو قول أغلب المفسرين.

القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح: الولي. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وطاووس، وعكرمة ومجاهد، والحسن.

والراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: أن الولي لا يجوز له ترك شيء من صداق المرأة قبل الطلاق؛ فلا يجوز له بعده إجماعًا.

ثانيًا: لا يجوز للولي بالإجماع ترك شيء من مالها الذي ليس من الصداق، فكيف يترك نصفه وهو من مالها أيضًا؟

ثالثًا: أن الصداق ملك للمرأة، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنها[1].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٣٢)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٥٣٣)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٣٠٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٩٥).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: لما كان الطلاق مصيبة للمرأة، حَرصَ التشريع الإسلامي على إزالة وتخفيف ما يؤثر على المرأة بسبب الطلاق، فأوجب لها المتعة؛ جبرًا لقلبها وتعويضًا لها عما فاتها من الزواج والمهر، كما راعى التشريع الإسلامي حال الأزواج، فجعل المتعة حسب أحوال الأزواج يُسرًا وعُسرًا.

ثانيًا: دلّ قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ على امتناع التكليف بما لا يطاق، وعلى مراعاة أحوال العباد في الأحكام[١].

ثالثًا: عِظم أمر النكاح، حيث سماه الله بالعقدة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآيتين جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: ما علاقة كل فاصلة بالآية التي خُتمت بها؟ وهل بينهما تناسب أم لا؟

ثانيًا: بيِّن نوع «أل» في الأمثلة الآتية، مع ذكر أثرها في تفسير الآية: (الموسع - الفضل - المحسنين).

ثالثًا: صيغتين، إحداهما تفيد الوجوب، والأخرى تفيد الإباحة.

رابعًا: مقيدًا، مع بيان المقيِّد.

النشاط الثاني: **ارسم خريطة ذهنية تبين من خلالها التفريعات الواردة في هذه الآية فيما يخص ما يجب للمرأة بالفرقة.**



(١) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٦٩).

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤١-٢٤٢]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
مَتَٰعٌ	مَتَاعٌ مصدر (مَتَعَ)، وهو في أصله: انتفاعٌ ممتدّ الوقت، والمراد هنا: ما تَسْتَمْتِع به من ثياب، وكسوة، ونفقة، وغير ذلك.
بِٱلْمَعْرُوفِ	المعروف أصله من: عَرَفْتُ، أي: أصبت عَرْفَه، والمعروف: اسمٌ لكلّ فعلٍ يُعْرف بالعقل أو الشرع حُسْنُه.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

«لَمَّا ذكَر الله ﷻ متاعَ المتوفَّىٰ عنهنَّ، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، أعقبه بذِكر متاعِ المطلَّقات؛ تأكيدًا للحُكم بالتكرير، وتعميمًا بعد تخصيصِ بعض أفراده»[2].

المعنى الإجمالي

يأمر الله ﷻ الأزواجِ أن يُعطوا مطلَّقاتهم ما يتمتَّعن به من كسوةٍ أو غيرها، بما هو معروف بين الناس، ولا يخالف شرعَ الله ﷻ، وهذا أمرٌ ثابت علىٰ كل مَن طلَّق زوجته، وكما بيَّن الله ما سبق من الأحكام بوضوحٍ، يُبيِّن أيضًا باقي آياته وأحكامه بوضوح حتىٰ يفهمها النَّاس ويعملوا بها[3].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٢٦٢)، المفردات، الراغب (ص٥٦١).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٣٨٣) بتصرف.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٤٠٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٦٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٥١- ١٥٢).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالمطلقات في الآية:

اختلف المفسرون فيمن عُنِي بهذه الآية من المطلقات، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لكل مطلقة متعة، حتىٰ للأَمَة يطلِّقها زوجها. قاله سعيد بن جبير، والزهري.

القول الثاني: عُنِي بها الثيبات اللواتي جُومِعْن. قاله عطاء، ومجاهد.

القول الثالث: إنما أنزلت هذه الآية لسبب[١]، فوجب ذلك عليهم. وهو قول ابن زيد.

القول الرابع: لا متعة إلا للتي طُلِّقتْ قبل الدخول، وليس ثَمَّ مسيسٌ ولا فَرْض؛ لأن من استحقتْ شيئًا من المهر لم تحتَجْ في حقِّها إلىٰ المتعة.

الراجح: هو القول الأول؛ لظهوره من سياق الآية؛ حيث إنها عامة في كل مطلقة، وأن ما سبق ذكره في السورة وغيرِها من الآيات في سائر القرآن، من متعة المطلقة غير المدخول بها وغيرها من الأحكام؛ إنما هو مِن بَاب ذِكْر بعض أفراد هذا العموم[٢].

المسألة الثانية: نوع اللام في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾:

---

(١) وهو عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: لَمّا نزل قوله: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] قال رجلٌ: إن أحسنتُ فعلتُ، وإن لم أُرِدْ ذلك لم أفعل، فأنزل الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٦٤)، وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٦٠) عن ابن زيد، معلَّقًا مثله.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٢٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٦٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٥١، ١٥٢).

اللام في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ تحتمل وجهين:

الأول: أن تكون اللام للاستحقاق، والتعريف في (المطلَّقات) يُفيد الاستغراق؛ وهذا علىٰ القول القائل بالعموم.

الثاني: أن تكون للعهد؛ وهذا علىٰ قول من قال بالتخصيص، أو بالنسخ، أو أنها نزلت بسببٍ(١).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ أن تقدير المُتعة مردُّه إلىٰ العُرف، وهذا ما لم يكن العرف مخالفـًا للشرع؛ فإن كان مخالفـًا له وجب ردّه إلىٰ الشرع(٢).

كما يُرجع أيضًا في تحديد قدر المتعة إلىٰ أحوال الزوج المالية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة:٢٣٦] .

المسألة الرابعة: دلّ قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ «علىٰ تأكيد وجوب المُتعة للمطلقات؛ لئلا يُتهاون به؛ لأنها تتم حال الفراق، وهي مظنة للتهاون»(٣).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: في قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ما يدل علىٰ «تأكيد الحقوق التي قد يتهاون النَّاس بها»(٤).

ثانيًا: في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ما يفيد «أن التقوىٰ تحمل علىٰ طاعة الله بفعل

---

(١) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١/ ١٤٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٤١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٧٤).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ١٩١).

(٣) عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٤٠٤).

(٤) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ١٩١).

أوامره، واجتناب نواهيه»(١).

ثالثًا: «أن مسائل النكاح والطلاق، قد تخفىٰ علىٰ الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان ذلك إليه، فقال تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾»(٢).

رابعًا: في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ امتنان من الله علىٰ العباد ببيان الآيات، وإيضاحها، وتفصيلها، وامتداح أحكامه وبيانه لها(٣).

أنشطة إثرائية

رَجَّح ابنُ جرير القولَ القائل بأن لكل مطلقة متعة؛ مستندًا إلىٰ دلالة العموم، ونظائر القرآن.

أجب عما يأتي:

أولًا: استفاد الطبري العموم في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ من (التقديم والتأخير - الجمع المحلىٰ بأل - تنكير كلمة ﴿حَقًّا﴾)؟ وضِّح إجابتك بالأمثلة.

ثانيًا: ماذا استفاد الطبري من دلالة حرف الجر «علىٰ» من قوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؟ وهل دلالته تتوافق مع دلالة كلمة ﴿حَقًّا﴾ أم لا؟ وضِّح إجابتك بالأدلة.

ثالثًا: ناقِش ما ذهب إليه الطبري في هذه الآية نقاشًا علميًا، مستندًا إلىٰ أدلة أهل العلم وعللهم.



(١) المصدر السابق (٣/ ١٩١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٤٠٥).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:١-٢]

معاني المفردات[(١)]

الكلمة	المعنىٰ
لِعِدَّتِهِنَّ	العِدة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العَدّ بفتح العين، وهو الحساب، فأُطلقت العدة علىٰ الشيء المعدود، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع علىٰ المدة المحددة لانتظار المرأة زواجًا ثانيًا. والمراد: هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج.
وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ	وَأَحْصُوا۟ فعل أمر من أَحْصَىٰ، وأصل (حَصَىٰ):يدل علىٰ عد. والمراد:احفظوها واضبطوها، واعرفوا ابتداءها وانتهاءها.
بِفَٰحِشَةٍ	بِفَٰحِشَةٍ مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح وشناعة، وتطلق الفاحشة علىٰ كل شيء مستقبح من قول أو فعل. والمراد:الزنا.
يَتَعَدَّ	أصل (عَدَا): يدل علىٰ تجاوز في الشيء. والمراد: يتجاوز.
أَجَلَهُنَّ	الأجل: غاية الوقت في الموت وغيره، والمدة المضروبة للشيء. والمراد: عدتهن.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٧٨) غريب القرآن، السجستاني (ص٣٦١)، المفردات، الراغب (ص٦٥)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٩)، التبيان، ابن الهائم (ص١٢٥).

المناسبة بين سورة خاتمة سورة التغابن ومطلع سورة الطلاق

لما حذّر الله في سورة التغابن من فتنة الأزواج، بيّن سبيلًا للنجاة من هذه الفتنة إذا استحالت العِشرة بين الزوجين، ألا وهو الطلاق[(١)].

المعنى الإجمالي

«يا أيها النبي إذا أردتم -أنت والمؤمنون- أن تطلِّقوا نساءكم فطلقوهن مستقبلات لعدتهن -أي في طهر لم يقع فيه جماع، أو في حَمْل ظاهر- واحفظوا العدة؛ لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم أن تراجعوهن، وخافوا الله ربكم.

لا تُخرِجوا المطلقات من البيوت التي يسكنَّ فيها إلىٰ أن تنقضي عدتهن، وهي ثلاث حيضات لغير الصغيرة والآيسة والحامل، ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكرة ظاهرة كالزنا، وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده، ومن يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك.

لا تدري -أيها المطلِّق-: لعل الله يُحدِث بعد ذلك الطلاق أمرًا لا تتوقعه فتراجعها.

فإذا قاربت المطلقات نهاية عدتهن فراجِعوهن مع حُسن المعاشرة، والإنفاق عليهن، أو فارِقوهن مع إيفاء حقهن، دون المضارَّة لهن.

وأشهِدوا علىٰ الرجعة أو المفارقة رجلين عدلين منكم، وأدُّوا -أيها الشهود- الشهادة خالصة لله لا لشيء آخر، ذلك الذي أمركم الله به يوعظ به مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

ومن يَخفِ الله فيعمل بما أمره به، ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له مخرجًا من كل ضيق»[(٢)].

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢٤/ ٣٦٦).

(٢) التفسير الميسر (ص٥٥٨).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: أقسام الطلاق:

الطلاق ينقسم إلىٰ ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة.

١- **طلاق السنة:** هو الواقع علىٰ الوجه الذي ندب الشرع إليه، وهو أن يُطلّق في طهر لم يمسها فيه، ولا يطلق في حيض أو نفاس، ولا يُطلّق ثلاثا بلفظ واحد.

٢- **طلاق البدعة:** نقيضه، وهو أن يُطلّقها في حيض، أو نفاس، أو ثلاثًا في كلمة واحدة[(١)].

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ أن من طلّق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسّها فيه، أنه مُطلّق للسنة، وللعدة التي أمر الله -تعالىٰ- بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخُطّاب[(٢)].

المسألة الرابعة: حكم وقوع طلاق الحائض، أو في طهر جامع فيه:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٣٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ١٦٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٦). وانظر أيضا: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، اختلاف الفقهاء، ابن نصر المروزي (ص٢٣٦)، الإشراف، ابن المنذر (٥/ ١٨٤).

اتفق أهل العلم علىٰ حرمة الطلاق البدعي، وأن فاعله آثم، واختلفوا هل يقع ويُعتدّ به أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يقع ويُعتدّ به في عدد الطلقات.

وهو قول عطاء، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وجه استدلالهم علىٰ حرمة الطلاق في الحيض: أن الله أمر أن تُطلّق النساء في طُهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: طلّقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُره فليراجعها حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ مستقبلة سوىٰ حيضتها التي طلّقها فيها، فإن بدا له أن يُطلّقها، فليطلّقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسّها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». وكان عبد الله طلّقها تطليقة واحدة، فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ(١).

وجه استدلالهم علىٰ وقوعه والاعتداد به: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعتها، والمراجعة لمن طُلِّقت، وأيضًا قوله: «فحُسبت من طلاقها»، يدل علىٰ وقوعه.

القول الثاني: أن الطلاق البدعي لا يقع.

وهو مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٩٠٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وجه استدلالهم: أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، من الطلاق المحرم، الذي ليس عليه أمره ﷺ، وهو مردود باطل.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﵄، جاء في بعض طرقه: أن ابن عمر طلّق امرأته علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها عليَّ»، ولم يرها شيئًا، وقال: فَرَدَّهَا، إذا طهرت فليُطلّق، أو يمُسك[2].

وجه استدلالهم: أن قوله: «لم يرها شيئًا» صريحة بعدم وقوع الطلاق.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أو شروط كمال وتمام؟ فمَن قال: إنها شروط إجزاء، قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومَن قال: إنها شروط كمال وتمام، قال: يقع[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧١٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٥٢٤. وأعل ابن عبد البر، وابن رجب وغيرهم قوله: «ولم يرها شيئًا» بأنها شاذة. انظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٥/ ٦٥)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٠). وانظر أيضا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٢٧)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٨٨)، منهاج الطالبين، النووي (ص٢٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٣/ ٧٩)، زاد المعاد (٥/ ٣١٨).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ وما قدمنا من دلالة الآية والسنة واتفاق الأئمة يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية...، فهذا خبر ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أنه اعتد بتلك التطليقة، ومع ذلك فقد رُوِيَ في سائر أخبار ابن عمر رضي الله عنهما أن الشارع أمره بأن يراجعها، ولو لم يكن الطلاق واقعًا لما صحت رجعته ولما احتاج إليها؛ لأنه لا يجوز أن يُقال: راجع امرأته ولم يطلقها.

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أن العدة واجبة علىٰ المطلقة عند وجود سببها، وهذا بإجماع العلماء[1].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ علىٰ وجوب إحصاء العدة، أي حِفظ الوقت الذي وقع فيه الطلاق، سواء كانت العدة بالأقراء، أو بالأشهر، أو بوضع الحمل؛ وذلك لما يترتب علىٰ إحصاء العدة من حق الله، وحق الزوج في المراجعة، وحقّ المرأة في النفقة، ولئلا تطول عليها العدة[2].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ علىٰ عدم جواز إخراج المطلقات الرجعيات من بيوتهن، ولا يجوز لهن الخروج ما دُمن في العدة؛ حفاظًا علىٰ حقوقهن وحقوق أزواجهن.

المسألة الثامنة: ما المراد بالفاحشة المبينة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾؟

اختلف المفسرون في معنىٰ الفاحشة في هذا الموضع، علىٰ خمسة أقوال:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٩). وانظر أيضا: البحر الرائق، ابن نجيم (٤/ ١٦٢)، التاج والإكليل، المواق (٤/ ١٥٠)، الأم، الشافعي (٥/ ١٦٨)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٣).

القول الأول: أن الفاحشة: هي كل معصية لله. وهو قول ابن عباس ﭬ.

القول الثاني: الفاحشة التي عناها الله في هذا الموضع: البذاء علىٰ أحمائها. وهو قول ابن عباس ﭬ أيضًا.

القول الثالث: أن الفاحشة هي الزنا، والإخراج الذي أباح الله هو الإخراج لإقامة الحد. وهو قول ابن عباس ﭬ في رواية، ومجاهد، والحسن، وغيرهم.

القول الرابع: أن الفاحشة: نشوزها علىٰ زوجها، فيطلّقها علىٰ النشوز، فيكون لها التحول حينئذ من بيتها. وهو قول قتادة.

القول الخامس: أن الفاحشة المبينة التي ذكر الله ﷻ في هذا الموضع: خروجها من بيتها. وهو قول ابن عمر ﭬ، والسدي.

والراجح هو القول الأول؛ لعمومه، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدىٰ فيه حده، فالزنا من ذلك، والسرقة والبذاء علىٰ الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها.

وعليه فتكون بقية الأقوال من أمثلة العموم وموضحة له[1]، علىٰ أن يَخْرج من عموم المعصية أمثال الغيبة ونحوها؛ فإنها معصية، لا يلزم منها الإخراج.

المسألة التاسعة: حكم خروج المعتدة الرجعية من بيتها لقضاء حاجتها:

اختلف العلماء في حكم خروج المعتدة الرجعية من بيتها لقضاء حاجتها، علىٰ قولين:

القول الأول: **يجوز للمعتدة الرجعية الخروج من بيتها نهارًا لقضاء حوائجها، لا بالليل؛ لأنه مظنة الفساد.**

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٣٢)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٦).

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلىٰ، فجُدِّي نخلك، فإنك عسىٰ أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»(١).

وجه استدلالهم: أن جذاذ النخل محله بالنهار في العرف؛ لنهيه ﷺ عن جذاذ الليل، ولأن نخل الأنصار قريب من دورهم وليس بعيدًا بحيث تحتاج إلىٰ المبيت فيه إذا خرجت نهارًا؛ فهي إذا خرجت بكرة للجذاذ رجعت إلىٰ بيتها للمبيت.

والحديث وإن كان واردًا في المبتوتة إلا أنهم جعلوه عامًّا في كل مطلقة، واعتمدوا علىٰ قياس الرجعية علىٰ المبتوتة.

القول الثاني: **لا يجوز لها الخروج لا ليلا ولا نهارا.**

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية.

دليلهم: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية دال علىٰ عدم الخروج ليلًا أو نهارًا، لحاجة أو لغير حاجة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في تقييد حديث جابر رضي الله عنهما للنهي المطلق عن خروج المعتدات وإخراجهن الوارد في الآية؟(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٠٣). وانظر أيضا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٢٠٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٥٩)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٤١٦)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٢٩٧)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ٧٤).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما فيه من المصلحة من قضاء حاجتها، وشراء ما يُحتاج إليه.

قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل تقديم الإمساك في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أن إمساك الزوجة أحب إلىٰ الله؛ لما في الطلاق من هدم الأسرة، والآثار السيئة المترتبة عليه غالبًا.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أن المعتدة الرجعية إذا قاربت عدتها علىٰ الانقضاء، وجب علىٰ زوجها مراجعتها بالمعروف، أو مفارقتها بالمعروف؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: حكم المراجعة فيما دون الثلاث تطليقات:

أجمع العلماء علىٰ أنه يباح للزوج إن طلّق زوجته طلقة أو طلقتين، وكان قد دخل بها، أن يراجعها قبل انقضاء العدة، ويكون بعدها -أي بعد انقضاء العدة- كأحد الخُطاب.

ولا تحل له في الثلاث إلا بعد زوج[١].

المسألة الرابعة: اختصاص الشهادة علىٰ الرجعة بالذكور دون الإناث:

اختلف العلماء في اختصاص الرجال بالشهادة علىٰ الرجعة دون النساء، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٣). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٨٠)، منح الجليل، عليش (٤/ ٣٦)، الوسيط، الغزالي (٥/ ٤٥٧)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٢٤٠).

القول الأول: أن الشهادة في الرجعة ونحوها يختص بها الرجال دون النساء.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»[(١)].

وجه استدلالهم: أن ذلك يوجب اختصاص الشهادة علىٰ الرجعة بالذكور دون الإناث، لأن ﴿ذَوَيۡ﴾ مذكر، وشاهدي عدل كذلك.

القول الثاني: أن الشهادة في الرجعة ونحوها تجوز فيها شهادة النساء.

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه استدلالهم: أن كل ما جاز فيه شهادة رجلين جاز فيه شهادة رجل وامرأتين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة القياس علىٰ شهادة الرجل والمرأتين المنصوص عليه في آية الدين، لظاهر آية الطلاق: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، حيث خُصّت بالرجال دون النساء[(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٣٦٤٥، والروياني في مسنده، رقم ٨٣. وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن، رقم ١٠٤٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٩). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٤)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٣٠).

المسألة الخامسة: حكم الإشهاد علىٰ الرجعة:

اختلف العلماء في حكم الإشهاد علىٰ الرجعة، علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب الإشهاد علىٰ الرجعة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية -في المشهور-، والحنابلة، وحكي الإجماع علىٰ ذلك.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه استدلالهم: أنه تعالىٰ أجاز الرجعة من غير ذكر إشهاد.

الدليل الثاني: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ عطف علىٰ الرجعة في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وعلىٰ الطلاق في قوله: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ ثم لم تجب في الطلاق، وهو أقرب المذكورين، فكان بألا تجب في الرجعة -لبعدها- أولىٰ؛ فعلىٰ هذا تكون الشهادة عليها ندبًا.

القول الثاني: يجب الإشهاد علىٰ الرجعة.

وهو قول الشافعي في رواية، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر ظاهره الوجوب، ولا صارف له إلىٰ الاستحباب.

الدليل الثاني: لأنه استباحة بُضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة قياس الشهادة في الرجعة علىٰ سائر الشهادات التي لا تجب لظاهر الأمر في آية الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، حيث خُصّت بالرجال دون النساء[(١)].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن الرجعة حق للزوج، وليس في الأصول كون الإشهاد شرطًا في استيفاء حق الإنسان لنفسه، ولما صحت الفرقة بغير إشهاد كانت الرجعة كذلك؛ إذ كل واحد منهما متعلق بفعله دون غيره.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ علىٰ وجوب أداء الشهادة خالصة لله، من غير زيادة ولا نقصان[(٢)].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب له ولأمته، ما لم يدل دليل علىٰ التخصيص.

ثانيًا: في تصدير الخطاب بالنداء للنبي ﷺ، دليل علىٰ العناية والاهتمام بما ورد في الآية من أحكام.

ثالثًا: قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ تحذير من التساهل في أحكام الطلاق والعدة، ذلك أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقيمون للنساء وزنًا، وكان قرابة المطلقات قلما يدافعون

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٤٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٨).
وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ١٤١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٤)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢١٦)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٥٥٩).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢٠/ ١٤٩)، السراج المنير، الشربيني (٤/ ٣١٤).

عنهن، فتناسىٰ الناس تلك الحقوق وغمصوها(١).

رابعًا: قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ كل ما أمر الله به من أوامر ونواهٍ في أحكام الطلاق والعدة، من الحدود التي يجب الوقوف عندها، وعدم تعدّيها.

خامسًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ أن كل من خالف أمر الله بفعل محرم أو ترك واجب، فقد ظلم نفسه؛ فإن النفس أمانة تجب رعايتها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب له ولأمته، ما لم يدل دليل علىٰ التخصيص.

اشرح هذه العبارة، موضِّحًا إجابتك بالأمثلة، مستعينًا بكتب أصول الفقه.

النشاط الثاني: ما الحكم إذا طَلَّق الرجل ثلاثًا في لفظ واحد؟ اذكر أقوال العلماء في ذلك.

النشاط الثالث: للطلاق ألفاظ تدل عليه، في ضوء ذلك وضح ما يلي:

أولًا: ما ألفاظ الطلاق الصريح؟

ثانيًا: ما ألفاظ الطلاق غير الصريح؟

ثالثًا: نطق زوج بلفظ صريح للطلاق ولم ينو الطلاق، هل يقع طلاقه؟ وضِّح ذلك.

النشاط الرابع: **سورة الطلاق لها اسم آخر.**

المطلوب منك الآتي:

أولًا: ما هذا الاسم؟

ثانيًا: اذكر بعض الآثار التي ورد فيها هذا الاسم؟

ثالثًا: ما سبب تسميتها بهذا الاسم؟

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٢٩٨).

الإيــلاء

قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
يُؤْلُونَ	يُؤْلُونَ مضارع آلىٰ، إذا حلف، والمراد هنا:خصوص الحلف علىٰ الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر.
تَرَبُّصُ	تَرَبُّصُ مصدر تَربَّص، وهو مشتق من (رَبَصَ) الذي يدل علىٰ الانتظار. والمراد: الانتظار إلىٰ أربعة أشهر.
فَآءُو	أصل (فَيَأَ): يدل علىٰ الرجوع. والمراد: رجع عما حلف عليه من ألا يجامعها إلىٰ جماعها.
عَزَمُوا۟	العزم: إرادة فعل الشيء والتصميم عليه. والمراد: قصدوا الطلاق.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

بعد أن بيّن الله في الآية السابقة حكم اليمين، فقال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، أردفه بذكر الإيلاء وهو حلف مقيد، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(٢).

المعنى الإجمالي

«للذين يحلفون بالله أن لا يجامعوا نساءهم، غاية انتظارهم أربعة أشهر، فإن رجعوا

---

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ١٤٥)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٨)، المفردات، الراغب (ص٥٦٥).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٨٩).

قبل فوات الأشهر الأربعة، فإن الله غفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم، رحيم بهم.

وإن عقدوا عزمهم علىٰ الطلاق، باستمرارهم في اليمين، وترك الجماع، فإن الله سميع لأقوالهم، عليم بمقاصدهم، وسيجازيهم علىٰ ذلك»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم الإيلاء:

الإيلاء شرعًا: الحلف علىٰ تَرْك جماع الزوجة، وأجمع العلماء علىٰ جواز إيلاء الرجل من زوجته فيما دون أربعة أشهر، واتفقوا علىٰ تحريمه أكثر من أربعة أشهر؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، ولأنه يمين علىٰ تَرْك واجب[٢].

المسألة الثانية: حكم من ترك وطء زوجته بلا يمين أكثر من أربعة أشهر:

أجمع العلماء علىٰ أنه إذا ترك الرجل وطء زوجته -غير عاجز- بلا يمين، أكثر من أربعة أشهر، لم يكن بذلك مُوليًا؛ وذلك لأن الإيلاء من شرطه الحلف، فلا يثبت بدونه[٣].

المسألة الثالثة: حكم من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فانقضت المدة:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق علىٰ المرأة بانقضاء الأشهر الأربعة، فإذا انقضت يوقف المولي: فإما الفيء أو الطلاق.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٤١٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٣٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٦). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٧/ ٢١)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٣٠)، الإنصاف، المرداوي (٩/ ١٢٣).

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل الطلاق واقعًا بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة، وإنما العزم ما عده من فعله.

وأن الله -تعالىٰ- خيرّه في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيبا ولم يكن تخييرًا.

الدليل الثاني: ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمىٰ الله: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل»[1].

القول الثاني: **أنها تُطلّق بمجرد مضي المدة من غير فيء، بدون حاجة لرفع الأمر إلىٰ القاضي ويكون الطلاق بائنا.**

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت علىٰ مدة النص، وذلك لا يجوز.

الدليل الثاني: لأنها مدة شرعية ثبتت بالقول، فيتعلق بها الفرقة، فوجب أن تعقبها البينونة كالعدة؛ ولأنه قول تعلق به الفرقة إلىٰ مدة، فوجب أن يقع بانقضائها كما لو قال: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٩٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

المسألة الرابعة: هل يجوز الإيلاء في الرضا والغضب؟

اختلف العلماء في حكم جواز الإيلاء في الرضا والغضب، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الإيلاء يكون في حالة الغضب والرضا.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تفيد العموم، ولم تُفرِّق بين الرضا والغضب.

الدليل الثاني: أن الإيلاء يمين، فلا يختلف حكمه بالرضا والغضب، وإرادة الإصلاح والإضرار، كسائر الأيمان.

القول الثاني: أن الإيلاء لا يكون إلا في الغضب.

وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قالت طائفة من التابعين.

أدلتهم:

الدليل الأول: ما روي عن أبي عطية أنه توفي أخوه، وترك بُنيًّا له رضيعًا، قال أبو عطية

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٥). وانظر أيضًا: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٩٨)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/ ٣٤١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٥٥٣).

لامرأته: أرضعيه، فقالت: إني أخشىٰ أن تغتاله[١]، فحلف لا يقربها حتىٰ تفطمه، ففعل حتىٰ فطمته، قال: فذكرتُ ذلك لعلي رضي الله عنه، فقال: إنك إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب[٣].

وجه استدلالهم: تخصيص الإيلاء بالغضب.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عموم الآية، مع ورود الأثر المخصص، فهل يُعدّ مخصصًا للآية أم أنه يحكي حكاية حال؟[٤]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لظاهر عموم الآية.

ثانيًا: لعدم قوة الآثار الواردة عن الصحابة علىٰ تخصيص ظاهر الآية.

المسألة الخامسة: الترغيب في الفيء، والرجوع إلىٰ جماع الزوجات؛ لترتيب مغفرة الله عز وجل ورحمته علىٰ ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) الغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٠٢)، مادة: غيل.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٥٣٣٣. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم ١٨٧٦. وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٤٦٥)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٤٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٦). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٧٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/ ٣٧٢)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٤٥)، الفروع، ابن مفلح (٩/ ١٦٢).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: رعاية الإسلام لحقوق النساء، فكما أن وطء الرجل لزوجته من حقوقه عليها، هو أيضًا من حقوقها عليه؛ لهذا يجب عليه وطؤها وإعفافها، ولا يجوز له تركها مدة طويلة مع حاجتها إلىٰ ذلك.

ثانيًا: في ختام الآية: تحذير من التهاون في أمر الطلاق، وإشارة إلىٰ عظم أمره، ووجوب مراعاة أحكامه، وكراهته، وأنه خلاف الأولىٰ[1].

ثالثًا: التمس بعض العلماء حكمة مشروعية الإيلاء؛ من خلال الآتي:

أولًا: تأديب النساء الناشزات علىٰ أزواجهن، فأباح الشارع الإيلاء منهن بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها.

ثانيًا: أن الله -تعالىٰ- جعل الأجل الذي أجّل في الإيلاء، مخرجًا للمرأة من عضْل الرجل، وإضراره إياها فيما لها عليه من حُسن الصحبة، والعشرة بالمعروف[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيتين جيدًا، ثم أجب:

أولًا: من خلال علم المناسبات، بيِّن مناسبة فاصلة كل آية بما ورد فيها من مضمون.

ثانيًا: وضِّح كيف أبرز أسلوب الشرط مراد الله -تعالىٰ- في الآيتين؟

ثالثًا: استخرِج من الآيتين تقديمًا وتأخيرًا، وبيِّن أثره في تفسيرهما.

النشاط الثاني: اجمع أحكام الإيلاء من كتب الفقه، ووضِّحه للطلاب المبتدئين من خلال خريطة ذهنية، تلخّص هذا الكمّ الهائل من أحكام الإيلاء.

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٤٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٨).

الظهـــار

قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنى
تُظَٰهِرُونَ	الظهار مشتق من الظهر، والمراد: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.
أَدْعِيَآءَكُمْ	أَدْعِيَآءَكُمْ جمع دعي، وهو فعيل بمعنىٰ مفعول؛ مشتق من الادعاء: وهو زعم الزاعم الشيء حقا له؛ من مال أو نحوه. والمراد:من تبنيتموهم واتخذتموهم أولادًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما افتتح الله سورة الأحزاب بأمره لنبيه ﷺ باتباع وحيه، وعدم طاعته المنافقين والكافرين في ادعاءاتهم وجاهليتهم؛ بيّن له في هذه الآية شيئًا من هذه الادعاءات، وتلك الافتراءات، وعدّ منها مظاهرة الأزواج من نسائهم فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾.

المعنى الإجمالي

«ما جعل الله لأحد من البشر من قلبين في صدره، وما جعل زوجاتكم اللاتي تظاهرون منهن (في الحرمة) كحرمة أمهاتكم.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٣٤٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١١٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ٢٥٦).

وما جعل الله الأولاد المتَبَنَّيْنَ أبناء في الشرع، بل إن الظهار والتبني لا حقيقة لهما في التحريم الأبدي، فلا تكون الزوجة المظاهَر منها كالأم في الحرمة، ولا يثبت النسب بالتبني من قول الشخص للدَّعِيِّ: هذا ابني، فهو كلام بالفم لا حقيقة له، ولا يُعتَدُّ به.

والله -سبحانه- يقول الحق ويبيِّن لعباده سبيله، ويرشدهم إلىٰ طريق الرشاد»[(١)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد من قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾:

هذه الجملة كالتوطئة والتمهيد لما جاء بعدها من أحكام، فكما أنه معلوم أنه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، فكذلك لا يكون الظهار سببًا لتحريم الزوجات، فتكون أمًا له بسبب الظهار، فيجتمع له أُمّان. ولا يكون التبني سببًا للبنوة، فيكون للرجل أبناء بالنسب، وأبناء بالتبني[(٢)].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ علىٰ تحريم الظهار، ونفي أن تكون الزوجات أمهات بمجرد الظهار، لا قدرًا ولا شرعًا.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ علىٰ تحريم التبني، وأن المُتبنّىٰ ليس ابنًا للمتبني لا قدرًا ولا شرعًا.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ يدل علىٰ أن القرآن بلغ الغاية في الإقناع والبرهان؛ حيث جعل هذه المقدمة توطئة وتمهيدًا لتحريم الظهار والتبني[(٣)].

(١) التفسير الميسر (ص ٤١٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣٧٧).

(٣) انظر: تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٤٢).

ثانيًا: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ جعل الله هذه المقدمة تمهيدًا لإبطال عادة الظهار، وثنَّىٰ بإبطال عادة التبني وآثاره، وابتدأ من ذلك بما دليل بطلانه الحس والاختبار؛ ليُعلَم من ذلك أن الذين اختلقوا مزاعم يشهد الحس بكذبها، يَهُون عليهم اختلاق مزاعم فيها شُبه وتلبيس للباطل في صورة الحق، فيُتلقىٰ ذلك بالإذعان والامتثال[1].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ فيه تعريض بذم كل من الظهار والتبني؛ لأنهما ادعاء باللسان، لا حقيقة له، ولا يُصدّقه الواقع.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: استدل البعض بأن قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ يدل علىٰ إعجاز علمي للقرآن، فما هو؟ وما رأيك في الاستدلال عليه بالآية؟

النشاط الثاني: **اقرأ الآية بتؤدة، ثم أجب:**

أولًا: ما السر البلاغي في الإكثار من استعمال الأسلوب الخبري في هذه الآية؟

ثانيًا: هل ترىٰ بين فاصلة الآية ومضمونها مناسبة؟ اذكرها. وبيِّن أثر ذلك في إبراز معنىٰ الآية.

ثالثًا: استخرِج لفظين من ألفاظ العموم، وبيِّن أثرهما في تفسير الآية.

رابعًا: هل لفظة «السبيل» في الآية عامة أم خاصة؟ دلِّل علىٰ ما تقول، مع الشرح والبيان.



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ٢٥٤).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المُجَادلَة:٢-٤]

سبب النزول

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحتُ حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المُجَادلَة:١]، إلىٰ الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك»[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
يُظَٰهِرُونَ	الظهار مشتق من الظهر. والمراد: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢١٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٠٨٧.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٩٢)، جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٤٥٦)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٥٣٨)، المفردات، الراغب (ص ٨٢٣).

مُنكَرًا	مُنكَرًا ضد المعروف، والمنكر: كل فعل تحكم الشريعة أو العقول الصحيحة أو بقبحه.
وَزُورًا	وَزُورًا مصدر (زَوَرَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدول. والمراد: كذبًا وميلًا عن طريق الحق.
يَتَمَآسَّا	المسّ مصدر مسَّ، والمس كاللّمس، لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللّمس. والمراد: كناية عن النكاح.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة سعة علمه بسماع أمر المجادلة، فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١]، أردف ذلك ببيان حكم الأمر المُجادل فيه(١).

المعنى الإجمالي

«الذين يُظاهرون منكم من نسائهم، فيقول الرجل منهم لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي»، -أي في حرمة النكاح- قد عصوا الله وخالفوا الشرع، ونساؤهم لَسْنَ في الحقيقة أمهاتِهم، وإنما هن زوجاتُهم، ما أمهاتُهم إلّا اللائي ولدنهم. وإن هؤلاء المظاهِرين ليقولون قولًا كاذبًا فظيعًا لا تُعرف صحته.

وإن الله لعفو غفور عمَّن صدر منه بعض المخالفات، فتداركها بالتوبة النصوح.

والذين يحرِّمون نساءهم علىٰ أنفسهم بالمظاهَرة منهن، ثم يرجعون عن قولهم ويعزمون علىٰ وطء نسائهم، فعلىٰ الزوج المظاهِر -والحالة هذه- كفارة التحريم،

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٤٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٣٩)، نظم الدرر، البقاعي (١٩/ ٣٤٢)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٨٤٤).

وهي عِتْق رقبة مؤمنة عبد أو أمة قبل أن يطأ زوجته التي ظاهر منها، ذلكم هو حكم الله -فيمن ظاهر مِن زوجته- توعظون به أيها المؤمنون؛ لكي لا تقعوا في الظهار وقول الزور، وتُكَفِّروا إن وقعتم فيه، ولكي لا تعودوا إليه، والله لا يخفىٰ عليه شيء من أعمالكم، وهو مجازيكم عليها.

فمن لم يجد رقبة يُعتقها، فالواجب عليه صيام شهرين متواليين من قبل أن يطأ زوجه، فمن لم يستطع صيام الشهرين لعذر شرعي، فعليه أن يُطعم ستين مسكينًا -ممَّن لا يملكون ما يكفيهم ويسدُّ حاجتهم- ما يشبعهم، ذلك الذي بينّاه لكم من أحكام الظهار؛ من أجل أن تصدِّقوا بالله وتتبعوا رسوله ﷺ وتعملوا بما شرعه الله، وتتركوا ما كنتم عليه في جاهليتكم، وتلك الأحكام المذكورة هي أوامر الله وحدوده فلا تتجاوزوها، وللجاحدين بها عذاب موجع»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم الظهار:

الظهار شرعًا: تشبيه الزوج امرأته أو عضوًا منها بظهر مَن تحرم عليه علىٰ التأبيد، وأجمع العلماء علىٰ أن الظهار حرام؛ لأن الله -تعالىٰ- سماه منكرًا وزورًا، أراد بالمنكر: ما تنكره الحقيقة والشرع، وبالزور: الكذب والباطل، وقول المنكر والزور: من أكبر الكبائر[2].

(١) التفسير الميسر (ص ٥٤٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٩). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٢)، الكافي، ابن عبد البر (١٠/ ٧٤٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٣٦٩).

المسألة الثانية: حكم الظهار بالأم وغيرها من المحارم:

أجمع العلماء على أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي؛ أنه مظاهر.

واختلفوا في تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه على التأبيد من أقاربه غير الأم، على قولين:

القول الأول: أن الظهار بغير الأم ظهار.

وهو قول عطاء، والنخعي، والشعبي. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

وجه استدلالهم: تعليق الحكم بالأم، لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

وجه استدلالهم: حصول الزور المنكر واقع وموجود في غير الأم من المحارم، فجرىٰ مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها في الحرمة.

القول الثاني: أن الظهار بغير الأم لا يكون ظهارًا.

وهو مذهب الشافعي في القديم، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، فإذا عدل عنه، لم يتعلق به ما أوجبه الله -تعالىٰ- فيه.

الدليل الثاني: أن الله -تعالىٰ- نص علىٰ الامهات، وهن الأصل في التحريم، وغيرهن فرع لهن ودونهن، فلم يلحقن بهن في الظهار[١].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة المعنىٰ للظاهر، وذلك أن معنىٰ التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات، وأما الظاهر من الشرع، فإنه يقتضي أن لا يسمىٰ ظهارًا إلا ما ذكر فيه لفظ الأم[٢].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين؛ إذ العلة الجامعة بينهما واحدة، وهي التحريم بالقرابة، فأشبهن الأم.

المسألة الثالثة: حكم من قال لامرأته: أنت علي كأمي، ولم يذكر الظهر:

اختلف العلماء فيمن قال ذلك لامرأته وأطلق التشبيه ولم يذكر الظهر، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه ظهار.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: ذكر الله ﷻ الأم، ولم يذكر ظهر الأم؛ فدل أن تشبيه المرأة -وهو قوله: «أنت علي كأمي»- ظهار حقيقة.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٢٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٤). وانظر أيضًا: فتح القدير، ابن الهمام (٤/ ٨٥)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٦٠٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٤٣- ٣٤٤)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٥٨)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ١٩٠).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٣- ١٢٤).

الدليل الثاني: أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، فكان ظهارًا.

القول الثاني: لا يكون ظهارًا.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن هذا اللفظ يُستعمل في الكرامة أكثر مما يُستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق.

الدليل الثاني: كلام العاقل محمول على الصحة، مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعًا، لا يُحمل على ما يحرم شرعًا، والظهار منكر من القول وزور، فلا يمكن حمْله عليه إذا أمكن حمْله على معنى البر والكرامة[١].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلى اختلافهم في المعنى المراد من اللفظ[٢].

الترجيح

لكلٍ من القولين صحة من الدليل، ورجحان في القياس، وعليه فيكون التفصيل كالآتي:

١. إذا كان الحالف يقصد بهذا القول الظهار وينويه به، فهو ظهار؛ بناء على القول الأول.

٢. إذا كان الحالف لا يقصد به ظهارًا، ولا ينويه، وإنما كان منه على وجه الكرامة، فليس بظهار بناء على القول الثاني.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٨٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٣). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ٢٢٨)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٦٠٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٤٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٠).

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٦/ ٥٧٨). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٠).

المسألة الرابعة: حكم من شبّه عضوًا من زوجه، بعضو من أعضاء أمه:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُعدُّ ظهارًا مطلقًا.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن كل عضو منها مُحَرَّم، فكان التشبيه به ظهارًا، كالظهر.

الدليل الثاني: أنه يَقصد تشبيه الحلال بالحرام، فلزم علىٰ المعنىٰ.

القول الثاني: لا يُعد ظهارًا مطلقًا.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأعضاء غير الظهر غير منصوصٍ عليها، ولا هي في معنىٰ المنصوص.

القول الثالث: إن شبهها بعضو يحل له النظر إليه، لم يكن مظاهرًا.

وهو مذهب الحنفية.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: أنه شبّهها بعضو لا يحل له النظر إليه.

الدليل الثاني: لما جاز له استباحة النظر إلىٰ هذه الأعضاء، أشبه سائر الأشياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها، مثل الأموال والأملاك، فالتشبيه بها لا يُعدّ ظهارًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة المعنىٰ للظاهر، وذلك أن معنىٰ التحريم يستوي فيه الظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع، فإنه

يقتضي أن لا يسمىٰ ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم[(١)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن المظاهر يقصد تشبيه المحلل بالمحرم، فلزم علىٰ المعنىٰ.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ العود لما قال المظاهر في هذه الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المظاهر يعود إلىٰ تحليل ما حرم علىٰ نفسه من وطء الزوجة بالعزم علىٰ الوطء. قاله الحسن، والزهري.

القول الثاني: أن العَوْد هو أن يمسكها ولا يفارقها بعد ظهاره منها، سواء عزم علىٰ الوطء أم لم يعزم. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو العالية[(٢)].

وكلاهما محتمل، وعليه تُفسّر الآية بلا محظور لغوي ولا شرعي.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ علىٰ حرمة وطء المظاهِر قبل أن يُكفِّر، إذا كانت الكفّارة عِتقًا أو صومًا. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٤٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٤٦٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٩٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٨٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٦).

المسألة الثالثة: حكم مباشرة المظاهر زوجته قبل التكفير:

اختلف أهل العلم في حكم مباشرة المظاهر لزوجته قبل التكفير، علىٰ قولين:

القول الأول: المنع.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله لما أَلْزمه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها، وجب أن يكون ذلك التحريم عامًا في المباشرة والجماع، كما أن مباشرة ظهر الأم ومسّه مُحَرَّم عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن أخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد؛ إذ هو حقيقة فيهما جميعًا، أعني الجماع واللمس باليد لوجود معنىٰ المس باليد فيهما؛ ولأن الاستمتاع داعٍ إلىٰ الجماع، فإذا حُرِّم الجماع حُرِّم الداعي إليه، إذ لو لم يحرم لأدىٰ إلىٰ التناقض.

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب بعض المالكية، والشافعية، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في لفظ التماس، هل يشمل الوطء ومقدماته أو يختص بالوطء فقط؟

ثانيًا: معارضة القياس لعموم الآية[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن «المس» وإن كان يُطلق على «الجماع» إلّا أنّه ليس محصورًا في هذا المعنى، فيصح تناوله للمس من غير جماع، فتفسر في كل موضع بحسبه وما يحيط به من القرائن، والمظاهر قد جعل زوجته كأمه؛ فكما لا يجوز له أن يتمتع بأمه بلمس ونحوه، فكذلك لا يجوز له هذا من زوجته التي ظاهر منها، وجعلها كأمه حتى يكفّر.

المسألة الرابعة: هل يُشترط الإيمان في رقبة الظهار:

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في رقبة الظهار، على قولين:

القول الأول: لا بد من الإيمان، وهذا شرط في الإجزاء.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء:٩٢].

وجه استدلالهم: حمْل المطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب صرف المطلق إلى المقيد.

الدليل الثاني: أن الإعتاق في الظهار، إعتاق على وجه القربة، فوجب أن تكون مسلمة.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٧). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٢٩٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٢٣٤)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٦).

القول الثاني: **لا يشترط الإيمان في العتق فيجزئ المؤمن والكافر ما لم يكن حربيًا أو وثنيا أو مرتدًّا.**

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

وجه استدلالهم: ذُكرت الرقبة في الآية مطلقة، غير مقيدة بوصف الإيمان.

الدليل الثاني: ظاهر العموم في الآية، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد، فوجب حمل كل موضع علىٰ لفظه [١].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ المسألة الأصولية الشهيرة، وهي: هل يُحمل المطلق علىٰ المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم أو لا؟

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلتهم، وقوة قياسهم.

قوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: حكم قطع صوم كفارة الظهار:

أجمع أهل العلم علىٰ أن من صام بعض الشهرين، ثم قطعه من غير عذر، فأفطر،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٨٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٩)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٨١).

أن عليه أن يستأنف الصيام[١].

واختلف أهل العلم فيمن قطع صوم الكفّارة بعذر كسفر، هل يتابع الصيام، أو يستأنف؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يبني عليه.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي. ومذهب المالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعي.

دليلهم: أن العذر الشرعي مانع؛ كما أن المرأة الحائض أو النفساء لا تصوم للعذر، فكذلك في كفارة الظهار.

القول الثاني: يستأنف الصيام.

وهو قول النخعي، وسعيد بن جبير. ومذهب الحنفية، وأحد قولي الشافعي.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وجه استدلالهم: أن الله شرط التتابع في الصيام، فمن قطع فعليه الاستئناف.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون السفر عذرًا يبيح الفطر، ولا يقطع التتابع كالحيض أو لا؟ فمَن شبّهه بالحيض لم يقطع به التتابع، والسفر رخصة يبيح الفطر، ومَن قطع به التتابع قال: إنه يختلف عن الحيض الذي لا يمكن التحرز منه، بخلاف السفر الذي يمكن التحرز منه وتأجيله.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر أدلتهم.

المسألة الثانية: حكم إذا وطئ المظاهر امرأته في الشهرين ليلًا:

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢٤/ ٢٢٠).

اختلف العلماء إذا وطئ المظاهر امرأته ليلًا هل يقطع التتابع؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يقطع التتابع.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -سبحانه- شرط في كفارة الظهار فِعلها قبل التماس.

الدليل الثاني: أن تحريم الوطء لا يختص بالنهار، فاستوىٰ فيه الليل والنهار كالاعتكاف.

القول الثاني: **لا يقطع التتابع.**

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

دليلهم: أن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يومٍ للذي قبله، من غير فارق، وهذا متحقق، وإن الوطء ليلًا، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمام الصيام إذا لم يُخل بشرط التتابع لا يمنع صحته وإجزاءه، كما لو وطئ قبل الشهرين، أو وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائما، والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه، سواء بنىٰ أو استأنف.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين في التتابع، والشرط الذي ورد في كفارة الظهار، أعني: أن تكون قبل المسيس؛ فمن اعتبر هذا الشرط قال: يستأنف الصوم، ومن شبّهه بكفارة اليمين قال: لا يستأنف[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٠٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٨٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٩)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٧٤)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٩١)، زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٣٠٦).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر النهي عن المسيس قبل صوم الشهرين المتتابعين، وهو يعم بظاهره الليل والنهار.

من فوائد الآيات ولطائفها:

أولًا: لطف الله بعباده وعنايته بهم، حيث ذكر شكوىٰ هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوىٰ، بل رفع البلوىٰ بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

ثانيًا: تنبيه الله علىٰ وجه الحكم وحكمته؛ لأن الله -تعالىٰ- قال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

ثالثًا: يُسر الإسلام وسماحته تظهر في التدرج في كفارة الظهار.

رابعًا: تحريم الإسلام للظهار يُعدّ أحد مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، وحمايتها من تَعسُّف زوجها في معاملتها، ومنْعه من إيذائها والإضرار بها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اشترط العلماء في الرقبة الواجبة علىٰ المظاهر عدة شروط غير الإيمان.**

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تذكر أدلتهم علىٰ ذلك.

ثالثًا: أن تبدي رأيك فيما ذهبوا إليه.

النشاط الثاني: **استدل البعض بالآية الأخيرة علىٰ أن العمل داخل في مسمىٰ الإيمان.**

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبدي رأيك فيما ذهبوا إليه.

النشاط الثالث: في الآيات هدم لما كانت عليه الجاهلية من ضلالات.

اذكر مما تحفظ من كتاب الله -تعالىٰ-، وسنة رسوله الكريم ﷺ ثلاثة مواضع علىٰ شاكلة هذه الآيات في هدم ضلالات الجاهلية، مع الشرح والبيان.



اللعــان

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآيات روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمرًا أتىٰ عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا: أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سَلْ لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتىٰ عاصم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله، لا أنتهي حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا: أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، فأمرَهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمىٰ الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستُها فقد ظلمتُها، فطلَّقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا؛ فإن جاءت به أسْحَم[١]، أدْعَجَ العينين[٢]، عظيم الألْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقين[٣]؛ فلا أحسب عويمرًا إلَّا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمر كأنه وَحَرَةٌ[٤]، فلا أحسب

(١) أسحم: أسود. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/ ٣٤٨)، مادة: سحم.

(٢) أدعج العينين: شديد سوادهما. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ١١٧).

(٣) خدلج الساقين: ممتلئ الساقين. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ١٥)، مادة: خدلج.

(٤) الوحرة: حشرة من حشرات الأرض تشبه الحرباء، وهي حمراء، وإذا دبت علىٰ اللحم وحر، أي: اشتد حماه. انظر: الزاهر، الهروي (ص٢٢٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (ص١٣٤).

عويمرًا إلَّا قد كذب عليها»، فجاءت به علىٰ النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلىٰ أمه [(١)].

الرواية الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البيِّنة، أو حَدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البيِّنة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البيِّنة، وإلا حدٌّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق؛ فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكّأت ونكصت، حتىٰ ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصِروها؛ فإن جاءت به أكْحَل العينين، سابغ الألْيَتَيْنِ[(٢)]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[(٣)].

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ علىٰ قولين:

القول الأول: قال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٥ -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٢.

(٢) أي: تامهما وعظيمهما، والألية: العجيزة والمؤخرة، للناس وغيرهم. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

القول الثاني: وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أُمية.

ويُحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في هذا وذاك، وأن هلالًا أول من لاعنَ(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنى
يَرۡمُونَ	يَرۡمُونَ مضارع (رَمَىٰ)، وهو يدل علىٰ نبذ الشيء. ورمىٰ فلان فلانا بأمر قبيح أي:قذفه. والمراد:يقذفون زوجاتهم بالزنا.
وَيَدۡرَؤُاْ	وَيَدۡرَؤُاْ مضارع (دَرَأَ)، وهو يدل علىٰ دفع الشيء. يقال:دراه يدرؤه درءًا ودرأة:دفعه، وتدارأ القوم:تدافعوا في الخصومة ونحوها، وكل من دفعته عنك فقد درأته. والمراد:يدفع.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر سبحانه في الآية السابقة عليها أحكام قذف الأجنبيات، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور:٤]، أعقبه بأحكام قذف الزوجات(٣).

المعنى الإجمالي

يبيّن الله في هذه الآيات حكم قذف الزوجات وهو الملاعنة «والذين يرمون زوجاتهم بالزنىٰ، ولم يكن لهم شهداء علىٰ اتهامهم لهن إلا أنفسهم، فعلىٰ الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنا،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٤).
وانظر أيضًا: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٠/ ١١٩)، فتح الباري، ابن حجر (٨/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٣١٣-٣٦٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٣٠).

ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة علىٰ نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله.

وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنىٰ، وهي الرجم حتىٰ الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنا، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة علىٰ نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا في اتهامه لها، وفي هذه الحال يُفرّق بينهما»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن الرجل زوجته: إذا قذفها بالفجور، وسمّىٰ لعانًا؛ لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد.

اللعان شرعًا: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة[2].

المسألة الثانية: حكم اللعان:

دلت الآيات علىٰ مشروعية اللعان. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[3].

المسألة الثالثة: دلت الآيات علىٰ أن الزوج إذا رمىٰ زوجته بالزنا، ولم يكن له شهداء إلا نفسه، فإنه يجري بينهما حكم اللعان، وهو أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وأن زوجته قد زنت، ويزيد في الخامسة مع الشهادة

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٠).

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٥٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٣٩٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥). وانظر أيضًا: الحاوي، الماوردي (٣/ ١١)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤٤٠).

المذكورة، مؤكدًا تلك الشهادات، بأن يدعو علىٰ نفسه، باللعنة إن كان كاذبا، فإذا تم لعانه، سقط عنه حد القذف.

ويدفع عنها الحد أن تشهد أربع شهادات بالله إن زوجها كاذب فيما قذفها به من الزنا، وتزيد في الخامسة، مؤكدة لذلك أن تدعو علىٰ نفسها بالغضب.

فإذا تم اللعان بينهما، فُرِّق بينهما إلىٰ الأبد، وانتفىٰ الولد الملاعَن عليه، وأن الشبه في الولد مع اللعان لا عبرة به، كما لا يُعتبر مع الفراش، وإنما يُعتبر الشبه حيث لا مرجح إلا هو[١].

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ سماها شهادة؛ لأنها نائبة مناب الشهود، بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به[٢].

المسألة الخامسة: هل تجب الملاعنة بمجرد القذف أم تُشترط رؤيته لها حال الزنا؟

اختلف العلماء في الملاعنة هل تجب بمجرد القذف أم تشترط الرؤية؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يُشرع اللعان إذا قذف الرجل امرأته بالزنا؛ بأي عبارة كانت، ولا يشترط للعان رؤية الزوج لزوجته وهي تزني.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومالك في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن نص الآية عام في كل رمي، سواء قال: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة علىٰ ذلك كله.

(١) انظر: الوجيز، الواحدي (٢/ ٧٥٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٢).

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق في سبب النزول[١].

وجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ لم يُكلِّفه ذِكر رؤيته لذلك.

القول الثاني: أن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية، وهو قول الزوج لامرأته: «رأيتُك تزنين»، لا ما سواه من قوله لها: «يا زانية».

وهو مذهب المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البيِّنة، أو حَدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البيِّنة؟!...»[٢].

وجه استدلالهم: قوله: «رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا» ظاهرٌ يقتضي الرؤية، ولا يكفي مجرد القذف.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة، الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عَشيًّا، فوجد عند أهله رجلًا، فرأىٰ بعينه وسمع بأذنه، فلم يُهِجه حتىٰ أصبح، ثم غدا علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئتُ أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلًا، فرأيتُ بعيني، وسمعتُ بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: الآية»... الحديث[٣].

وجه استدلالهم: أن هذا نص علىٰ أن الملاعنة التي قضىٰ فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدىٰ ذلك، فعندهم إذا قال لزوجته: يا زانية جُلِد الحد؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢٥٦. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٨٨.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن مَن قال بظاهر بعض الأحاديث، قضىٰ أن الرؤية شرط في القذف، ومَن لم يشترط قال: إن الآية والأحاديث الأخرىٰ عمَّت، ولم تُخصِّص صورة دون صورة [1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ ولا يلزم أن يكون الزوج مُقِرًّا برؤيته لزنا زوجته حتىٰ يُقبل منه اللعان؛ لأنه قد يلاعن لنفي الولد، فيرىٰ أنه ليس بولده، كأن يدعي أنه لم يطأ زوجته مطلقا؛ لمرض، أو ضعف وعجز، أو هجر، أو غياب عن بلده بسجن، أو هجرة ونفي عنها، فحمَلتْ زوجته ولم يرها تزني، لكنه أراد نفي الولد، فيلاعنها علىٰ قذفه لها؛ لأنه لا يقع حمل إلا بوطء، والوطء: إما من نكاح، وإما من سفاح.

المسألة السادسة: حكم ملاعنة الزوج إذا شهد معه ثلاثة علىٰ الزنا:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الزوج يُلاعن، وتُحد الشهود الثلاثة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن الزوج رامٍ لزوجته؛ فخرج عن أن يكون أحد الشهود، وإنما تعمل شهادة الشهود في درء حد القذف عن الزوج وإيجابه عليها، وأما الشهود فيجب عليهم حد القذف.

(١) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ٤١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ١٥)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٧/ ٢٠٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤)، المبدع، ابن مفلح (٨/ ٧٧).

الدليل الثاني: أن الشهود لا عمل لهم إلا درء الحد، وأما رفع الفراش، ونفي الولد، فلا بد من اللعان فيهما لتحصيل ذلك.

القول الثاني: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم، وحدَّت المرأة، ولم يحتج الزوج للعان.

وهو مذهب الحنفية، وداود الظاهري.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن اللعان إنما جُعل إذا لم يكن له شهود غير نفسه، وهي منتفية هنا مع وجود الشهود.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، فبيَّنها كل فريق بما رآه راجحًا عنده[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ حيث لم يكتمل نصاب الشهادة في الزنا، فاحتاج الزوج للعان؛ لدفع حد القذف عنه.

المسألة السابعة: حكم الزوج إذا أبىٰ من اللعان بعدما ادَّعاه من رؤية الزنا، أو بعد قذفه لها، هل يحد أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: يُجلد حد القذف ثمانين جلدة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٩). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٧/ ٢٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٣٦).

فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في كل قاذف، فيدخل في عمومها الزوج ما لم يأت ببيِّنة، أو يُلاعن.

الدليل الثاني: قوله ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه: «البيِّنة، أو حَدٌّ في ظهرك»[(١)].

وجه استدلالهم: فيه دليل علىٰ وجوب الحد علىٰ الزوج إذا نكل، فلم يُلاعن أو يأت ببيِّنة.

القول الثاني: لا حد عليه، ويعزَّر بالحبس.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله -تعالىٰ- جعل علىٰ الأجنبي الحد وعلىٰ الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلىٰ الأجنبي؛ لم ينتقل الحد إلىٰ الزوج، ويُسجن أبدًا حتىٰ يُلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخر قياسًا.

الدليل الثاني: عدم ورود النص عليه، ولكنه معنىٰ ثبت بدلالة السياق بلا نص، بدلالة ذكر الله نكول المرأة أنه يوجب الحد عليها، بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، وظاهر السياق: أن الشهادة تدرأ عنه العذاب كذلك.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤] هل يعمّ، فيشمل الزوج، كما يشمل الأجنبي، أو هو مخصوص بغير الزوج، والزوج قد جُعل له الالتعان؛ فيَدْرأ به الحد عن نفسه؟[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٩١). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٧/ ٢٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٣٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ١٣٦).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ...﴾ [النور:٤]، وهذا عام في الأجنبي، والزوج، وقد جُعل اللعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قَذف، ولم يكن له شهود، أي يقام عليه الحد.

المسألة الثامنة: حكم من قذف زوجته بالزنا قبل الدخول بها:

اختلف العلماء في حكم من قذف زوجته بالزنا قبل الدخول بها، علىٰ قولين:

القول الأول: عليه الحد، ولا يُشرع في حقه لعان.

وهو قول سعيد بن المسيب، والشعبي. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وجه استدلالهم: أن هذه ليست بزوجة مدخول بها، ورماها وهي محصنة، وإنما يكون اللعان في قذفٍ يلحق فيه النسب.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن هذه ليست بزوجة مدخول بها؛ فلا يملك اللعان في حال كونها أجنبية.

القول الثاني: له أن يلاعن لدفع الحد عنه.

وهو قول الحسن البصري. ومذهب الحنيفة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: عموم الآية، وأنه قذف زوجته.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، وهل الآية

تشمل الزوجة غير المدخول بها أم لا؟[١]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الذي رماها إنما هي محصنة غير مدخول بها، وإنما يكون اللعان في قذفٍ يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسبٌ؛ فلا يوجب لعانًا، كما لو قذف أجنبية.

المسألة التاسعة: من الذي يبدأ باللعان؟

اختلف العلماء فيمن يبدأ باللعان أولًا، على قولين:

القول الأول: البداءة بما بدأ الله، وهو الزوج.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله بدأ بالزوج، ثم ثنّىٰ بالزوجة؛ فلو بُدئ بالمرأة قبله فيكون عَكَس ما رتّبه الله -تعالىٰ-.

الدليل الثاني: قوله ﷺ لهلال بن أمية: «البيّنة، أو حَدٌّ في ظهرك»[٢].

وجه استدلالهم: أنه بدأ به؛ لدرء الحد عن نفسه، ونفي النسب منه.

القول الثاني: يجوز أن تبدأ المرأة باللعان، كما بدأ بالزوج.

وهو مذهب الحنفية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٥٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٧). وانظر أيضًا: المغني (١١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

دليلهم: أن تقديم الزوج مشروع وليس بمشروط، فإن تقدمت الزوجة جاز، وكان مُعتدًّا به.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ: هل البداءة بالزوج في اللعان في الآية شرط في صحته أو ليس بشرط؟[(١)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن اللعان خاص بقذف الزوج لزوجته؛ كما في الآية والأحاديث، لا بقذف الزوجة لزوجها.

المسألة العاشرة: دل مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ علىٰ أنه إذا لاعن الزوج زوجته، ثبت عليها حد الزنا، فإذا لاعَنَتْه اندفع عنها الحد.

المسألة الحادية عشرة: يدل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ علىٰ أن الزوج إذا لاعن زوجته، ونكلت هي عن اللعان، أن عليها العذاب.

المسألة الثانية عشرة: ذكر الله في حق الزوج اللعن، في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وذكر الغضب في حق الزوجة، في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وفي ذلك ما يشير إلىٰ أن الزوج أقرب للصدق؛ من جهة أن الغالب في الزوج ألا يرضىٰ فضيحة أهله؛ لأنها عاره، واللعنة والغضب -وإن كان فيهما وعيد شديد- إلا أن الغضب أشد من اللعن، ففيه معنىٰ اللعن وأشد، فهو

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٩١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٣٧)، التاج والإكليل، المواق (٥/ ٤٦٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٥)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٨٥).

سبب الانتقام، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥][١].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: إذا رأىٰ الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تُقِرّ هي بذلك، فقد شرع الله اللعان حلًّا لمشكلته، وإزالة للحرج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه، ومن حِكم تشريع اللعان:

الأول: حِفظ الأنساب.

الثاني: لما كان إقامة الحد يُلحق الزوج معرَّة ومَسبّة، وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، عدل عنه إلىٰ اللعان[٢].

ثانيًا: أن أحكام الشرع تكون علىٰ حسب الظاهر، ولو كان الواقع يخالفه؛ لأن المتلاعنين متكاذبان، فالزوج يثبت أن زوجته زانية، وهي تدعي أنه قاذف كاذب، ونحن نقطع أن أحدهما كاذب، كما قال الرسول ﷺ، ولو أقر الرجل لوجب عليه حد القذف، ولو أقرت المرأة لوجب عليها الرجم، ومع ذلك فالشرع صدقهما في الظاهر مع الجزم بأن أحدهما كاذب، وقد أشار الله -تعالىٰ- في آخر هذه الآيات إلىٰ أن الأخذ يكون بالظاهر، وأن ذلك رحمة منه تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:١٠] ، أي: لولا ذلك لما قبل منكم هذه الظواهر، والبواطن غير صحيحة[٣].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ١٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ١١٦)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣٥٩)، عمدة القاري، العيني (١٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص٥٤).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ كتب الفقه، حرِّر الآثار المترتبة علىٰ اللعان، مع التدليل والتوضيح، وبيان الراجح من الأقوال.

النشاط الثاني: **بعد قراءتك للآيات، استخرج الآتي:**

أولًا: صيغتي عموم، وبيِّن أثرهما في تفسير الآيات.

ثانيًا: ثلاثة مصادر مختلفة في الصيغة والدلالة، مع بيان أثر كثرة استعمال المصادر في الآيات.

ثالثًا: صيغتي اختصاص، اذكرهما، وبيّن أثرهما في تفسير الآيات.

رابعًا: أسلوبي توكيد، مع بيان أثرهما في إبراز المراد من الآيات.



العِـــدَد

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨]

سبب النزول

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها قالت: طُلِّقْتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ ولم يكن للمطلقة عدة؛ فأنزل الله عز وجل حين طُلقت أسماء العدة للطلاق؛ فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق؛ يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
يَتَرَبَّصْنَ	يَتَرَبَّصْنَ مضارع تَرَبَّص، وأصل (رَبَصَ): يدل علىٰ الانتظار. والمراد: الانتظار ولا تُقْدِم علىٰ زواج حتىٰ تقضىٰ ثلاثة قروء.
قُرُوٓءٍ	قُرُوٓءٍ جمع قرء، بالفتح والضم، والفتح أشهر. والقرء: مشترك لفظي يطلق علىٰ الطهر عند أهل الحجاز، وعلىٰ الحيض عند أهل العراق.
بُعُولَتُهُنَّ	بُعُولَتُهُنَّ جمع بعْل، والبعل:الزوج؛ وسمي زوج المرأة بعلا؛ لأنه القائم عليها والمتولي أمرها، وهكذا يقال لكل مستعلٍ علىٰ شيء، قائم عليه:بعل. والمراد:الأزواج.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- الإيلاء، وأن الطلاق قد يقع فيه، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢١٨٦. وحَسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ١٩٧٣.

(٢) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ٢٥٧)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٤)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٧٦).

عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، بيّن تعالىٰ حكم المرأة بعد التطليق، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية[1].

المعنى الإجمالي

«والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات علىٰ سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: **الاختلاف في معنىٰ القروء في الآية:**

اختلف العلماء في المراد بالقروء، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المقصود بالقروء: **الحيضات.**

وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفىٰ بطُهْرَيْن وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولىٰ من مخالفته.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٢)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٩٤).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٦).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطَّلَاق:٤].

وجه استدلالهم: أن الله تعالىٰ نقلهن عند عدم الحيض إلىٰ الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك علىٰ أن الأصل الحيض.

القول الثاني: أن المقصود بالقروء: الأطهار.

وهو قول بعض السلف. ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١].

وجه استدلالهم: قوله تعالىٰ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في عدتهن، وإنما أمر بالطلاق في الطهر، لا في الحيض.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»(١).

وجه استدلالهم: قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء»؛ دل علىٰ أن المراد بالأقراء: الأطهار.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اشتراك لفظ القرء، فإنه يقال في كلام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

العرب علىٰ حد سواء: علىٰ الحيض وعلىٰ الطهر[(١)][(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تُعْرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالبـًا وجود الحمل.

المسألة الثالثة: حكم العدة:

أجمع العلماء علىٰ وجوب العدة علىٰ المرأة شرعًا.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٤].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة:٢٣٤].

---

(١) ثمرة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٩٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ١٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي (٨/ ٢٣٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٤٧٩)، الإنصاف، المَرداوي (٢٤/ ٤٢).

وجه استدلالهم: ظاهر نصوص الآيات يدل علىٰ وجوب العدة بجميع أنواعها.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»(١).

وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك(٢).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ أن عدة المطلقة ذات الحيض، المدخول بها، ثلاثة قروء؛ لأن الآية خبر في معنىٰ الأمر، وأصل الكلام: وليتربّص المطلقات(٣).

المسألة الخامسة: دل عموم قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ وجوب العدة بثلاث حِيض علىٰ كل مُطلّقة، سواء كان طلاقها بائنًا أم لا(٤).

ولفظ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عام، أُريد به الخصوص، حيث خُصِّصت هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فمن لا تحيض لصغر، أو إياس، عِدّتها ثلاثة أشهر.

وخُصِّصت بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فالمطلقة قبل الدخول والخلوة، ليس عليها عِدّة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٤)، مختصر خليل (ص١٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٢٨٣)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٧٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٥)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ١٦٢).

وخُصِّصت بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فالحامل عِدّتها بوضع الحمل[١].

من فوائد الآية ولطائفها

قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ خبر في معنىٰ الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وفائدة إخراج الأمر في صورة الخبر التأكيد للأمر، والإشعار بأنه مما يجب أن يتلقىٰ بالمسارعة إلىٰ امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه كأنما وُجد[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيّن ألفاظ العموم في الآية، موضّحًا هل الآية باقية علىٰ عمومها أم دخلها التخصيص؟ وما الآيات المخصصة لها؟

النشاط الثاني: بيِّن كيف تدل هذه الجملة ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ علىٰ وجوب العدة، مستعينًا بعلم البلاغة.



(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٧٢)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١/ ٢٢٥).

قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
يَتَرَبَّصْنَ	يَتَرَبَّصْنَ مضارع تَرَبَّصَ، وأصل (رَبَصَ): يدل علىٰ الانتظار. والمراد: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح.
أَجَلَهُنَّ	الأجل: غاية الوقت، في الموت وغيره؛ ومنه: انقضاء العدة. والمراد: انقضت عدتهن من وفاة أزواجهن.
فَلَا جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- عدة الطلاق، أردف ذلك ببيان عدة الوفاة، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

المعنى الإجمالي

«والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزيَّنَّ، ولا يتزوجن، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في أنفسهن من الخروج، والتزين، والزواج علىٰ الوجه المقرر شرعًا.

(١) انظر: التبيان، ابن الهائم (ص١٠٨).

والله -سبحانه وتعالىٰ- خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ علىٰ وجوب تربّص المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملًا، وهذه المدة لا يحل لها فيها الزواج، ولا الطيب، ولا الزينة، ولا التجمّل، ولا المبيت في غير منازلهن، وفاء بحق الزوج.

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج، أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا»[٢][٣].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ علىٰ أن الأربعة أشهر وعشر هي مدة الاعتداد والحداد لكل امرأة توفي عنها زوجها، مدخول بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أو كبيرة؛ وذلك لعموم قوله: ﴿أَزْوَٰجًا﴾.

وخُصّ من عموم الآية الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء زادت عن أربعة أشهر، أو نقصت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وحديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها لما توفي عنها زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه عام حجة الوداع ووضعتْ بعده بليال، وقال لها أبو السنابل بن بَعكك: ما أنت بناكحة حتىٰ يمضي عليك أربعة أشهر وعشر، فسألتِ النبي ﷺ

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٣٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٣٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٦). وانظر أيضا: البناية، العيني (٥/ ٦٢١)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٥٤ - ١٥٥).

فقال: «كذب أبو السنابل، حللتِ فانكحي»[١].

وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي، وابن تيمية[٢].

المسألة الثالثة: مكان قضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها:

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا تعتد إلا في بيت الزوجية الذي مات عنها زوجها وهي فيه.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن فريعة بنت مالك؛ أخت أبي سعيد الخدري ﵁، قالت: توفي زوجي بالقَدوم[٣]، فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرتُ له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتىٰ يبلغ الكتاب أجله[٤].

وجه استدلالهم: قوله: «امكثي في بيتك» فيه دلالة علىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها لا تبيت إلا في بيتها، ولا يجوز لها المبيت في غيره.

القول الثاني: تعتد حيث شاءت، ولا تُلزَم ببيت الزوجية.

روي عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة ﵃. وهو مذهب الظاهرية.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن الله -تعالىٰ- لم يقل: يعتددن في بيوتهن، فتعتد حيث شاءت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٩٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٨١.

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٢١٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٨٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٥/ ١٢٥).

(٣) القَدوم: مكان علىٰ ستة أميال من المدينة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٢٧)، مادة: قدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٠٠، والترمذي في سننه، رقم ١٢٠٤، والنسائي في سننه، رقم ٣٥٣٢ واللفظ له. وضَعَّفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢١٣١.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، وهل تقوىٰ السنة في هذا الموضع للحكم علىٰ الكتاب أم لا؟[١]

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور، لما ثبت بالسنة، وهي مُفسّرة للآية، والاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول مَن وافق قوله سنة النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ علىٰ أنه إذا انتهت عدة المتوفىٰ عنها زوجها، فلا حرج عليها في الزينة، والتجمّل.

المسألة الخامسة: دل مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ علىٰ إثم الأولياء إذا خالفتِ المعتدات ما أمر الله به من التربّص، ومن باب أولىٰ تأثم المعتدة إذا لم تمتثل أمر الله في العدة.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: شرع الإسلام العدة بهذه الصورة تخفيفًا عن المرأة العنت الذي كانت تعانيه في الجاهلية، بل رَفَعَه كله عن كاهلها، ولم يجمع عليها بين فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده، ولم يُغلق السبيل في وجهها دون حياة شريفة، وحياة عائلية مطمئنة.

ثانيًا: تعظيم حق الزوج في الإسلام، حيث فرض الله عدة الوفاة حِفظًا لحق الزوج.

ثالثًا: التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير[٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٦). وانظر أيضا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٧)، الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٢١٤)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٤١٦)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٥٨).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذهب أعداء الإسلام إلىٰ أن العدة ظُلم للمرأة؛ لأنه يمكن معرفة براءة الرحم عن طريق الوسائل الطبية الحديثة، فكيف ترد عليهم من خلال تعريف العدة شرعًا؟

النشاط الثاني: وضِّح مدىٰ الإعجاز العلمي في هذه الآية من خلال تحديد العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام دون غيرها، بالرجوع إلىٰ الأبحاث الطبية الحديثة الخاصة ببصمة ماء الرجل.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَصِيَّةً	الوصية مصدر (وَصَّىٰ)، وهو يدل علىٰ وصل شيء بشيء. والوصية العهد بأمر هام. والمراد: أن يعهد الأزواج لورثتهم قبل وفاتهم أن تمكث الزوجات في بيوتهم لمدة عام.
مَّتَٰعًا	مَّتَٰعًا مصدر (مَتَعَ)، وهو يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. والمتاع ما يُستمتع به، أي يُنتفع به؛ من مال، أو طعام، ونحو ذلك.
فَلَا جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- «عن الأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم، فعليهم وصيةً لهنَّ: أن يُمَتَّعن سنة تامة من يوم الوفاة، بالسكنىٰ في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة؛ جبرًا لخاطر الزوجة، وبرًا بالمتوفَّىٰ.

فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك، ولا حرج علىٰ الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة. والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه»[2].

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٢٦٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٩).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة لا نسخ فيها.

وعلىٰ هذا فالآية من باب الوصاية بالزوجات أن يُمَكَّن من السكنىٰ في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إن اخترن ذلك، فالمرأة مُخيرَّة إن شاءت سكنت في بيت زوجها حولًا، وإن شاءت خرجت. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد في رواية.

القول الثاني: أن الآية منسوخة، نسختها آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [البَقَرَة:٢٣٤]. وهذا قول عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، ومجاهد في رواية.

لما ثبت عن ابن أبي مليكة، قال: ابن الزبير، قلت: لعثمان بن عفان ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرىٰ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قال: «يا ابن أخي، لا أُغيِّر شيئًا منه من مكانه»(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لعدم التعارض بين الآيتين، وذلك أن هذه الآية لم تدل علىٰ وجوب الاعتداد سنة حتىٰ يكون ذلك منسوخًا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما هي من باب الوصاية بالزوجات أن يُمكّن من السكنىٰ في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إن اخترن ذلك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٣٠.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٢٥٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٩)، زاد المسير، =

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾ علىٰ أنه لا يجب علىٰ المرأة أن تمكث في بيت زوجها بعد وفاته عامًا كاملًا، بل لها أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشرًا، ولا إثم عليها ولا علىٰ وليها.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء علىٰ أن عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بشرط ألا تكون حاملًا[1]، وإلا كانت عدتها وَضْع الحمل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

المسألة الرابعة: الأمر في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ بأن يعهد الأزواج قبل وفاتهم لورثتهم بأن تمكث زوجاتهم في بيوتهم مدة عام كامل، يتمتعن فيه بالنفقة من أموالهم، والسكنىٰ في منازلهم، دون أن يُخرجهن أحد منها، أمرُ ندب واستحسان، لا أمر وجوب وإلزام[2].

من فوائد الآية ولطائفها

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختم الآية بصفة الحكمة ليدل علىٰ حكمة الله -تعالىٰ- في مراعاة شؤون عباده.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هناك حملات مسعورة تدعي علىٰ الإسلام زورا وبهتانا بأنه ظلم المرأة وحرمها كثيرًا من حقوقها.

= ابن الجوزي (١/ ٢٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٥٩).

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٥٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٧٢).

كيف ترد علىٰ أمثال هؤلاء من خلال هذه الآية وغيرها من الآيات، وتبين بالأدلة أن الإسلام أنصف المرأة غاية الإنصاف ولم يظلمها شيئًا.

النشاط الثاني: **ادعىٰ المتأخرون النسخ في آيات كثيرة، وقد نفىٰ ابن عباس رضي الله عنهما وغيره عنها النسخ وأثبت لها الإحكام.**

بالرجوع إلىٰ كتاب النسخ في القرآن الكريم (دراسة تشريعية نقدية تاريخية) للدكتور مصطفىٰ زيد، أجب عما يلي:

أولًا: اذكر ثلاثة مواضع من ذلك، مبيِّنًا أي القولين أرجح؟ ولماذا؟

ثانيًا: اشرح من خلال ذلك الفرق بين مفهوم النسخ عند كل من السلف والخلف.

ثالثًا: وضِّح بالأدلة أي المنهجين أصح، مبيّنًا أثره في الحقل العلمي وخصوصًا الدراسات القرآنية.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأَحْزَاب:٤٩]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
تَمَسُّوهُنَّ	المسّ مصدر مَسَّ، والمس كاللّمس، لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللّمس. والمراد: كناية عن النكاح.
عِدَّةٍ	العِدة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العد بفتح العين، وهو الحساب، فأُطلقت العدة علىٰ الشيء المعدود، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع علىٰ المدة المحددة لانتظار المرأة زواجًا ثانيًا.
وَسَرِّحُوهُنَّ	وَسَرِّحُوهُنَّ فعل أمر من (سَرَّحَ)، وهو يدل علىٰ الانطلاق. يقال منه أمر سريح إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل. والمراد: خلوا سبيلهن.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إذا عقدتم علىٰ النساء ولم تدخلوا بهن، ثم طلقتموهن مِن قبل أن تجامعوهن، فما لكم عليهن مِن عدَّة تحصونها عليهن.

فأعطوهن من أموالكم متعة يتمتعن بها بحسب الوسع جبرًا لخواطرهن، وخلُّوا سبيلهن مع الستر الجميل، دون أذىٰ أو ضرر»[2].

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٤٠٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ٦٠).

(٢) التفسير الميسر (ص ٤٢٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ علىٰ إطلاق النكاح علىٰ العقد دون الوطء.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ علىٰ أن النكاح والطلاق بأيدي الأزواج؛ لأن الخطاب متوجه إليهم.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ علىٰ إباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها؛ لأن الله أخبر به دون لوم أو تأنيب لعباده[1].

المسألة الرابعة: إطلاق المس علىٰ الجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ علىٰ أنّ المرأة المطلقة قبل الدخول بها، لا عدة لها، ولها الزواج بدون انتظار عدة. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[2].

المسألة السادسة: دل مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ علىٰ أن المطلقة بعد المسيس عليها العدة.

المسألة السابعة: حكم الطلاق قبل النكاح:

اختلف العلماء في حكم الطلاق قبل النكاح، علىٰ ثلاثة أقول:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٨٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٠٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤١).

القول الأول: لا يقع طلاق قبل النكاح.

وهو قول علي، وعائشة، وجابر ﷺ. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾

وجه استدلالهم: قوله ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ دليل علىٰ أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلّق المرأة قبل نكاحها -وإن عيّنها-، فإن ذلك لا يلزمه.

الدليل الثاني: عن المسور بن مخرمة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح ..»[1].

وجه استدلالهم: أن الطلاق لا يقع حتىٰ يحصل النكاح.

القول الثاني: صحة الطلاق قبل النكاح؛ إذا قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق».

وهو قول ابن مسعود ﷺ. ومذهب الحنفية، والمالكية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية أطلقت الطلاق ولم تقيّد صورة دون أخرىٰ، فما أن أوقعه الزوج ترتبت عليه أحكامه، وبيان ذلك بالآتي:

أولًا: يَعتمد الطلاق الملك، أو الإضافة إلىٰ الملك، لكنه في حالة الإضافة إلىٰ الملك يبقىٰ مُعلَّقًا حتىٰ يحصل شرطه، فإذا قال للأجنبية: إن تَزَوَّجْتُك فأنتِ طالق، كان هذا تعليقًا صحيحًا، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها.

ثانيًا: الفرق واضح بين تنجيز الطلاق علىٰ الأجنبية وبين تعليق طلاقها علىٰ نكاحها، فإن قول الرجل لامرأة أجنبية هي طالق، كلام لغو؛ لأنها ليست زوجته، وقد طَلّق ما لم يملك، فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلًا، أما قوله: إن تَزَوّجْتُ فلانة فهي طالق، فهو مُعلَّقٌ علىٰ الملك.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٠٧٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل من شرط وقوع الطلاق، وجود الملك متقدمًا بالزمان علىٰ الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟

فمن قال: هو من شرطه قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط، قال: يقع بالأجنبية[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ علىٰ أن العدة حق للزوج، وحق لله، فليس للزوج إسقاطه.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ علىٰ وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس؛ جبرًا لخاطرها، علىٰ قدر حال الزوج يُسرًا وعُسرًا.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في التعبير عن الجماع بالمس كناية لطيفة، من شأنها أن تُربي في الإنسان حُسن الأدب، وسلامة التعبير، وتجنّب النطق بالألفاظ التي تخدش الحياء.

ثانيًا: التخصيص بذكر ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إرشاد إلىٰ أنّ المؤمن ينبغي أن ينكح المؤمنة؛ فإنها أشد تحصينًا لدينه[٢].

ثالثًا: ختم الآية بقوله: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ يدل علىٰ أن يكون الفراق جميلًا، يحمد

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٠٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤٠). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ١٠٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٦١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٦١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ١٧٥).

فيه كل منهما الآخر[١].

رابعًا: مما شرع الله العدة لأجله، معرفة براءة الرحم من الحمل، والتأكُّد من أن المرأة خالية من آثار الزواج السابق؛ كي لا تختلط الأنساب، فأما في حالة عدم الدخول فالرحم بريئة، ولا عدة إذن ولا انتظار، من أجل ذلك قرر الشرع أن لا عدة علىٰ غير المدخول بها؛ رحمة بها وتيسيرًا لأمرها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: تختلف عدة المرأة بحسب نوع الفرقة، وحالتها وقت الفراق.

ارسم خريطة ذهنية توضح من خلالها أنواع العدد التي تعتد بها المرأة، وحكم كل منها.

النشاط الثاني: بعد قراءة الآية جيدًا، أجب عما يلي:

أولًا: استخرِج حرفين من حروف العطف، متضادي الدلالة، وبيِّن تفسير الآية عليهما.

ثانيًا: هناك أسلوب يربط بين أجزاء الكلام، ويرتِّب شيئًا علىٰ شيء، ما هو؟ اشرحه، وبيِّن أثره في تفسير الآية.

ثالثًا: هات من القرآن ما كان علىٰ شاكلة قوله تعالىٰ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ من الكنايات اللطيفة عما يُستقبح ذِكره، أو يُستحيىٰ من التصريح به.



(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٦٦٨)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
يَئِسۡنَ	أصل (يَئِسَ): يدل علىٰ قطع الرجاء، وعدم الأمل. والمراد: يئسن من المحيض.
ٱرۡتَبۡتُمۡ	أصل (رَيَبَ): يدل علىٰ شك، أو علىٰ شك مع خوف. والريبة: قلق النفس واضطرابها. والمراد: إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن؟
فَعِدَّتُهُنَّ	العِدة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العد بفتح العين، وهو الحساب، فأُطلقت العدة علىٰ الشيء المعدود، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع علىٰ المدة المحددة لانتظار المرأة زواجًا ثانيًا. والمراد: هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج.
أَجَلُهُنَّ	الأجل: غاية الوقت في الموت وغيره، والمدة المضروبة للشيء. والمراد: عدتهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما قال الله في أول سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وكان ذلك ينطبق علىٰ ذوات الأقراء، أردف ذلك ببيان عدة الآيسة والحامل.

المعنى الإجمالي

«والنساء المطلقات اللاتي انقطع عنهنَّ دم الحيض؛ لكبر سنهنَّ، إن شككتم فلم

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٧٨) المفردات، الراغب (ص٦٥)، غرائب القرآن، النيسابوري (٦/ ٣١٥).

تدروا ما الحكم فيهنَّ؟ فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر، والصغيرات اللاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك.

وذوات الحَمْل من النساء عدتهن أن يضعن حَمْلهن.

ومن يَخَفِ الله، فينفّذ أحكامه، يجعل له من أمره يسرًا في الدنيا والآخرة»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ علىٰ أن عدة الآيسة من الحيض لأي سبب كان، ثلاثة أشهر. وذلك بإجماع العلماء[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ علىٰ أن التي لم تحض لصِغرٍ ونحو ذلك، فعِدَّتها ثلاثة أشهر، وحُذف جواب الشرط؛ لدلالة المذكور عليه. وذلك بإجماع العلماء[٣].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ علىٰ أن الحامل عِدّتها بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو متوفىٰ عنها زوجها، وعلىٰ هذا فالآية عامة في كل حامل، وهذا العموم مستفاد من ثلاث جهات:

الأولىٰ: عموم المُخبَر عنه، وهو أولات الأحمال؛ فإنه يتناول جميعهن.

الثانية: عموم الأجل؛ فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلىٰ المعرفة يعُمّ،

---

(١) التفسير الميسر (ص٥٥٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٥). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٧٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٥). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، زاد المعاد، ابن القيم (٦/ ٥٢١١).

فجَعل وضْع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجلٌ غيره، لم يكن جميع أجلهن.

الثالثة: أن المبتدأ والخبر معرفتان؛ أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ففي تأويل مصدر مضاف، أي: أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضىٰ ذلك حصر الثاني في الأول.

وعلىٰ ذلك فالآية مخصصة لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤][(١)].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ علىٰ أن العدة واجبة.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ فيه الترغيب في تقوىٰ الله، والوعد بتيسير الأمور لمن اتقاه.

ثانيًا: شرع الله العدة احتياطًا لحق الزوج، والقيام بحق الله الذي أوجبه، وحق الولد، ومصلحة الزوجة:

- فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة.
- وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل.
- وحق الولد لئلا يضيع نَسَبُه، ولا يُدرىٰ لأي الواطئين.
- وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة ترث وتُورَّث[(٢)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٨٣). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٨/ ١١٨)، زاد المعاد، ابن القيم (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٦/ ٢١١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: وقعت مناظرة بين أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما فيمن مات زوجها وهي حامل، ووضعت حملها بعد وفاته بقليل، بماذا تعتد.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر نص المناظرة، وتعزوها إلىٰ مصادرها.

ثانيًا: أن تبين رأي كل واحد من الصحابيين.

ثالثًا: أي القولين ترجح؟ ولماذا؟

النشاط الثاني: اليأس من المحيض له سن معين (صح - خطأ)، تخيّر الإجابة الصحيحة مع التعليل والتدليل.



٥. آيـــات الرضـــاع والنفقة والسُّكنى



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يعـرف أحـكام النفقـة عـلى الزوجـة حـال الزوجيـة والطـلاق؛ مـن خـلال الآيـات الدالـة عـلى ذلـك.
- أن يُسـجِّل الآيـات التـي يُسـتدل بها على وجـوب النفقة عـلى الأولاد.
- أن يسـتخرج الأدلـة على الأحـكام الفقهيـة للصيام من الآيـات المقررة.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في الآيات المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة المذاهب الفقهية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُحلِّل الإشكالات المثارة حول المرأة في الإسلام.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وُسْعَهَا	الوُسع مصدر (وَسَعَ)، وهو يدل علىٰ خلاف الضيق والعسر، والوسع: الجدة والطاقة. وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنىٰ. والمراد: طاقتها وقدرتها.
لَا تُضَآرَّ	أصل (ضرَّ): يدل علىٰ خلاف النفع، والمضارة خلاف المنفعة. والمراد: لا تضار الأم بأن ينزع الزوج ولدها فيدفعه إلىٰ مرضعة أخرىٰ، أو لا تضار الأم الأب فلا ترضعه.
فِصَالًا	فِصَالًا مصدر (فَصَلَ)، وهو يدل علىٰ تفريق وإبانة. وسُمي الفطام فصالًا؛ لأن الرضيع فُصل عن ثدي مرضعه. والمراد: الفطام عن الإرضاع.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة أحكام النكاح والطلاق الذي يحصل به الفراق، ذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح؛ لأن المطلقات قد يكون لهن أولاد رُضّع، وربما ضاعوا بين كراهة الأزواج وَعَنَتِ المطلقات، فربما حرمتهم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٩)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٣١٣- ٣١٤)، المفردات، الراغب (ص٢٠٧).

الرضاع انتقامًا من الأب، فأوصىٰ الوالدات بالأولاد[١].

المعنى الإجمالي

«وعلىٰ الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة، ويجب علىٰ الآباء أن يكفُلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن، علىٰ الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا؛ لأن الله لا يُكلّف نفسًا إلا قدر طاقتها، ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما، ويجب علىٰ الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب علىٰ الوالد قبل موته من النفقة والكسوة.

فإن أراد الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ ليصلا إلىٰ ما فيه مصلحة المولود.

وإن اتفق الوالدان علىٰ إرضاع المولود من مرضعة أخرىٰ غير والدته فلا حرج عليهما، إذا سلَّم الوالد للأم حقَّها، وسلَّم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس.

وخافوا الله في جميع أحوالكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، وسيجازيكم علىٰ ذلك»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إرشاد للأمهات بإرضاع أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان[٣].

المسألة الثانية: هل الرضاع حقٌّ للأم أم حقٌّ عليها؟

أجمع العلماء علىٰ أن الرضاع واجب علىٰ الأم ديانة، وتُسأل عنه أمام الله

(١) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٣٥٨).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٣٣).

-تعالىٰ- حفاظًا علىٰ حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أو مطلقة منه وانتهت عدتها.

واختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرضاع مندوب في حق الأم، ولا تُجبر عليه، ولها الامتناع إلا عند الضرورة.

ذلك أن رضاع الولد علىٰ الأب وحده، ولا يحق له إجبار الأم علىٰ الرضاع سواء كانت شريفة أو دون ذلك، وسواء كانت في عصمته أو مطلقة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية أمر ندب وإرشاد من الله -تعالىٰ- للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يَقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق:٦].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٦].

وجه استدلالهم: جعل الله -تعالىٰ- أجر الرضاع علىٰ الأب، لا علىٰ الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس علىٰ الأم.

القول الثاني: يجب علىٰ الأم الرضاع قضاءً، وللقاضي إجبارها لو امتنعت من غير عذر.

ولا يجب الإرضاع علىٰ المرأة الشريفة حسبًا أو ثراءً إن قبل الولد إرضاع غيرها، ولا يجب كذلك علىٰ المطلقة طلاقًا بائنًا.

وهو مذهب المالكية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية للوجوب، فيجب على الأم إذا كانت زوجة أو مُعتدّة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي؛ لأنه حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعُرف القائم على المصلحة، ولا يجب الإرضاع أيضًا على المطلقة طلاقًا بائنًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٦].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في فهم المراد من الآية، وهل الأمر للندب أو للوجوب.

ومع هذا الخلاف، فقد اتفق العلماء على أن الأم يجب عليها الرضاع، ولا فرق في ذلك بين الشريفة وغيرها، ولا بين الزوجة والمطلقة بائنًا أو رجعيًا، في ثلاث حالات:

الأولى: ألا يَقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذًا له من الهلاك.

الثانية: ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظًا على حياته.

الثالثة: إذا كان الأب فقيرًا لا يستطيع أن يدفع أجر المرضعة، وليس للولد مال لاستئجار مرضعة، أو كان الأب ميتًا، وليس للصغير ولا لمن تلزمه نفقته مال، فيجب عليها إرضاعه، لئلا يموت[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

المسألة الثالثة: استنبط ابن عباس، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ فإذا أَسْقَطْت حولين من ثلاثين شهرًا

(١) انظر: أحكام القرآن ابن العربي (١/ ٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥)، المهذب، الشيرازي (٣/ ١٦٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٥٠).

بقيت منه ستة أشهر؛ وهي مدة الحمل(١).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ علىٰ أن إرضاع الحولين ليس حتمًا، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، وإنما حدّد المدة لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع(٢).

المسألة الخامسة: وقت الرضاع المُحرِّم:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم ما كان في الحولين.

وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل حد الرضاع إلىٰ الحولين، فدل هذا علىٰ عدم اعتبار الرضاع بعدهما.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»(٣).

وجه استدلالهم: قوله: «وكان قبل الفطام» فإنه يراد به أن الرضاعة لا تُحرِّم إلا ما

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣٣٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١١٢)، أحكام القرآن إلكيا الهراسي (١/ ١٩٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١١٥٢. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢١٥٠.

كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرّم شيئًا.

القول الثاني: لا يتقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أمر الوالدات بإرضاع أبنائهن حولين، وليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمامهما.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء:٢٣].

وجه استدلالهم: أن الله حرّم الأم المرضع، والأخت من الرضاعة، ولم يقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النص[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ علىٰ عدم سقوط النفقة والكسوة في حال الإرضاع، فالمرضعة إما أن تكون زوجة وإما أن تكون مطلقة؛ فإن كانت المرضعة زوجة فإنها تستحق النفقة والكسوة أَرْضَعَتْ

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٢). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٥/ ١٣٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٦٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٦٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٧٧).

أو لم تُرضع، والنفقة والكسوة مقابل التمكين من الاستمتاع بها كزوجة، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، وقد يوهم ذلك سقوط النفقة، فزال ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي: الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ في حال الرضاع؛ لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

وإما أن تكون المرضعة مطلقة منقضية العدة، فلها أجرة الرضاع، والأولىٰ ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها.

وإما أن تكون المرضعة مطلقة مُعتدّة، فلها النفقة والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاج إلىٰ فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع[1].

المسألة السابعة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ علىٰ أنه إذا وجبت النفقة والكسوة للمرضع من أجل الرضيع، فهي واجبة للرضيع من باب أولىٰ؛ وذلك لعجزه وضعفه[2].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ علىٰ أنه لا يجب علىٰ الوالد من النفقة والكسوة، إلا قدر طاقته.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ علىٰ تحريم اتخاذ الأولاد وسيلة لإضرار أحد الوالدين بالآخر[3].

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٣/ ١٦٠). وانظر أيضًا بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤١٥)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٥٥١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٣). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٨٣)، الإشراف، ابن المنذر (٥/ ١٦٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/ ٥٥-٥٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٥).

المسألة العاشرة: المراد بالوارث في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾:

اختلف المفسرون فيه علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالوارث: وارث المولود. وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالوارث هاهنا: وارث الوالد، رُوي عن الحسن، والسدي.

القول الثالث: أن المراد بالوارث: الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر. وهو قول سفيان الثوري.

القول الرابع: أن المراد بالوارث: الصبي نفسه، فالنفقة عليه، فإن لم يملك شيئًا، فعلىٰ عصبته. وهو قول الضحاك، وقبيصة بن ذؤيب.

والراجح هو القول الأول؛ لأن النفقة تجب للموروث علىٰ الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه(١).

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ علىٰ جواز فطام المولود قبل الحولين، إذا تشاور الوالدان وتراضيا علىٰ ذلك(٢).

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علىٰ جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات علىٰ ذلك، وهذا بإجماع العلماء(٣).

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٠٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٢).

وجوب تسليم المرضعات أجرة الإرضاع بالمعروف[(١)].

المسألة الرابعة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ الإرضاع.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فيه أن الله أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن تُرضع ولدها مع أن فِطرتها تستلزم الإرضاع[(٢)].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أكّد الحولين بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لينفي توهم النقص، فلا يُفهم أن المراد: حول وبعض الحول[(٣)]، لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ثالثًا: حثّ الله -تعالىٰ- الأمهات علىٰ إرضاع الأبناء؛ لأنه ليس هناك لبن يعادل لبن الأم باتفاق الأطباء، وحدّد الله مدة الرضاع بعامين كاملين؛ لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه.

وقد جعل الله بحكمته حالة لبن الأم ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سِنّه[(٤)].

رابعًا: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ إشارة إلىٰ أن أمور الحياة الزوجية ينبغي أن تكون مبنية علىٰ التشاور والتراضي بين الزوجين.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: دلّل من خلال الأحكام الواردة في هذه الآية علىٰ عدل الإسلام، وإقامته للأمور علىٰ ميزان الحقوق والواجبات.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٣١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

النشاط الثاني: كثر في هذه الآية أسلوب ظاهره الخبر، والمراد به الإنشاء والطلب.

أولًا: أحص المواضع التي هذا شأنها.

ثانيًا: اشرحها لغويًا، وحلِّلها نحويًا.

ثالثًا: بيِّن أثر ذلك في تفسير الآية، وإبراز المعنىٰ المراد.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّساء:٣٦]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْيَتَٰمَىٰ	وَٱلْيَتَٰمَىٰ جمع يتيم، وأصل (اليُتم):الانفراد، واليتم فقدان الأب، والمراد:باليتيم:الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
وَٱلْمَسَٰكِينِ	وَٱلْمَسَٰكِينِ جمع مسكين، وأصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين:المحتاج.
وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ	الجار من الجوار، وأصل الجوار: الميل؛ وسمي الجار جارًا لميله إلىٰ جاره. (والجُنُب) مشتق من (جَنَبَ)، وهو يدل علىٰ بُعد، يقال: رجل جُنُب، أي: غريب. والمراد: الذي ليس بينه وبين جاره قرابة.
وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ	وَٱلصَّاحِبِ اسم فاعل، مشتق من (صَحِبَ)، وهو يدل علىٰ مقارنة شيء ومقاربته. والمراد: الصاحب إلىٰ الجنب القريب منه، ويدخل فيه الرفيق في السفر، والمرأة، والملازم للمرء رجاء نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٦)، جامع البيان، الطبري (٧/ ١٦)، غريب القرآن، السجستاني (ص ١٧٣)، المفردات، الراغب (ص ٢٠٥)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٢٦)، التبيان، ابن الهائم (ص ١٣٨).

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.
مُخۡتَالٗا	مُخۡتَالٗا اسم فاعل من (اختال)، وأصله (خَيَلَ):يدل علىٰ حركة في تلوّن، وتكبّر وعُجْب. والمراد:ذا خيلاء، أو متكبرًا يأنف عن الناس لفقرهم، والمختال البَطِر في مشيته.
فَخُورًا	فَخُورًا صيغة مبالغة من (فَخَرَ)، وهو يدل علىٰ عِظَم وقِدَم. والفخر:المباهاة في الأشياء الخارجة عن الإنسان؛ كالمال والجاه. والمراد:الذي يعدّد مناقبه تطاولًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن أرشد الله في الآيات السابقة الزوجين إلىٰ المعاملة الحسنة مع الآخر، أرشد في هذه الآية إلىٰ سائر الأخلاق الحسنة [١].

المعنى الإجمالي

«واعبدوا -أيها الناس- الله وانقادوا له وحده، ولا تجعلوا له شريكًا في الربوبية والعبادة، وأحسِنوا إلىٰ الوالدين، وأدُّوا حقوقهما، وحقوق الأقربين، والأولاد الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، والمحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسدّ حاجتهم، والجار القريب منكم والبعيد، والرفيق في السفر وفي الحضر، والمسافر المحتاج، والمماليك من فتيانكم وفتياتكم. إن الله تعالىٰ لا يحب المتكبرين من عباده، المفتخرين علىٰ الناس»[٢].

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ٧٥).

(٢) التفسير الميسر (ص ٨٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: أجمع المفسرون علىٰ أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ علىٰ وجوب عبادة الله؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾ علىٰ تحريم الشرك بكافة أنواعه، وصوره، صغيرًا كان أو كبيرًا، ظاهرًا، أو خفيًا، ويشمل الشرك في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته؛ لأن قوله: ﴿شَيۡـًٔاۖ﴾ نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ الوالدين، بوجوه الإحسان القولية والفعلية، وقد قَرن الله بِرّهما بعبادته، مما يدل علىٰ عِظم حقهما؛ لأنهما السبب في وجود أولادهما، ولما قاما به من تربية أولادهما(٢).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ ذوي القربىٰ جميعًا.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ اليتامىٰ الذين فقدوا آباءهم قبل البلوغ. فلهم حق علىٰ المسلمين، سواء كانوا أقارب أو غيرهم، بكفالتهم، وبِرهم، وجبر خواطرهم وتأديبهم، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم(٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٨٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٤٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٧٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٧).

وأمر الله بالإحسان إليهم لانكسار قلوبهم بفقْد آبائهم الذين يقومون علىٰ أمورهم.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ المحتاجين الذين لا يجدون حاجاتهم الضرورية، أو يقدرون علىٰ الكسب، لكن لا يكفيهم.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ جميع الجيران، ويشمل هذا الجار القريب في النسب والبعيد، القريب من المنزل أو البعيد، المسلم والكافر.

فإذا كان الجار قريبًا مسلمًا، فله ثلاثة حقوق: حق الإسلام، والقرابة، والجوار.

وإذا كان من غير ذوي القربىٰ، فله حق الإسلام، والجوار.

وإذا كان من ذوي القربي، وليس بمسلم، فلق حق القربىٰ، والجوار.

وإذا كان من غير ذوي القربىٰ، وغير مسلم، فله حق الجوار.

وحقوقهم تدور حول: الإحسان إليهم، وكف الأذىٰ عنهم، واحتمال الأذىٰ منهم[(١)].

المسألة التاسعة: المراد بقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بالصاحب بالجنب، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالصاحب بالجنب: الرفيق في السفر. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك.

القول الثاني: أن المراد بالصاحب بالجنب: الزوجة. وهو قول علي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثالث: أن المراد بالصاحب بالجنب: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن جُريج[(٢)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٥)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥٧)، الجامع لأحكام

والقول الأول هو الراجح؛ ولا يمنع أن تتناول الآية الجميع بالعموم؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه.

فالآية تدل على وجوب الإحسان إلى جميع من يصحب الإنسان، سواء كان زوجة، أو رفيقًا في السفر، أو غيرهما ممن يصحبه رجاء النفع.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ على وجوب الإحسان إلى المسافر الغريب عن بلده، بما يحتاج إليه، من النفقة، والضيافة، وغير ذلك.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ على وجوب الإحسان إلى ما ملك الإنسان تحت يده، من رقيق، وعُمّال، وحيوانات، وغير ذلك، بالقيام بكفايتهم، وعدم تحميلهم ما يشق عليهم، وإعانتهم على ما يتحملون، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم(١).

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ على تحريم الاختيال وهو الإعجاب النفس والتكبر على الخلق، والفخر على الغير بذكر المحاسن تطاولًا وتكبرًا.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ أبلغ من قول: «أحسِنوا»؛ لأن التعدية بالباء أبلغ؛ لإشعارها بالإحسان إلى من يُوجّه إليه، من غير إشعار بالفرق بينه وبين المحسن(٢).

ثانيًا: كلما كان القريب أقرب في النسب، كان حقه آكد وأولى.

ثالثًا: قدّم الله اليتامى على المساكين؛ لضعف اليتامى وعجزهم.

القرآن، القرطبي (٥/ ١٨٩).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٧).

(٢) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٦٨).

رابعًا: كلما كان الجار أقرب في النسب، أو المنزل، كان حقه آكد وأولىٰ.

خامسًا: حض الشرع علىٰ مكارم الأخلاق؛ لما رتّب عليها من المحبة، وحُسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة.

سادسًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ «خص هاتين الصفتين بالذكر هنا؛ لأنهما تحملان صاحبيهما علىٰ الأنفة من القريب الفقير، والجار الفقير، وغيرهم ممن ذُكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم»[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: حقوق الجار كثيرة، وهي في الجملة دائرة علىٰ ثلاثة حقوق كبرىٰ:

الإحسان إليهم، وكف الأذىٰ عنهم، واحتمال الأذىٰ منهم. اكتب بحثًا مختصرًا يتناول هذه الحقوق من خلال السنة النبوية.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب**:

أولًا: ما العامل النحوي الذي نصب المصدر في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾؟ اشرح هذه القاعدة من خلال كتب النحو، مبيِّنًا بلاغتها، وأثرها في إبراز المعنىٰ.

ثانيًا: هناك معنىٰ في الآية، ذُكر منطوقًا ومفهومًا، ما هو؟ اشرح بالتفصيل، مع بيان دلالة ذلك.



(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٩٢).

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

[الإسراء:٢٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْمِسْكِينَ	وَٱلْمِسْكِينَ أصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد: المحتاج.
وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.
تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	أصل (بَذَرَ): يدل علىٰ نثر الشيء وتفريقه. والتبذير: التفريق. والمراد: الإسراف في النفقة، وتفريقها في غير ما أحل الله ﷻ.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله في الآيات السابقة بالإحسان إلىٰ الوالدين بالخصوص؛ أعقبه بالأمر به لكل ذي رحم وغيره[2].

المعنى الإجمالي

«وأحسِنْ -أيها المخاطب- إلىٰ كل مَن له صلة قرابة بك، وأعطِه حقه من الإحسان والبر، وأعط المسكين الذي لا يملك ما يكفيه ويسد حاجته، والمسافر المنقطع عن أهله وماله، ولا تُنفق مالك في غير طاعة الله، أو علىٰ وجه الإسراف والتبذير»[3].

---

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٢٣٥)، المفردات، الراغب (ص٤١٧).

(٢) انظر: نظم الدرر البقاعي (١١/ ٤٠٥).

(٣) التفسير الميسر (ص٢٨٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ علىٰ وجوب إيتاء جميع ذي القربىٰ حقوقهم، بجميع وجوه البر والصلة والمواساة، وهذا أخذًا من مجيء «أل» في ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ للجنس، ومن التعبير بـ ﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ دون القريب[1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمِسْكِينَ﴾ علىٰ وجوب إيتاء المسكين حقه؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ علىٰ وجوب إعطاء المسافر حقه، من كل ما يحتاج إليه في سفره؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ علىٰ تحريم التبذير والإسراف في الإنفاق؛ لظاهر النهي في الآية، والتشديد في تحريمه يُستفاد من تأكيد النهي عنه بالمصدر ﴿تَبْذِيرًا﴾.

كما أن مجيء قوله: ﴿تَبْذِيرًا﴾ نكرة في سياق النهي، وكذلك حذف متعلق التبذير، يفيد تحريم التبذير في كافة المجالات.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بدأت الآية بالقريب، تأكيدًا لحقه.

ثانيًا: لما كان المال عصب الحياة، أمر الله ﷻ بحفظه، وإنفاقه في وجوهه، وعدم تبذيره.

ثالثًا: إن الدين الإسلامي دين التكافل الاجتماعي بأسمىٰ صوره ومعانيه، وقد

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب الرازي (٢٠/ ٣٢٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٨٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٧).

جمعت هذه الآية ثلاث وصايا مما أوصىٰ الله به عباده:

الأولىٰ: إيتاء ذي القربىٰ، والمقصد منه مقارب للمقصد من الإحسان للوالدين؛ رعيًا لاتحاد المنبت القريب وشدًا لآصرة العشيرة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام العائلة وأمنها.

الثانية: إيتاء المسكين، وذلك لمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء.

الثالثة: إيتاء ابن السبيل، وذلك لإكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بَنِيه بحاجة عظيمة إلىٰ الإيواء ليلًا، وإلىٰ الطعام، والدفء، أو التظلل[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **الآية تأمر بالبر بالضعفاء من الناس، وبذوي القربىٰ.**

أولًا: أحص ثلاث آيات علىٰ نسق هذه الآية، من الوصية بهؤلاء، مع ذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

ثانيًا: قارِن بينها وبين هذه الآية من خلال:

١. ما اشتركت الآيات في الوصية به من هذه الأصناف.

٢. ما انفردت به كل آية عن أختها من الأصناف المُوصَىٰ بها.

٣. تأثير السياق الذي وردت فيه كل آية علىٰ توجيه الوصية لأمثال هذه الأصناف؛ من حيث نوع الوصية، وقدرها، وتأخيرها وتقديمها إلىٰ غير ذلك.

النشاط الثاني: **الآية تنهىٰ عن التبذير والإسراف.**

أولًا: أحص الآيات القرآنية التي تنهىٰ عن التبذير والإسراف.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٧).

ثانيًا: قارِن بينها وبين هذه الآية من خلال:

١. أسلوب النهي، مع تحليله لغويًا.

٢. ما كان منها معللًا وما لم يكن كذلك.

٣. تأثير السياق الذي وردت فيه كل آية على المعنى المراد من التبذير والإسراف.

ثالثًا: بيِّن الفرق بين الإسراف والتبذير.



قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق ٦-٧]

معاني المفردات[(١)]

الكلمة	المعنىٰ
وُجْدِكُمْ	وُجْدِكُمْ مصدر وَجَدَ، والوُجْدُ: اليسار والسعة، والواجد: الغني. والمراد: سعتكم ومقدرتكم.
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ أسلوب نهي، والفعل المضارع مشتق من (ضَرَّ)، وهو يدل علىٰ خلاف النفع، والمضرة: خلاف المنفعة، والضراء: الشدة. والمراد: لا تؤذوهن.
وَأْتَمِرُوا	الأمر نقيض النهي، والائتمار: التشاور والتداول في النظر، وأتمر الأمر: امتثله. وأتمروا به إذا هموا به وتشاوروا فيه؛ لأن المتشاورين يأمر أحدهما الآخر، فيأتمر الآخر بما أمره. والمراد: تشاوروا بينكم في أمر الإرضاع بالمعروف.
تَعَاسَرْتُمْ	أصل (عَسَرَ): يدل علىٰ الضيق والشدة والصعوبة، والتعاسر: صدور العسر من الجانبين، وهو تفاعل، من قولهم: عسرت فلانًا: إذا أخذته علىٰ عسره، ويقال: تعاسر البيعان: إذا لم يتفقا. والمراد: اشتد الخلاف بينكم، ولم ترجعوا إلىٰ وفاق.

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/ ١٦٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٠٣)، جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٨)، المفردات، الراغب (ص٥٧٣).

سَعَةٍ	سَعَةٍ مصدر (وَسَعَ)، وهو يدل علىٰ خلاف الضيق والعسر، والسعة: الجدة والطاقة. وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنىٰ. والمراد:علىٰ قدر طاقته وقدرته وغناه.
قُدِرَ	أصل (قَدَرَ): يدل علىٰ مبلغ الشيء وكنهه ونهايته. والمراد: ضُيِّق وقُتِّر.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة حكم الطلاق والرجعة، بيّن حكم النفقة والسكنىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ...﴾.

المعنى الإجمالي

«أسكِنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم علىٰ قدر سعتكم وطاقتكم، ولا تُلحِقوا بهن ضررًا؛ لتضيقوا عليهن في المسكن، إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حمل، فأنفِقوا عليهن في عدتهن حتىٰ يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة، فوفُّوهن أجورهن، وليأمر بعضكم بعضًا بما عُرف من سماحة وطيب نفس، وإن لم تتفقوا علىٰ إرضاع الأم، فسترضع للأب مرضعة أخرىٰ غير الأم المطلقة.

لينفق الزوج مما وسَّع الله عليه علىٰ زوجته المطلقة، وعلىٰ ولده إذا كان الزوج ذا سَعَة في الرزق، ومن ضُيِّق عليه في الرزق وهو الفقير، فلينفق مما أعطاه الله من الرزق، لا يُكَلَّف الفقير مثل ما يُكَلَّف الغني، سيجعل الله بعد ضيق وشدة سَعَة وغنىٰ»[1].

(١) التفسير الميسر (ص٥٥٩).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أمر الله بسكنىٰ المطلقة، وأنه لا يجوز إخراجها من مسكن الزوجية حتىٰ تقضي عدتها، فتستبين أمرها، وإذا أمر الله بإسكان المطلقة في عدتها، فوجوب السكنىٰ علىٰ الزوج للزوجة مطلقًا واجب متعين، وهو أولىٰ.

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أسكنوهن بحسب قدرتكم وما تجدونه من قوة واستطاعة، وقد جعل الله السكنىٰ بحسب قدرة الزوج، لا بحسب حاجة الزوجة، حتىٰ لا يضر بنفسه وولده[(١)].

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: ذكر الله الحامل وخصها بالذكر هنا؛ لأن أجلها قد يطول، فربما يستثقل بعض الأزواج سكناها ونفقتها تسعة أو ثمانية أشهر إن كان طلاقها بداية حملها، فأمر الله بالإنفاق عليها وإسكانها حتىٰ تضع حملها.

المسألة الرابعة: حكم النفقة والسكنىٰ للمطلقة:

أجمع العلماء علىٰ أن المطلقة الرجعية، أو الحامل -وإن طُلِّقت ثلاثًا-: أن لها النفقة والسكنىٰ[(٢)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٨)، البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٢٠١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١١٣).

واختلف أهل العلم في نفقة وسكنىٰ المطلقة البائن إن لم تكن حاملًا، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا نفقة لها ولا سُكنىٰ.

روي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية.

دليلهم: عن فاطمة بنت قيس ﷺ، أنه طلّقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نَفَقَةَ دُونٍ، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنىٰ»[1].

القول الثاني: لها السكنىٰ والنفقة.

وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ، وشريح القاضي، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ﷺ، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصىٰ، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر ﷺ: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنىٰ والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١][2].

وجه استدلالهم: أن مخالفة عمر ﷺ لحديث فاطمة ﷺ، وإعلامه أن فيما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٠.

روت فاطمة رضي الله عنها، من ذلك خلافًا لكتاب الله عز وجل، ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنىٰ ولا نفقة [(١)].

وجه استدلالهم: أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ليس بسنة عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

القول الثالث: لها السَّكنىٰ، ولا نفقة لها.

وهو قول ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله عم بالسكن المطلقات كلهنَّ، وخص أولات الأحمال خاصة بالنفقة، فكان في إيجابه النفقة لمن بها حمل؛ دليل علىٰ أن لا نفقة لمن لا حمل لها.

الدليل الثاني: عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص رضي الله عنه طلّقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»[(٢)].

وجه استدلالهم: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ليس عليه النفقة، ولم يذكر المسكن، وهو موافق لظاهر الآية، أن لا نفقة عليه، ولكن عليه المسكن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٣٢٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ومعارضة ظاهر الكتاب له[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديث صحيح صريح، وفيه: «ليس لها نفقة ولا سكنىٰ» أي: لا يجب ذلك، ولا يُجبر عليه.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ... لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] سياق الآية ظاهر في المطلقة طلاقًا رجعيًا، فتخرج البائنة من هذا الحكم.

ثالثًا: الآيات الواردة ظاهرها العموم، وهو مخصوص بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فلا وجه لمعارضة الحديث بالعموم الوارد في الآية.

رابعًا: المطلقة البائنة أجنبية، لا خلاف في ذلك، فأيُّ أمر يحدث لها ولزوجها بعد بينونتها، وقد بانت منه.

المسألة الخامسة: حكم استئجار الرجل امرأته المطلقة للرضاع كما يستأجر أجنبية:

اختلف العلماء في حكم استئجار الرجل امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز استئجار الرجل امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ٣٤٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٧). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١١٣)، الأم، الشافعي (٨/ ٣٧٥)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ٢٨٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية أجازت الذهاب إلىٰ مرضعة غير الأم عند الاختلاف.

الدليل الثاني: أن الرضاع كالإنفاق، والأم تُرضع ولدها في العصمة، تبعًا لإنفاق أبيه عليها.

القول الثاني: **لا يجوز الاستئجار إذا كان الولد منهن، ما لم يصبحن بائنات.**

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه استدلالهم: أن الإرضاع مستحق عليها ديانة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل تتضمن آية الرضاع، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] الأمر بالإرضاع، أو هي خبر عن واقع الوالدات وأنهن يرضعن؟ فمَن قال: هي خبر لم يوجب الرضاع بها، ومَن قال: إنها خبر بمعنىٰ الأمر، أوجب عليها الرضاع(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدل علىٰ أن المرأة إن كانت في عصمة زوجها لا تستحق أجرة الرضاع، وإنما لها النفقة الكافية، وإن كانت مُطَلَّقة، فيجب علىٰ الزوج إعطاؤها نفقة الرضاع، لانقطاع نفقتها الخاصة بها، والولد شِرْك بين أبويه، فكما تستحق زيادة النفقة لأجله وهي في عصمته، فإنها تستحق ذلك القدر بعد طلاقها منه وخروجها من العدة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٩). وانظر أيضًا: الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢/ ٤٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/ ٦٩)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٧٥).

المسألة السادسة: هل يلزم الأم إرضاع ولدها عند طلاقها إذا كان الولد غير قابل ثدي غيرها؟

أجمع العلماء علىٰ أن المطلقة لا رضاع عليها، إلا أن لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع، وعلىٰ الزوج أجر الرضاع، وهو أجر المثل(١).

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدل علىٰ أن الأجرة إنما تُستحق بالفراغ من العمل(٢).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علىٰ أنه يجب إعطاء المطلقات البائنات أجرة المثل إذا أرضعن أولاد من طلقوهن.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أنه يجب أن يتشاور الزوجان وغيرهما في أمر إرضاع المولود بالمعروف، فالزوجان إذا وُلد لهما ولد وافترقا، فإنهما في الغالب وقت العدة يقع بينهما تنازع واختلاف في أمر النفقة علىٰ الأم وولدها؛ ذلك أن الفراق في الغالب ما صدر إلا عن بغض(٣).

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ أنه إذا تعاسر الزوجان في إرضاع الولد وفي أجرة ذلك، تُرْضِعه امرأة أخرىٰ غير أمه.

قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٨). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٧١).

لما أمر الله في الآية السابقة الزوج بالإنفاق على المطلقة، أعقب ذلك ببيان أن النفقة على قدر حال الزوج.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد، دون الأم[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ على الترغيب على من وسّع الله عليه، أن يُوسّع على أهله وأولاده، ويدخل تحتها المطلقة الرجعية، والبائن إذا كانت حاملًا.

المسألة الرابعة: المعتبر في النفقة:

اختلف العلماء في المعتبر في النفقة، على قولين:

القول الأول: النفقة على حسب حال الزوج عسرًا ويسرًا، تأخذ الزوجة كفايتها بالمعروف، دون تحديد لمقدار معين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وجه استدلالهم: أن الزوج مطالب بالإنفاق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه.

الدليل الثاني: أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سِرًّا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧١٤.

وجه استدلالهم: أنه ﷺ أحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان رضي الله عنه الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها، ولم يعلقه بمقدار معلوم.

القول الثاني: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها، فعلى الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف.

وهو مذهب بعض الحنفية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وجه استدلالهم: أي قدر سعته؛ فدل أنها مُقدّرة.

الدليل الثاني: أن النفقة إطعام واجب، فيجب أن يكون مقدرًا كالإطعام في الكفارات.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى تردد حمْل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] مطلقًا عن التقدير، فمن قدّر فقد خالف النص، ولأنه أوجبها باسم الرزق،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٧٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٢٣)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٤٩).

ورِزق الإنسان كفايته في العُرف والعادة.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: عناية الإسلام بشؤون المرأة، وعدم الجور عليها، كما كان حال الجاهلية.

ثانيًا: عناية الإسلام بالطفل في حال الطلاق؛ حتىٰ لا تضيع حقوقه بين الأبوين.

ثالثًا: عناية الإسلام بشؤون الأسرة حتىٰ بعد فراق الزوجين، ووضع التشريعات الدقيقة لذلك.

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ «هذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية؛ حيث جعل كُلًا بحسبه، وخفّف عن المعسر، وأنه لا يُكلّفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها في باب النفقة وغيرها»[1].

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ فيه تطييب لقلب المعسر، وترغيب له في بذل مجهوده[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هناك آيات من سورة البقرة، تحدثت في الجملة عما تحدثت عنه هذه الآيات، من نفقة المطلقة وسكناها، والعدة وما يجب للمرأة فيها، وخلاف ذلك.

أولًا: احصر هذه الآيات بدقة شديدة؛ لتجمع أشدها شبهًا بهذه الآيات.

ثانيًا: قارِن بينها من خلال الآتي:

١. ما اشتركت فيه من الأحكام.

٢. ما انفردت به كل آيات منها عن الأخرىٰ.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٧٢).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٨/ ٢٦٣).

٣. أيهما أعم؟ ولماذا؟

النشاط الثاني: **كثر أسلوب الأمر في الآيات.**

أولًا: احصر أساليب الأمر الواردة في الآيات، مع تحليلها لغويًا وتفسيريًا.

ثانيًا: بيِّن دلالاتها البلاغية، ووضِّح ما جاء منها علىٰ حقيقته، وما جاء منها علىٰ مجازه.

ثالثًا: ما دلالة كثرة أساليب الأمر في تلك الآيات؟

النشاط الثالث: أثار أعداء الإسلام شبهات كثيرة حول معاملة الإسلام للمرأة بخصوص هذه الآية وغيرها.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: بيان شبهات أعداء الإسلام حول هذه الآية.

ثانيًا: كيف ترد علىٰ هذه الشبهات ردًا علميًا، بعيدًا عن الردود العاطفية.



٦. آيات الحجاب وغـــض البصـــر



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُدوِّن العلاقة بين غض البصر وحفظ الفرج؛ من خلال آيات سورة النور.
- أن يُعدِّد الأشخاص الذين يجوز للمرأة أن تُبدِي زينتها أمامهم؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يجمع الآيات التي تتحدث عن الحجاب؛ مستخرجًا حُكمًا عامًا عنه من خلالها.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الحجاب وغض البصر.
- أن يتمثَّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات الحجاب وغض البصر المقررة.
- أن يُحلِّل الإشكالات المثارة حول الحجاب.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النّور:٣٠-٣١]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
يَغُضُّوا	أصل (غَضَّ): يدل علىٰ كف ونقص. والمراد: يكفّوا.
أَزْكَىٰ	أصل (زَكَا): يدل علىٰ طهارة ونماء. والمراد: أصلح وأطهر.
وَلْيَضْرِبْنَ	الضرب هنا مستعمل مجازًا في الوضع والجعل. والمراد: يُلقين ويشدُدن.
بِخُمُرِهِنَّ	بِخُمُرِهِنَّ جمع خمار، مشتق من (خَمَرَ)، وهو يدل علىٰ ستر شيء. والمراد:ما تغطي به المرأة رأسها.
جُيُوبِهِنَّ	جُيُوبِهِنَّ جمع جيب، وأصله (جَوَبَ)، وهو:الخرق والقطع؛ لأن الجيب هو موضع القطع من القميص، وهو شق في طول القميص من جهة الصدر، يسمىٰ طوق القميص. والمراد:يلقين بخُمُرهن، ويرخينها علىٰ أعناقهن، ونحورهن، وصدورهن.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٣٠٢)، جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٠)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٩٤)، المفردات، الراغب (ص ١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٧).

لِبُعُولَتِهِنَّ بعولتهن جمع بعْل، مشتق من (بَعَلَ)، وهو الصاحب. والمراد: الزوج.

ٱلْإِرْبَةِ ٱلْإِرْبَةِ اسم مشتق من (أَرَبَ)، وهو الحاجة. والمراد:الحاجة إلىٰ النساء.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في الآيات السابقة أحكام الاستئذان، أعقبها بأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحِفظ الفروج، وأمْر المؤمنات بالحجاب؛ للبعد عن الفاحشة.

المعنى الإجمالي

«قل - أيها النبي - للمؤمنين يَغُضُّوا مِن أبصارهم عمَّا لا يحلُّ لهم من النساء والعورات، ويحفظوا فروجهم عمَّا حَرَّم الله من الزنىٰ واللواط، وكشف العورات، ونحو ذلك، ذلك أطهر لهم، إن الله خبير بما يصنعون فيما يأمرهم به وينهاهم عنه.

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عمَّا لا يحلُّ لهن من العورات، ويحفظن فروجهن عمَّا حَرَّم الله، ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلُبْسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلىٰ الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن علىٰ فتحات أعلىٰ ثيابهن من جهة صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يُظْهِرْنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرىٰ غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيته لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نسائهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن مِنَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُلْه الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سَيْرهن بأرجلهن ليُسْمِعْن صوت ما خفي

من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا -أيها المؤمنون- إلىٰ طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ علىٰ وجوب غض الرجال أبصارهم.

وقوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ يدل علىٰ التبعيض، أي أن غض البصر يكون عما حرّمه الله، دون ما أحله، إضافة إلىٰ أن النظرة الأولىٰ لا تُملك؛ إذ وقوعها لا يتأتىٰ أن يكون مقصودًا، فلا يكون الإنسان مكلفًا بها؛ فوجب التبعيض لذلك[٢].

المسألة الثانية: دل تقديم غض الأبصار علىٰ الأمر بحفظ الفروج في الآية، علىٰ أن غض البصر من أعظم الوسائل لحفظ الفروج.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ علىٰ وجوب حِفظ الفروج عن كافة المحرمات؛ كالزنا، واللواط، والاستمناء، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ علىٰ علة الأمر بغض الأبصار، وحِفظ الفروج، وهي طهارة القلوب والأعمال، والسلامة من الذنوب والآثام.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٣).

(٢) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٦/ ١٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٢)، البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٣٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٥٠٨).

قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله في الآية السابقة المؤمنين بغض الأبصار وحِفظ الفروج، أردف ذلك بأمر المؤمنات؛ لأنه لما كان هذا الأمر قد يُظن أنه خاص بالرجال؛ لأنهم أكثر ارتكابًا لضده، وقع النص علىٰ هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضًا[(١)].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ علىٰ وجوب غض المؤمنات أبصارهن عما لا يحل لهن.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ علىٰ وجوب حفظ النساء فروجهن عن كافة المحرمات والفواحش.

المسألة الرابعة: دل إفراد النساء بخطاب خاص في غض الأبصار وحِفظ الفروج، مع أنهن يدخلن في الخطاب العام للمؤمنين -غالبا- علىٰ التوكيد في وجوب ذلك عليهن، والإشارة إلىٰ أهمية الأمر وخطورته بالنسبة لهن[(٢)].

المسألة الخامسة: دل أمر الله للمؤمنين بغض الأبصار وحِفظ الفروج، ثم أمر

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٠٥).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٦).

النساء بذلك، علىٰ عناية الإسلام بهذين الأمرين، وتأكيد وجوبهما.

المسألة السادسة: المراد بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

اختلف المفسرون في الزينة الظاهرة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزينة الظاهرة: الثياب الظاهرة. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وعدد من التابعين.

القول الثاني: أن الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وعطاء، والضحاك.

القول الثالث: أن الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم والسواران. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم.

والقول الأول هو الراجح؛ لأن الزينة في اللغة والشرع ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خِلقتها، مما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة، وهذا أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء(١).

وعلىٰ ذلك فيدل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ علىٰ تحريم إبداء المرأة زينتها إلا ما ظهر منها، مما لا يمكن إخفاؤه، فلا حرج عليها في إظهارها.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ علىٰ أن الله لا يُكلِّف عباده إلا ما في استطاعتهم.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ علىٰ وجوب ستر المرأة نحْرها وصدرها، مع رأسها ووجهها، ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها علىٰ جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة ضمنًا بستر ما بين

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٦)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٧٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٦/ ٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٩)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٤/ ٢٨)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٥١١).

الرأس والصدر، وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلىٰ أن يُضرب علىٰ الجيب لابد أن يغطيّهما[1].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ جواز إبداء المرأة زينتها، وعدم وجوب الحجاب عليها أمام هذه المحارم، وغيرهم، وعددهم اثنا عشر، وهم:

الأزواج، والآباء، وآباء الأزواج، والأبناء، وأبناء الأزواج، والإخوة من أي جهة، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات من أي جهة، والنساء، وما ملكن من الرقيق، والرجال الذين لا شهوة لهم، ولا حاجة لهم في النساء، والأطفال الذين لم يُدركوا بعدُ عورات النساء، ومواضع نظر الرجال منهن؛ لصغرهم[2].

المسألة التاسعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ أنه إذا خيفت الفتنة من إبداء الزينة لأحد من المحارم المذكورين، وجب سترها إلا عن الزوج[3].

المسألة العاشرة: دل قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ علىٰ حرمة إبداء المرأة زينتها الخفية، من الخلخال وغيره، عن طريق الضرب بالأرجل

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٨٢)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٣٦٨)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٤/ ٤٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٥١).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص١٠٣).

والأقدام بقوة؛ لما في ذلك من أسباب الفتنة، وإظهار ما يجب ستره[١]. ويُلحق بضرب الأرجل، كل ما كان مستورًا من زينة المرأة، فأَظْهَرَتْ صوته.

المسألة الحادية عشرة: تدل الآية علىٰ وجوب ستر المرأة زينتها ومحاسنها، مما هو أصل في الستر، فلا يجوز لها كَشْف شعرها، ومفاتن جسدها، وارتداء الملابس الشفافة، والضيقة، والقصيرة، والتعطر عند الخروج من البيت، وغير ذلك.

المسألة الثانية عشرة: دل قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ علىٰ وجوب التوبة، ويدخل فيها التوبة من عدم فِعل ما ذُكر في هذه الآية.

المسألة الثالثة عشرة: من صور تكريم الإسلام للمرأة أنه ربّاها علىٰ الستر بأن فرض عليها ضوابط في ملبسها، وزينتها وعلاقتها بالرجال، وهذه الضوابط التي فرضها عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها، وهو ما بيّنته وأوضحت الآيات بعضه.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أمر الله بغض البصر؛ لأن البصر هو الباب الأكبر إلىٰ القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضّه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يُخشىٰ الفتنة من أجله[٢].

ثانيًا: يشير قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾ إلىٰ أن «من ترك شيئًا لله، عوّضه الله خيرًا منه، ومن غضّ بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظًا، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أوقعاه في

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٣).

بلايا ومِحَن»[١].

ثالثًا: أباح الإسلام للمرأة من الزينة ما يلبي نداء الأنوثة التي فطرها الله عليها، غير أنه لم يترك لها الباب مفتوحًا علىٰ مصراعيه، تبدي ما شاءت من الزينة، تلفت أنظار الرجال إليها، وتُحَرِّك مشاعرهم، بل ضبط زينة المرأة وهذّبها، وبيّن لها ما يباح إبداؤه وما لا يباح.

رابعًا: أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي زينتها، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة[٢].

خامسًا: اعتناء التشريع الإسلامي بترسيخ العفة في قلوب الرجال والنساء.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: وردت مفردة الزينة في الآية عدة مرات.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: اجمع الآيات التي وردت فيها مفردة الزينة ومشتقاتها.

ثانيًا: اذكر معاني مفردة الزينة من خلال ما جمعته، مستعينا بكتب التفسير، والوجوه والنظائر.

ثالثًا: قم بتصنيف الآيات المجموعة.

رابعًا: اذكر أنواع الزينة من خلال هذه الآيات.

خامسًا: اذكر أنواع الزينة التي يجوز للمرأة إبداؤها، والتي يجب عليها إخفاؤها من خلال القرآن.

النشاط الثاني: هناك تشابه كبير بين سورتي النور والأحزاب. استقصِ هذا التشابه،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٨).

وارسم خريطة ذهنية تقرّبه.

النشاط الثالث: سورة النور هي سورة العفاف، وقد وضعت السورة إجراءات وقائية، وأخرىٰ علاجية لترسيخ العفاف في المجتمع الإسلامي.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: اكتب بحثًا مختصرًا حول ذلك.

ثانيًا: قم بتلخيص هذا البحث في خريطة ذهنية، تسهّل استذكارها.

النشاط الرابع: الآيتان -محل الدراسة- مليئتان بالفوائد واللطائف.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: قم باستقصاء الفوائد واللطائف في الآيتين، مستعينًا بكتب التفسير، وغيرها.

ثانيًا: قم بتصميم هذه الفوائد واللطائف في أشكال مميزة.

ثالثًا: أرسِل هذه الفوائد واللطائف لأصدقائك الشباب؛ لتعم الفائدة.

رابعًا: قم بعمل رسائل من هذه الفوائد واللطائف، وانشرها علىٰ وسائل التواصل المختلفة.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور:٦٠]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْقَوَٰعِدُ	وَٱلْقَوَٰعِدُ جمع قاعدة، اسم فاعل من قَعَدَ، والقاعد من النساء: التي انقطع حيضها، وكبرت في السن، وقعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه. والمراد: العجائز اللائي قعدن عن الحيض والأزواج، فليس لهن رغبة في الأزواج، ولا يُرغب في الزواج بهن.
مُتَبَرِّجَٰتٍۭ	مُتَبَرِّجَٰتٍۭ جمع متبرجة، اسم فاعل من مشتق من تبرّج، وأصله (بَرَجَ)، وهو يدل علىٰ بروز وظهور. والتبرج:التكلف في إظهار الزينة والتصنع بها. والمراد:غير مظهرات محاسنهن.
يَسْتَعْفِفْنَ	الاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة. وأصل (عَفَّ): الكف عن القبيح. والعفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة. والمراد: أن التعفف والاحتياط بالستر، وإبقاء ثيابهن المعتادة خير لهن من التخفف.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله في الآيات السابقة النساء بالتستر وعدم إبداء الزينة لغير محارمهن، استثنىٰ هنا العجائز الكبيرات في السن، وبيّن ما يجوز لهن، وما هو الأفضل في حقهن، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[٢].

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢/ ٦٩)، المفردات، الراغب (ص٦٧٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٦)، تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص١٩٦).

المعنى الإجمالي

«والعجائز من النساء اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة لكبرهن، فلا يطمعن في الرجال للزواج، ولا يطمع فيهن الرجال كذلك، فهؤلاء لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء الذي يكون فوق الثياب، غير مظهرات ولا متعرضات للزينة، ولبسهن هذه الثياب -سترًا وتعففًا- أحسن لهن، والله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأعمالكم»[(١)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **علىٰ أن الله خفّف عن القواعد من النساء، اللاتي قعدن عن الزواج والأولاد، فلا يطمعن في الزواج، ولا يرغب فيهن الأزواج، بوضع الثياب الظاهرة كالخمار، غير مظهرات للزينة[(٢)].**

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **علىٰ أنه لا يجوز للقواعد من النساء وضْع ثيابهن، لغرض إظهار الزينة.**

المسألة الثالثة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **علىٰ وجوب الحجاب علىٰ غير القواعد من النساء.**

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **علىٰ حرمة التبرج علىٰ جميع النساء.**

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٢٢).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ علىٰ أن استعفاف القواعد بعدم وَضْعِهنّ ثيابهن خير لهن من وضعها؛ طلبًا للسلامة والعافية[١].

المسألة السادسة: شدّد الإسلام في أمر التستر والحجاب للمرأة المسلمة، ولم يرخّص في ذلك إلا شيئًا يسيرًا خفف به عن عجائز النساء اللواتي تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثالهن؛ لكِبر السن.

ولما كان في الأمر بضرب الخُمُر علىٰ الجيوب أو إدناء الجلابيب، كُلفة علىٰ النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، رفع الله ذلك الحكم رحمة منه حين انتفت الذريعة، فإن الشريعة ما جَعلت في حكم مشقة لضرورة، إلا رَفعت تلك المشقة بزوال الضرورة، وهذا معنىٰ الرخصة.

ومع هذه الرخصة، فالأفضل والأولىٰ أن يتعفّفن عن ذلك، طلبًا للأكمل وبُعدًا عن كل شبهة[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دليل علىٰ أن الأخذ بالرخص، وإن كان مباحًا، فالأخذ بالعزائم أفضل[٣].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييل للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعْلها ذريعة لما لا يُحمد شرعًا[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هل يقاس علىٰ القواعد من النساء من لا تشتهىٰ؛ لسببٍ من قلة

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٧).

(٣) انظر: النكت، القصاب (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٩).

جمال أو تشوه ونحوه؟ وضِّح بالتفصيل.

النشاط الثاني: **التبرج آفة شرعية واجتماعية خطيرة.**

أولًا: ما حكم التبرج؟ وضِّح بالدليل.

ثانيًا: ما أضرار التبرج علىٰ الفرد والمجتمع؟

ثالثًا: وضِّح بالرجوع إلىٰ أقوال أهل العلم، كيف نعالج هذه المشكلة الخطيرة؟ حاول أن تُدرج في حلولك حلولًا إجرائية بخطوات عملية.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ نافع، عاصم، وأبو جعفر: ﴿وَقَرْنَ﴾ بفتح القاف.

وتوجيهها: أنها من الاستقرار، أي: اقررن في بيوتكن، من قولهم: قرِرتُ في المكان: إذا أقمتُ فيه.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿وَقِرْنَ﴾ بكسر القاف.

وتوجيهها: في معناها وجهان:

الأول: أن يكون من الوقار، أي: كن أهل وقار وسكينة، من قولهم: وَقَرَ، يَقِرّ قرارًا، أي: سكن.

الثاني: القرار في البيوت، من قولهم: قَرَرْتُ بالمكان، أقِرّ، وعلىٰ هذا الوجه تكون القراءتان بمعنىٰ واحد(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
فَلَا تَخْضَعْنَ	أصل (خَضَعَ) هنا: يدل علىٰ تطامن في الشيء. والخضوع بالقول: لين الكلام، وترقيقه، وترخيمه إذا خاطبن الرجال. والمراد: لا تَلِنّ بالقول.

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٥٢١)، الحجة، ابن خالويه (ص٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٧٨)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢/ ١٣٨)، المفردات، الراغب (ص٣٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٧٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٥).

وَقَرۡنَ	وَقَرۡنَ فعل أمر من (قَرَّ)، وهو يدل علىٰ تمكُّن وبقاء. والمراد:اِلْزَمْنَ بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة.
تَبَرَّجۡنَ	أصل (بَرَجَ): يدل علىٰ بروز وظهور. والتبرج: إظهار الزينة والتصنع بها، ومنه البروج؛ لظهورها وانكشافها للعيون. والمراد: لا تُبرزن محاسنكن وتُظهرنها.
ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ	ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ مصدر صناعي من جاهِل، وهو مشتق من (جَهِلَ) الذي يدل علىٰ خلاف العلم. والمراد بالجاهلية:ما كان في الفترة قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، وقد يوصف بها من تشبه ببعض أحوالها.
ٱلرِّجۡسَ	ٱلرِّجۡسَ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل علىٰ اختلاط. والرجس: اسم لما يُستقذر؛ لأنه لُطّخ وخُلط. والمراد:الإثم، والسوء، والفحشاء.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

بعد أن ذكر الله ما اختص به أمهات المؤمنين من مضاعفة العذاب والثواب، في قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۝٣٠ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾ [الأحزاب:٣٠-٣١]، أردف ذلك بيان أن لهن مكانة علىٰ بقية النساء، وأدّبهن بجملة من الآداب، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[١].

المعنى الإجمالي

«يا نساء النبيِّ -محمد- لستنَّ في الفضل والمنزلة كغيركنَّ من النساء، إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا تتحدثن مع الأجانب بصوت لَيِّن يُطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، وهذا أدب واجب علىٰ كل امرأة تؤمن بالله

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٨)، نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ٣٤٤).

واليوم الآخر، وقُلن قولًا بعيدًا عن الريبة، لا تنكره الشريعة. والْزَمْنَ بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تُظهرن محاسنكن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولىٰ في الأزمنة السابقة علىٰ الإسلام، وهو خطاب للنساء المؤمنات في كل عصر.

وأَدِّين -يا نساء النبي- الصلاة كاملة في أوقاتها، وأعطِين الزكاة كما شرع الله، وأطعن الله ورسوله في أمرهما ونهيهما، إنما أوصاكن الله بهذا؛ ليزكيكن، ويبعد عنكن الأذىٰ والسوء والشر يا أهل بيت النبي -ومنهم زوجاته وذريته -عليه الصلاة والسلام-، ويُطهِّر نفوسكم غاية الطهارة»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ علىٰ أن من عَظُمت منزلته ودرجته عند الله، فإن عمله يُضاعف له أجره[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ علىٰ نهي نساء النبي ﷺ عن الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال، بترقيق الكلام وترخيمه، وغيرهن من نساء الأمة يحرم عليهن ذلك من باب أولىٰ؛ لضعف إيمانهن، وخوف الفتنة عليهن وبهن.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ علىٰ علة نهي نساء النبي ﷺ عن الخضوع بالقول، وهذا دليل علىٰ أن هذه العلة لا تختص بزوجات النبي ﷺ.

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن رجب (١/ ١٤٨).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة الاحتراز من كل ما يدعو إلىٰ شهوتها، والفتنة بها[١].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ «علىٰ أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلىٰ المحرم، مُنع منه؛ ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول»[٢].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ علىٰ أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه يجوز لها مخاطبة الرجال عند الحاجة إلىٰ ذلك، بالقول المعروف، من غير خضوع[٣].

قوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

هذه الآية من جملة الآداب التي أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فلما تقدم نهيهن عن الخضوع بالقول، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، أتبعه بالفعل، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[٤].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ علىٰ وجوب قرار المرأة في

---

(١) انظر: نكت البيان، القصاب (٣/ ٦٥٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٦٣).

(٣) انظر: بدائع التفسير، ابن القيم (٣/ ٤٢٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٥).

(٤) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ٣٤٤).

بيتها، وعدم الخروج إلا لضرورة، أو حاجة، فإن أرادت الخروج لضرورة أو حاجة، فيجب أن يكون خروجها مصحوبًا بالتستر، والاحتشام.

والخطاب وإن كان لأزواج النبي ﷺ فغيرهن مأمورات بذلك من باب أولىٰ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة مليئة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة (١).

المسألة الثالثة: صفة تبرج الجاهلية الأولىٰ:

اختلف المفسرون في صفة تبرج الجاهلية الأولىٰ، علىٰ عدة أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن المراد بتبرج الجاهلية الأولىٰ: أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال، فهو التبرج. قاله مجاهد.

القول الثاني: أن المراد بتبرج الجاهلية الأولىٰ: أنها مِشية فيها تكسُّر وتغنُّج. قاله قتادة.

القول الثالث: أن المراد بتبرج الجاهلية الأولىٰ: أن المرأة كانت تُلقي الخِمار عن رأسها ولا تشُدُّه، فيُرىٰ قُرْطها وقلائدها. قاله مقاتل.

والآية تشمل الأقوال السابقة، فالمراد نهي جميع النساء عن التبرج بكل صوره، بإظهار شيء من بدنها، أو شيء من زينتها الخفية، أو مخالطة الرجال، أو غير ذلك، مما يؤدي إلىٰ الفتنة(٢).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٢٩)، أحكام القرآن ابن العربي (٣/ ٥٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٧٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٩)، الإكليل، السيوطي (ص ٢١١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٣٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٤٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٨٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).

وَرَسُولَهُۥٓ﴾ على وجوب إقامة الصلاة إقامة تامة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ﷺ.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ على أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته؛ لأن سياق الآيات فيهن، والخطاب لهن[1].

المسألة السادسة: شرع الإسلام هذه التشريعات المتعلقة بالمرأة في هاتين الآيتين؛ للقضاء على أسباب الفتنة ودواعيها.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: علو مكانة زوجات النبي ﷺ، وتميُّزهن على سائر النساء.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ يدل على أن من التقوى، عدم خضوع المرأة بالقول.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ «نهاهن أولًا عن الشر، ثم أمرهن بالخير»[2].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ خَصَّ الصلاة والزكاة بالأمر، ثم جاء الأمر عامًا بالطاعة؛ لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية، هما أصل سائر الطاعات، فمن اعتنى بهما حق العناية امتثل ما وراءهما[3].

خامسًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ١٠١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٨٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٤٦٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ١٣).

تَطۡهِيرٗا﴾ فيه عناية الله بأهل بيت رسول الله ﷺ.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: يتخذ أعداء الإسلام من قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ...﴾ سهامًا مسمومة للطعن في الدين الإسلامي.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: ذكر الشُّبَه الواردة علىٰ هذه الآية.

ثانيًا: تفنيدها والرد عليها.

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن المرأة ومكانتها في الإسلام، وكيف كرَّمها الإسلام كأم، وكزوجة، وكبنت، مقارنًا حال المرأة في الحضارة الغربية؟

النشاط الثالث: اجمع الآيات والأحاديث الواردة في شأن خروج المرأة، ثم قم باستخراج ضوابط خروجها.



قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب:٥٣-٥٥]

سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول هذه الآية، أصحها:

الرواية الأولىٰ: عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ﵄، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا فلما رأىٰ ذلك قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقتُ، فجئت، فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتىٰ دخل، فذهبتُ أدخل، فألقىٰ الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية[١].

الرواية الثانية: عن عائشة ﵄؛ قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْسًا[٢] في قَعْب[٣]، فمرَّ عمر ﷺ فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حَسِّ -أو أَوْهِ- لو أطاع فيكن؛ ما رَأَتْكُنّ عين؛ فنزل الحجاب[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٩١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٢٨.

(٢) الحَيْس: الطعام المتخذ من التمر والأقِط والسمن. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٤٦٧)، مادة: حَيَس.

(٣) قَعْب: وعاء يُصنع من الخشب أو الحجر. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: قعب.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ١٠٥٣، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم ٤٣٩. قال الهيثمي =

الرواية الثالثة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: وافَقْتُ ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىٰ؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرتَ نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يُكَلِّمُهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥]؛ فنزلت هذه الآية[1].

الرواية الرابعة: عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل، إذا تَبَرَّزْنَ إلىٰ المناصع[2] وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي، عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصًا علىٰ أن ينزل الحجاب، قالت عائشة رضي الله عنها: فأنزل الله عز وجل الحجاب[3].

وليس بين الأخبار تعارض؛ لاحتمال أن تكون قصة عمر رضي الله عنه مع عائشة وسودة رضي الله عنهما قد وقعت قبل البناء بزينب رضي الله عنها بقليل، ثم أعقبتها قصة وليمة زينب رضي الله عنها، فنزلت الآية بإثرها؛ لتشمل القصتين معًا، فيكون من باب تعدد السبب والمُنزّل واحد.

= في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٣): «رواه الطبراني في «الأوسط»؛ ورجاله رجال الصحيح، غير موسىٰ بن أبي كثير وهو ثقة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠٢.

(٢) المناصع: المواضع التي يُتخلىٰ فيها لقضاء الحاجة، واحدها: مَنصع؛ لأنه يبرز إليها ويظهر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ٦٥)، مادة: نَصَع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٧٠، واللفظ له.

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
مَتَٰعًا	مَتَٰعًا مصدر (مَتَعَ)، وهو يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. والمتاع ما يُستمتع به، أي يُنتفع به؛ من مال، أو طعام، ونحو ذلك.
حِجَابٍ	حِجَابٍ مصدر (حَجَبَ)، وهو يدل علىٰ المنع من الوصول. وكل ما يستر ويمنع من الوصول فهو حجاب. والمراد: من وراء ستر، سواء كان منفصلًا أو متصلًا.
جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله الأدب الواجب علىٰ المؤمنين في الدخول إلىٰ بيوت النبي ﷺ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، أردف ذلك ببيان الأدب الواجب عليهن في خطاب زوجاته ﷺ(٢).

المعنى الإجمالي

«وإذا سألتم نساء رسول الله ﷺ حاجة من أواني البيت ونحوها فاسألوهن من وراء ستر؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ فالرؤية سبب الفتنة.

وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله ﷺ، ولا أن تتزوجوا أزواجه من بعد موته أبدًا؛

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٥١٣)، المفردات، الراغب (ص ٢١٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٩٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٧٠).

لأنهن أمهاتكم، ولا يحلُّ للرجل أن يتزوج أمَّه، إنَّ أذاكم رسول الله ﷺ ونكاحكم أزواجه من بعده إثم عظيم عند الله.

وقد امْتَثَلَتْ هذه الأمة هذا الأمر، واجْتَنَبَتْ ما نهىٰ الله عنه منه.

إن تُظْهِروا شيئًا علىٰ ألسنتكم -أيها الناس- مما يؤذي رسول الله ﷺ مما نهاكم الله عنه، أو تخفوه في نفوسكم، فإن الله -تعالىٰ- يعلم ما في قلوبكم وما أظهرتموه، وسيجازيكم علىٰ ذلك.

لا إثم علىٰ النساء في عدم الاحتجاب من آبائهن وأبنائهن وإخوانهن وأبناء إخوانهن وأبناء أخواتهن والنساء المؤمنات والعبيد المملوكين لهن؛ لشدة الحاجة إليهم في الخدمة.

وخِفن الله -أيتها النساء- أن تتعدَّيْن ما حَدَّ لكنَّ، فتبدين من زينتكن ما ليس لكُنَّ أن تبدينه، أو تتركن الحجاب أمام مَن يجب عليكن الاحتجاب منه.

إن الله كان علىٰ كل شيء شهيدًا، يشهد أعمال العباد ظاهرها وباطنها، وسيجزيهم عليها»(١).

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾

(١) التفسير الميسر (ص ٤٢٤ - ٤٢٦).

علىٰ عدم جواز سؤال أزواج النبي ﷺ إلا لحاجة، ومن وراء حجاب، وغيرهن من النساء من باب أولىٰ[1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ علىٰ جواز مخاطبة النساء الأجانب من وراء حجاب عند أمن الفتنة؛ لأنه إذا جاز في حق أزواج النبي ﷺ، فغيرهن من باب أولىٰ.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ علىٰ وجوب الحجاب علىٰ زوجات النبي ﷺ، وغيرهن يدخلن تحت الحكم، من عدة وجوه:

الأول: تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، حتىٰ يرد دليل علىٰ التخصيص، وليس هناك أي دليل علىٰ تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم، -وإن كان المورد خاصًا-، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالث: أن الله -تعالىٰ- بيّن حكمة الحجاب وعِلّته فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وهذه العلة عامة، تشمل زوجات النبي ﷺ وغيرهن، وعموم علة الحجاب وحكمته، دليل علىٰ عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الرابع: دليل الأولوية! وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوبًا، وأعظمهن قدرًا في قلوب المؤمنين، ومع ذلك أُمرن بالحجاب طلبًا لتزكية قلوب الطرفين؛ فغيرهن من النساء أولىٰ بهذا الأمر.

الخامس: أن آية إدناء الجلباب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٦).

﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] تتمة وتفسير لآية الحجاب هذه، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصًّا، فلابد وأن تكون آية الحجاب كذلك.

السادس: أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين(١).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ حرمة إيذاء النبي ﷺ بأي نوع من أنواع الأذىٰ، في حياته وبعد مماته؛ لأن الله وصف هذا الأذىٰ بأنه عظيم عند الله.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ علىٰ حرمة نكاح أزواج النبي ﷺ بعد وفاته؛ تكريمًا له، ولأنهن أمهات المؤمنين(٢).

المسألة السادسة: بيّن الله -تعالىٰ- الحكمة من فرضية الحجاب بقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فنصّ سبحانه علىٰ أن الحجاب طهارة لقلوب الرجال والنساء.

قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله النساء في الآية السابقة بالحجاب من الأجانب، بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يُحتجب منهم.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٥٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤٥).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ عدم الحرج والإثم علىٰ النساء في عدم الاحتجاب عن المذكورين في الآية[(١)].

المسألة الثالثة: لم تذكر الآية الأزواج وآباءهم، وأبناءهم؛ لذكرهم في سورة النور، في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

المسألة الرابعة: يؤخذ من مفهوم هذه الآية وآية سورة النور، أن من عدا هؤلاء فيجب علىٰ النساء الاحتجاب منهن.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ علىٰ وجوب تقوىٰ الله، وإذا كان السياق عن زوجات النبي ﷺ، فغيرهن من باب أولىٰ.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ «من الأمور الشرعية التي بيّن الله كثيرًا من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق»[(٢)].

ثانيًا: أن الذنوب تتفاوت؛ لقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[(٣)].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ «خَصَّ النساء بالذكر وعيّنهن في هذا الأمر؛ لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن»[(٤)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: مبنىٰ هذه الآيات علىٰ التعليل وإبداء وجه الحكمة في الأحكام، إذا

---

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٤٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٧٠).

(٣) انظر: تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٤٤٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٣١).

عرفت ذلك، فأجب:

أولًا: كم حكمًا في الآيات جاء معللًا؟

ثانيًا: اذكر الأساليب التي جاء بها التعليل للأحكام، مع تحليلها لغويًا.

ثالثًا: ما دلالة ذلك بالنسبة:

١. لله -تعالىٰ-، كمُشرِّع للأحكام؟

٢. للأحكام المُشرَّعة؟

٣. للمخاطبين بالتشريع؟



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
يُدْنِينَ	أصل (دَنَوَ): يدل علىٰ مقاربة. والمراد: يرخينها عليهن، ويغطين بها.
جَلَٰبِيبِهِنَّ	جَلَٰبِيبِهِنَّ جمع جلباب، مشتق من (جَلَبَ) الذي يدل علىٰ شيء يُغشي شيئًا. والجلباب: ثوب أوسع من الخمار، وهو الرداء، والملحفة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

أتبع النهي عن أذىٰ المؤمنات في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٥٨]، بأن أُمرن باتقاء أسباب الأذىٰ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2].

المعنى الإجمالي

«يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يرخين علىٰ رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن؛ لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن؛ ذلك أقرب أن يُميَّزن بالستر والصيانة، فلا يُتعَرَّض لهن بمكروه أو أذىٰ.

وكان الله غفورًا رحيمًا حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم بما أوضح لكم من الحلال والحرام»[3].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٣٥٢)، الكشاف، الزمخشري (٣/ ٥٦٠).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ١٠٦).

(٣) التفسير الميسر (ص ٤٢٦).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ علىٰ وجوب الحجاب علىٰ جميع النساء(١).

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾:

اختلف المفسرون في الإدناء الذي أمرهن الله به، علىٰ قولين:

القول الأول: أن صفة الإدناء: أن يغطين وجوههن ورءوسهن، فلا يبدين منهن إلا عينًا واحدةً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعَبِيدة، وقتادة.

القول الثاني: أن صفة الإدناء: أن تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه علىٰ الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وقتادة.

والراجح أن تفعل المرأة الحرة بجلبابها ما يميزها عن الأمة حتىٰ لا يُتعرَض لها بالأذىٰ، وإنما كان إبداء العين الواحدة من قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه للضرورة، فإن اقتضت الضرورة أكثر من ذلك كمن قال بظهور العينين فلا حرج مع شدها لخمارها علىٰ وجهها ورأسها وصدرها (٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ استدل به من قال بوجوب تغطية المرأة وجهها ويديها(٣)، بهذه

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٤٣)، تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ١٨١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦٢٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٤٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٨٢).

(٣) اتفق العلماء علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة ستر وجهها وكفيها عند وجود الفتنة، ورقة الدين، وفساد الزمان، واختلفوا إذا أُمنت الفتنة علىٰ قولين.

الآية، واستدلالهم بها من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن معنىٰ الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنىٰ: الملاءة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلىٰ رأسها مُدنية ومرخية له علىٰ وجهها وسائر جسدها، وما علىٰ جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلىٰ ستر قدميها. فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعًا.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنىٰ مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناء الجلباب عليه؛ لأن الإدناء عُدِّي بحرف علىٰ، وهو دال علىٰ تضمن معنىٰ الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلىٰ، فهو هنا من فوق الرءوس علىٰ الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة -الزينة المكتسبة- هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهن، وذلك فيما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علىٰ رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها[1].

الوجه الرابع: هذا التعليل ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ راجع إلىٰ الإدناء، المفهوم من قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ وهو حكم بالأولىٰ علىٰ وجوب ستر الوجه؛ لأن سَتْرَه علامة علىٰ معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص علىٰ ستر الوجه وتغطيته[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤١٠١، وقواه الأرناءوط.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٥)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٥١١). وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص٥٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٢/ ١١٠)، عون المعبود، الآبادي (١١/ ١٠٦).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ علىٰ علة فرض الحجاب، وهي حماية النساء من أن يتعرض لهن من في قلبه مرض(١)، فالإسلام قصد من وراء فرض الحجاب: صون الشرف، والمحافظة علىٰ العفة والكرامة؛ لأن هناك كثيرًا من ضعفاء القلوب ومرضىٰ الضمائر، يتربصون بالمرأة السوء؛ ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ قُدِّم أزواجه ﷺ؛ لأن الغيرة عليهن أشد، ومسؤولية الزوج عنهن أعظم(٢).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه أن الرجال قوامون علىٰ النساء، وأن علىٰ المؤمنين مسؤولية في نسائهم، وإلا لاكتفىٰ بقول: «والنساء المؤمنات»، فالآية فيها إشارة إلىٰ أن المؤمن يجب أن يكون ملاحظًا لنسائه(٣).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فيه إثبات العلة في الأحكام الشرعية.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذهب أكثر من أربعين مفسرًا إلىٰ وجوب تغطية المرأة وجهها، استقصِ ذلك من أقوال عشرة منهم مع الإحالة والتوثيق.

النشاط الثاني: ذكر العلماء شروطًا لحجاب المرأة.

أولًا: تَتبّع هذه الشروط بأدلتها.

ثانيًا: أرشِد إخوانك إلىٰ ثلاثة كتب استفاضت في الكلام عن هذه المسألة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٧/ ٤٦٠).

(٣) انظر: تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٤٨٢).

ثالثًا: هل في كتب التفسير من استفاض في ذكر هذه الشروط؟ أجب بعد الاستقراء والتتبع.

رابعًا: ارسم خريطة ذهنية تُبرز بها تقسيمات هذه الشروط.



٧. آيات الاستئذان



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُفسِّر آيات الاستئذان في سورة النور.
- أن يُحـدِّد أوقات وآداب الاسـتئذان الخاص؛ من خلال سـورة النور.
- أن يُقـارن بـين أحـكام الاسـتئذان؛ مـن خـلال الآيـات المقـررة.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الاستئذان.
- أن يتمثَّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات الاستئذان.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال آيات الاستئذان.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النُّور:٢٧-٢٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
تَسۡتَأۡنِسُواْ	أصل (أَنِسَ): يدل علىٰ ظهور الشيء. والمراد: تستأذنوا أهلها في دخول البيوت.
أَزۡكَىٰ	أصل (زَكَا): يدل علىٰ طهارة ونماء. والمراد: أصلح وأطهر.
جُنَاحٌ	جُنَاحٌ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
مَتَٰعٞ	مَتَٰعٞ مصدر (مَتَعَ)، وهو يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. والمتاع ما يُستمتع به، أي يُنتفع به؛ من مال، أو طعام، ونحو ذلك. والمراد: منفعة لكم تقضون فيها حوائجكم، مستترين عن الأبصار ورؤية الناس.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة في السورة حد الزنا والقذف، وما يتصل بهما، أتبع ذلك بالأمر بالاستئذان عند دخول بيوت الغير؛ لأن الاستئذان من أسباب الوقاية من الوقوع في جرائم الزنا والقذف(٢).

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٦٠)، معاني القرآن، الزجاج (٤/ ٣٩)، المفردات، الراغب (ص٩٤).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٥٦).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتىٰ تستأذنوا أهلها في الدخول وتسلِّموا عليهم، وصيغة ذلك من السنة: السلام عليكم، أأدخل؟ ذلكم الاستئذان خير لكم؛ لعلكم تتذكرون -بفعلكم له- أوامر الله، فتطيعوه.

فإن لم تجدوا في بيوت الآخرين أحدًا فلا تدخلوها حتىٰ يوجد من يأذن لكم، فإن لم يأذن، بل قال لكم: ارجعوا فارجعوا، ولا تُلحُّوا، فإن الرجوع عندئذ أطهر لكم؛ لأن للإنسان أحوالًا يكره اطلاع أحد عليها. والله بما تعملون عليم، فيجازي كل عامل بعمله.

لكن لا حرج عليكم أن تدخلوا بغير استئذان بيوتًا ليست مُخصَّصة لسكنىٰ أناس بذاتهم، بل ليتمتع بها من يحتاج إليها؛ كالبيوت المُعدَّة صدقة لابن السبيل في طرق المسافرين وغيرها من المرافق، ففيها منافع وحاجة لمن يدخلها، وفي الاستئذان مشقة. والله يعلم أحوالكم الظاهرة والخفية»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾

فيهما سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ علىٰ حرمة دخول بيوت الآخرين، إلا بعد الاستئذان

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٢ - ٣٥٣).

والسلام؛ مراعاة لحرمة حقوق أهل البيت وأسرارهم، وقد جاءت السنة بالتفصيل في آداب الاستئذان والسلام.

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ علىٰ جواز دخول الناس بيوتهم بغير استئذان، ويُسنّ لهم إشعار أهل البيت، والسلام عند دخولهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النُّور:٦١].

المسألة الثالثة: حكم السلام:

أجمع العلماء علىٰ أن الابتداء بالسلام سنة مُرغّب فيها، ورده فريضة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦] [١].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ علىٰ علة وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين، وهي أن الاستئذان عند الدخول خير من جميع الوجوه، فالحكمة من تشريع الاستئذان هو حفظ الأعراض كيلا تُهتك، وصيانة الحقوق والحرمات كيلا تُستباح، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ هذه الحكمة بقوله: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»[٢].

كذلك فإن عدم الاستئذان يوجب الريبة من الداخل، ويُتهم بالشر، من سرقة أو غيرها؛ لأن الدخول خفية يدل علىٰ الشر[٣].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ علىٰ عدم جواز دخول بيوت الآخرين، إن لم يكن فيها أحد، حتىٰ يأذنوا بالدخول.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٢٤١.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٥).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ﴾ علىٰ وجوب الرجوع إن لم يأذن أهل البيت بالدخول، أو طلبوا من المستأذن الرجوع.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ علىٰ علة الرجوع حال عدم الإذن بدخول البيوت، أو طلب الرجوع، وهي أن ذلك أطهر للمستأذن؛ لما في ذلك من طاعة الله، وعدم مضايقة أهل البيت.

قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله -تعالىٰ- حكم الدور المسكونة؛ ذكر بعده حكم الدور التي هي غير مسكونة(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ علىٰ إباحة دخول البيوت غير المسكونة إذا كان لحاجة، والأماكن العامة كالفنادق، والمحلات، ونحوها، بغير استئذان.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾ «سُمي الاستئذان استئناسًا؛ لأن به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة»(٢).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ «فيه من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كَلًّا علىٰ غيره، ولا

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٥٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٥).

ينبغي له أن يُعرّض نفسه إلىٰ الكراهية والاستثقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين، وذلك عون علىٰ توفر الأخوة الإسلامية»[١].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ بُني الفعل للمجهول؛ ليدل علىٰ أن المستأذن إذا سمع من يقول له: (ارجع)، فإنه يجب عليه أن يرجع، ولو كان القائل غير من له الإذن من أهل البيت[٢].

رابعًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعّدٌ لأهل التجسس علىٰ البيوت، وطلب الدخول علىٰ غفلة للمعاصي، والنظر إلىٰ ما لا يحل ولغيرهم مما يقع في محظور[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: جاء الأمر بالاستئذان والسلام في الآيات مجملًا، وبيّنت السنة تفاصيل ذلك.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: اجمع آداب الاستئذان والسلام من السنة، مع الأدلة.

ثانيًا: قم برسم خريطة ذهنية، تلخِّص فيها هذه الآداب.

النشاط الثاني: الفريضة دائما أفضل من النافلة؛ لأن أداءها أحب إلىٰ الله -تعالىٰ-.

أولًا: فيم خالفتْ مسألة إلقاء السلام وردّه هذه القاعدة؟ اشرح بالتفصيل.

ثانيًا: هل هناك مسائل مشابهة لمسألة إلقاء السلام ورده؛ من حيث هذا الحكم؟ اذكرها مع الشرح والبيان.



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: تفسير النور، الشنقيطي (ص٩٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢١٧).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النُّور:٥٨-٥٩]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ	أصل (أَذِنَ): يدل علىٰ إعلام. والإذن: الإعلام بالشيء. والاستئذان طلب الإذن بالدخول. والمراد: يطلبوا منكم الإذن في الدخول عليكم.
لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ	ٱلۡحُلُمَ مصدر حَلَمَ. وأصل (حَلمَ): يدل علىٰ معنيين: الأول: رؤية الشيء في المنام، وهو الاحتلام، وعبّر عن البلوغ بالاحتلام؛ لأنه أقوىٰ دلائله. الثاني: ترْك العَجَلَة. وسُمي زمان البلوغ الحُلُم؛ لكون صاحبه جديرًا بالحِلْم. والمراد: الأطفال غير البالغين.
ٱلظَّهِيرَةِ	ٱلظَّهِيرَةِ مشتقة من (ظَهَرَ)، وهو يدل علىٰ قوة وبروز؛ ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها. والمراد: حر الهواجر حين يضع الناس ثيابهم للقائلة.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٦٢)، المفردات، الراغب (ص٢٠٧)، التبيان، ابن الهائم (ص٩٨).

عَوْرَٰتٍ	عَوْرَٰتٍ جمع عورة، والعورة:سوأة الإنسان، وأصلها من العار؛ وذلك لما يلحق في ظهورها من العار، أي:المذمة. والمراد:كل ما يُستحيا منه إذا ظهر.
جُنَاحٌ	جُنَاحٌ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد:لا إثم ولا تضييق.
طَوَّٰفُونَ	طَوَّٰفُونَ صيغة مبالغة من (طَوَفَ)، وهو يدل علىٰ دوران الشيء علىٰ الشيء. والمراد:ساعون في خدمتكم برفق وعناية.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النُّور:٢٧]، حكم الاستئذان للبالغين الأحرار، بيّن هنا حكم الأحرار غير البالغين، وحكم العبيد، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾(١).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وعمِلوا بشرعه، مُروا عبيدكم وإماءكم، والأطفال الأحرار دون سن الاحتلام، أن يستأذنوا عند الدخول عليكم في أوقات عوراتكم الثلاثة: من قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ووقت خلع الثياب للقيلولة في الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت للنوم، وهذه الأوقات الثلاثة عورات لكم، يقل فيها التستر، أما فيما سواها فلا حرج إذا دخلوا بغير إذن؛ لحاجتهم في الدخول عليكم، فهم طوافون عليكم للخدمة، ولأن العادة جرت بتردد بعضكم إلىٰ بعض فيها لقضاء المصالح.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩١).

كما بيَّن الله لكم أحكام الاستئذان يبين لكم آياته وأحكامه وحججه وشرائع دينه، والله عليم بما يُصلح خلقه، حكيم في تدبيره أمورهم.

وإذا بلغ الأطفال منكم سن الاحتلام والتكليف بالأحكام الشرعية، فعليهم أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول في كل الأوقات كما يستأذن الكبار، وكما يبيِّن الله آداب الاستئذان، يبيِّن الله -تعالىٰ- لكم آياته، والله عليم بما يصلح عباده، حكيم في تشريعه»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف العلماء فيها علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة، وأن حكمها باقٍ لم يُنسخ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والشعبي، وجابر بن زيد.

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾. وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

والراجح هو القول الأول، وهو أن الآية محكمة وباقية، ولا تعارض بينها وبين الآية التي تليها؛ لأن معنىٰ هذه الآية: وإذا بلغ الأطفال منكم، أو من الأحرار الحلم، ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٧-٣٥٨).

﴿مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ يعني: كما استأذن الأحرار الكبار، الذين هم قبلهم في الوجود، وهم الذين أُمروا بالاستئذان علىٰ كل حال فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في أوقات العورات الثلاث(١).

المسألة الثانية: دل توجيه الخطاب للسادة والآباء في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ علىٰ مسؤوليتهم تجاه مماليكهم وأطفالهم ذكورًا وإناثًا، في وجوب تعليمهم وإلزامهم بأحكام الاستئذان وآدابه(٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ علىٰ وجوب استئذان الأطفال والعبيد في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية.

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ علىٰ وجوب استئذان البالغين ذكورًا وإناثًا، عند دخولهم علىٰ أهليهم في جميع الأوقات، وقد جاء هذا المفهوم منطوقًا في قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٍ لَّكُمۡ﴾ علىٰ علة وجوب استئذان الأطفال والعبيد في هذه الأوقات، وأنها أوقات ظهور العورات والتخفف من الثياب.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (ص٢٢٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤١٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٣٠٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٠٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٢).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ علىٰ أنه لا يجوز للأطفال والعبيد النظر إلىٰ العورات، كغيرهم من البالغين؛ لأن الله لم يأمرهم بالاستئذان إلا عن أمر لا يجوز.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ علىٰ إباحة دخول الأطفال والعبيد في غير هذه الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية، بغير استئذان، بشرط عدم انكشاف العورات[1].

المسألة الثامنة: بيّن الله -تعالىٰ- الحكمة من عدم الاستئذان في غير هذه الأوقات، بقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فهذا تعليل لبيان العذر المُرخِّص في ترك الاستئذان في غير الأوقات التي حددها الله- تعالىٰ-؛ لأنهم تكثر حاجتهم في التردد عليكم، وأنتم كذلك لا غنىٰ لكم عنهم، فأنتم وهم يطوف بعضكم علىٰ بعض لقضاء المصالح في كثير من الأوقات.

وبذلك يجمع الإسلام في تعاليمه بين الاحتشام والتأدب بآدابه القويمة، وبين السماحة وإزالة الحرج والمشقة[2].

قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة حكم الاستئذان للأطفال والعبيد، أتبعه ببيان حكم الاستئذان للأحرار البالغين.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٢١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٢).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ علىٰ وجوب الاستئذان علىٰ الأطفال عند بلوغ الحُلُم، كغيرهم من البالغين[1].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: بدأت الآية بندائهم بصفة الإيمان؛ لحضّهم علىٰ الامتثال لما اشتملت عليه من آداب قويمة، وتوجيهات حكيمة.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ يدل علىٰ أن مَن لم يبلغ وقد عقل، يؤمر بفعل الشرائع ويُنهىٰ عن ارتكاب القبائح، وإن لم يكن من أهل التكليف، علىٰ جهة التعليم؛ كما أمرهم الله -تعالىٰ- بالاستئذان في هذه الأوقات[2].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾، وقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دليل علىٰ اعتبار العلل في الأحكام[3].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تأكيد لقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بالتكرير لمزيد الاهتمام والامتنان[4].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من القواعد الشرعية التي دلت عليها الآيات: (المشقة تجلب التيسير).

أولًا: اشرح هذه القاعدة شرحًا علميًا أصوليًا.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١٨).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٦).

ثانيًا: اذكر ثلاثة أمثلة من القرآن؛ كدليل عملي علىٰ اعتبار الشرع لهذه القاعدة.

ثالثًا: اذكر ثلاثة أمثلة من السنة؛ تُبرز بها أهمية تلك القاعدة، وأنها أصل من أصول الإسلام.

رابعًا: اذكر ثلاثة أبواب فقهية، يظهر فيها العمل بهذه القاعدة، مع ذكر أمثلة توضيحية.

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن فوائد غض البصر.



فهرس الموضوعات



الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

الإحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

دار عطاءات العلم

الجزء الرابع



الأحكام
في تفسير آيات الأحكام

ⓒ دار عطاءات العلم للنشر ، ١٤٤٥ هـ
دار عطاءات العلم للنشر
الإحكام في تفسير آيات الأحكام - أربعة أجزاء. / دار عطاءات العلم للنشر - ط ١. .- الرياض ، ١٤٤٥ هـ
٤مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٨٣٣
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٤٧-٩ (مجموعة)
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٥١-٦ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11



الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

الإحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

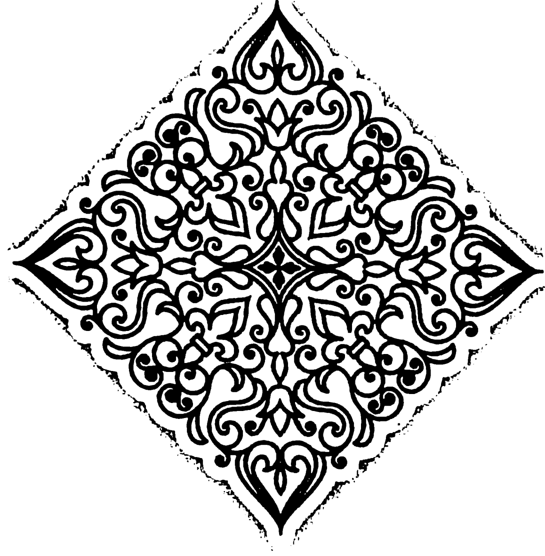
إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الرابع

دار عطاءات العلم







سادسًا

آيات الجنايات والحدود

وفيها:

١. آيات الجنايات.

٢. آيات الحدود.



١. آيــات الجنــايات



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُلخِّص أحكام الجنايات؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُعدِّد أحكام الجنايات؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُقارِن بين الأحكام الفقهية في آيات الجنايات؛ من خلال أقوال المفسرين.
- أن يُبرهن على عدل الإسلام وحكمته؛ من خلال أحكام القصاص والديات.
- أن يقدر على إدارة العمل الجماعي، واتخاذ القرارات المناسبة.
- أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

قتل النفس

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء:٢٩]

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيَّن الله -تعالىٰ- حرمة أكل الأموال بالباطل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ﴾، أردفه ببيان حرمة قتل النفس.

المعنى الإجمالي

«ولا يقتل بعضكم بعضًا، فتهلِكوا أنفسكم بارتكاب محارم الله ومعاصيه، إن الله كان بكم رحيمًا في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن المراد بقتل النفس: أنه علىٰ ظاهره، وأن الله حرّم علىٰ العبد قتْل نفسه.

القول الثاني: أن المراد بقتل النفس: لا يقتل بعضكم بعضًا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، والحسن، وغيرهم.

القول الثالث: أن المراد بقتل النفس: لا تُكلّفوا أنفسكم عملًا ربّما يؤدي إلىٰ قتلها.

القول الرابع: أن المراد بقتل النفس: لا تَغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غَفل عن حظها، فكأنما قتلها.

---

(١) التفسير الميسر (١/ ٨٣).

هذا قول الفضيل بن عياض.

القول الخامس: أن المراد بقتل النفس: لا تقتلوها بارتكاب المعاصي.

وهذه المعاني كلها مما تحتمله الآية، فتشمل الآية كل ما يؤدي إلىٰ قتل النفس، وقتل الغير بغير حق(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ علىٰ حرمة قتل المسلم نفسه - الانتحار-، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّىٰ من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردىٰ فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فقتل نفسه، فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»(٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ علىٰ حرمة قتل الإنسان لغيره، وأنه إن قتل أخاه المؤمن، فكأنما قتل نفسه.

المسألة الرابعة: يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الإلقاءُ بالنفس إلىٰ التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلىٰ التلف والهلاك(٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: رحمة الله بعباده حيث نهاهم عن قتل أنفسهم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

ثانيًا: إثبات صفة الرحمة لله -تعالىٰ-، وأثرها علىٰ العباد.

ثالثًا: جاء الإسلام بالمحافظة علىٰ الضرورات الخمس، التي منها حفظ الأنفس،

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٦٣٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٩٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٧٧٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٩.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٧٥).

وفي الآية إشارة إلىٰ بعض التشريعات التي تحقق هذا الغرض.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اجمع الأحاديث الواردة حول المنتحر، ثم بيِّن حكمه في الدنيا والآخرة، مستعينًا بكلام العلماء.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: ورد في الآية نهيان، استخرِجهما، وحلِّل صيغتيهما.

ثانيًا: ورد في الآية أسلوب تعليل، اذكره، مع بيان صيغته.



قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء:٩٣]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
مُّتَعَمِّدًا	مُّتَعَمِّدًا اسم فاعل من (تعمَّدَ)، وأصله (عَمَدَ) الذي يدل علىٰ قصد. والعمد نقيض الخطأ. والمراد: قاصدًا للقتل، بما تُزهق به الأرواح في متعارف الناس.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- حكم القتل الخطأ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، أردفه ببيان حكم القتل العمد، واقتصر علىٰ ذكر عقوبته في الآخرة؛ لأنّه ذكر عقوبته في الدنيا وهي القصاص[٢].

المعنى الإجمالي

«ومن يَعْتَدِ علىٰ مؤمن فيقتله عن عمد بغير حق، فعاقبته جهنم، خالدًا فيها مع سخط الله -تعالىٰ- عليه وطَرْدِهِ من رحمته، إن جازاه علىٰ ذنبه، وأعدَّ الله له أشد العذاب بسبب ما ارتكبه من هذه الجناية العظيمة.

ولكنه سبحانه يعفو ويتفضل علىٰ أهل الإيمان فلا يجازيهم بالخلود في جهنم»[٣].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٩٤)، المفردات، الراغب (ص ٥٨٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٨٢).

(٣) التفسير الميسر (ص ٩٣).

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أن قتْل المؤمن عمدًا من كبائر الذنوب؛ للوعيد الشديد في الآية، وقوله: ﴿مُؤۡمِنٗا﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، وهذا يشمل كل مؤمن؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ، حُرًا كان أو عبدًا.

المسألة الثانية: دلّ مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ علىٰ أن من قتل مؤمنًا غير متعمد لقتله، لا يدخل تحت الوعيد المذكور في الآية.

المسألة الثالثة: توبة القاتل عمدًا:

اختلف العلماء في حكم القاتل عمدًا، وهل له توبة أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: القاتل عمدًا له توبة كسائر أصحاب الكبائر.

وهذا مذهب جمهور السلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وجه استدلالهم: ظاهر الآيات يدل علىٰ أنّ للقاتل توبة، وشأن القتل كشأن سائر الكبائر، إذا تاب العبد منها تاب الله عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨].

وجه استدلالهم: نصت الآية علىٰ مغفرة الذنوب دون الشرك، والقتل دون الشرك، هذا إذا لم يتب صاحبه، أما من تاب فتوبته مقبولة حتىٰ المشرك.

القول الثاني: القاتل عمدًا ليس له توبة.

وهذا قول زيد بن ثابت، وابن عباس ﭬ، والحسن البصري، وقتادة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وجه استدلالهم: الوعيد الشديد الذي توعد الله به القاتل عمدًا، من الخلود في النار، وغضب الله عليه ولعنه.

الدليل الثاني: عن معاوية ﭬ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسىٰ الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»(١).

وجه استدلالهم: نصَّ الحديث علىٰ عدم مغفرة ذنب القاتل عمدًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف النصوص الواردة في القرآن والسنة النبوية، في حكم القاتل عمدًا، مما أدىٰ إلىٰ اختلاف الحكم في المسألة(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في قبول توبة من تاب، ويُحمل مطلق آية سورة النساء علىٰ مقيد آية سورة الفرقان، حيث قال سبحانه فيها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ علىٰ أن قاتل المؤمن عمدًا إن لم يتب من ذنبه، فإن جزاءه المُستَحَق أن يُخلّد في النار، أي أن يمكث فيها وقتًا طويلًا، إن عاقبه الله بذلك؛ لأن الآية

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٢٧٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٤٢٧٠.

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٢٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٣٢). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٨/ ٣٤٦)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢/ ٣٥٨).

ذكرت الخلود، ولم تقيّده بالأبدية[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: هذه الآية فيها من التهديد والوعيد ما يدل علىٰ عِظم أمر القتل العمد.

ثانيًا: «لم يرد في أنواع الكبائر دون الشرك أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم خالدًا فيها، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يُجازىٰ صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياذًا بالله من كل سبب يُبعد عن رحمته»[٢].

ثالثًا: حِفظ الدين، والأنفس، وحماية الأعراض، والحفاظ علىٰ العقل، والنسل؛ من مقاصد الإسلام، ومن الجوانب الرئيسة التي رعاها، واعتنىٰ بها غاية العناية، صيانة للأمة وحفاظًا علىٰ الأفراد والمجتمعات من أخطار الجرائم المدمرة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القول بأن القاتل عمدًا ليس له توبة.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تُخرّج هذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع الحكم علىٰ إسناده.

ثانيًا: كيف توجّه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من خلال كلام العلماء.

ثالثًا: أن تبيّن هل له قول آخر في المسألة؟

النشاط الثاني: ذكر بعض أهل السنة أن القاتل عمدًا يُخلّد خلودًا أبديًا في النار حال دخوله فيها.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/ ٢٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٣٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٣٥). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣/ ١٥١)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٠٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٣).

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر تخريج أصحاب هذا القول للآية علىٰ ما جاءت به النصوص الدالة علىٰ أن المؤمن لا يُخلّد خلودًا أبديًا في النار.

ثانيًا: أن تُبدي رأيك في هذه التخريجات.

ثالثًا: أن تذكر القول الراجح لأهل السنة في مثل هذه المسائل، مع الاستدلال.



قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿يُسْرِف﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: (تُسْرف) بالتاء.

وتوجيهها: أن الخطاب فيها لرسول الله ﷺ، والمراد به: هو والأئمة من بعده، يقول: فلا تقتل بالمقتول ظُلْمًا غير قاتله، كما كانت تفعل العرب، فنهىٰ الله ﷻ عن ذلك.

القراءة الثانية: قرأ بقية القراء: ﴿يُسْرِف﴾ بالياء.

وتوجيهها: علىٰ الجزم، بمعنىٰ: فلا يسرف وليّ المقتول، فيقتل غير قاتل وليه[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
سُلْطَٰنًا	السلطان مأخوذ من القوة والقهر والتسلط. والمراد: تسلُّطًا علىٰ القاتل، أو حجة.
يُسْرِف	يُسْرِف مضارع (أَسَرَفَ)، وأصله (سَرَفَ): وهو يدل علىٰ مجاوزة الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر. والمراد: مجاوزة ما لا ينبغي في القصاص مما نهىٰ الله عنه.

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٣٨٠)، الحجة في القراءات السبع، ابن خالوية (ص٢١٧)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٤٠٢)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٠٧).

(٢) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٢٣٧)، المفردات، الراغب (ص٣٦٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩١).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نهىٰ الله عن قتل الأولاد في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، صرّح بعد ذلك بالنهي عن مطلق القتل؛ تعظيمًا له بالتخصيص بعد التعميم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[١].

المعنى الإجمالي

«ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله قَتْلها إلا بالحق الشرعي؛ كالقصاص، أو رجم الزاني المحصن، أو قتْل المرتد.

ومن قُتِل بغير حق شرعي فقد جعلنا لولي أمره مِن وارث أو حاكم حجة في طلب قَتْل قاتله أو الدية، ولا يصح لولي أمر المقتول أن يجاوز حدَّ الله في القصاص كأن يقتل بالواحد اثنين أو جماعة، أو يُمَثِّل بالقاتل، إن الله معين وليَّ المقتول علىٰ القاتل حتىٰ يتمكن مِن قَتْله قصاصًا»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أن القتل بغير حق من أعظم الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ حرمة قتل النفس المعصومة إلا بما يوجب قتْلها.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ علىٰ أن القتل بغير حق ظلم.

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾ في الآية:

اختلف المفسرون في معنىٰ «السلطان» الذي جُعل لوليّ المقتول، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٣١٨).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٨٥).

القول الأول: أن المراد بالسلطان: الحُجَّة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن المراد بالسلطان: القَود الذي كتبه الله عز وجل. وهو قول قتادة.

القول الثالث: أن المراد بالسلطان: الوالي. والمعنىٰ: فقد جعلنا لوليه سلطانًا ينصره ويُنْصِفه في حَقِّه. وهذا قول ابن زيد.

ولا مانع من إرادة المعاني الثلاثة؛ وذلك لمجيء قوله: ﴿سُلْطَانًا﴾ نكرة في سياق الشرط، فيفيد العموم[١].

المسألة الخامسة: المقصود من الإسراف في قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف﴾:

اختلف المفسرون فيه علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالإسراف: أن يُمثِّل بالقاتل. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالإسراف: أن يقتل جماعة بواحد. قاله سعيد بن جبير.

القول الثالث: أن المراد بالإسراف: أن يقتل غير قاتله. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وطلق ابن حبيب.

القول الرابع: أن المراد بالإسراف: أن يَقتل بعد أخذ الدية.

والآية تشمل تلك المعاني كلها؛ وذلك لحذف متعلق قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف﴾، وهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز لولي المقتول الإسراف في القتل بأي صورة من صور الإسراف[٢].

المسألة السادسة: عود هاء الكناية في قوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾:

اختلف المفسرون فيه علىٰ قولين:

القول الأول: أن الضمير يرجع إِلىٰ الوليّ، والمعنىٰ: إنه كان منصورًا بتمكينه من

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٤٤٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٥٥).

القَوَد. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الضمير يرجع إِلىٰ المقتول، فالمعنىٰ: إِنه كان منصورًا بأنه قاتله سيُقتل. وهذا قول مجاهد.

ولا مانع من إرادة المعنيين [١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصىٰ بها الإسلام أتباعه في هذه الآيات الجامعة[٢]؛ لما علم من حالة العرب في الجاهلية من التسرع إلىٰ قتل النفوس، فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

ثانيًا: من لطائف الآية الخفية الإتيان بلفظ (سلطان) الظاهر في معنىٰ المصدر، أي: السلطة، والحق، والصالح؛ لإرادة إقامة السلطان، وهو الإمام الذي يأخذ الحقوق من المعتدين إلىٰ المعتدىٰ عليهم، وذلك حين تنتظم جامعة المسلمين بعد الهجرة، وفي ذلك إيماء إلىٰ أن الله سيجعل للمسلمين دولة دائمة، ولم يكن للمسلمين يوم نزول الآية سلطان، فتأمل ذلك[٣].

ثالثًا: كمال عدل الإسلام وإنصافه للمقتول بالقصاص من قاتله، إذ لا عدل ولا إنصاف يفوق هذا[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في حكم الجروح، منهم من جعله كالقتل، ومنهم من منع الوليّ أن يتولىٰ القصاص؛ خشية التعدي في الاستيفاء.

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٢/ ١٢٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩٢ - ٩٥).

(٤) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٣/ ١٠٧).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها في كل قول.

ثالثًا: أن تُرجِّح ما تراه مناسبًا بالدليل.

النشاط الثاني: **اجمع الأدلة من القرآن والسنة التي تدل علىٰ قتل النفس المعصومة بالحق، وقم بتصنيفها، وبيّن أسباب القتل فيها.**



القصاص والدِّيات

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْقِصَاصُ	ٱلْقِصَاصُ علىٰ وزن فِعَال، مشتق من قَصّ. يقال: قصّ أثره: تلاه شيئًا بعد شيء، ومنه القصَّاص؛ لأنه يتلو الجاني ويتتبعه. وقيل: هو أن يُفعل بالثاني مثل ما فُعِل بالأول، مع مراعاة المماثلة. والمراد: قتْل القاتل بمن قتله.
عُفِيَ	أصل (عَفَا): يدل علىٰ ترْك. والعفو: ترْك العقوبة والتجافي عن الذنب. والمراد: التجاوز بإسقاط القصاص عن القاتل.
ٱلْأَلْبَٰبِ	ٱلْأَلْبَٰبِ جمع لُبّ، مشتق من (لُبَّ)، وهو يدل علىٰ خلوص وجودة. ومنه سُمّي العقل لُبًّا؛ لأنه خالص من الشّوائب. والمراد: أصحاب العقول الذكية المفكرة فيما يفيد.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، فرض الله عليكم أن تقتصوا من القاتل عمدًا بقتْله.

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٥٧٤)، بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي (٢/ ٥١٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٣٥).

فمن سامحه ولي المقتول بالعفو عن الاقتصاص منه، والاكتفاء بأخذ الدية -وهي قدر مالي محدد يدفعه الجاني مقابل العفو عنه- فليلتزم الطرفان بحُسن الخلق، فيُطالب الولي بالدية من غير عنف، ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان، مِن غير تأخير ولا نقص.

ذلك العفو مع أخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة بكم؛ لما فيه من التسهيل والانتفاع.

فمَن قتل القاتل بعد العفو عنه وأَخْذِ الدية فله عذاب أليم بقتله قصاصًا في الدنيا، أو بالنار في الآخرة. ولكم في تشريع القصاص وتنفيذه حياة آمنة -يا أصحاب العقول السليمة-؛ رجاء تقوىٰ الله وخشيته بطاعته دائمًا»(١).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ علىٰ وجوب القصاص؛ أخذًا من صيغة ﴿كُتِبَ﴾ التي تدل علىٰ الفرضية والوجوب.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ علىٰ أن الحُر يُقتل قصاصًا بالحر، والعبد يُقتل قصاصًا بالعبد.

المسألة الثالثة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ علىٰ أن العبد يُقتل بالحر من باب أولىٰ.

المسألة الرابعة: حكم قتل الحر بالعبد:

اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد، علىٰ قولين:

القول الأول: يُقتل الحر بالعبد.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٢٧) بتصرف.

وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة. ومذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تدل علىٰ وجوب القصاص من القاتل أيًا كان.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في وجوب القصاص.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في كل نفس.

القول الثاني: **لا يُقتل الحر بالعبد.**

روي هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد رضي الله عنهم. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾.

وجه استدلالهم: مفهوم المخالفة في الآية يدل علىٰ عدم قتل الحر بالعبد.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقتل حر بعبد»[1].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في المسألة.

ثانيًا: تعارض الأدلة في الظاهر.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٥٩٣٩. وضعّفه.

ثالثًا: تعارض مفهوم آية البقرة مع عموم آية المائدة وغيرها[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أن قول الله -تعالىٰ-: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ لا مفهوم له، فإنه للرد علىٰ أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحرارًا، وبالعبد حرًا، ولو كان غير القاتل.

ثانيًا: ضعف الأحاديث التي اعتمد عليها القول الثاني.

ثالثًا: للعمومات المؤيدة للقول الأول، وعدم انتهاض ما يخصصها.

رابعًا: إذا كانت علة القصاص هي قتل النفس؛ فإنها تدور مع القاتل أيًا كان هو.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ علىٰ أن الأنثىٰ تُقتل بالأنثىٰ.

المسألة السادسة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ علىٰ أن الأنثىٰ تُقتل بالذكر من باب أولىٰ.

المسألة السابعة: حكم قتل الذكر بالأنثىٰ:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: يُقتل الذكر بالأنثىٰ.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٧). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٦٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٦٥٨).

وجه استدلالهم: هذه العمومات وغيرها لم تُفرّق بين الذكر والأنثىٰ في القصاص، فيُقتص بها من الذكر للأنثىٰ.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية، قتلها علىٰ أوضاح(١) لها(٢).

وجه استدلالهم: فيه دلالة صريحة من فِعله ﷺ في قتل اليهودي بالجارية.

القول الثاني: لا يُقتل الذكر بالأنثىٰ.

وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعطاء، والحسن البصري. ورواية عند الحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾.

وجه استدلالهم: دلت الآية علىٰ أن الأنثىٰ تُقتل بالأنثىٰ، وذلك يقتضي المماثلة في النوع، فلا يُقتل الرجل بالمرأة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن مفهوم قوله: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ يعارض عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾(٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، وترْك الاقتصاص للأنثىٰ من الذكر يفضي إلىٰ إتلاف نفوس الإناث؛ لأمور كثيرة؛ منها: كراهية توريثهن،

(١) أوضاح: نوع من الحُلي. أي: قتلها بسبب أوضاح. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ١٩٦)، مادة: وضح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٨٨٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٧١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٩٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢١)، تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي (١/ ٢٠٩). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٨٣)، المجموع، النووي (١٨/ ٣٥٠)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٥٠٠).

ومنها: مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنىٰ شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلىٰ الهلاك.

المسألة الثامنة: حكم قتل المسلم بالكافر:

اختلف العلماء في حكم قتل المسلم بالكافر، هل يُقتل به أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يُقتل المسلم بالكافر، وسواء كان ذميًا، أو معاهدًا، أو حربيًا.

وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت ﷺ. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعىٰ بذمتهم أدناهم، ... ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يُقتل مسلم بكافر، والكافر يشمل الذمي، والمعاهد، والحربي.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل مسلم بكافر»[2].

الدليل الثالث: إجماع العلماء علىٰ أنه لا يُقتل مسلم بالحربي الذي أُمِّن.

القول الثاني: يُقتل المسلم بالذمي، ولا يُقتل بالمعاهد والحربي.

وهو قول الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلىٰ. ومذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٧٥١، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٦٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٤٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

وجه استدلالهم: العموم الوارد في الآيتين من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، ومن ادعىٰ التخصيص والتقييد فعليه الدليل.

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن البيلماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرفعه، أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا قَتل يهوديًا، وقال: «أنا أحق من وَفىٰ بذمته»[١].

وجه استدلالهم: أن الحديث مخصِّص لعموم حديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»[٢].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعارض الأحاديث والقياس[٣].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلتهم، ولأن حديث «لا يُقتل مسلم بكافر»[٤] مخصِّص لعموم قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

المسألة التاسعة: حكم قتل الجماعة بالواحد:

اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الواحد هل يُقتلون به أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: تُقتل الجماعة بالواحد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٣٢٦٠. وضعّفه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١٢/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠.

(٣) انظر: معالم التنزيل، البغوي (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٩٧). وانظر أيضًا: التجريد، القدوري (١١/ ٥٥٤٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٨١)، الأم، الشافعي (٦/ ١٠)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

وجه استدلالهم: النظر إلىٰ المصلحة، فإن القتل إنما شُرع لنفي القتل، ولو لم تُقتل الجماعة بالواحد، لتسارع الناس إلىٰ القتل، فتَقتل الجماعة الواحد حتىٰ لا يقادوا به، مما يؤدي إلىٰ إسقاط حِكمة الردع والزجر.

الدليل الثاني: عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «...إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين، إما أن يَقتلوا، أو يأخذوا العقل»[1].

وجه استدلالهم: دلالة الخبر علىٰ قتل الجماعة بالواحد؛ لأن الحكم إذا ورد علىٰ سبب، لم يجز أن يكون السبب خارجًا من ذلك الحكم.

القول الثاني: لا تُقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود.

وهو قول أحمد في رواية. ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- شرط المساواة في القصاص، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس، أو يقتل واحد منهم والدية علىٰ الباقين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٥٠٤، الترمذي في سننه، رقم ١٤٠٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣].

وجه استدلالهم: أن قتل الجماعة بالواحد مندرج تحت الإسراف المنهي عنه في الآية.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف النظر في النصوص الواردة[١].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته، وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في رجل قتله جماعة بصنعاء، فكتب عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[٢].

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ علىٰ جواز العفو عن القصاص إلىٰ الدية، تخفيفًا من الله علىٰ هذه الأمة ورحمة لها.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ ولي المقتول إذا عفا عن القصاص إلىٰ الدية، أن يُطالب القاتل بالدية بالمعروف من غير أن يُكلّفه ما لا يطيق.

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ القاتل أداء الدية إلىٰ أولياء المقتول بإحسان، من غير مماطلة ولا بخس.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٢٥٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٨٢)، الحاوي، الماوردي (١٢/ ٢٧-٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٥٩٧٣، وإسناده جيد. انظر: البدر المنير، ابن الملقن (٨/ ٤٠٥).

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ علىٰ الوعيد الشديد للقاتل إذا عاد إلىٰ القتل بعد العفو عنه، كما يشمل الوعيد أولياء المقتول إذا قتلوا القاتل بعد العفو عنه.

المسألة الرابعة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ علىٰ حكمة الله في مشروعية القصاص، وما فيه من حفظ النفوس؛ لأن القصاص فيه ارتداع الناس عن الإقدام علىٰ القتل.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: صُدِّرت الآية بالنداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ومن مقتضيات هذا الإيمان أن تفعلوا ما ذكر في الآية.

ثانيًا: من مقتضىٰ الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله -تعالىٰ- قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾؛ فلولا أن للإيمان تأثيراً؛ لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغواً لا فائدة منه[(١)].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَخِيهِ﴾ اعتبار لأخوة الإسلام، واستعطاف له عليه[(٢)].

رابعًا: التنكير في قوله: ﴿حَيَوٰةٌ﴾ يفيد التعظيم، أي: أن في القصاص حياة متطاولة[(٣)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من الأحكام التي ذكرها بعض العلماء: « حكم من قتل بعد العفو».

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية، والفقهية التي تناولت هذا الحكم.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: الإتقان، السيوطي (٣/ ١٨٦).

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة، مع الترجيح بالدليل.

النشاط الثاني: **من الأحكام التي تتعلق بمسألة قتل الرجل بالمرأة: « قتل الزوج زوجته»**.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذا الحكم.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

رابعًا: أن تبيِّن القول الراجح في المسألة.

النشاط الثالث: **من الأحكام التي تتعلق بمسألة القصاص: «حكم عفو بعض الأولياء دون البعض»**.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها في كل قول.

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة مع ترجيح ما تراه مناسبًا بالدليل.

النشاط الرابع: **من الأحكام التي تتعلق بمسألة القصاص: «القصاص من السكران إذا قتل حال سكره»**.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذا الحكم.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

رابعًا: أن تبيِّن القول الراجح في المسألة.

النشاط الخامس: لما أراد العرب في الجاهلية وضع دستور لمنع القتل، كان أوجز ما توصلوا إليه من أفانين الكلام، قولهم: «القتل أنفىٰ للقتل».

المطلوب منك أن تقارن بين هذا القول، وبين قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ بلاغيًا، مستعينًا في ذلك بكتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، وكتاب إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفىٰ صادق الرافعي.



قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة١٩٤]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْحُرُمَٰتُ	الحُرُمَاتُ جمع حُرْمة، مصدر (حَرَمَ)، وهو يدل علىٰ منع وتشديد، وسُميت الحرمات بذلك؛ لأنه يُمنع من انتهاكها. والحُرمات كل ما يجب حِفظه واحترامه من زمان، أو مكان، أو أشخاص، أو منافع. والمراد: ما مُنع من انتهاكه.
قِصَاصٌۚ	قِصَاصٌۚ علىٰ وزن فِعال، مشتق من قَصّ، وهو أن يُفعل بالثاني مثل ما فُعِل بالأول، مع مراعاة المماثلة. والمراد: أن هذه الحرمات إذا انتُهك منها شيء، يُقتص من المعتدي بمثله.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة حكم القتال عند المسجد الحرام، فقال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ﴾ [البقرة:١٩١]، شرع في هذه الآية بيان حكمه في الأشهر الحرم.

المعنى الإجمالي

«قتالكم -أيها المؤمنون- للمشركين في الشهر الذي حرَّم الله القتال فيه هو جزاء لقتالهم لكم في الشهر الحرام.

والذي يعتدي علىٰ ما حَرَّم الله من المكان والزمان، يُعاقب بمثل فعله، ومن جنس عمله.

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٧٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٥٥).

فمن اعتدى عليكم بالقتال أو غيره فأنزِلوا به عقوبة مماثلة لجنايته، ولا حرج عليكم في ذلك؛ لأنهم هم البادئون بالعدوان.

وخافوا الله فلا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة، واعلموا أن الله مع الذين يتقونه ويطيعونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: اللام في قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾ للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس شهرًا واحدًا، بل أربعة أشهر كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وَأَجْمَلَتْ بيانها، وبيّنت السنة هذه الأشهر الأربعة، وهي:

الأول: ذو القَعْدة.

الثاني: ذو الحِجّة.

الثالث: المُحرّم.

الرابع: رجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مُضر؛ لأن ربيعة ابن نزار كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكانت مُضر تحرّم رجبًا نفسه.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمُحرّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان»(٢).

وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك

(١) التفسير الميسر (ص ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٩.

الحج والعمرة، ويكون في ذلك المدة الكافية لقدومهم وعودتهم لبلادهم آمنين.

وحرّم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصىٰ جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلىٰ وطنه فيه آمنًا(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأزمنة والأمكنة، فأباح الله في الحرم وفي الشهر الحرام القتال لصد العدوان علىٰ النفس.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ علىٰ جواز القتال في الأشهر الحرم، إذا ابتدأ المشركون قتال المسلمين(٢).

المسألة الرابعة: هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قَتل بشيء قُتل بمثل ما قَتل به(٣).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ علىٰ أن من انتهك حُرمة من الحرمات، انتُهكت حرمته واقتُص منه.

وإنما جُمعت الحرمات لأنه أراد حرمة «الشهر الحرام» وحرمة «البلد الحرام» وحرمة «الإحرام»(٤).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ علىٰ أنه يجب أن يكون القصاص من المعتدي بمثل ما اعتدىٰ، من غير زيادة،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣ - ١٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٨).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٣٠١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٥٥).

هذا في حال الاستيفاء، والأمر في الآية للإباحة؛ بدليل قول تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

المسألة السابعة: دل قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ علىٰ أن النفوس -في الغالب- لا تقف علىٰ حدها إذا رُخِّص لها في المعاقبة لطلبها التشفي؛ ولذلك أمر تعالىٰ بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إثبات معية الله للمتقين، وهي معية خاصة بالنصر والمعونة والتأييد.

ثانيًا: في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ بيان فضل التقوىٰ، حيث ينال بها العبد معية الله.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:

أولًا: كم جملة اسمية في الآية؟ وما دلالة ذلك؟ أجِب مستعينًا بكتب اللغة والبلاغة.

ثانيًا: كم جملة فعلية في الآية؟ وما دلالة ذلك؟ أجِب مستعينًا بكتب اللغة والبلاغة.

ثالثًا: كم أمرًا بالآية؟ أجِب مع بيان صيغته، ودلالتها في تفسير الآية.

رابعًا: كم أسلوب شرط في الآية؟ اذكر الإجابة الصحيحة مذيّلة بتحليل الأسلوب لغويًا وتفسيريًا.

النشاط الثاني: «يمتاز القرآن باحتوائه علىٰ جوامع الكلم». إذا عرفت هذا فأجِب:

أولًا: بيِّن ذلك من خلال الآية.

ثانيًا: اذكر من القرآن خمسة مواضع تؤكد بها هذا المضمون.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٠).

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
مِّيثَٰقٌ	مِّيثَٰقٌ مصدر (وَثَقَ)، وهو يدل علىٰ عقد وإحكام. ووثقت الشيء: أحكمته. والمراد: عهد محكم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة عليها في السورة بقتال وقتْل المنافقين الذين يريدون أن يأمنوا المسلمين ويأمنوا في نفس الوقت الكافرين، إن لم يعتزلوا ويُصلحوا، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء:٩١]؛ أعقب ذلك بالنهي في هذه الآية عن قتل المؤمن وأنه ينبغي صيانة دمه في أية بقعة كان، وما ينبغي وقوع قتله إن وقع إلا خطأ.

المعنى الإجمالي

«ولا يحق لمؤمن الاعتداء علىٰ أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك علىٰ وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلىٰ أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه.

فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله -تعالىٰ-، وبما أنزل

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٥).

من الحق علىٰ رسوله محمد ﷺ، فعلىٰ قاتله عِتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلىٰ قاتله دية تُسلّم إلىٰ أوليائه وعِتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة علىٰ عِتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله -تعالىٰ- عليه.

وكان الله -تعالىٰ- عليمًا بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ علىٰ أنه ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ، فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس علىٰ النفي، وإنما هو علىٰ التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ولو كانت علىٰ النفي لما وُجد مؤمن قتل مؤمنًا قط؛ لأن ما نفاه الله، فلا يجوز وجوده، كقوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا شَجَرَهَآ﴾ [النمل:٦٠]، فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدًا[٢].

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ علىٰ التشديد في القتل العمد، وبشاعة شأنه[٣].

المسألة الثالثة: نوع الاستثناء في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾: اختلف المفسرون في نوع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الاستثناء منقطع، والتقدير: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا أبدًا، لكن إن قتله، فقتْله خطأ. وهذا قول جمهور المفسرين.

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٣٠٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٤٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١١ - ٣١٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٣).

القول الثاني: أن الاستثناء متصل، والتقدير، ما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ، كأن يظنه مشركًا، مثلًا. وهذا قول عدد من المفسرين(١).

المسألة الرابعة: تعريف القتل الخطأ:

الخطأ لغة: اسم من أخطأ خطأ وإخطاء، إذا لم يصنع عن تعمد.

والقتل خطأ يكون علىٰ صورتين:

الأولىٰ: الخطأ في الفعل: وهو أن يفعل ما يجوز له فعله، فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده، كأن يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا فيقتله، أو ينقلب وهو نائم علىٰ إنسان فيموت.

الثانية: الخطأ في القصد: كأن يرمي ما يظنه مباحًا فيتبين آدميًّا، كما لو رمىٰ شيئًا يظنه صيدًا، فتبين آدميًّا معصومًا(٢).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ علىٰ أن من قتل مؤمنًا خطأ فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة من ماله، ودية تُسلّم لأهل المقتول(٣).

وقد دلت السنة علىٰ أن دية القتل الخطأ إنما تكون علىٰ العاقلة من باب المواساة والمؤازرة؛ لأن صاحبهم لم يكن يقصد القتل.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ علىٰ أن الرقبة تشمل الذكر والأنثىٰ؛ لمجيئها مطلقة في الآية، بشرط الإيمان،

---

(١) انظر: إعراب القرآن، النحاس (١/ ٤٨٠)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٧٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٢٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٢٠٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٣). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣٧٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٣).

كما قيّدتها الآية بذلك(١).

المسألة السابعة: **تعريف الدية:**

الدية ما يُعطىٰ عِوضًا عن المقتول إلىٰ أوليائه؛ جبرًا لقلوبهم.

وتجب في القتل الخطأ علىٰ عاقلة القاتل، وهم قرابته وعَصَبته من جهة أبيه، من الرجال البالغين، دون النساء، والصغار، ويجب أداؤها في ثلاث سنين، بإجماع العلماء(٢).

المسألة الثامنة: لم يعيّن الله في كتابه ما يُعطىٰ في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقًا، وليس فيها إيجابها علىٰ العاقلة أو علىٰ القاتل، وإنما أُخذ ذلك من السنة(٣).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ علىٰ الترغيب في العفو عن الدية، وسمّاه الله صدقة؛ لأن الصدقة كما تكون بالإعطاء، تكون بالإبراء(٤).

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ علىٰ أن المقتول إن كان من قوم محاربين، فعلىٰ قاتله عِتق رقبة مؤمنة، دون الدية؛ لأنهم كفار محاربون، قد يتقوون بالدية علىٰ قتال المسلمين، ولأنه مؤمن وهم كفار(٥).

المسألة الحادية عشرة: المراد بالمقتول الذي بين قومه وبين المسلمين ميثاق:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٧٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٢٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٨٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٤).

اختلف المفسرون في المراد بالمقتول الذي بين قومه وبين المسلمين ميثاق، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد به: الرجل من أهل الذّمة يُقتل خطأ، فيجب علىٰ قاتله الدية، والكفارة. هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والشّعبيّ، وقتادة، والزّهريّ.

القول الثاني: أن المراد به: المؤمن يُقتل، وقومه مشركون، ولهم عقد، فديته لقومه، وميراثه للمسلمين. هذا قول النخعي.

والراجح هو القول الأول؛ لأن الله أبهمه، ولم يقل: «وهو مؤمن»، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قُيِّد قبل، يدل علىٰ أنه خلافه[1].

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ علىٰ أن من قتل من كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وهم المعاهدون، والذميون، والمستأمنون، فيجب عليه الدية والكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة.

المسألة الثالثة عشرة: مقدار الدية في القتل الخطأ للذمي والمعاهد:

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن ديتهم علىٰ النصف من دية المسلم ذكرانهم علىٰ النصف من ذكران المسلمين، ونساؤهم علىٰ النصف من نسائهم.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٣١٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٥).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله ذكر الدية في حق المقتول المسلم بلفظ النكرة، وأعادها في حق من بينهم وبين المسلمين ميثاق بلفظ النكرة أيضًا، وإعادة الكلمة بلفظ النكرة يدل علىٰ أن الثاني غير الأول.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «... دية الكافر نصف دية المسلم ...»[1].

القول الثاني: ديتهم مثل دية المسلمين.

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، والزهري. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: لما كانت الكفارة واجبة في قتل الكافر الذمي، وجب أن تكون الدية كذلك.

الدليل الثاني: عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية المسلم، فلما كان معاوية أعطىٰ أهل القتيل النصف وألقىٰ النصف في بيت المال[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦٦٩٢ واللفظ له، وأبو داود في سننه، رقم ٤٥٤٢. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٢٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ١٩٧٤٢. وإسناده مرسل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف الآثار الواردة في الباب، مع مفهوم الآية.

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته(١).

المسألة الرابعة عشرة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ علىٰ أن من قتل كافرًا حربيًا، أو مرتدًا، فلا دية عليه.

المسألة الخامسة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ علىٰ أن من لم يجد الرقبة أو ثمنها، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين(٢).

المسألة السادسة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ وجوب التوبة علىٰ القاتل خطأ؛ حثًا علىٰ مزيد من الاحتياط؛ لأنه لم يتحرز، وكان يجب عليه أن يتحفظ(٣).

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إشارة إلىٰ أن هذه الكفارات التي شرعها الله للمؤمن حال قتْله مؤمنا خطأ؛ توبة منه علىٰ عباده ورحمة بهم، وتكفيرًا لما عساه أن يحصل منهم من تقصير، وعدم احتراز، ولو شاء لشق عليهم،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٠٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٥). وانظر أيضًا: الحجة علىٰ أهل المدينة، محمد بن الحسن (٤/ ٣٥١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٥/ ١٦٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٩٦)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٩٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٤٦)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٨٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٨)، نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٦٣).

ولكان الواجب بقتل الخطأ أكبر من ذلك[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذىٰ، وأي أذىٰ أشد من القتل؟ لذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾[٢].

ثانيًا: أشار قول الله -تعالىٰ-: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلىٰ أن الدية ترضية لأهل القتيل[٣].

ثالثًا: احترام الدين الإسلامي للعهود والمواثيق؛ ولذلك لم يهدر حق المعاهد الذي بيننا وبينه ميثاق، بل أوجب الدية لأهله؛ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ﴾[٤].

رابعًا: قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم كامل الحكمة، لا يخرج عن حِكمته من المخلوقات والشرائع شيء، ومِن عِلمه وحِكمته أن أوجب علىٰ القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه، فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلىٰ العدم، فناسب أن يعتق رقبة ويُخرجها من رِقّ العبودية للخلق إلىٰ الحرية التامة، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين، فأخرج نفسه من رِقّ الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية، إلىٰ التعبد لله -تعالىٰ- بتركْها تقربًا إلىٰ الله.

ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ولو كان خطأ؛ لتكون رادعة وكافة عن كثير

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٧٩).

من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك.

ومن حِكمته وعلمه أن جَبر أهل القتيل عن مصيبتهم، بالدية التي أوجبها علىٰ أولياء القاتل[١].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيّن الحكمة التشريعية من التفريق في الدية بين حكم من قَتل مؤمنًا خطأ وأهله مؤمنون، وبين من قَتل مؤمنًا وقومه كفار محاربون، وبين من قُتل من قوم معاهدين، وبين من قُتل من قوم أعداء محاربين.

النشاط الثاني: بيّن البلاغة القرآنية في التقديم والتأخير في الآية.

النشاط الثالث: في كفارة القتل الخطأ، صيام شهرين متتابعين.

المطلوب منك الآتي:

١) هل الصيام قبل عتق الرقبة أم بعدها في الترتيب؟

٢) ما الحكم إذا أفطر خلال الشهرين؟

٣) هل الحيض يمنع من تتابع الصيام؟

٤) هل السفر يقطع التتابع في الصوم؟ وضحِّ بالتفصيل.



(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٢).

قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:٣٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
كَتَبْنَا	كَتَب الشيء يكتبه كَتبًا وكتابة: خطّه، وأصل (كَتَبَ): يدل علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء. ومن ذلك الكتاب والكتابة. والكتاب: الفرض والحكم والقدر. والمراد: فرضنا علىٰ بني إسرائيل.
بِٱلْبَيِّنَٰتِ	بِٱلْبَيِّنَٰتِ جمع بينة، مشتق من (بَيَنَ)، وهو يدل علىٰ انكشاف الشيء واتضاحه. والمراد: الواضحات الدلالة.
لَمُسْرِفُونَ	لَمُسْرِفُونَ جمع مسرف، اسم فاعل من (أَسَرَفَ)، وأصله (سَرَفَ) الذي يدل علىٰ تعدي الحد، والإغفال للشيء. والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان. والمراد: لمفرطون مفسدون، معتدون.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة عليها في السورة قصة ابني آدم، وما جرىٰ من أنواع المفاسد المتولدة من القتل العمد العدوان، أردف ذلك ببيان القصاص في حق القاتل، فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٢].

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٦٤)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٠٢)، المفردات، الراغب (ص٦٩٩).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٣٤٣).

المعنى الإجمالي

يخبر الله أنه بسبب جناية القتل هذه شرعنا لبني اسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، الموجب للقتل كالشرك والمحاربة فكأنما قتل الناس جميعًا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله.

وأنه من امتنع عن قتْل نفس حرّمها الله، فكأنما أحيا الناس جميعًا؛ فالحفاظ علىٰ حرمة إنسان واحد حفاظ علىٰ حرمات الناس كلهم.

ولقد أتت بني إسرائيل رسلنا بالحجج والدلائل علىٰ صحة ما دعوهم إليه من الإيمان بربهم، وأداء ما فُرض عليهم، ثم إن كثيرًا منهم بعد مجيء الرسل إليهم لمتجاوزون حدود الله بارتكاب محارم الله وترْك أوامره[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ علىٰ إثبات الحكمة والعلة للأحكام الشرعية؛ وهذه من أقوىٰ صيغ التعليل[2].

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ خصّهم بالذكر وإن اشترك الكل في ذلك؛ لأنهم أكثر الناس قتلًا للأنبياء، وللذين يأمرون بالقسط من الناس.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ علىٰ تعظيم قتل النفس بغير الحق.

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أن من موجبات القتل أن تُقتل النفس قصاصًا، وقد دل علىٰ هذا المفهوم

(١) انظر: التفسير الميسر (ص١١٣).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٣٠٩).

منطوق قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ علىٰ أن من قتل نفسًا بنفس؛ فلا لوم عليه، وعلىٰ أن من قتل نفسًا بغير نفس؛ فهو مستحق للقتل[١].

المسألة السادسة: أن قوله تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ مبني علىٰ الأصل: من أن شرع من قبلنا شرع لنا، أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه[٢].

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فيه دليل علىٰ وجوب القَود علىٰ الجماعة إذا قتلت واحدًا، إذ كانوا بمنزلة مَن قتل الناس جميعًا[٣].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ علىٰ أن من موجبات القتل: أن يكون مُفسدًا في الأرض، بإفساده لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم، كالكفار المرتدين والمحاربين، والدعاة إلىٰ البدع الذين لا ينكف شرهم إلا بالقتل، وكذلك قطاع الطريق، ونحوهم ممن يصول علىٰ الناس لقتلهم، أو أخذ أموالهم[٤].

المسألة التاسعة: ما المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾؟

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد: أن عليه إثم مَن قتل الناس جميعًا. قاله الحسن.

القول الثاني: أن المراد: أنه يصلىٰ النار بقتل المسلم، كما لو قتل الناس جميعًا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٥٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٤٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٢٩).

قاله عطاء، ومجاهد.

القول الثالث: أن المراد: أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعًا. قاله ابن زيد.

القول الرابع: أن المراد: من قتل نبيًا أو إمامًا عادلًا، فكأنما قتل الناس جميعًا. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

والأقوال متقاربة، والقول بالعموم أصح(١).

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ علىٰ أن من كان سببًا في حفظ نفس معصومة وإنقاذها من القتل، كمن أحيا جميع الناس باعتبار الجنس، أو باعتبار أن عمله جليل وثوابه عظيم (٢).

المسألة الحادية عشرة: ما المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؟

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: ترك قتل النفس المحرمة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مجاهد في رواية.

القول الثاني: أن المراد: استنقذها من هَلكة. رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومجاهد.

القول الثالث: أن المراد: أن يعفو أولياء المقتول عن القصاص. قاله الحسن، وابن زيد.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأنه لا نفسَ يقومُ قتلُها مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقامَ إحياء جميع النفوس، فكان معلومًا بذلك أن معنىٰ «الإحياء»: سلامة

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٤٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢١٤٣).

(٢) انظر: مدارك التنزيل، النسفي (١/ ٤٤٤)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٣٠٩).

جميع النفوس منه؛ لأنه من لم يتقدم علىٰ نفس واحدة بالقتل، فقد سلم منه جميع النفوس[(١)].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِفظ النفس البشرية من الضرورات الخمس، التي اعتنىٰ بها القرآن، فجعل نفس الإنسان معصومة، وحياته مصونة، لا تُهدر إلا بحق، ولا يجوز المساس بها وتعريضها للخطر بأي حال، فجاءت هذه الآية مصرّحة أنه لا نفسَ يقومُ قتلُها مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقامَ إحياء جميع النفوس، فكان معلومًا بذلك أن معنىٰ «الإحياء»: سلامة جميع النفوس منه؛ لأنه من لم يتقدم علىٰ نفس واحدة بالقتل، فقد سلم منه جميع النفوس.

ثانيًا: أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور، ومن لم يبلغه الحكم قد يُعذر لجهله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[(٢)].

ثالثًا: يستفاد من قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ محبة الله للإعذار وإقامة الحجة؛ حيث جعل مع كل رسول آية بينة يؤمن علىٰ مثلها البشر[(٣)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾، ثم أجب:

أولًا: فيه دلالة علىٰ القول بالقياس عند أهل العلم؛ دلِّل علىٰ ذلك، مع التمثيل بمثالين من القرآن والسنة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٤٨ - ٣٥٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢١٤٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٩٢-٩٣).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

ثانيًا: كيف ترد بهذا علىٰ معتقد الجبرية الضال القائل بأن أفعال الله -تعالىٰ- غير معللة، أكِّد كلامك بمزيد من الأدلة.

النشاط الثاني: **علوم البلاغة ثلاثة، علم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وثلاثتها متحققة في الآية، إذا عرفت ذلك فأجب:**

أولًا: استخرِج مثالًا علىٰ علم المعاني، مع بيان أثره في تفسير الآية.

ثانيًا: استخرِج مثالًا علىٰ علم البيان، مع بيان أثره في تفسير الآية.

ثالثًا: استخرِج مثالًا علىٰ علم البديع، مع بيان أثره في تفسير الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
قِصَاصٌ	قِصَاصٌ علىٰ وزن فِعَال، مشتق من قَصّ. يقال: قصّ أثره: تلاه شيئًا بعد شيء، ومنه القصَّاص؛ لأنه يتلو الجاني ويتتبعه. وقيل: هو أن يُفعل بالثاني مثل ما فُعل بالأول، مع مراعاة المماثلة. والمراد: قتْل القاتل بمن قتله.
كَفَّارَةٌ	كَفَّارَةٌ مصدر كَفَرَ، وأصْل الكفر: الستر والتغطية. وسُميت الكفارة بذلك؛ لأنها تستر الذنب وتغطِّيه. والمراد: ما يُغطِّي الإثم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمّا وصف الله ﷻ التوراة في الآية السابقة، وتضمَّن ذلك مدْحَ التوراة بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ﴾ [المائدة:٤٤]، أعقب ذلك ببيان بعض الأحكام التي جاءت في التوراة، ومنها أحكام القصاص[٢].

المعنى الإجمالي

«وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس تُقْتَل بالنفس، والعين تُفْقَأُ بالعين، والأنف يُجْدَع بالأنف، والأُذُن تُقْطع بالأُذُن، والسنَّ تُقْلَعُ بالسنّ، وأنه يُقتص في الجروح، فمن تجاوز عن حقه في الاقتصاص من المعتدي فذلك تكفير لبعض ذنوب المُعتدَىٰ

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٦٧١)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٣٦٨)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٣).

عليه وإزالةٌ لها، ومن لم يحكم بما أنزل الله في القصاص وغيره، فأولئك هم الظالمون المتجاوزون لحدود الله»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: استُدلَّ بهذه الآية علىٰ أن شَرْع مَن قَبْلَنا شرع لنا، إذ حُكي مُقرَّرًا ولم يُنسَخ؛ حيث كان الحُكم عندنا علىٰ وَفقِها في الجنايات عند جميع الأئمة[٢].

المسألة الثانية: هذه الآية أصل في ثبوت القصاص، وقد ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة[٣].

المسألة الثالثة: يستفاد من الآية أن القصاص ثابت في النفوس، ولو اختلف الناس في السّن والطول والقِصَر والعِلم والعَقْل والذكاء، وغير ذلك؛ ووَجْه ذلك: عموم الآية[٤].

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ أن الله كتب علىٰ اليهود في التوراة المساواة في القصاص في النفس وما دونها؛ ورغم ذلك خالف اليهود؛ فكانوا يُفاضِلون، ويعطِّلون، ويَقِيدون لبعضٍ دون بعض[٥].

المسألة الخامسة: احتج عدد من العلماء بقوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة، وأن الحر يُقتل بالعبد، وأن الوالد يُقتل بولده[٦].

---

(١) التفسير الميسر (ص١١٥).

(٢) انظر: دقائق التفسير، ابن تيمية (٢/ ٥٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢١).

(٣) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص١٣٨).

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٥١).

(٥) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤٢٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٧٧، ١٧٦)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢١). وقد سبق تفصيل المسألة عند قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

المسألة السادسة: احتج الحنفية بقوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ علىٰ أن المسلم يُقتل بالكافر. والراجح عدم جوازه؛ لأن الآية مُخصّصة بحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل مسلم بكافر»(١).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ علىٰ أن هذه الأعضاء فيها القصاص بالمماثلة، وغيرها من الأعضاء كذلك، قياسًا عليها.

وتؤخذ العين اليمنىٰ باليمنىٰ، واليسرىٰ باليسرىٰ، وكذلك الأذن.

ويؤخذ السن الثنية بالثنية، والضرس بالضرس، وهكذا(٢).

المسألة الثامنة: دل التعريف في قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ علىٰ أنه لابد من المماثلة في القصاص، وعلىٰ أن الثاني هو الأول؛ فاليُمنىٰ باليمنىٰ، واليُسْرىٰ باليسرىٰ، وهذا يَقتضي المماثلة، ولأنه أيضًا جاء بالباء الدالة علىٰ البَدَل، والبَدل لا بد أن يكون مُساويًا للمُبْدَل منه.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيح -وحاملها ليس بأعور من الأخرىٰ- تُفقأ بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة؛ يُمنىٰ بيمنىٰ، ويُسرىٰ بيسرىٰ(٣).

المسألة التاسعة: أجمع العلماء علىٰ أن العينين إذا أصيبتا خطأً ففيهما الدية، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠. انظر: معالم التنزيل، البغوي (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٩٧). وقد سبق تفصيل المسألة عند قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٣١)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٦/ ١٩٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٨). وانظر أيضًا: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص١٣٨).

العين الواحدة نصف الدية، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الدية كاملة[١].

المسألة العاشرة: دلت الآية علىٰ أن الجناية علىٰ الأنف عمدًا توجب القصاص متىٰ أمكن استيفاء المثل بلا حَيْف؛ فإذا لم يمكن استيفاء المثل، أو كانت الجناية خطأً فالواجب هو الدية، وفي ذهاب الشم وَحْدَه الدية، وفي ذهاب الشم ومارِن الأنف دِيَتان، وإن قطع جزءًا من الأنف وجب فيه الدية بقدره، وما قُطع منه فبحسابه، وهذا عند الأئمة الأربعة، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك.

دليلهم: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعًا الدية»[٢].

المسألة الحادية عشرة: دلت الآية علىٰ أن الجناية علىٰ الأذن عمدًا توجب القصاص، وأن الأذن تؤخذ بالأذن، ولأنها تنتهي إلىٰ حد فاصل؛ فأشبهت اليد، ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة.

المسألة الثانية عشرة: دلت الآية علىٰ القصاص في السن؛ الثنيّة بالثنيّة، والضرس بالضرس.

ومن الأدلة علىٰ ذلك من السنة: عن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع عمَّته كَسرتْ ثَنِيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو فأبَوْا، فعرضوا الأَرْش[٣]، فأبَوْا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٩). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٠٨)، روضة الطالبين، النووي (٩/ ١٩٦)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٧١٢)، الإشراف، ابن المنذر (٢/ ١٥٧).

واختلفوا في المارِن (وهو ما لان من الأنف) إذا قُطع ولم يُستأصل الأنف، والذي عليه الجمهور؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قُطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣).

(٣) الأرش: المال الواجب في الجناية علىٰ ما دون النفس، وقد يطلق علىٰ بدل النفس، وهو الدية. انظر: معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي (ص٥٤).

إلا القصاص؛ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص... الحديث[١].

المسألة الثالثة عشرة: نص الله ﷻ علىٰ أمهات الأعضاء؛ لأن أكثر الجنايات تكون فيها، وترَك باقيها للقياس عليها، وكلُّ عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يُخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطَلت منفعته وبقيت صورته فلا قصاص فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القصاص فيه[٢].

المسألة الرابعة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ علىٰ القصاص من الجروح، ويكون القِصاص في الجروح بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عمدًا محضًا، فأمّا الخطأ فلا قِصاص فيه إجماعًا؛ ولأن الخطأ لا يوجب القِصاص في النفس -وهي الأصل-، ففيما دونها أولىٰ.

الشرط الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، بأن يُقاد الجاني من المجني عليه لو قتَلَه؛ فأما من لا يُقتَل بقتله فلا يُقتَص منه -فيما دون النفس- له، كالمسلم مع الكافر، والأب مع ابنه؛ لأنه لا تُؤخَذ نفسه بنفسه؛ فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يُجرح بجرحه.

الشرط الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ وذلك للآتي:

أولًا: لقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل:١٢٦]، وغيرها من الآيات في نفس المعنىٰ.

ثانيًا: لأنّ دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته؛ فما زاد عليها يبقىٰ علىٰ العصمة؛ فيَحْرُم استيفاؤه بعد الجناية؛ كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع مع القِصاص؛ لأنها مِن لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه، وهذا لا يُعلم فيه خلاف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤١). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٣٥)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٣٩٩).

الشرط الرابع: استيفاء القصاص في ذلك كله بحضرة السلطان أو نائبه(١).

المسألة السادسة عشرة: في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾ الحث علىٰ العفو عن الجاني(٢).

المسألة السابعة عشرة: **هل القصاص أفضل أم العفو؟**

اتفق العلماء علىٰ مشروعية العفو، وأنه أفضل من القصاص.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ﴾ [البَقَرَة:١٧٨].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عِزًّا»(٣).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: شُرع القصاص لحِكَم عظيمة؛ منها: الزجر، وجبْر خاطر المعتدَىٰ عليه، وكذلك التفادي من ترصُّد المعتدَىٰ عليهم للانتقام من المعتدِين أو من أقوامهم؛ وإبطال الحُكم بالقصاص يُعطِّل هذه المصالح، وهو ظلمٌ؛ لأنه غمصٌ لحقِّ المُعتدَىٰ عليه أو وليِّه.

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٥). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٥٨٨.

وأما العفو عن الجاني فيُحقِّق جميع المصالح، ويَزيد مصلحةَ التحابُب؛ لأنَّه عن طِيبِ نفْس(١).

ثانيًا: حذَّر الله -تعالىٰ- من مخالفة حُكمه، فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، بعد قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾؛ لينبِّه علىٰ أن الترغيب في العفو لا يقتضي الاستخفاف بالحُكم، وإبطال العمل به(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف أهل العلم في القصاص من الأحرار للعبيد فيما دون النفْس، وضِّح ذلك.

النشاط الثاني: ضرب خالد زيدًا ضربةً شديدة علىٰ ظهره، أوقعته أرضًا؛ هل يُشرع في ذلك القصاص؟ وضِّح آراء العلماء، وما رأي ابن القيم في المسألة؟

النشاط الثالث: اتفق العلماء علىٰ مشروعية العفو عن الجاني؛ فما شروطه؟ وما الأحكام المترتبة عليه؟ وما الحُكم عند تعدد الأولياء واختلافهم في العفو؟

النشاط الرابع: بيِّن باختصار اختلاف العلماء في عَقْل جراحات النساء، مع بيان سبب ذلك.



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٧).

٢. آيـــات الحـــدود



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُفسِّر آيات الحدود.
- أن يُعـدِّد الأحـكام الفقهيـة للحـدود؛ من خـلال الآيات المقررة.
- أن يسـتخرج الأدلـة عـلى الأحـكام الفقهيـة مـن آيـات الحـدود.
- أن يُطبِّـق الاسـتدلال القـرآني عـلى الأحـكام الفقهيـة؛ مـن خـلال مـن آيـات الحـدود.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يتمثَّـل الأخـلاق والآداب القرآنيـة؛ مـن خـلال آيات الحـدود.

حد الزنا

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَلَا تَقْرَبُوا۟	وَلَا تَقْرَبُوا۟ أسلوب نهي، والفعل المضارع مشتق من قرُب، وأصل (القرب): يدل علىٰ الدنو. والقرب نقيض البعد، والمراد: لا تدنوا من الزنا.
ٱلزِّنَىٰٓ	ٱلزِّنَىٰٓ مقصور، وقد يُمد، فيقال: الزناء. وهو: وطء المرأة من غير عقد شرعي. والمراد: لا تقربوا الزنا مجرد قرب منه قبل فعله.
فَٰحِشَةً	فَٰحِشَةً مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قُبح في شيء وشناعة. والفاحشة: ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال. والمراد: الفعلة القبيحة المتناهية في الفُحش.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نهىٰ الله- تعالىٰ- في الآية السابقة عن قتل الأولاد، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، نهىٰ عن التسبب في إيجاده من الطريق غير المشروعة، فنهىٰ عن قُربان الزنا، واستلزم ذلك النهي عن الزنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٢].

المعنى الإجمالي

«ولا تقربوا الزنىٰ ودواعيه؛ كي لا تقعوا فيه، إنه كان فعلًا بالغ القبح، وبئس الطريق طريقه»[٣].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٩٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٧/ ٤٣).

(٣) التفسير الميسر (ص٢٨٥).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ علىٰ حُرمة الزنا، وحرمة الوسائل المفضية إليه من الدواعي والمقدمات؛ كالنظر، والخلوة، واللمس؛ لأن النهي عن قُرب الزنا، أبلغ من النهي عن الزنا.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ علىٰ شناعة الزنا، وفُحشه، وقُبحه، وسوء مسلكه؛ حيث جاء تعليل النهي عن ملابسة الزنا تعليلًا مبالغًا فيه من جهات؛ بوصفه بالفاحشة الدال علىٰ فعلة بالغة الحد الأقصىٰ في القبح في الشرع والعقل والفِطر السليمة، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد، وأتبع ذلك بفعل الذم، وهو: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جاء النهي عن الزنا في الآية، بالنهي عن القرب منه، تعظيمًا له؛ لما فيه من المفاسد الجارة إلىٰ الفتن؛ بالقتل، وتضييع النسب، والتسبب في إيجاد نفس بالباطل[٢].

ثانيًا: التعبير عن الزنا بالسبيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ يدل علىٰ كثرة متعاطيه بالدلالة علىٰ سعة منهجه، فالسبيل هي الطريق الواسعة[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اكتب بحثًا مختصرًا، توضّح فيه ما توصل إليه العلم الحديث في أن الزنا سبب لانتشار الأمراض.

---

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٦/ ٤٥٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩٠).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٩/ ١٨٠)، (١١/ ٤١٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

النشاط الثاني: وردت مشتقات مادة (زنا) في القرآن الكريم بأكثر من صورة، والمطلوب منك جمع مشتقات هذه المادة في القرآن الكريم، وذِكر أسماء السور والآيات، مع بيان عقوبته الدنيوية والأخروية.



قوله تعالىٰ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۞ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:١-٢]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ **قراءاتان:**

القراءاة الأولىٰ: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: (وفرَّضناها) بتشديد الراء.

وتوجيهها: فَرَضنا فرائضها، فحُذف المضاف.

وقيل: بيَّنا وفصَّلنا ما فيها من أوامر ونواهٍ، وحدود.

وقيل: أنزلنا فيها الأحكام الكثيرة فرضًا بعد فرض.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ بتخفيف الراء.

وتوجيهها: ألزمناكم العمل بما فرضنا فيها، وبيَّنا من الواجبات والحقوق[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
سُورَةٌ	في نطق «السورة» لغتان: أولاهما: «السؤرة» بالهمزة مشتقة من «أسأر» أي أبقىٰ «والسؤر» البقية التي تبقىٰ من شرب الشارب في الإناء، وسُميت سؤرة، كأن السؤرة بقية جملة القرآن وقطعة منه. ثانيهما: «السورة» بدون همز، قيل: من السور بمعنىٰ الجماعة؛ لأن السورة مشتملة علىٰ جماعة الآيات. أو من السور المحيط بالأبنية؛ لأن السورة محيطة بالآيات. وقيل غير ذلك. والسورة: طائفة مستقلة من آيات القرآن، ذات مطلع ومقطع.

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٤٥٢)، الحجة، ابن خالويه (ص٢٥٩)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٤٩٤)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٥٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٨٥).

وَفَرَضۡنَاهَا	أصل (فَرَضَ): يدل علىٰ تأثير في شيء. والفرض: قطْع الشيء الصُّلب، والتأثير فيه. والمراد: أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجابًا قطعيًا، وقدّرنا ما فيها من الحدود والأحكام تقديرًا مُحكَمًا.
فَٱجۡلِدُواْ	فَٱجۡلِدُواْ فعل أمر من (جَلَدَ)، وهو يدل علىٰ قوة وصلابة. والجلد: الضرب. يقال: جلده إذا ضرب جِلده بالسوط. والمراد: فاضربوا.
رَأۡفَةٞ	رَأۡفَةٞ مصدر (رَأَفَ)، وهو يدل علىٰ رِقة ورحمة. والرأفة: أرقّ الرحمة. والمراد: لا تغلبكم الشفقة عليهما.

المناسبة بين بداية سورة النور وخاتمة سورة المؤمنون

خُتمت سورة المؤمنون بالدعاء بالمغفرة والرحمة، في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨]، وبدأت سورة النور ببيان السبيل المُوصل إلىٰ رحمة الله ومغفرته؛ وهو الالتزام بما فرضَه الله في السورة من أحكامٍ، فقال: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.

المعنى الإجمالي

«هذه سورة عظيمة من القرآن أنزلناها، وأوجبنا العمل بأحكامها، وأنزلنا فيها دلالات واضحات؛ لتتذكروا -أيها المؤمنون- بهذه الآيات البينات، وتعملوا بها.

الزانية والزاني اللذان لم يسبق لهما الزواج، عقوبة كل منهما مائة جلدة بالسوط، وثبت في السنة مع هذا الجلد التغريب لمدة عام.

ولا تحملكم الرأفة بهما علىٰ ترْك العقوبة أو تخفيفها، إن كنتم مُصدِّقين بالله واليوم الآخر، عاملين بأحكام الإسلام، وليحضر العقوبة عدد من المؤمنين؛ تشنيعًا، وزجرًا، وعظة، واعتبارًا»[1].

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٠).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: في تقديم الزانية علىٰ الزاني في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ إشارة إلىٰ أن السبب الأقوىٰ في وقوع الزنا هي المرأة، كما أنها المتضررة به أكثر؛ لما فيه من الفضيحة والعار، وقد تحمل بسببه.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ علىٰ شدة حرمة الزنا وشناعته؛ حيث أوجب الله المائة جلدة بكمالها في الزنا، بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه الرجم، ونهىٰ المؤمنين عن الرأفة، وذلك كله لبيان عظيم أمر الزنا وحرمته(١).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ وجوب إقامة حد الزنا علىٰ البكر، رجلًا كان أو امرأة، وعدم الرأفة بهما في إقامة حكم الله.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ يفيد العموم، وهذا العموم مخصوص في حق الأَمَة بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء:٢٥]، فحدّ الأمة خمسون جلدة.

المسألة الخامسة: الجمع بين الجلد والتغريب للزاني غير المحصن:

اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزنىٰ لغير المحصن، علىٰ قولين:

القول الأول: حد الزاني علىٰ غير المحصن التغريب لمدة سنة لمسافة قصر، مع جَلْده.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٠٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا[1] علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، فقالوا لي: علىٰ ابنك الرجم، فَفَدَيْتُ ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألتُ أهل العلم، فقالوا: إنما علىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس لرجل، فاغد علىٰ امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أُنيس فرجمها[2].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[3].

القول الثاني: التغريب ليس من الحد، ولكن يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب من باب التعزير.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: التغريب ليس من الحد المذكور في الآية، ولكنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، علىٰ وجه التعزير وليس الحد.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النصوص الواردة

(١) العسيف: الأجير. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٢٣٦)، مادة: عسف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٠.

في جلد الزاني وتغريبه(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة السادسة: حكم جلد الثيب الزاني قبل الرجم:

اختلف العلماء في حكم الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يُجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁، في حديث الأعرابي، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس، لرجلٍ، فاغد علىٰ امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أُنيس فرجمها(٢).

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة ﵁ قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلىٰ النبي ﷺ، فشهد علىٰ نفسه أربع مرات أنه زنىٰ، فرجمه رسول الله ﷺ(٣).

وجه استدلالهم: رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية، وأمر بالرجم، ولم يَجلد أحدًا قبل رجمه.

القول الثاني: يُجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٠١)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٢٩٣). وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٩)، الذخيرة، القرافي (١٢/ ٧٩)، المجموع، النووي (٢٠/ ١٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٢.

وبه قال علي بن أبي طالب ﵁. وهذا مذهب الظاهرية.

دليلهم: عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»(١).

وجه استدلالهم: صراحة النص النبوي في بيان الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن.

سبب اختلافهم: يرجع سبب الاختلاف بين العلماء في المسألة، إلىٰ تنوع النصوص الواردة في هذه المسألة(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف، من فعل النبي ﷺ فيمن عرض عليه من الصحابة.

ثانيًا: الجلد منسوخ في حق الثيب بالآية التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)(٣).

المسألة السابعة: حد الزاني المحصن هو الرجم حتىٰ الموت، وقد دل علىٰ ذلك ما رواه ابن عباس ﵄ أن عمر ﵁ قام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٩٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٦٤). وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٧)، إرشاد السالك، ابن عسكر (ص١١٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٧/ ٤٢٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٧)، المحلىٰ بالآثار، ابن حزم (١٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩١.

الرجم، فقرأناها ووعيناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشىٰ أن يطول بالناس زمان، أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله(١).

المسألة الثامنة: المراد بالرأفة في الآية:

اختلف العلماء في المراد بالرأفة في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالرأفة: تَرْك إقامة حد الله عليهما. وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

القول الثاني: أن المراد بالرأفة: لا تأخذكم بهما رأفة، فتخفِّفوا الضرب، ولكن أوجِعوهما. قاله مجاهد، والشعبي، وابن زيد.

ولا مانع من إرادة المعنيين؛ وذلك لمجيء قوله: ﴿رَأْفَةٌ﴾ نكرة في سياق النهي، فيفيد العموم في النهي عن جميع صور الرأفة بالزناة، وفي هذا إشارة إلىٰ أن إقامة الحد علىٰ الزناة هو عين الرحمة بهم؛ لما في ذلك من التطهير لهم(٢).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ علىٰ التأكيد علىٰ وجوب إقامة الحدود؛ لأنه ربط ذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر.

المسألة العاشرة: المراد بالطائفة في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

اختلف المفسرون في الطائفة التي تشهد جلد الزاني والزانية في الآية، علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن أقل الطائفة: رجل واحد. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩١، دون لفظ الآية.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٤٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٦١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨).

القول الثاني: أن أقل الطائفة: رجلان اثنان. وهو قول عكرمة.

القول الثالث: أن أقل الطائفة: ثلاثة رجال. وهو قول قتادة، والزهري.

القول الرابع: أن أقل الطائفة: أربعة رجال. وهو قول ابن زيد.

القول الخامس: أن المراد بالطائفة التي تشهد عذابهما: عشرة. وهو قول الحسن البصري.

ويمكن حمل الآية علىٰ هذه الأقوال جميعًا، فأقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين: الواحد فصاعدًا؛ وذلك أن الله عمّ بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والطائفة: تقع عند العرب علىٰ الواحد فصاعدًا.

وفي هذا دلالة علىٰ أنه يجب أن تكون إقامة الحد علىٰ الزانيين علنًا، بحضور طائفة من المؤمنين؛ تنكيلًا بهما وفضيحة لهما، وردعًا لمن تسوّل له نفسه الإقدام علىٰ مثل فعلهما(1).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: تخصيص سورة النور من بين سور القرآن بهذا المطلع ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يدل علىٰ عِظم هذه السورة، وفضلها، وأهميتها.

ثانيًا: امتنان الله علىٰ عباده بإنزال هذه السورة، وما فيها من الآيات البينات.

ثالثًا: يشير قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ إلىٰ أن الغرض من إنزال السور والآيات: التذكُّر، والعمل بما فيها.

رابعًا: الحصار الاجتماعي علىٰ الزناة وسيلة لتحصين المجتمع منهم، ووسيلة لردعهم عن الزنىٰ.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٤٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٣٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨).

خامسًا: في لفظ الجلد في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ إشارة إلىٰ أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلىٰ اللحم(١).

سادسًا: الإشارة إلىٰ تنفيذ حكم الله، وما يقتضيه العقل والمصلحة، علىٰ العاطفة مطلقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، فإن إقامة الحد عليهما هو عين الرأفة بهما والشفقة عليهما تطهيرا لهما من رجس الفاحشة(٢).

سابعًا: جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس، ومنها النسل، والزنا من أشنع الجرائم والمنكرات؛ ولذلك كانت عقوبته شديدة؛ لأن في هذه الجريمة هدرًا للكرامة الإنسانية، وتصديعًا لبنيان المجتمع، وفيها تعريض النسل للخطر، حيث يكثر أولاد البغاء؛ لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة، ويُحقِّق الأمن والاستقرار للمجتمع.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قرأت في الآية محل الدراسة: أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أين هذه الآية؟

ثانيًا: ماذا يُسمىٰ هذا النوع من النسخ؟

ثالثًا: لخِّص أقوال العلماء في وقوع هذا النوع من النسخ، مستعينًا بكتب الناسخ والمنسوخ، وأصول الفقه.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٤٧).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٥/ ٣٤).

رابعًا: كيف ترد علىٰ الخوارج وغيرهم في إنكار رجم الزاني المحصن؟

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: ما دلالة تصدير الآية بالجملة الاسمية ذات المبتدأ المعرفة؟

ثانيًا: ورد أمران في الآية مختلفا الصيغة. استخرِجهما، مع تحليل صيغتيهما وبيان أثر ذلك في تفسير الآية.

ثالثًا: استخرِج لفظًا مقيدًا، مع تحليله، وبيان أثره في التفسير.

رابعًا: ما نوع «أل» في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾؟ وهل لذلك أثر في المعنىٰ؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]

سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول هذه الآيات، أصحها: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: إن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدًا ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾، ونزل: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزُّمَر:٥٣][1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
أَثَامًا	أثَامًا مصدر أَثِمَ، وهي أيضًا جزاء الإثم. والأثام أشد من الإثم. والمراد: عقوبة ونكالًا.
مُهَانًا	مُهَانًا اسم مفعول من أهان، وأصله (هَوَنَ) الذي يدل علىٰ ذِلة. والمراد: ذليلًا مُبعدًا.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة صفات عباد الرحمن التي يتخلّقون بها، أتبعها بذكر الصفات التي يجتنبونها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٨١٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٢.

(٢) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢/ ٨١)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٧٠)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٦٥).

المعنى الإجمالي

«والذين يوحّدون الله، ولا يدعون ولا يعبدون إلهًا غيره، ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بما يحق قتْلها به: من كفر بعد إيمان، أو زنا بعد زواج، أو قتْل نفس عدوانًا، ولا يزنون، بل يحفظون فروجهم، إلا علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، ومن يفعل شيئًا من هذه الكبائر يَلْقَ في الآخرة عقابًا.

يُضاعَفْ له العذاب يوم القيامة، ويَخْلُدْ فيه ذليلا حقيرًا. (والوعيد بالخلود لمن فعلها كلَّها، أو لمن أشرك بالله).

لكن مَن تاب مِن هذه الذنوب توبة نصوحًا وآمن إيمانًا جازمًا مقرونًا بالعمل الصالح، فأولئك يمحو الله عنهم سيئاتهم ويجعل مكانها حسنات؛ بسبب توبتهم وندمهم.

وكان الله غفورًا لمن تاب، رحيمًا بعباده حيث دعاهم إلىٰ التوبة بعد مبارزته بأكبر المعاصي.

ومن تاب عمَّا ارتكب من الذنوب، وعمل عملًا صالحًا فإنه بذلك يرجع إلىٰ الله رجوعًا صحيحًا، فيقبل الله توبته ويكفّر ذنوبه»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ علىٰ تحريم الشرك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله قتْلها بغير حق، والزنا.

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ

(١) التفسير الميسر (ص ٣٦٦).

﴿ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ نصّت الآية على هذه الجرائم الثلاث؛ لأنها من أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان، والقتل فيه فساد الأبدان، والزنا فيه فساد الأعراض[١].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ على الوعيد الشديد لمن فعل هذه الموبقات، بالعقاب والنكال، ومضاعفة العذاب، وتخليده في النار مهانًا.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ على أن من تاب من الشرك، والقتل العمد، والزنا، ورجع وأناب إلى الله -تعالىٰ-، تاب الله عليه.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ على قبول توبة القاتل عمدًا؛ لأن آية النساء ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] مطلقة فيمن لم يتب، وهذه الآية مقيدة بمن تاب[٢].

المسألة السادسة: المراد بالتبديل في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾:

اختلف المفسرون في التبديل المذكور في الآية، على قولين:

القول الأول: أن هذا التبديل في الدنيا، والمراد به: أن يبدلهم الله بأعمالهم القبيحة في الشرك أعمالًا صالحة في الإسلام، فيبدلهم بالكفر إيمانًا، وبقتل المؤمنين قتل الكافرين. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالتبديل: أن يبدل الله سيئاتهم في الدنيا حسنات لهم يوم

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٨٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ١٢٧).

القيامة. قاله سعيد بن المسيب.

ولا مانع من حمل الآية علىٰ المعنيين؛ ففي ذلك بيان عظيم فضل الله علىٰ التائبين[١].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: شدة فحش الزنا وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الله -تعالىٰ- قَرنه مع الإشراك بالله، والقتل.

ثانيًا: الجمع للمُعذَّبين في النار بين العذاب الحسي، والعذاب المعنوي بالإهانة والإذلال والتحقير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[٢].

ثالثًا: فتْح باب التوبة للترغيب في الإصلاح والعودة إلىٰ الاستقامة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف المفسرون في نسخ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر خلاف المفسرين حول هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبيّن القول الراجح.

ثالثًا: أن تبيّن إطلاقات النسخ عند السلف، وكيفية تخريج هذه المسألة عليها.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٥٢٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٣٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٧٨).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٥/ ٤٥٧)، التفسير المنير، الزحيلي (١٩/ ١٠٩).

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (١٩/ ١٠٩).

رابعًا: أن تذكر سبب القول بالنسخ في هذه الآية.

النشاط الثاني: **اقرأ الآيات جيدًا، ثم استخرِج الآتي**:

أولًا: ثلاث معارف مختلفة، مع بيان نوعها ودلالتها، وأثرها في تفسير الآية؛ من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

ثانيًا: ثلاث نكرات مختلفة، مع بيان دلالتها، وأثرها في التفسير.

ثالثًا: أسلوب شرط، وحلِّل أجزاءه، ودوره في إبراز المعنىٰ المراد.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُمْتَحنَة:١٢]

معاني المفردات(1)

الكلمة	المعنىٰ
يُبَايِعنَكَ	المبايعة مفاعلة من البيع؛ لأن صاحبها باع نفسه لله. والمبايعة: العهد علىٰ الطاعة والنصرة. والمراد: يعاهدنك علىٰ الطاعة.
بِبُهْتَٰنٍ	بِبُهْتَٰنٍ مصدر (بَهَتَ)، وهو يدل علىٰ كذب وافتراء. والمراد: افتراء وكذب يبهت سامعه لفظاعته.
يَفتَرِينَهُ	أصل (فَرَىٰ): يدل علىٰ قَطْع. والافتراء: اختلاق الكذب، وقيل للكذب: افتراء؛ لأن الكاذب يقطع به علىٰ التقدير من غير تحقيق. والمراد: يتعمدن كذبه.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن أمر الله بامتحان المؤمنات في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، أردفه في هذه الآية بالأمر ببيان الشرائع لهن (٢).

المعنى الإجمالي

«يا أيها النبي إذا جاءك النساء المؤمنات بالله ورسوله يعاهدنك علىٰ ألا يجعلن مع الله شريكًا في عبادته، ولا يسرقن شيئًا، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن بعد الولادة أو قبلها، ولا يلحقن بأزواجهن أولادًا ليسوا منهم، ولا يخالفنك في معروف تأمرهن به،

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/ ١٥٢)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٢)، المفردات، الراغب (ص٦٣٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ١٦٤).

فعاهِدهن علىٰ ذلك، واطلب لهن المغفرة من الله، إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ علىٰ مشروعية مبايعة النساء المؤمنات، بما ورد ذِكره في الآية.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ علىٰ تحريم الشرك، وخطورته، وأنه أعظم الذنوب؛ لأن الله بدأ به، وجاء بقوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم في نفي كل صور الشرك وأشكاله، صغيرًا كان أو كبيرًا، ظاهرًا أو خفيًا.

المسألة الثالثة: اقتران الزنا بالشرك والقتل، يدل علىٰ خطورته.

المسألة الرابعة: تعظيم فاحشة الزنا؛ حيث جاء النهي عنها في الآية مرتين؛ أما الأولىٰ، ففي قوله: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، وأما الثانية، ففي قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يُلحِقن بأزواجهن غير أولادهم(٢).

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ شمولية البيعة لفعل كل ما أمر الله به، واجتناب كل ما نهىٰ الله عنه؛ لأن الله ختمها بقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ وهذا شامل لكل ما جاء به الإسلام؛ لمجيء كلمة ﴿مَّعْرُوفٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أن طاعة الولاة إنما تلزم في المباح دون المحظور، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»(٣).

---

(١) التفسير الميسر (ص٥٥١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم٧١٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ التقييد بالمعروف، مع أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا به؛ للتنبيه علىٰ أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أسند القتل إلىٰ النساء، وإن كان بعضه يفعله الرجال؛ لأن النساء كن يرضين به أو يسكتن عليه[2].

ثانيًا: كون الزنا أحد بنود المبايعة، يدل علىٰ خطورة هذه الفاحشة، وأهمية التحصين منها.

ثالثًا: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في تقديم المغفرة علىٰ الرحمة، دلالة علىٰ أن التخلية قبل التحلية، وأن تمام النعمة إنما يحصل بزوال المرهوب، وحصول المرغوب[3].

رابعًا: تكريم الإسلام للمرأة، والاعتراف بأهليتها الكاملة في آية بيعة النساء؛ لكي تكون فردًا قادرًا علىٰ البناء في المجتمع بما يناسبها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في الاستدلال بهذه الآية علىٰ الحقوق السياسية للمرأة، فما رأيك في ذلك؟

النشاط الثاني: ارتبطت بيعة العقبة الأولىٰ بهذه الآية، وضِّح هذا الارتباط من خلال سيرة النبي ﷺ، موثِّقًا ما تقول بالرجوع إلىٰ كتب السيرة النبوية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٤١٠).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ١٦٦).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٢٢/ ٢٣٦).

اللـــواط

قوله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف:٨٠-٨٢]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْفَٰحِشَةَ	ٱلْفَٰحِشَةَ مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. والفاحشة: ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال. والمراد: إتيان الذكور دون الإناث.
مُّسْرِفُونَ	مُّسْرِفُونَ جمع مسرف، اسم فاعل من أسَرَف، وأصل (سَرَف): يدل علىٰ تعدي الحد، والإغفال للشيء. والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان. والمراد: متجاوزون الحد في فعل الفاحشة.
يَتَطَهَّرُونَ	أصل (طَهَرَ): يدل علىٰ نقاء وزوال دَنَس، ومن ذلك الطُّهْر، خلاف الدَّنَس. والتطهر هو التنزه عن الذم وكل قبيح. والمراد: يتنزهون عن إتيان الرجال في الأدبار.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

بعد أن بيّن الله في الآيات السابقة ما حل بقوم ثمود، أردفه ببيان قصة قوم لوط، وما حلّ بهم.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٣٠٦)، غريب القرآن، السجستاني (١/ ٣٦١)، المفردات، الراغب (ص٥٢٥).

المعنى الإجمالي

«واذكر -أيها الرسول- لوطًا عليه السلام حين قال لقومه: أتفعلون الفعلة المنكرة التي بلغت نهاية القبح؟ ما فعلها من أحد قبلكم من المخلوقين.

إنكم لتأتون الذكور في أدبارهم، شهوة منكم لذلك، غير مبالين بقبحها، تاركين الذي أحله الله لكم من نسائكم، بل أنتم قوم متجاوزون لحدود الله في الإسراف.

إن إتيان الذكور دون الإناث من الفواحش التي ابتدعها قوم لوط، ولم يسبقهم بها أحد من الخلق.

وما كان جواب قوم لوط حين أنكر عليهم فعلهم الشنيع إلا أن قال بعضهم لبعض: أخرِجوا لوطًا وأهله من بلادكم، إنه ومن تبعه أناس يتنزهون عن إتيان أدبار الرجال والنساء»[(١)].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الفاحشة بدخول «أل» عليها في هذا الموضع، يدل علىٰ ذم جريمة اللواط، حيث يفيد التعريف بأل في هذه الفاحشة، أنها جمعت معاني اسم الفاحشة، أي الخصلة التي استقر فُحشُها عند كل أحد، فهي لظهور فُحشها غنية عن ذِكرها باسمها، بحيث لا ينصرف الاسم إلىٰ غيرها، بينما في الزنا ذكره الله أنه فاحشة بالتنكير، أي هو فاحشة من الفواحش[(٢)].

المسألة الثانية: دل قوله: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ علىٰ ذمِّ جريمة اللواط، وذمِّ قوم لوط، فما سبقهم أي أحد بفعلها من العالمين؛ وذلك أخذًا من

(١) التفسير الميسر (ص١٦٠).

(٢) انظر: الداء والدواء، ابن القيم (ص٣٩٩).

مجيء قوله: ﴿أَحَدٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فأفاد العموم، وتأكد هذا العموم بدخول حرف «من».

المسألة الثالثة: دلت الآيات علىٰ انتكاس فطرة قوم لوط، ومَن فعل فِعلهم، حيث تركوا الحلال إلىٰ الحرام؛ شهوة ورغبة في هذه الفعلة الشنيعة.

المسألة الرابعة: دلت الآيات علىٰ فظاعة جريمة اللواط وحُرمتها.

المسألة الخامسة: حكم من أتىٰ الذكور:

أجمع العلماء علىٰ تحريم هذا الفعل، واختلفوا في عقوبة من فعله، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: القتل، سواء كان محصنًا أم غير محصن.

وهو قول طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين. وهو مذهب المالكية، والشافعي في رواية، والمشهور عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1].

الدليل الثاني: ليس في المعاصي مفسدة أعظم من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، ولم يبتلِ الله -تعالىٰ- بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدًا من العالمين، وعاقبهم عقوبةً لم يعاقب بها أمةً غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء فنكّلَ بهم نكالًا لم ينكّله بأمّة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٤٦٢، والترمذي في سننه، رقم ١٤٥٦. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٣٥٠.

القول الثاني: يُحدّ حد الزاني، محصنًا بجزائه، وبكرًا بجزائه.

وهو قول سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية.

دليلهم: عن أبي موسىٰ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[1].

القول الثالث: التعزير.

وهو قول الحكم بن عتيبة. ومذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن اللواط معصية من المعاصي لم يقدّر الله ولا رسوله فيه حدًّا مقدّرًا، فكان فيه التعزير، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

الدليل الثاني: أنّه وطءٌ في محلٍّ لا تشتهيه الطباع، بل ركّبها الله -تعالىٰ- علىٰ النفرة منه، حتىٰ الحيوان البهيم، فلم يكن فيه حدّ، ولا يسمّىٰ زانيًا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، فلا يدخل في النصوص الدالّة علىٰ حدّ الزانيين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: تنوّع الأدلة في عقوبة فاعل هذا الفعل، واختلافهم فيها تصحيحًا وتضعيفًا.

ثانيًا: هل اللواط يُعدّ زنا فتنطبق عليه أحكامه أم لا[2].

---

(١) أخرجه الآجري في ذم اللواط، رقم ١٦، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٧١١٦. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٣٤٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٤٣). وانظر أيضا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣٣٤)، الداء والدواء، ابن القيم (ص٣٨٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف، ولفعل الله -تعالىٰ- بقوم لوط عليه السلام.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً﴾ في التقييد بالشهوة وَصفْهم بالبهيمية الصرفة، وفيها أيضًا تنبيه علىٰ أن العاقل ينبغي أن يكون الداعي له إلىٰ المباشرة طلب الولد وبقاء النوع، لا قضاء الوطر فحسب(١).

ثانيًا: إن الإسراف والاسترسال في الشهوات قد يصل بالمرء إلىٰ ألا يشفي شهوته شيء، لذلك وصف الله قوم لوط بالإسراف، فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف:٨١] فالقوم لما تَمَكَّن منهم الإسراف في الشهوات؛ اشتهوا شهوة غريبة، لما سئموا الشهوات المعتادة(٢).

ثالثًا: حرّم الله هذا الفعل الشنيع؛ لأنه يشتمل علىٰ مفاسد كثيرة؛ منها:

الأولىٰ: استعمال الشهوة الحيوانية المغروزة في غير ما غُرزت عليه؛ لأن الله خلق في الإنسان الشهوة الحيوانية لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل، حتىٰ يكون الداعي إليه قهريًا ينساق إليه الإنسان بطبعه، فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله لأجله اعتداء علىٰ الفطرة وعلىٰ النوع.

الثانية: أنه يغيّر خصوصية الرجولة بالنسبة إلىٰ المفعول به، إذ يصير في غير المنزلة التي وضعه الله فيها بخلقته.

الثالثة: أن فيه امتهانًا محضًا للمفعول به؛ إذ يجعل آلة لقضاء شهوة غيره، علىٰ

---

(١) انظر: السراج المنير، الشربيني (١/ ٤٩١)، المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٤٦٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ٢٣٢).

خلاف ما وضع الله في نظام الذكورة والأنوثة؛ من قضاء الشهوتين معًا.

الرابعة: أنه مفضٍ إلىٰ قطع النسل أو تقليله.

الخامسة: أن ذلك الفعل يجلب أضرارًا للفاعل والمفعول به؛ بسبب استعمال مَحلَّيْن في غير ما خُلقا له[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حكم من أتىٰ زوجته في دبرها؟ استدل علىٰ ما تقول بالكتاب والسنة، وأقوال الأئمة.

النشاط الثاني: اجمع الآيات القرآنية التي تحدثت عن قصة قوم لوط، ثم أجب:

أولًا: كم سورة تحدثت عن هذه القصة؟

ثانيًا: أي هذه المواضع أطول، وأيها أقصر؟

ثالثًا: اذكر من خلال المقارنة بين هذه المواضع العناصر المشتركة بينها.

رابعًا: اذكر كذلك ما تَميَّز به كل موضع عن سائر المواضع.

خامسًا: ارسم خريطة ذهنية توضّح بها محتويات الآيات جميعًا عن قصة قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ.



---

(١) انظر: المصدر السابق.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ۝٨١ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ﴾ [هود:٨١-٨٣]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ أبو عمرو، وابن كثير: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتُكَۖ﴾ بالرفع.

وتوجيهها: علىٰ هذه القراءة يكون المعنىٰ المراد: ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتك، فإن لوطًا عليه السلام قد أخرجها معه، وإنه نُهي لوط ومن معه ممن أسرىٰ معه أن يلتفت سوىٰ زوجته، وأنها التفتت فهلكت لذلك.

أو هو أمر للوط عليه السلام بأن ينهىٰ جميع من معه عن الالتفات إلا امرأته فلا ينهاها، فقد كُتب عليها الهلاك بالتفاتها.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ﴾ بالنصب.

وتوجيهها: علىٰ هذه القراءة يكون المعنىٰ المراد: أسر بأهلك إلا امرأتك، علىٰ أن لوطًا عليه السلام أُمر أن يسري بأهله سوىٰ زوجته، فإنه نهي أن يسري بها، وأمر بتخليفها مع قومها(١).

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٣٣٨)، الحجة، ابن خالويه (ص١٩٠)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٩٠).

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
فَأَسْرِ	فَأَسْرِ فعل أمر من (سَرَىٰ)، وذلك إذا سار بليل. والمراد: سِر بهم ليلًا.
بِقِطع	أصل (قَطَعَ): يدل علىٰ صَرْم، وإبانة شيء من شيء. والمراد: بجزء كبير من آخر الليل.
سِجِّيلٍ	سِجِّيلٍ كلمة فارسية بمعنىٰ حجر، والمراد: حجارة من طين متحجر.
مَّنضُودٍ	مَّنضُودٍ اسم مفعول من (نَضَدَ)، وهو يدل علىٰ ضم شيء إلىٰ شيء في اتساق وجمع. والمراد: الموضوع بعضه علىٰ بعض، متتابع منظّم، ومعد لعذابهم.
مُّسَوَّمَةً	مُّسَوَّمَةً اسم مفعول من سُوِّم، والسِّيما: العلامة. والمراد: مُعلّمة.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما عظم الشقاق وضاق الخناق علىٰ لوط عليه السلام ومن معه، وقال حينها: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود:٨٠] كان كأنه قيل: فما قال له الرسل؟ فقيل: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله تعالىٰ حكاية عن لوط عليه السلام أنّ الملائكة قالت: يا لوط إنا رسل ربك أرسلنا لإهلاك قومك، وإنهم لن يصلوا إليك، فاخرج أنت وأهلك ببقية من الليل، ولا يلتفت منكم أحد وراءه إلا امرأتك فلا تخرج معكم؛ لأنه سيصيبها ما أصاب قومك

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٧٩)، معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٧٢)، المفردات، الراغب (ص٣٩٨).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٩/ ٣٤٣).

من الهلاك، إن موعد هلاكهم الصبح، وهو موعد قريب الحلول.

فلما جاء أمرنا بنزول العذاب بهم جعلنا عالي قريتهم التي كانوا يعيشون فيها سافلها فقلبناها، وأمطرنا عليهم حجارة من طين متصلب متين، قد صُفّ بعضها إلىٰ بعض متتابعة، مُعلّمة عند الله بعلامة معروفة لا تشاكل حجارة الأرض.

وما هذه الحجارة التي أمطرها الله علىٰ قوم لوط من كفار قريش ببعيد أن يُمطروا بمثلها. وفي هذا تهديد لكل عاص متمرد علىٰ الله[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡ﴾ علىٰ أن الراضي بالمنكر، كالفاعل له، فتصيبه عقوبة الفاعل المباشر.

المسألة الثانية: **المراد بقوله**: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالمُسوّمة: كانت معلمة ببياض وحمرة. وهذا قول عكرمة، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالمُسوّمة: عليها علامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الأرض. وهذا قول ابن جُريج.

القول الثالث: أن المراد بالمُسوّمة: مكتوب علىٰ كل واحد اسم من يرمىٰ به. وهذا قول الربيع.

القول الرابع: أن المراد بالمُسوّمة: كان عليها أمثال الخواتيم. وهذا قول الحسن.

واللفظ يحتملها جميعًا، ومن ثَمّ فلا مانع من إرادة جميع هذه المعاني، فهي

---

(١) انظر: التفسير الميسر (ص٢٣٠-٢٣١).

حجارة ليست من أحجار الأرض، مُعلّمة ببياض وحمرة، ومكتوب علىٰ كل حجر اسم صاحبه الذي يُرمىٰ به، عليها أمثال الخواتيم[١].

المسألة الثالثة: دل العذاب الذي نزل بقوم لوط، علىٰ عِظم وشناعة جريمة اللواط.

المسألة الرابعة: لما قلب قوم لوط الأوضاع بإتيان الذكور دون الإناث؛ كان جزاؤهم من جنس عملهم، فقلب الله عليهم قراهم، قال الله ﷻ: ﴿جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾[٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ علىٰ تحذير الظالمين من هذه الأمة الذين يتشبّهون بقوم لوط بالكفر والشرك، وفِعل فاحشة اللواط، أن يصيبهم مثل ما أصاب قوم لوط.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ إثبات للملائكة، وأنهم أحياء، ناطقون، منفصلون عن الآدميين، يخاطبونهم ويرونهم في صور الآدميين أحيانًا -الأنبياء وغير الأنبياء- كما رأتهم سارة امرأة الخليل عليه السلام، وكما كان الصحابة يرون جبريل عليه السلام حين جاء في صورة أعرابي، وتارة في صورة دحية الكلبي[٣].

ثانيًا: قوله: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ ابتدأ الملائكة خطابهم لوطًا عليه السلام بالتعريف بأنفسهم؛ لتعجيل الطمأنينة إلىٰ نفسه؛ لأنه إذا علم أنهم ملائكة علم أنهم ما نزلوا إلا لإظهار الحق[٤].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٢/ ٥٣٠- ٥٣١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ١٩٨)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٨/ ٣٨٣)

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٨/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الصدفية، ابن تيمية (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٢/ ١٣١).

ثالثًا: جاء الإسلام بتحريم اللواط لخُبثه وقذارته، ومنافاته للفطرة السليمة؛ لما فيه من الأضرار والمفاسد علىٰ الفرد وعلىٰ الجماعة؛ فعاقب عليه بأشد العقوبات وأعظم الزواجر.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيات بتؤدة واطمئنان، ثم أجب:

أولًا: ما الغرض من الاستفهام في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾؟ مع بيان وقع ذلك في تفسير الآية.

ثانيًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ بقصة قوم لوط؟ وما تسمىٰ تلك الدلالة؟

ثالثًا: استخرِج من الآيات ما يأتي:

١. لفظًا عامًا، مع بيان نوع العموم.

٢. لفظًا مطلقًا، مع بيان دلالة الإطلاق.

٣. لفظًا مقيدًا، وآخر خاصًا، مع المقارنة بينهما، وبيان أثر ذلك في تفسير الآيات.

النشاط الثاني: أيّد الله لوطًا عليه السلام بالملائكة.

أولًا: اذكر من القرآن ثلاثة مواضع أيّد الله -تعالىٰ- فيها أولياءه بالملائكة.

ثانيًا: اذكر من السنة ثلاثة مواضع أيّد الله -تعالىٰ- فيها أولياءه بالملائكة.

ثالثًا: اذكر من خلال ما جمعت طرق نصر الملائكة لأولياء الله -تعالىٰ-.



حد القذف

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور:٤-٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
يَرْمُونَ	أصل (رَمَىٰ): يدل علىٰ نبذ الشيء. ورمىٰ فلان فلانا بأمر قبيح أي: قذفه. والمراد: يقذفون النساء العفيفات بالزنا.
ٱلْمُحْصَنَٰتِ	ٱلْمُحْصَنَٰتِ جمع مُحصَنة، مشتق من أُحصِنَ، وأصل (حَصَنَ): يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات: هن ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف. والمراد: العفائف.
فَٱجْلِدُوهُمْ	فَٱجْلِدُوهُمْ فعل أمر من (جَلَدَ)، وهو يدل علىٰ قوة وصلابة. والجلد: الضرب. يقال: جلده إذا ضرب جِلده بالسوط. والمراد: فاضربوا.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

تدور آيات السورة حول صيانة الأعراض، فبعد أن ذكر الله في الآيات السابقة حد الزنا، وحكم مناكحة الزناة، أردفه ببيان حكم القذف[2].

المعنى الإجمالي

«والذين يَتَّهِمون بالفاحشة أنفسًا عفيفة من النساء والرجال، مِن دون أن يشهد

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٣)، المفردات، الراغب (ص ٣٦٦)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٢٥٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ١١).

(٢) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص٣٩).

معهم أربعة شهود عدول، فاجلدوهم بالسوط ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله.

لكن مَن تاب ونَدم ورجع عن اتهامه وأصلح عمله، فإن الله يغفر ذنبه ويرحمه، ويقبل توبته»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ لا خلاف بين المفسرين في أن المراد في الآية: القذف بالزنا.

ولا خلاف بينهم أن قذْف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنىٰ؛ لأن الحكم واحد، وإنما خُصَّ بالذكر رمي المحصنات؛ لأن قذْف المرأة أشد ضررًا، وأعظم أثرًا من قذف الرجل؛ لما في ذلك من آثار سيئة عليها وعلىٰ أهل بيتها وعائلتها[٢].

المسألة الثانية: دل اسم الموصول في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ علىٰ عموم حكم القذف لكل من وقع منه، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ علىٰ مدىٰ الاحتياط الشديد في الإسلام للأعراض؛ إذ اشترط للحكم بوقوع الزنا أربعة شهود يشهدون صراحة برؤيتهم واقعة الزنا، وهذا من الصعوبة بمكان، وهو الحد الوحيد الذي يفتقر

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٧٢). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٧/ ٥١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/ ٢٤٧).

إلىٰ أربعة شهداء دون سائر الحقوق، وهذا منة رحمة الله بعباده وستره لهم[١].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ علىٰ أن القاذف إذا لم يكن معه أربعة شهداء، يشهدون معه، فإنه يُعاقب بثلاث عقوبات: الجلد ثمانون جلدة، وردّ شهادته، والحكم بفسقه. وفي هذا جمع بين العقوبة الحسية والمعنوية؛ تنكيلًا له، ونكالًا لغيره.

المسألة الخامسة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ علىٰ أن القاذف إن شهد معه أربعة شهداء شهادة صريحة علىٰ الزنا، فإنه لا يُحكم عليه بالعقوبات المذكورة في الآية، ويتم تبرئته.

المسألة السادسة: دلت الآية علىٰ شناعة جريمة القذف، وأنها من أكبر الكبائر؛ لما فيها من تلويث أعراض المسلمين.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن ذكر الله في الآية السابقة عقوبة القاذف، فتح له في هذه الآية باب التوبة.

المسألة الثانية: حكم قبول شهادة القاذف بعد التوبة:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن شهادة القاذف تُقبل بعد التوبة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٧٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٤-٥].

وجه استدلالهم: أن الاستثناء في الآية عائد علىٰ الجملتين السابقتين قبله (قبول الشهادة، وإزالة الفسق).

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لأبي بكرة رضي الله عنه: إن تبتَ قُبلت شهادتك، أو تُب تُقبل شهادتك[١].

وجه استدلالهم: أنه ظاهر الدلالة في قبول شهادته بعد توبته.

القول الثاني: أن شهادته مردودة وإن تاب.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٤-٥].

وجه استدلالهم: أن الاستثناء في الآية عائد علىٰ الجملة الأخيرة فقط، وهي الفسق.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غِمر[٢] علىٰ أخيه»[٣].

وجه استدلالهم: بطلان شهادة المحدود بوجه عام، ومنه القاذف.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، رقم ٦٤٢، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ٢٠٥٤٦. وصححه ابن حجر، ووصله البيهقي. انظر: التلخيص، ابن حجر، رقم ٢٦٦٦.

(٢) ذي غِمر: بينه وبين أخيه عداوة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٣٨٤)، مادة: غمر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم٦٩٤٠، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٣٦٦. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم ٢٣٦٦.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه: هل يعود الاستثناء إلىٰ جميع الجمل المتقدمة، أو يعود إلىٰ الجملة الأخيرة فقط علىٰ أساس أنها أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾؟[1].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لما يلي:

أولًا: الراجح عند الأصوليين أن الاستثناء المُتَّصل بجُمَلٍ من الكلام معطوف بعضها علىٰ بعض، أنه يرجع إلىٰ جميعها.

ثانيًا: لا شك أن عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته فيه شيء من العقوبة له، وهذا يتنافىٰ مع ما تقتضيه الأدلة الواردة في تكفير التوبة ما قبلها، وقبول شهادة التائب، فالتوبة تُقبل من الجميع اتفاقًا.

المسألة الثالثة: **هل حد القذف من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟**

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن حد القذف من حق الآدمي وَحْده، ويسقط بعفوه، بلغ الإمام، أو لم يبلغ.

وهو مذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٤٥)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٢/ ١٨٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٤٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٢٦)، الأم، الشافعي (٦/ ٢٢٥)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٧٨).

«عافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»(١).

وجه استدلالهم: نص الحديث يدل علىٰ أن الحد يسقط بعفو المقذوف، فدل علىٰ أنه حق للمقذوف وَحْده.

الدليل الثاني: أن سبب وجوب هذا الحد؛ هو القذف، والقذف جناية علىٰ عرض المقذوف، وعِرضه حقُّه؛ بدليل أن بَدَل نفسه حقه، وهو القصاص في العمد، أو الدية في الخطأ، فكان البدل حقه، والجزاء الواجب علىٰ حق الإنسان حقه كالقصاص.

القول الثاني: أن حد القذف فيه حقان: حق لله -تعالىٰ-، فلا يسقط بعفو المقذوف، وحق للعبد، إلا أن حق الله -تعالىٰ- فيه غالب.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله -تعالىٰ- لم يذكر سقوط حد القذف بالعفو، كما قال سبحانه في القتل العمد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة:١٧٨]، وكما قال في القتل الخطأ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء:٩٢]؛ فدل علىٰ أنه حق لله -تعالىٰ-.

الدليل الثاني: أن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد علىٰ القاذف تتحقق مصلحة عامة، وهي صيانة مصالح العباد، وصيانة الأعراض، ودفع الفساد عن الناس.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن حد القذف هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٣٧٦، والنسائي في سننه، رقم ٤٨٨٦. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٤٣٧٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٤٤)، الجامع لأحكام =

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الأصل في الحدود عدم سقوطها بعفو المجني عليه وتنازله.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: لما كانت معصية الزنا كبيرة من أمهات الكبائر، وكان متعاطيها كثيرًا ما يتستر بها، فقلّما يطّلع أحد عليها- شدّد الله -تعالىٰ- علىٰ القاذف؛ حيث شرط فيها أربعة شهداء؛ رحمة بعباده، وسترًا لهم(١).

ثانيًا: الحصر في قوله: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم، حتىٰ كأن ما عداه من الفسوق لا يُعدّ فسقًا(٢).

ثالثًا: شرع الإسلام عقوبة القذف صيانة للأعراض، وحفظًا لكرامة الأمة، وتطهيرًا للمجتمع من مقالة السوء؛ لتظل الأسرة المسلمة موفورة الكرامة، بعيدة عن ألسنة السفهاء والمغرضين.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما الحكم إذا كان الشهود دون الأربعة، أو أربعة ولكن اختلفت أقوالهم؟ اذكر أقوال العلماء مع بيان القول الراجح؟

النشاط الثاني: من المسائل الأصولية الشهيرة، خلاف الحنفية مع الجمهور في مسألة عود الاستثناء المُتَّصِل بجُمَلٍ من الكلام معطوف بعضها علىٰ بعض، هل يرجع إلىٰ جميع الجمل المتقدمة أو إلىٰ الجملة الأخيرة فقط.

= القرآن، القرطبي (١٢/ ١٧٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٥٥-٥٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٢٦)، المهذب، الشيرازي (٣/ ٣٤٩)، الكافي، ابن قدامة (٤/ ١٠٠).

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ١٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٥٩).

أولًا: أصِّل هذا الخلاف بالأدلة والترجيح من خلال كتب الأصول.

ثانيًا: اذكر ثلاثة أمثلة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم بسبب هذه المسألة الأصولية.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنىٰ
تَشِيعَ	أصل (شَيَعَ): يدل علىٰ بثّ وإشادة. والمراد: تذيع وتنتشر.
ٱلْفَٰحِشَةُ	ٱلْفَٰحِشَةُ مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. والفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال. والمراد: الفعلة القبيحة المتناهية في الفُحش.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما كان الحديث متصلًا حول حادثة الإفك في الآيات السابقة؛ مضت الآيات في التعقيب علىٰ هذه الحادثة، وما تخلّف عن الحديث عنها من آثار؛ مكررّة التحذير من مِثله، مذكّرة بفضل الله ورحمته، متوعدة من يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بعذاب الله في الآخرة، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المعنى الإجمالي

«إن الذين يحبون شيوع الفاحشة في المسلمين مِن قَذْف بالزنىٰ أو أي قول سيِّئ، لهم عذاب أليم في الدنيا بإقامة الحد عليهم، وغيره من البلايا الدنيوية، ولهم في الآخرة عذاب النار إن لم يتوبوا.

والله -وحده- يعلم كَذِبهم، ويعلم مصالح عباده، وعواقب الأمور، وأنتم لا تعلمون ذلك»[2].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٥١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ **علىٰ وجوب سلامة القلب للمؤمنين، كوجوب كف الجوارح، والقول عما يضر بهم**[١].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ **علىٰ أن العزم علىٰ الذنب العظيم عظيم، وأن إرادة الفسق فسق؛ لأنه تعالىٰ علّق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة**[٢].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ **علىٰ الوعيد الشديد لمجرد حُبّ إشاعة الفاحشة في المجتمع.**

المسألة الرابعة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ **علىٰ أن وعيد فاعل الفاحشة وناقلها، أعظم مِن وعيد مَن أحب شيوع الفاحشة في المجتمع.**

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآية بيان فضل الله علىٰ المؤمنين في حماية أعراضهم؛ حيث توعد من أحب أن تشيع الفاحشة فيهم[٣].

ثانيًا: حُسن موقع قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **بعد قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾**؛ لأن محبة القلب كامنة، ونحن لا نعلمها إلا بالأمارات، أما الله سبحانه فهو لا يخفىٰ عليه شيء، فصار هذا الذكر نهاية في**

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، ابن عثيمين (ص١٠٨).

الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة -وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة- فهو يعلم أن الله -تعالىٰ- يعلم ذلك منه، وأن عِلمه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعِلمه بالذي أظهره، ويعلم قدر الجزاء عليه[1].

ثالثًا: توعد الله ﷻ الذي يحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم؛ لغِشّه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته علىٰ أعراضهم، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: الفاحشة تأتي في القرآن علىٰ معان متعددة.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تجمع الآيات التي وردت فيها مفردة الفاحشة ومشتقاتها.

ثانيًا: أن تُصنّف هذه الآيات بحسب موضوعاتها.

ثالثًا: أن تُبيّن معاني الفاحشة من خلال هذه الآيات.

النشاط الثاني: بيِّن من خلال علم البلاغة دلالة المتقابلات في تفسير هذه الآية.



(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٣) بتصرف.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥].

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ	ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ جمع مُحصَنة، مشتق من أُحصِن، وأصل (حَصَنَ): يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات: هن ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف. والمراد: العفائف.
ٱلۡغَٰفِلَٰتِ	ٱلۡغَٰفِلَٰتِ اسم فاعل من (غَفَلَ)، وهو يدل علىٰ ترْك الشيء سهوًا، وربما عمدًا. والغافل الذي لم يجرّب الأمور. والمراد: السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر، اللاتي لا علم لهن بما رُمين به. وهذا كناية عن عدم وقوعهن فيما رُمين به.
دِينَهُمُ	دِينَهُمُ مصدر دَيَنَ، وأصل (دَيَنَ): يدل علىٰ الانقياد والذل. والمراد: حسابهم.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر الله ما قاله أصحاب الإفك في شأن عائشة رضي الله عنها، أتبع ذلك ببيان وعيد الذين يرمون المحصنات، ومنهن عائشة رضي الله عنها.

المعنى الإجمالي

«إن الذين يقذفون بالزنىٰ العفيفات الغافلات المؤمنات اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن، مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم في نار جهنم.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٤)، المفردات، الراغب (ص ٨٧٨)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٥٥).

وفي هذه الآية دليل على كفر من سبَّ، أو اتهم زوجة من زوجات النبي ﷺ بسوء.

وذلك العذاب يوم القيامة يوم تشهد عليهم ألسنتهم بما نطقت، وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما عملت.

في هذا اليوم يوفّيهم الله جزاءهم كاملًا على أعمالهم بالعدل، ويعلمون في ذلك الموقف العظيم أن الله هو الحق المبين الذي هو حق، ووعْده حق، ووعيده حق، وكل شيء منه حق، الذي لا يظلم أحدًا مثقال ذرة»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: **المراد بالمحصنات في الآية:**

اختلف المفسرون في المحصنات اللاتي هذا حكمهن، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآية في شأن عائشة رضي الله عنها، ويشمل كل محصنة، لم تقارف سوءًا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن زيد.

القول الثاني: أن الآية خاصة بعائشة رضي الله عنها. وهذا قول سعيد بن جبير.

القول الثالث: أن الآية خاصة بزوجات النبي ﷺ. وهذا قول الضحاك

والراجح هو القول الأول؛ أخذا من قصة الإفك، ثم عموم ألفاظ الآية[2].

المسألة الثانية: دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ على أن الآية تشمل كل قاذف رجلًا كان أو امرأة؛ وذلك لعموم اسم الموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ١٣٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣١).

كما دلت الآية على أن كل محصنة داخلة في حكم الآية؛ أخذًا من عموم قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، كما أن قذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى بالإجماع؛ لأن الحكم واحد، وإنما خُصَّ بالذكر رمي المحصنات؛ لأن قذف المرأة أشد ضررًا، وأعظم أثرًا من قذف الرجل، لما في ذلك من آثار سيئة عليها وعلى أهل بيتها وعائلتها[1].

المسألة الثالثة: دلت الآيات على أنّ قذف المحصنات من الكبائر؛ وذلك لما تضمنته من لعن القاذف وتوعده الشديد، حيث ذكر الله -تعالى- ذكر فيمن يرمي المحصنات الغافلات المؤمنات ثلاث عقوبات:

اللعن في الدنيا، وفي الآخرة، والعذاب العظيم[2].

المسألة الرابعة: استدل العلماء بهذه الآية على أن مَن سبَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو غيرها من زوجات النبي ﷺ فقد كفر[3].

المسألة الخامسة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ على أن من رمى زانيةً مجلودةً لا يُحد؛ لثبوت الفاحشة فيها، وليس المراد من هذا إباحة عرض من ثبت عليه الزنا، فلا يجوز ذلك، ويؤدب السلطان من رماه بما يراه[4].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ إشارة إلى كمال النزاهة، ما ليس في ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٩)، أضواء البيان، الشنقيطي (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٥٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢١٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣١).

(٤) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص٨٠).

أي: السليمات الصدور، التقيات القلوب عن كل سوء(١).

ثانيًا: ذكر الله وصف: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ بعد: ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ لتشنيع قذف الذين يقذفونهن كذبًا؛ لأن وصْف الإيمان وازع لهن عن الخنىٰ(٢).

ثالثًا: لم يقل سبحانه وتعالىٰ: (لعنهم الله)، وإنما قال: ﴿لُعِنُواْ﴾ لأجل أن يشمل ذلك لعنة الله -تعالىٰ- وغيره(٣).

رابعًا: كمال عدل الله -تعالىٰ-؛ حيث جعل أعضاء الإنسان تشهد عليه يوم القيامة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآيات قراءة تدبرية، ثم أجب:**

أولًا: ما نوع «أل» في الكلمات الآتية: (المحصنات - الدنيا - المبين)؟ وما تأثير ذلك علىٰ تفسير الآية؟

ثانيًا: وردت كلمة الحق مرتين، مع اختلاف دلالتهما، بيِّن دلالة كل لفظة، وهل بينهما علاقة؟ وضِّح.

ثالثًا: ما دلالة الإضافة فيما يأتي: ﴿أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾؟

رابعًا: ما دلالة التنكير في قول الله -تعالىٰ-: ﴿عَذَابٌ﴾؟ وما قيمة وصفه بـ﴿عَظِيمٌ﴾؟

النشاط الثاني: **يثبت القرآن الكريم لله ﷻ الأسماء الحسنىٰ، والصفات العلىٰ.**

أولًا: أحصِ ما في هذه الآيات من أسماء لله -تعالىٰ-، ثم بيِّن دلالة ذلك في تفسيرها.

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٦/ ١٦٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٩١).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، ابن عثيمين (ص١٢٩).

ثانيًا: أحصِ ما في هذه الآيات من صفات لله -تعالىٰ-، واشرح طريقة القرآن في إثباتها.

ثالثًا: اذكر من السنة النبوية ما ينص علىٰ ما نصت عليه الآيات من الأسماء والصفات.



الخمر وعقوبتها والتدرج في تحريمها

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢١٩]

سبب النزول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، قال: فدُعي عمر، فقُرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ: ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْخَمْرِ	ٱلْخَمْرِ اسم مشتق من (خَمَرَ) الذي يدل علىٰ التغطية والمخالطة في سَتر. والخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره. وسُميت الخمر خمرًا: لأنها تُركت فاختمرت وتغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. والمراد: كل ما ستر العقل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤١٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٤٦).

وَٱلْمَيْسِرِ وَٱلْمَيْسِرِ: اسم جنس علىٰ وزن مَفْعِل، مشتق من اليُسر، وهو ضد العُسر والشدة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه علىٰ هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان، من يَسَرَ يَيْسِرُ مشتق من يسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار أو اليسر؛ لأنه يفضي إلىٰ رفاهة العيش. والمراد: القمار كله.

ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ مصدر عفا يعفو، يقال: عفا الشيء: إذا كثر، والمراد: أن يعطي ما فضل عن قوته وقوت عياله.

المعنى الإجمالي

«يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شربًا وبيعًا وشراء، والخمر كل مُسكرٍ خَامر العقل وغطّاه، مشروبًا كان أو مأكولًا.

ويسألونك عن حكم القمار -وهو أخذ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عِوض من الطرفين.

قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصُدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيدًا لتحريمهما.

ويسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعًا وصدقة، قل لهم: أنفِقوا القدر الذي يزيد علىٰ حاجتكم.

مثل ذلك البيان الواضح يبين الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة»[1].

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الخمر:

الخمر تشمل كل شراب مُسكرٍ، سواء أكان من عصير العنب، أو من الشعير، أو من التمر، أو من غير ذلك، وكلها سواء في التحريم، قَلَّ المشروب منها أو كثر، سَكِر شاربه أو لم يَسْكر(١).

المسألة الثانية: تعريف الميسر:

الميسر هو القمار، وكسب المال علىٰ وجه المخاطرة والمراهنة والمغالبة، التي يكون فيها عِوض من الطرفين، ويكون الطرفان بين غانم وغارم(٢).

المسألة الثالثة: مراحل تحريم الخمر:

مرّ تحريم الخمر بمراحل أربعة، نلخصها في النقاط الآتية:

المرحلة الأولىٰ: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل:٦٧]، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، وفي الآية إشارة إلىٰ ذمِّها من حيث عطفها علىٰ الرزق الحسن؛ مما يُشعر بأنها ليست رزقًا حسنًا.

المرحلة الثانية: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

والتي ذُكر فيها بعض معائب الخمر ومفاسدها، ولم يُجزم فيها بالتحريم.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٦٩٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٩/ ٢٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥٣).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا ...(١).

فشربها قوم، وتركها آخرون.

المرحلة الثالثة: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذتِ الخمر منا، وحضرتِ الصلاة، فقدَّموني، فقرأتُ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافِرُون:١-٢] «ونحن نعبد ما تعبدون». قال: فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء:٤٣](٢).

فاقتضىٰ ذلك تحريم شُربها؛ لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي مع السكر، فكان المنع من ذلك منعًا من الشرب ضِمنًا، فقلّ بعدها من يشربها، وامتنعوا عن شربها نهارا؛ لأن أوقات الصلاة متقاربة، وشربوها ليلًا.

المرحلة الرابعة: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧١، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٢٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم٣٦٧١.

المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا(١).

والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب: أن الله -تعالى- علم أن القوم كانوا قد أَلِفوا شُرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيرًا، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق (٢).

المسألة الرابعة: هل يُعد التدرج في تحريم الخمر نسخًا أو رفعًا للإباحة الأصلية؟

أولًا: اختلف العلماء بم كانت الخمر مباحة، على قولين:

القول الأول: أنها كانت مباحة بقول الله -تعالى-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. قاله سعيد بن جبير.

القول الثاني: أنها كانت مباحة بالبراءة الأصلية، وأُقِرّ المسلمون على ذلك حتى حُرِّمت.

ثانيًا: هل تحريم الخمر نسخ أو رفع للإباحة الأصلية؟

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٦٨٢)، اللباب، ابن عادل (٤/ ٣٢- ٣٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٢٧٠).

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن تحريم الخمر نسخ، وليس رفعًا للإباحة الأصلية. وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] نسختهما التي في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠] (١).

الدليل الثاني: أن قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل:٦٧]، يدل علىٰ إباحة الخمر شرعًا، فرفْع هذه الإباحة المدلول عليها بالقرآن رفْعُ حكم شرعي؛ فهو نسخٌ بلا شك، ولا يمكن أن تكون إباحتها عقلية إلا قبل نزول هذه الآية، كما هو ظاهر.

القول الثاني: أن تحريم الخمر ليس نسخًا لإباحتها الأولىٰ. وهو قول عدد من الأصوليين.

واستدلوا بأن تحريم الخمر ليس نسخًا لإباحتها الأولىٰ؛ لأن إباحتها الأولىٰ إباحة عقلية، وهي المعروفة عند الأصوليين بالبراءة الأصلية، وتسمىٰ استصحاب العلم الأصلي، والإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية حتىٰ يكون رفعها نسخًا، ولو كان رفعها نسخًا لكان كل تكليف في الشرع ناسخًا للبراءة الأصلية من التكليف به.

والراجح هو القول الأول، لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة، التي هي قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل:٦٧] الآية، وما دلت علىٰ إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن يقال: إن إباحته عقلية، بل هي إباحة شرعية

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٢، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٧٤٠١. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٦٧٢.

منصوصة في كتاب الله، فرفْعها نسخٌ [١].

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ عِظم إثم الخمر والميسر، وأنهما من كبائر الذنوب؛ لما يترتب عليهما من ضياع العقل والمال، وارتكاب الجرائم والموبقات.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ علىٰ أن الخمر والميسر وإن كان فيهما بعض المنافع من النشوة والطرب، وتحقيق بعض المكاسب المادية من الميسر، إلا أن إثمهما وضررهما أكبر من نفعهما.

المسألة السابعة: مناسبة قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ لما قبله:

بعد أن نُهوا عن إنفاق أموالهم في الوجوه المحرمة كتعاطي الخمر والميسر، سألوا عن وجوه الإنفاق الحلال، وعن مقدار ما يُنفقون، فأجيبوا بهذا الجواب الحكيم.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ علىٰ أن الصدقة تكون ما بقي بعد نفقة الأهل والأولاد.

المسألة التاسعة: أرشدت الآية إلىٰ أن المفاسد والأضرار التي تترتب علىٰ تعاطي الخمر والميسر، أعظم من المنافع التي تنشأ عن تعاطيهما؛ إذ تعاطيهما يؤدىٰ إلىٰ منفعة بعض الناس، أما مضارهما فكثيرة؛ لما فيهما من القبائح المنافية لمحاسن الشرع من الكذب، والأذىٰ، وشيوع العداوة والبغضاء بين الناس، واستلاب أموالهم بغير حق.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة ﵃ علىٰ السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله ﷺ في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة [٢].

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٨)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٧٢- ٣٧٣).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤٥).

ثانيًا: أن الرسول ﷺ هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾[1].

ثالثًا: التدرج في التشريع، مراعاة لأحوال المكلفين.

رابعًا: أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيِّن الإعجاز العلمي في تحريم الخمر والميسر، من خلال البحوث الطبية المؤلفة في هذا الموضوع.

النشاط الثاني: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقات في القرآن الكريم، ومنها آيات تحريم الخمر، والمطلوب منك ذكر المواضع، أي: الآيات التي وافق فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن الكريم؟

النشاط الثالث- تناول بالشرح والتفصيل حكمة الشرع الحنيف في تحريم الخمر ومنْعه، مستحضرًا آثاره الضارة بالفرد والمجتمع.



(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٢٧٩).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء:٤٣]

سبب النزول

ذكر المفسرون لهذه الآية ثلاث روايات لنزولها، وهي:

الرواية الأولىٰ: عن علي بن أبي طالب ﵁، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف ﵁ طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذتِ الخمر منا، وحضرتِ الصلاة، فقدَّموني، فقرأت: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ [الكافِرُون:١-٢] «ونحن نعبد ما تعبدون»، قال: فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء:٤٣] (١).

الرواية الثانية: عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ الآية [البَقَرَة:٢١٩]، قال: فدُعي عمر ﵁، فقُرئت عليه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نادىٰ: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر ﵁ فقُرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائِدَة:٩١]، قال عمر: انتهينا (٢).

الرواية الثالثة: عن سعد بن أبىٰ وقاص ﵁ قال: نزلت فِيَّ أربعُ آيات، صنع رجل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧١، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٢٦، والحاكم في المستدرك، رقم ٧٢٢٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٣٧٨، وأبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والحاكم في المستدرك، رقم ٧٢٢٤، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتىٰ سكِرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لَحْيَ[١] بعير، ففَزر[٢] به أنف سعد، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل أن يُحَرَّم الخمر؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣][٣].

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن الآية ربما نزلت بسببها كلها؛ لتقارب هذه الحوادث؛ «لأن عمر ﷺ سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر ﷺ وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص»[٤]، وكذلك ما كان في حادثة علي بن أبي طالب ﷺ، ويكون ذلك من باب تعدد السبب والمنزل واحد.

معاني المفردات [٥]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلصَّلَوٰةَ	أصل ٱلصَّلَوٰةَ مشتق من صَلّىٰ يُصلّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: أُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. والمراد بها هنا: ما يشمل صلاة الفريضة والنافلة؛ لأنها اسم جنس.
سُكَٰرَىٰ	سُكَٰرَىٰ جمع سكران. والسُكر خلاف الصحو. وأصل (سَكِرَ): يدل علىٰ الانسداد. وسُمّي السُّكر بذلك لانسداد طريق المعرفة به. والسكران: من زال عقله بالخمر علىٰ سبيل اللذة. والمعنىٰ: حال كونكم ذاهبي العقل بسبب الخمر.

---

(١) لحي بعير: عظما الحنك الذي ينبت عليه الأسنان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٢٤٣)، مادة: لحا.

(٢) فزر: شقّ. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٤٣)، مادة: فزر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، رقم ٥٣٥٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٤٩).

(٥) انظر: المفردات، الراغب (ص٤١٦).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا بالله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها حال السكر حتىٰ تميزوا وتعلموا ما تقولون. وقد كان هذا قبل التحريم القاطع للخمر في كل حال»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: الناسخ والمنسوخ في الآية:

المنسوخ: قول الله -تعالىٰ-: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣].

الناسخ: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائِـدَة:٩٠].

وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة:٢١٩]، قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا(٢).

وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

(١) التفسير الميسر (ص٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، نسختهما التي في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]» (١).

فدل هذان الحديثان علىٰ أن الآية منسوخة (٢).

المسألة الثانية: حكمة تخصيص المؤمنين بهذا الخطاب:

خصّ الله بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أُخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخُصوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارىٰ.

واتفق المفسرون علىٰ أن النهي في الآية موجّه للصاحين غير السكارىٰ.

كما أن الخطاب موجّه للسكران الذي يفهم ما يأتي ويذر، من غير زوال عقله، غير أن الشراب قد أثقل لسانه، حتىٰ عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها.

وأما السكران إذا عدم التمييز لسُكره، فليس بمخاطب في ذلك الوقت، وإنما هو مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضاع في وقت سُكره من الأحكام المُكلّف بها قبل السُّكر (٣).

المسألة الثالثة: دلالة قوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

قال الله -سبحانه-: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾، ولم يقل: لا تُصلُّوا وأنتم سكارىٰ؛ مبالغة في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٢، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٧٤٠١. قال الأرنؤوط: الحديث صحيح. وحسن إسناده الألباني في صحيح وضعيف سنن أبو داود، رقم٣٦٧٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، الزهري (ص٢٤)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠١).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٢).

النهي، فقوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ﴾ نهي عن مباشرة فعل الشيء، ونهي عن الدنوّ منه، كقوله: وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

واختلف العلماء في المراد بهذا القرب، علىٰ قولين:

القول الأول: لا تتعرضوا للسُّكر في أوقات الصلاة.

القول الثاني: لا تدخلوا الصلاة حال السُّكر.

والراجح هو القول الأول؛ لأن السكران لا يعقل ما يخاطب به(١).

المسألة الرابعة: **المراد بالسُّكر في قوله:** ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾:

اختلف العلماء في المراد بالسُّكر في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: السُّكر من الشراب. وهو قول جُلّ المفسرين من السلف وغيرهم.

القول الثاني: السُّكر من النوم. وهو قول الضحاك(٢).

والراجح هو القول الأول؛ لأن سبب النزول يؤيده، وقول الضحاك تدل عليه الآية «بطريق الاعتبار، أو شمول معنىٰ اللفظ العام»(٣)، وعلىٰ ذلك فمن كان به نوم مفرط وما أشبهه، فهو داخل في النهي.

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أن الخمر حين نزول الآية كانت حلالا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ، فمفهوم الآية حِل الخمر في غير وقت الصلاة، وقد نُسخ هذا المفهوم بتحريم الخمر مطلقًا في جميع الأوقات بقوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣١٠).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٤٣٨).

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١] [(١)].

المسألة السادسة: حكم صلاة السكران:

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ علىٰ النهي عن الصلاة حال السُّكر، وقد أجمع العلماء أنه لا تصح صلاة فاقد العقل بجنون أو سُكر.

وأما من شرب الخمر، ولم يفقد عقله كشارب القليل، أو شرب كثيرًا مما لا يُسكر إلا الكثير الفاحش منه، فقد أثم واستوجب الحد، وصلاته صحيحة لسلامة عقله[(٢)].

المسألة السابعة: حكم أفعال السكران:

أولا: أقوال السكران، وعلىٰ رأسها الطلاق:

أجمع العلماء علىٰ أنه لا تقع أقوال السكران المعذور بسُكره؛ وذلك قياسًا علىٰ طلاق المجنون.

أما من أدخل علىٰ نفسه السُّكر باختياره؛ فقد اختلف العلماء في وقوع أقواله، علىٰ قولين:

القول الأول: لا تقع أقوال من أدخل علىٰ نفسه السُّكر باختياره؛ كطلاق وإقرار وغيرهما.

وبه قال طائفة من السلف. وهو قول عند الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٥-٤٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٦٥-١٦٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٠٨-٣١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٦٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٨٧). وانظر أيضًا: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ١٦٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ٤١٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وجه استدلالهم: أنه لم يرتّب علىٰ كلام السكران حكمًا، حتىٰ يكون عالمًا بما يقول.

الدليل الثاني: في حديث ماعز رضي الله عنه لما أقر علىٰ نفسه بالزنا: «... فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟! فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرُجم...»[(١)].

وجه استدلالهم: قوله: «أشرب خمرًا؟» يدل علىٰ أنه إن تبين أن ماعزًا كان سكران، لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون.

القول الثاني: **تقع أقوال من أدخل علىٰ نفسه السُّكر باختياره؛ كطلاق وإقرار وغيرهما.**

وبه قال طائفة من السلف. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وجه استدلالهم: أن هذا عام في السكران وغيره.

الدليل الثاني: أن العقل زال بسبب معصية؛ فوقع الطلاق عقوبة له.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في حكم المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٥.

ثانيًا: تعارض ظواهر النصوص المستنبط منها حكم المسألة.

ثالثًا: تعارض القياس مع عموم أدلة وقوع الطلاق.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، وقوة قياسه، وقضائه علىٰ عموم أدلة وقوع الطلاق.

ثانيًا: أفعال السكران:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: لا تلزمه أفعاله.

وهو مذهب الظاهرية، ووجه عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه زائل العقل، فأشبه المجنون.

الدليل الثاني: أنه غير مُكلّف، فأشبه الصبي والمجنون.

القول الثاني: تلزمه أفعاله.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الفعل أقوىٰ من القول؛ إذ إن كون السكران يجترئ علىٰ الفعل، معناه أن هناك إرادة بخلاف القول.

الدليل الثاني: أن السكران مُعتدٍ بسُكره، فيؤاخذ به.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ إلحاق السكران بالمجنون، أو عدم إلحاقه[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٣). =

الترجيح

الراجح أنه لا يؤاخذ بفعله، إلا إذا قال مثلًا: إنه سيسكر لأجل أن يَقتل، يعني أنه عَرف أنه لو ذهب إلىٰ فلان وقتله وهو صاحٍ أنه سُيقتل به، فأراد أن يَسكر لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يَسكر.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أهمية الصلاة، والعناية بها؛ وجه ذلك: أن الله تعالىٰ صدر الحكم المتعلق بالصلاة بالنداء لاسترعاء الانتباه، ومما يدل علىٰ العناية بها أن الله صدر الخطاب بذلك بوصف الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فدل هذا علىٰ أهمية الصلاة، وعلىٰ العناية بها[1].

ثانيًا: الحث علىٰ حضور القلب في الصلاة؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، والقلب إذا غاب، فإن الإنسان لا يعلم ما يقول، وإنما يقول علىٰ سبيل العادة فقط، وإلا لو أنه رجع إلىٰ نفسه لتبين له أنه لا يدري ما يقول، أي: لا يدري معنىٰ ما يقول، وإن كان قد يدري أنه لفظ[2].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، إشارة إلىٰ أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره؛ كمدافعة الأخبثين، والتوق لطعام، ونحوه[3].

رابعًا: يؤخذ من المعنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ منْع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل[4].

= وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ١٤)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٧١)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٦٢)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٧٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٠٢).

(١) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٥٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٩).

(٤) المصدر السابق.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما ضابط السُّكر؟ وبما يثبت؟

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن حكمة التدرج في التشريع الإسلامي، على أن يتضمن الآتي:

أولًا: أدلة هذا المنهج الإسلامي الرائق.

ثانيًا: أمثلة واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على هذا المنهج الرباني السامي.

ثالثًا: الثمرات الطيبة والنتائج التربوبة الكريمة المترتبة على هذا المنهج الرباني السامي.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآيات روايات متعددة، أصحها:

الرواية الأولىٰ: عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: أتيتُ علىٰ نفرٍ من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نُطعمك، ونَسْقك خمرًا، وذلك قبل أن تُحرّم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشٍّ -والحَشّ البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلتُ وشربتُ معهم، قال: فَذَكَرْتُ الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال فأخذ رجل أحد لَحْيَ[1] الرأس فضربني به، فجَرَحَ بأنفي، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله ﷻ فيّ -يعني: نفسه- شأن الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»[2].

الرواية الثانية: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البَقَرَة:٢١٩]، قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) لحي بعير: عظما الحنك الذي ينبت عليه الأسنان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٢٤٣)، مادة: لحا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٤٨.

ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[١].

ولا مانع من نزول الآيات بسبب هاتين الحادثتين؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر رضي الله عنه وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار، فتتفق الأحاديث ولا تتضاد[٢].

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْخَمْرُ	ٱلْخَمْرُ اسم مشتق من (خَمَرَ)، وهو يدل علىٰ التغطية والمخالطة في سَتر. والخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره. وسُميت الخمر خمرا: لأنها تُركت فاختمرت وتغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. والمراد: كل ما ستر العقل.
وَالمَيسِرُ	الميسر: اسم جنس علىٰ وزن مَفْعِل، مشتق من اليُسر، وهو ضد العُسر والشدة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه علىٰ هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان، من يَسَرَ يَيْسِرُ مشتق من يسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار أو اليسر، لأنه يفضي إلىٰ رفاهة العيش. والمراد: القمار كله.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥٧٤)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٤٩).

(٣) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٢٠٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٥)، المفردات، الراغب (ص٣٤٢).

وَٱلْأَنصَابُ	وَٱلْأَنصَابُ جمع نَصْب، مشتق من (نَصَبَ)، وهو يدل علىٰ إقامة شيء، وإهداف في استواء. والأنصاب: حجارة أو أصنام يذبحون عندها، أو تُنصب للعبادة.
وَٱلْأَزْلَٰمُ	وَٱلْأَزْلَٰمُ جمع زلَم بفتح الزاي وضمها، مشتق من زَلَم، وهي القداح التي كانوا يضربون بها، ثم يعملون بما يخرج فيها من أمر أو نهي، أو التي يضربون بها علىٰ الميسر، أو هي سهام العرب. والمراد: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
رِجْسٌ	رِجْسٌ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل علىٰ اختلاط. والرِّجس: الشيء القذر، وهو اسم لكل ما استُقذر من عمل. والمراد: قذر منتن.
ٱلشَّيْطَٰنِ	ٱلشَّيْطَٰنِ أصله من (شَطَن) إذا تباعد؛ وذلك لبعده عن الخير أو رحمة الله. وقيل: أصله من (شَيَطَ) إذا احترق. والشيطان هو: إبليس؛ وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب: شيطان.
وَيَصُدَّكُمْ	وَيَصُدَّكُمْ مضارع (صَدَّ) الذي يدل علىٰ منع، والصد: الإعراض والعدول، ويُطلق أيضًا علىٰ الانصراف عن الشيء والامتناع عنه. والمراد: يصرفكم ويمنعكم.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما أمر الله بالأكل من الطيبات في قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨]، ثم لما كانت الخمر والميسر من جملة الأمور المستطابة عندهم، أعقب ذلك ببيان أنهما من المحرمات[١].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إنما الخمر: وهي كل مُسْكر

(١) التفسير الميسر (ص١٢٣).

يغطي العقل، والميسر: وهو القمار، وذلك يشمل المراهنات ونحوها، مما فيه عِوض من الجانبين، وصدٌّ عن ذكر الله، والأنصاب: وهي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيمًا لها، وما يُنصب للعبادة تقربًا إليه، والأزلام: وهي القِداح التي يستقسم بها الكفار قبل الإقدام علىٰ الشيء، أو الإحجام عنه.

إن ذلك كله إثمٌ مِن تزيين الشيطان، فابتعِدوا عن هذه الآثام، لعلكم تفوزون بالجنة.

إنما يريد الشيطان بتزيين الآثام لكم أن يُلقِي بينكم ما يوجد العداوة والبغضاء، بسبب شرب الخمر ولعب الميسر، ويصرفكم عن ذكر الله وعن الصلاة بغياب العقل في شرب الخمر، والاشتغال باللهو في لعب الميسر، فانتهوا عن ذلك»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية هي المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، كما دل علىٰ ذلك سبب النزول، ولأن التعبير بالانتهاء والأمر به، فيه إشارة إلىٰ تمهيدات سابقة للتحريم[2].

المسألة الثانية: تعريف الخمر:

الخمر تشمل كل شراب مُسْكر، سواء أكان من عصير العنب، أو من الشعير، أو من التمر، أو من غير ذلك، وكلها سواء في التحريم، قَلّ المشروب منها أو كثُر، سَكِر

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٦)، اللباب، ابن عادل (٤/ ٣٢- ٣٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٢٧٠).

شاربه أو لم يُسكر[١].

المسألة الثالثة: تعريف الميسر:

الميسر هو القمار، وكسب المال علىٰ وجه المخاطرة والمراهنة والمغالبة، التي يكون فيها عِوض من الطرفين، ويكون الطرفان بين غانم وغارم[٢].

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ علىٰ أن ما لم يخامر العقل، ولم يُسكر كثيره من أي أنواع الأشربة والأطعمة فهو حلال.

المسألة الخامسة: دلت الآيات علىٰ تحريم الخمر والميسر، والتشديد فيهما، من عدة وجوه:

أولًا: تصدير الجملة بإنما.

ثانيًا: قرْنهما بعبادة الأصنام.

ثالثًا: أنه جعلهما رجسًا.

رابعًا: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر.

خامسًا: أنه أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

سادسًا: أنه جعل الاجتناب من الفلاح. وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خيبة وخسرانًا.

سابعًا: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال- وهو وقوع التعادي والتباغض- وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٦٩٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٩/ ٢٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥٣).

ثامنًا: قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فهو من أبلغ ما يُنهىٰ به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم باقون علىٰ ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟[١].

المسألة السادسة: حكم نجاسة الخمر:

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الخمر طاهرة العين.

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٢]، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرِقها، فخرجت فهرقتها، فجَرَتْ في سِكَك المدينة [٣].

وجه استدلالهم: أن طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النجاسة؛ ولهذا يحرم علىٰ الإنسان أن يبول في الطريق، أو يَصُبّ فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها»[٤].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٥).

(٢) الفضيخ: شراب يُتخذ من التمر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، مادة: فضخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٤٦٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

وجه استدلالهم: أن هذا حصل بحضرة النبي ﷺ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب.

الدليل الثالث: أنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها، كما أُمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حُرِّمت في غزوة خيبر.

الدليل الرابع: لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السم حرام، والحشيشة حرام، وليسا بنجسين.

القول الثاني: **أن الخمر نجسة نجاسة عينية.**

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكي الإجماع علىٰ ذلك.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه استدلالهم: أن قوله تعالىٰ: ﴿رِجۡسٞ﴾ يدل علىٰ نجاستها؛ فإن الرجس في اللغة: النجاسة، ولا يضر قرْن الميسر والأنصاب والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر علىٰ مقتضىٰ الكلام.

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»(١).

وجه استدلالهم: أن الأصل في حال المشركين أنهم يَطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فلم يَجُز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٧٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعدد النصوص في المسألة، والاختلاف في فهم النص[١].

الترجيح

الراجح القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لظهور أدلته، وقوة قياسه.

ثانيًا: أن ما يوحي بنجاسة الخمر، فإنما يقضي بالنجاسة الحكمية لا العينية.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ علىٰ تحريم اتخاذ الأنصاب والأزلام، والاستقسام بها.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ علىٰ وجوب الاجتناب المطلق للخمر، وتحريم الانتفاع منها علىٰ أي وجهٍ كان، وعلىٰ هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها»[٢].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولة إليه»[٣].

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٨١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٧). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٤٥)، المجموع، النووي (٢/ ٥٦٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٤، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٣٨٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٦٧٤.

المسألة التاسعة: لم يرد في القرآن حدّ شارب الخمر، بل ورد في السنة النبوية، على اختلاف بين العلماء في مقداره(١).

قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله -تعالى- باجتناب الخمر والميسر، عقّب بذكر نوعين من المفسدة التي تترتب على تعاطيهما وارتكابهما(٢).

المسألة الثانية: دلت الآية على علة تحريم الخمر والميسر، فذكرت عِلتين لتحريمهما، أحدهما دنيوية، والأخرى دينية:

الأول: ما يتعلق بالدنيا، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾.

الثاني: ما يتعلق بالدين، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ﴾ (٣).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ على وجوب الحذر من إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بين المؤمنين.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ﴾ على عِظم أمر الصلاة؛ لأن الله عطفها على ذِكره، من باب عطف الخاص على العام،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٦٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١١٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، روضة الطالبين، النووي (١٠/ ١٧٠)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٠٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٤).

وهذا يدل علىٰ شرفها وفضلها علىٰ غيرها[١].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: بدؤه تعالىٰ الكلام بهذا الوصف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدل علىٰ عدة أمور:

الأول: أن العمل به تصديقًا أو امتثالًا من مقتضيات الإيمان.

الثاني: يدل علىٰ أن مخالفته، أو الشك فيه، أو تكذيبه مناف للإيمان؛ إما لأصله أو لكماله.

الثالث: أن في هذا إغراء للمخاطب، كأنه يقول: إن كنت مؤمنًا، فاستمِع وامتثِل[٢].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فيه بيان أنه لا معصية أعظم وأقبح من معصية تُدنِّس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟![٣].

ثالثًا: رحمة الله -تبارك وتعالىٰ- بعباده الذين خلقهم لعبادته؛ حيث حذّرهم من كل ما فيه ضرر؛ لقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: علمت من خلال دراسة الآية: أن الخمر تشمل كل شراب مسكر، سواء أكان من عصير العنب، أو من الشعير، أو من التمر، أو من غير ذلك، وكلها سواء

(١) انظر: السراج المنير، الشربيني (١/ ٣٩٦).
(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢٧).
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٣).
(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٤٩).

في التحريم، قَلّ المشروب منها أو كثر، سَكر شاربه أو لم يَسكر.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: هل العلماء متفقون علىٰ هذه المسألة أم لا؟

ثانيًا: إذا كانوا مختلفين، فاذكر أقوالهم، وأدلتهم، بشيء من التفصيل.

ثالثًا: اذكر القول الراجح من وجهة نظرك، مدعّمًا بالأدلة.

رابعًا: كيف تستخدم التعريف اللغوي للخمر في ترجيح أحد الأقوال؟

خامسًا: ما الذي يترتب علىٰ خلاف العلماء في هذه المسالة؟

سادسًا: بيّن بالتفصيل حكم شارب الخمر.

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا توضح فيه مخاطر المخدرات، علىٰ الفرد والمجتمع، وأحكامها في الإسلام.

النشاط الثالث: بناء علىٰ قاعدة الميسر وهي: كسب المال علىٰ وجه المخاطرة والمغامرة، ويكون العوض من الطرفين، وكلاهما إما غانم أو غارم.

اذكر بعض الصور المعاصرة مما تنطبق عليه قاعدة الميسر.

النشاط الرابع: اذكر بعض الصور المعاصر مما يشبه الاستقسام بالأزلام.



حد السرقة

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائِدَة:٣٨-٣٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلسَّارِقُ	وَٱلسَّارِقُ اسم فاعل من (سَرَقَ)، وهو يدل علىٰ أخذ شيء في خفاء وسِتر. من سرق، والسرقة: أَخْذ ما ليس له أَخْذه في خفاء. والمراد: من أَخَذ ما ليس له في خفاء.
نَكَٰلًا	نَكَٰلًا مصدر (نَكَلَ)، وهو يدل علىٰ منعٍ وامتناع. والنكال: العقاب، ونكّلت بفلان: إذا عاقبته في جُرم، عقوبة تُنكّله غيره عن ارتكاب مثله. والمراد: عقوبة وتنكيلًا، وعبرة وعظة لمن وراءهم.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في الآية السابقة حكم المحاربين الذين يعتدون علىٰ الناس جهارًا بأخذ أموالهم، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]، وغير ذلك، أردفه ببيان حكم السارق الذي يأخذ المال خفية.

المعنى الإجمالي

«والسارق والسارقة فاقطعوا -يا ولاة الأمر- أيديهما بمقتضىٰ الشرع، مجازاة لهما علىٰ أَخْذهما أموال الناس بغير حق، وعقوبةً يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٦٦)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٥)، المفردات، الراغب (ص٤٠٨).

صنيعهما، والله عزيز في ملكه، حكيم في أمْره ونهيه.

فمن تاب مِن بعد سرقته، وأصلح في كل أعماله، فإن الله يقبل توبته، إن الله غفور لعباده، رحيم بهم»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف السرقة شرعًا:

أخْذ مبلغ مخصوص، من المال المحترم، من مالكه أو نائبه، خُفية، من حِرز معلوم، من غير حق ولا شبهة[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ علىٰ وجوب قطع يد السارق -بالشروط التي جاءت في السنة-، ذكرًا أو أنثىٰ، حرًا أو عبدًا؛ وذلك لعموم لفظ السارق والسارقة، وهذا العموم مستفاد من دخول (أل) عليهما.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ علىٰ أن السرقة من كبائر الذنوب؛ لأن الله رتّب عليها حد القطع.

المسألة الرابعة: نصاب السرقة الذي تُقطع فيه اليد:

اختلف العلماء في تحديد نصاب قطع يد السارق، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اليد تقطع في ربع دينار من الذهب فصاعدا، أو ثلاثة دراهم من

(١) التفسير الميسر (ص ١١٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٠٤)، معالم التنزيل، البغوي (٢/ ٣٤). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (١٢/ ٤١٦).

الفضة فما فوقها، أو ما تساوي قيمته ذلك.

وهو قول الخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز. ومذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «**تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أن رسول الله ﷺ: قطع في مِجَنّ[٢] ثمنه ثلاثة دراهم**[٣].

وجه استدلالهم: **أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ: اثنا عشر درهما من الفضة يساوي دينارًا من الذهب، فدل على أن ثلاثة دراهم ربع دينار.**

القول الثاني: أن النصاب دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، فلا تُقطع اليد في أقل من ذلك.

وهو قول الثوري. ومذهب الحنفية.

دليلهم: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ يُقوّم عشرة دراهم[٤].

وجه استدلالهم: أخذوا بهذه الرواية من باب الاحتياط، فقد رأوا أن الأخذ بالأكثر أحوط.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٨٤.

(٢) المجن: الترس. انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٩٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، رقم ٤٩٥١، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم ١٧١٧٣، والحاكم في المستدرك، رقم٨١٤٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم ٤٩٥١ بقوله: «شاذ».

القول الثالث: أن السرقة لا يُشترط في إقامة الحد أن تبلغ قدرًا معينًا، وهو ما يسمىٰ بالنصاب، بل تُقطع يد السارق بسرقة القليل والكثير.

وهو مذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية جاءت مُطلقة، لم يُقيّد السارق والسارقة فيها بأي قيد، فتناول سرقة القليل والكثير.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده»[1].

وجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ بيّن أن الحبل والبيضة فيهما القطع، وكلاهما شيء تافه، فدل علىٰ أن سرقة القليل توجب الحد، وأنه لا يُشترط النصاب في القطع.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، مع اختلافهم في فهم النصوص التي أشارت إلىٰ قيمة المسروق[2].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لما يلي:

أولًا: قوة أدلة الفريق الأول، وظهورها في محل الخلاف.

ثانيًا: يُصار إلىٰ الاحتياط عند تكافؤ الأدلة، وعدم ظهور القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٩٩، ٦٨٧٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٨٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٦٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع الكاساني (٧/ ٧٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٢٦٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٠٣).

ثالثا: يُجاب عن أدلة الفريق الثالث بما يلي:

١. أن من سرق البيضة علىٰ حقارتها، اعتاد السرقة، فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع، فتقطع يده حدًّا لأجل هذا، فيكون السبب الأول سرقته للبيضة.

٢. وقيل: المراد بيض الحديد، وهي الخوذة من الحديد، يضعها المقاتل علىٰ رأسه ليحميه من الضربات، وتكون بذلك بالغة النصاب.

٣. وقيل: إن النبي ﷺ قد قال ذلك تنفيرًا عن السرقة، وأن هذا كان قبل تحديد نصاب السرقة.

المسألة الخامسة: الاختلاف في اشتراط أن يكون العَرَض المسروق من حِرز[١].

اختلف العلماء هل يُشترط أن يكون العرض المسروق من حرز أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لابد أن يكون المال المسروق محرزا بمكان أو بحافظ.

وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحَرِيسة[٢] التي توجد في مراتعها؟، قال: «**فيها ثَمنُها مرتين، وضَرْبُ نكال، وما أُخذ من عَطَنِهِ**[٣] **ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ**»[٤].

(١) الحرز: الموضع الحصين، وهو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والخيام ونحو ذلك، وهو يختلف في كل شيء حسب حاله. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٣٣٣)، مادة: حرز.

(٢) الحريسة: فعيلة من الحراسة. بمعنىٰ مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٤٨)، مادة: حرس.

(٣) عطنه: من عطن، والأعطان والمعاطن: مبارك الإبل التي تحبس فيها، ومرابض الغنم. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٣٥٣)، مختار الصحاح، الرازي (ص١٨٥)، مادة: عطن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦٦٨٣، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند (٦/ ٢٣٧).

الدليل الثاني: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة[١] لي، فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى النبي ﷺ (فأمر بقطعه)، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له، أو أبيعها له، قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به؟»[٢].

وجه استدلالهم: في الحديثين لابد أن يكون المال المسروق مُحرزًا حتى يجب القطع.

القول الثاني: أن الحرز ليس شرطًا للقطع.

وهو قول الحسن البصري. ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية جاءت مطلقة.

الدليل الثاني: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي، فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى النبي ﷺ (فأمر بقطعه)، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له، أو أبيعها له، قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به؟»[٣].

وجه استدلالهم: أن السارق قد سرق من المسجد، والمسجد ليس حِرزًا للثياب، ومع ذلك فقد قَطعه رسول الله ﷺ.

---

(١) الخميصة: ثوب صوف أو خز معلم، ولا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٥٣١٠، ٢٧٦٤٤، والنسائي في سننه، رقم ٤٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم ٤٨٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الاختلاف في فهم النص.

ثانيًا: هل يمكن لحديث عمرو بن شعيب أن يُقيِّد الآية مع الاختلاف الواقع فيه؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف.

المسألة السادسة: حكم الغُرم مع القطع:

اختلف العلماء هل يجتمع علىٰ السارق وجوب الغُرم والقطع معًا أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يجتمع القطع والغُرم.

وهو قول النخعي، والحسن، وحماد. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا باختلاف سبب وجوب كل من القطع والغُرم، فالغُرم يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله -تعالىٰ-، فاقتضىٰ كل حق موجبه، فلا يمنع أحدهما الآخر.

الدليل الثاني: أنهم لما أجمعوا علىٰ أَخْذ المال منه إذا وُجد بعينه، لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه، قياسًا علىٰ سائر الأموال الواجبة.

القول الثاني: **لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم.**

وهو مذهب الحنفية.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٦٢). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٩/ ١٣٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٣٢)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١١٠)، الحاوي الكبير، الماوري (١٣/ ٢٨٠)، المحلىٰ، ابن حزم (١٢/ ٣٠٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وجه استدلالهم: نصّت الآية علىٰ قطع يد السارق والسارقة فقط، ولم تذكر غُرمًا، فدل علىٰ أنهما لا يجتمعان.

الدليل الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم الحد علىٰ السارق، فلا غُرم عليه»[1].

وجه استدلالهم: أن التضمين يقتضي التمليك، والملك يمنع القطع، فلا يُجمع بينهما.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في قاعدة تملّك المضمون[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة قياسه، وظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة السابعة: مكان قطع يد السارق:

أجمع العلماء علىٰ أن محل القطع اليد اليمنىٰ، من مفصل الكف: الفاصل بين الكف والساعد، وهو ما يسمىٰ بالرّسغ.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قطع النبي ﷺ سارقًا من

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، رقم ١٣٢. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٨٣): «هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة».

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٦٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٨٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢٣٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٢٦٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٣٠).

المفصل [١].

الدليل الثاني: فِعل النبي ﷺ، والصحابة من بعده أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، فدل علىٰ أن محل القطع، من مفصل الكف، وهو ما يسمىٰ بالرسغ [٢].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن في قطع يد السارق تنكيلًا له؛ لكي لا يعود إلىٰ السرقة مرة أخرىٰ، ونكالًا لغيره؛ حتىٰ لا يقع في السرقة.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يشير إلىٰ أن حكمة مشروعية القطع: الجزاء علىٰ السرقة، جزاء يُقصد منه الردع وعدم العود، أي جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح.

ويتجلىٰ الإعجاز القرآني في تشريع حد السرقة، إذا عُلم أن المال شقيق الروح، وأحب الإشياء إليها، وهو أحد الضرورات الخمس المأمور بالمحافظة عليها، ومن أجل هذا شُرع هذا الحد في حق السارق حتىٰ يرتدع، ولا يعود لجُرمه، والمقصود منه إصلاح النفس والمجتمع، وليس مجرد انتقام.

وجعل سبحانه القطعَ بإزاء إفساد الأموال الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنّ السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنّه يأخذ المال في اختفاء، وينقُب الدُّورَ، ويتسوّر الجدران، فهو كالحية التي تدخل عليك من حيث لا تعلم، فلم ترتفع مفسدة سرقته إلىٰ القتل، ولا تندفعُ بالجلد، فأحسنُ ما دُفِعَتْ به مفسدته إبانة العضو الذي يتسلّط به علىٰ الجناية [٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٧٢٥٠، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٧١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٣٥)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٢١).

(٣) انظر: الداء والدواء، ابن القيم (ص٢٦٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٩٣).

قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ علىٰ الترغيب في التوبة من السرقة، وسائر المظالم والمعاصي.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ علىٰ أن السرقة ظُلمٌ للمسروق، وظُلمٌ من السارق لنفسه، وظُلمٌ للمجتمع بأسره؛ وذلك لعموم لفظ الظلم؛ لكونه نكرة في سياق الشرط، مع دخول حرف «من»، فأفاد ذلك العموم قطعًا.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ علىٰ قبول توبة السارق.

المسألة الرابعة: حكم سقوط القطع بالتوبة قبل القدرة عليه:

اختلف العلماء في سقوط القطع بالتوبة قبل القدرة عليه، علىٰ قولين:

القول الأول: أن التوبة لا تُسقط عنه الحد.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النُّور:٢].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أقام الحد علىٰ ماعز والغامدية، وقد جاءا تائبين حتىٰ قال ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله -تعالىٰ-؟»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٦.

القول الثاني: أن السارق إذا تاب قبل أن يُرفع أمره إلىٰ الإمام، فإن التوبة تُسقط عنه حقوق الله وحدوده.

وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية عندهم. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يدل علىٰ سقوط العقوبة عنه، والعقوبة المذكورة هي الحد، فظاهر الآية يقتضي سقوطها.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤].

وجه استدلالهم: أن الله أسقط الحد علىٰ المحاربين بالتوبة، فوجب حمْل جميع الحدود عليه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النصوص[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف؛ عملا بحديث ماعز والغامدية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٧٤). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، المهذب، الشيرازي (٣/ ٣٦٨)، الإنصاف، المرداوي (١٠/ ٣٠٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٣/ ٤١١).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: الإشارة إلىٰ أن الرجل أجرأ علىٰ السرقة من المرأة؛ لأن الله قدّمه في الذكر عليها، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(١).

ثانيًا: في هذه الآية تقبيح السرقة، والمبالغة في الزجر عنها(٢).

ثالثًا: أن الحكم بقطع يد السارق صادر من الله -تعالىٰ- لا يجوز الاعتراض عليه أو تعطيله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما شروط المسروق منه؟ وما حكم سرقة كل ما يحرم تناوله أو استعماله، كالخمر، والخنزير، وآلات اللهو؟

النشاط الثاني: بم تثبت السرقة عند القاضي؟

النشاط الثالث: ما حكم زراعة عضو قد استؤصل في حد؟

النشاط الرابع: اقرآ الآيتين، ثم أجب:

أولًا: ما مناسبة فاصلة كل آية بمضمونها؟ أجِب مستعينًا بعلم المناسبات.

ثانيًا: ما وجه البلاغة في تصدير الآية الأولىٰ بالجملة الاسمية ذات المبتدأ المعرفة؟

ثالثًا: كيف نستفيد تفسيريًا من استعمال أسلوب الشرط في الآية الثانية؟



(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٣٢١)

حد الحرابة

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

[المائدة٣٣-٣٥]

سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول هاتين الآيتين، أصحها روايتان:

الرواية الأولىٰ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[1]، فَاجْتَوَوْا[2] المدينة، فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح[3]، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النّعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وَسُمِرَتْ[4] أعينهم، وأُلقوا في الحَرّة[5]، يَستسْقون فلا يُسْقون[6].

---

(١) عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ: أسماء قبائل.

(٢) فَاجْتَوَوْا: أصابهم الجوىٰ وهو داء الجوف إذا استمر. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣١٨)، مادة: جوا.

(٣) بلقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٢٦٢)، مادة: لقح.

(٤) سُمِرَتْ: فُقئت بحديدة محماة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٣٩٩)، مادة: سمر.

(٥) الحَرّة: أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٦٥)، مادة: حرر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣٣، ٣٠١٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧١.

وفي رواية: قال أنس رضي الله عنه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأُتي بهم، قال: فأنزل الله -تبارك وتعالىٰ- في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣] الآية[١].

الرواية الثانية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ناسًا أغاروا علىٰ إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنًا، فبعث في آثارهم؛ فأُخذوا، فقَطع أيديهم وأرجلهم، وسمَل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة[٢].

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
يُصَلَّبُوا	الصَّلْب: وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودًا علىٰ خشبة. والمراد: يُعلّقوا، وتُشد أصلابهم علىٰ خشب للقتل.
مِّن خِلَٰفٍ	المراد: أن يخالف بين الأيدي والأرجل في القطع؛ فتقطع اليد اليمنىٰ مع الرجل اليسرىٰ، والعكس.
يُنفَوا	أصل (نَفَىٰ): يدل علىٰ الطرد، والإبعاد. والمراد: يُطردوا، وقيل: يُسجنوا ويُحبسوا؛ لأن المحبوس بمنزلة المطرود من الدنيا.
ٱلۡوَسِيلَةَ	ٱلۡوَسِيلَةَ اسم مشتق من (وَسَلَ) الذي يدل -هنا- علىٰ التوصل إلىٰ الشيء برغبة. والوسيلة: القربة، والزلفىٰ. والمراد: ما يُقرِّب العبد من الله بالعمل بأوامره ونواهيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٣٦٦. وصححه الألباني في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان، رقم ٤٤٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٣٧٢، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٣٢٤٧. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح».

(٣) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦١)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٢١٤)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ١١٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٨٧).

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر في الآية السابقة عليها في السورة تعظيم أمر القتل، فقال: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة:٣٢]، أعقبه بالحديث عن قُطّاع الطريق.

المعنى الإجمالي

«إنما جزاء الذين يحاربون الله، ويبارزونه بالعداوة، ويعتدون علىٰ أحكامه، وعلىٰ أحكام رسوله، ويُفسدون في الأرض بقتل الأنفس، وسلب الأموال، أن يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا مع القتل (والصلب: أن يُشَدَّ الجاني علىٰ خشبة) أو تُقْطَع يدُ المحارب اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، فإن لم يَتُبْ تُقطعْ يدُه اليسرىٰ ورجلُه اليمنىٰ، أو يُنفَوا إلىٰ بلد غير بلدهم، ويُحبسوا في سجن ذلك البلد حتىٰ تَظهر توبتُهم.

وهذا الجزاء الذي أعدَّه الله للمحاربين هو ذلّ في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد إن لم يتوبوا.

لكن مَن أتىٰ من المحاربين من قبل أن تقدروا عليهم، وجاء طائعًا نادمًا، فإنه يسقط عنه ما كان لله، فاعلموا -أيها المؤمنون- أن الله غفور لعباده، رحيم بهم.

يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، خافوا الله، وتَقَرَّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، وجاهِدوا في سبيله؛ كي تفوزوا بجناته»(١).

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

---

(١) التفسير الميسر (ص ١١٣).

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الحرابة لغة وشرعًا:

الحرابة لغة: مصدر حارب، مأخوذة من الحراب، ضد السلم، وهي المقاتلة وسلب المال[1].

الحرابة شرعًا: كل جريمة يُقصد منها الإفساد في الأرض، ونشر الرعب بين الناس، أو سفك الدماء، أو سلب المال، أو انتهاك الأعراض[2].

المسألة الثانية: مَن يستحق اسم المحاربة؟

أجمع العلماء علىٰ أن المحارب هو من أخاف الناس بالسلاح في الصحراء، بغرض القتل، وأخذ المال، وانتهاك الأعراض.

واختلفوا إذا كان حمل السلاح والإخافة في العمران، هل يقع عليها اسم حرابة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الحرابة تكون في العمران كالصحراء.

وهو قول مجاهد، والأوزاعي. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾.

وجه استدلالهم: عموم الآية، فلم تُفرِّق بين صحراء وعمران.

الدليل الثاني: أن إخافة الناس في المدن أعظم ضررًا؛ لأن العمران محل الأمن والطمأنينة.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٦٩)، مادة: حرب.

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٦/ ٢٠٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٨٨). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٦/ ١٥٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٨٦).

القول الثاني: أن الحرابة لا يُطلق عليها هذا الاسم إلا إذا كانت في الصحراء.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: أن المدن يكثر فيها الغوث، بخلاف الصحراء.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل تقوىٰ العلة التي عوّل عليها الحنفية علىٰ تخصيص عموم الآية أو لا؟[1]

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن العلة عامة وهي الحرابة والإفساد في الأرض وترويع الآمنين والإخلال بالسلم العام والأمن المجتمعي، وعموم العلة دليل علىٰ عموم الحكم، وحينئذ لا فرق بين أن يكون هذا في المدن أو في الصحراء، فوجود الحكم مرهون بوجود علته، وعدمه مرهون بعدمهما، مهما اختلف المكان.

المسألة الثالثة: دل قوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ علىٰ تغليظ شديد لأمر الحرابة؛ لأن الله جعلها من الفساد، ورتّب عليها عقوبات عظيمة في الدنيا والآخرة[2].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ علىٰ أن كل من فعل هذه الجرائم، فهو محارب لله ورسوله ﷺ[3].

المسألة الخامسة: عقوبة المحارب:

اختلف أهل العلم في عقوبة المحارب، علىٰ خمسة أقوال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤١٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥١). وانظر أيضًا: مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ١٨١)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٥٢١).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٧٢).

القول الأول: أن الإمام مخير في الحكم علىٰ المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله -تعالىٰ- في الآية من القتل والصلب، أو القطع، أو النفي؛ عملًا بظاهر الآية. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

القول الثاني: أن المحارب يُقام عليه الحد بقدر فعْله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال؛ قُطعت يده ورِجله من خلاف، وإن أخذ المال وقَتل؛ قُطعت يده ورِجله ثم صُلب، فإذا قَتل ولم يأخذ المال؛ قُتل، وإن أخاف السبيل، ولم يأخذ المال، ولم يَقتل؛ نُفي. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية، وأبي مجلز، وقتادة.

القول الثالث: أن المحارب إذا أخذ المال وقَتل؛ صُلب وقُتل علىٰ الخشبة، بالحربة مصلوبًا. وهو قول الليث بن سعد، وأبي يوسف.

القول الرابع: أن المحارب إذا قتل؛ قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يده ورِجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقَتل؛ فالسلطان مخيّر فيه، إن شاء قَطع يده ورِجله، وإن شاء لم يقطع، وقتله وصلبه.

القول الخامس: أن المحارب إذا أخذ المال، قُطعت يده اليمنىٰ وحُسمت، ثم قُطعت رجله اليسرىٰ وحُسمت وخُلِّي؛ لأن هذه الجناية زادت علىٰ السرقة بالحرابة، وإذا قَتل قُتل، وإذا أخذ المال وقَتل؛ قُتل وصُلب، ويُصلب ثلاثة أيام، وإن حَضَر وكَثَّر وهيَّب وكان ردءا للعدو؛ حُبس.

وسبب اختلافهم يرجع إلىٰ الاختلاف في نوع (أو) في الآية، هل هي للتخيير، أو التفصيل؟

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأنه لم يثبت في تقييد هذه الأحكام في الآية بنوع معين من أنواع المحاربة حديثٌ عن النبي ﷺ، وقد جاء الحكم علىٰ التخيير، لاختلاف

الأحوال والأشخاص، والزمان والمكان، فمنها ما يحتاج إلىٰ التشديد، ومنها ما لا يحتاج إليه، فقد تتفق الصورة الواحدة في الظاهر، ويختلف الحكم، لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان؛ وذلك لأن من الحرابة ما يختلف، فيلحق وهو أدنىٰ بالأعلىٰ، وقد يُخفف الأعلىٰ لمصلحة عامة[1].

المسألة السادسة: المراد بالنفي في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالنفي في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالنفي: الحبس. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الثاني: أن المراد بالنفي: إبعادهم من بلاد الاسلام إلىٰ دار الحرب. قاله أنس بن مالك رضي الله عنه، والحسن، وقتادة.

وهذا إنما يكون في حق المحارب المشرك، فأما المسلم فلا ينبغي أن يُضطر إلىٰ ذلك.

القول الثالث: أن المراد بالنفي: إخراجهم مِن مدينتهم إلىٰ مدينة أُخرىٰ. قاله سعيد بن جبير.

والراجح هو القول الأول؛ لأن النفي هنا محسوب علىٰ العقوبات، فإذا كان لمجرد الإبعاد قد يكون منفعة للجاني، وهو قديمًا مؤثر إذا تُرك لا يؤي إلىٰ بلد، أما الآن، ومع سهولة التواصل والتنقل بين الدول، فهو أنفع للجاني، ولا يُعدّ عقوبة، كما يسعىٰ كثير من المجرمين في كثير من البلدان إلىٰ الفرار خارج أوطانهم كي لا تطالهم يد الدولة فتعاقبهم علىٰ جرائمهم[2]، وعليه فحبس المحاربين يحقق المصلحة من العقوبة.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٧٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١١)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥١). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٢٣٥)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٨٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٨٩)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٩٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ١٥٧).

المسألة السابعة: دلت الآية علىٰ أن عقوبة المحاربين محصورة فيما ذكرته الآية، وذلك لأسلوب الحصر في الآية[١].

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ سقوط عقوبة حد الحرابة من القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل، والنفي، عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم[٢].

المسألة الثانية: هل تسقط حقوق الآدميين عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم؟

اختلف العلماء في المحاربين إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام، وما يجب عليه من حقوق بني آدم، علىٰ قولين:

القول الأول: أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة قبل القدرة علىٰ المحاربين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه حق الآدمي فلم يسقط بالتوبة؛ كالضمان، وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه؛ لأن الله -تعالىٰ- شَرَط في المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة فيدل علىٰ عدمها بعدها.

الدليل الثاني: أن إسقاط حق الآدمي بالتوبة بعد القدرة، يفضي إلىٰ إسقاطه بالكلية؛ لأنه يُخبر بتوبته متىٰ قدرنا عليه، ولا نأمن أن يكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا وجوبه بالشك.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٠٣)، البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٥٢٧).

القول الثاني: أن حقوق الآدميين تسقط بالتوبة قبل القدرة علىٰ المحاربين.

وهو قول الليث بن سعد.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

وجه استدلالهم: أن المحارب تاب قبل القدرة؛ فقُبلت توبته، وهي عامة في حق الله وحق الآدمي.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، وهل تشمل حقوق الآدميين أم لا؟[1]

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا يُسقطها إلا بإسقاطه.

المسألة الثالثة: دل مفهوم المخالفة في الآية، أن الحد لا يسقط عن المحاربين بعد القدرة عليهم[2].

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ ترغيب المحاربين في التوبة.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ علىٰ وجوب طلب

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥٨).

القُرْبة إلىٰ الله، بفعل الطاعات وترْك المُحرمات.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ علىٰ وجوب الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء دينه، بشروطه وضوابطه.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ علىٰ أنه يجب أن يكون الجهاد خالصًا لوجه الله، وأن يكون وَفْق شرعه.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: عِظم جريمة محاربة الله ورسوله ﷺ، وأن الإنسان إذا حارب الله ورسوله ﷺ فإنه يخشىٰ عليه؛ وذلك لعظم العقوبة، فإن عظم العقوبة يدل علىٰ عظم الجريمة[(١)].

ثانيًا: التعبير بصيغة التفعُّل في هذه الأفعال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ﴾ للمبالغة في العقوبات (القتل، والصلب، والقطع)، وقد قُصد من المبالغة هنا إيقاعه بدون لين ولا رفق؛ تشديدًا عليهم[(٢)].

ثالثًا: شدّد الله -تعالىٰ- في عقوبة الحرابة لتأمين الناس علىٰ حياتهم وأعراضهم، في أسفارهم وإقامتهم، وشريعة الإسلام تعاقب بالعقوبات الرادعة كل من يعتدي علىٰ غيره؛ كي يسود الأمن والأمان في المجتمعات.

رابعًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ تنبيه إلىٰ «مجامع التكليف، فهي محصورة في نوعين لا ثالث لهما: أحدهما: ترك المنهيات، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، وثانيهما: فعل المأمورات، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ ولما كان ترك المنهيات مُقدّمًا علىٰ فعل المأمورات بالذات، لا جرم قدّمه تعالىٰ عليه في الذكر»[(٣)].

(١) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٨٣).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٣٤٩) بتصرف.

خامسًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ بيان فضل الجهاد، وشَرَفه، وأنه من أفضل القُربات، وأجلّ الطاعات؛ لأن الله أفرده بالذكر بعد دخوله في عموم الوسيلة، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من المقرر أن من حُدَّ في الدنيا، كان حده كفارة له، فلا يعاقب عليه في الآخرة.

فكيف توجه قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ بإثباته العذاب لهم في الآخرة مع حدهم في الدنيا؟ وثِّق إجابتك من خلال كتب التفسير، وأقوال العلماء.

النشاط الثاني: كان الإجمال الوارد في الآية سببًا لوقوع الخلاف بين المفسرين في تفسير الآية، إذا عرفت ذلك، فأجب علىٰ ما يأتي:

أولًا: عرِّف الإجمال من خلال كتب الأصول.

ثانيًا: اذكر خمسة أسباب من أسباب الإجمال الوارد في الكتاب والسنة. مع التمثيل.

ثالثًا: احصر الإجمال الوارد في الآيتين، مع بيان سببه، وكيفية التعامل معه.



قتال أهل البغي

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩-١٠]

سبب النزول

عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيتَ عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارًا، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتَن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أُنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾(1).

معاني المفردات (2)

الكلمة	المعنىٰ
فَأَصْلِحُواْ	فَأَصْلِحُواْ فعل أمر من أَصْلَحَ، وأصله (صَلَحَ) الذي يدل علىٰ خلاف الفساد. والإصلاح نقيض الإفساد، وهو يدل علىٰ إزالة الفساد. والمراد: اسعوا إلىٰ الإصلاح بينهما بإزالة أسباب الاقتتال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧٩٩.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٥٥)، المفردات، الراغب (ص١٣٦).

بَغَتۡ	أصل (بَغَيٰ): جنس من الفساد، فالبغي: التطاول والفساد. وبغت: تعدّت. والمراد: تطاولت علىٰ الأخرىٰ وظلمتها.
تَفِيٓءَ	أصل (فَيَأَ): يدل علىٰ رجوع. والمراد: ترجع.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

«لما حذر الله في الآيات السابقة المؤمنين من النبأ الصادر من الفاسق، أشار إلىٰ ما يلزم منه؛ استدراكًا لما يفوت، فقال: فإن اتفق أنكم تبنون علىٰ قول من يوقع بينكم، وآل الأمر إلىٰ اقتتال طائفتين من المؤمنين، فأزيلوا ما أثبته ذلك الفاسق، وأصلِحوا بينهما» [١].

المعنى الإجمالي

«وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلِحوا -أيها المؤمنون- بينهما بدعوتهما إلىٰ الاحتكام إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرضا بحكمهما.

فإن اعتَدَتْ إحدىٰ الطائفتين وأبتِ الإجابة إلىٰ ذلك، فقاتِلوها حتىٰ ترجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فإن رجعتْ فأصلِحوا بينهما بالإنصاف، واعدِلوا في حكمكم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله، إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط.

إنما المؤمنون إخوة في الدين، فأصلِحوا بين أخويكم إذا اقتتلا وخافوا الله في جميع أموركم؛ رجاء أن تُرحموا» [٢].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨/ ١٠٤) بتصرف.

(٢) التفسير الميسر (ص٥١٦).

ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: **أحوال الفئات المتقاتلة:**

«لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما:

أولًا: أن يقتتلا علىٰ سبيل البغي منهما جميعًا:

- فالواجب في ذلك أن يسعىٰ المسلمون بينهما بما يُصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة.
- فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا، وأقامتا علىٰ البغي، صير إلىٰ مقاتلتهما.

ثانيًا: أن تكون إحداهما باغية علىٰ الأخرىٰ:

- فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلىٰ أن تكف وتتوب، فإن فعلت أُصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل.
- فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة.
- فإن ركبتا متن اللجاج، ولم تعملا علىٰ شاكلة ما هُديتا إليه ونُصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين»(١).

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ وجوب الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين قبل الشروع في الاقتتال، وذلك عند ظهور بوادره، وهو أولىٰ من انتظار وقوع الاقتتال؛ ليمكن تدارك الخطب قبل وقوعه، وعلىٰ ذلك يكون الفعل في قوله: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ مُستعملًا في إرادة الوقوع، مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٣١٧).

ومما يؤيد ذلك أن الله ذكر الإصلاح في الآية مرتين، مرة قبل القتال، ومرة بعد القتال[١].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ علىٰ أنه لا يجوز قتال الفئة الباغية حتىٰ يُبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزال ما يذكرونه من المظالم، وتُزال حججهم؛ لأن الله -تعالىٰ- بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال[٢].

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها علىٰ الإمام أو علىٰ أحد من المسلمين، حال عدم انصياعها إلىٰ الإصلاح.

المسألة الخامسة: يؤخذ من الآية حُرمة القتال بين المسلمين.

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾ علىٰ وجوب «العدل في الصلح، فإن الصلح قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف علىٰ أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعىٰ أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل»[٣].

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ علىٰ أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله -تعالىٰ- سمّاهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين[٤].

المسألة الثانية: في الآيتين تأكيد علىٰ وجوب الصلح والإصلاح بين المسلمين،

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٠٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٣٢٢).

وقد تكرر لفظ الإصلاح في الآيتين ثلاث مرات، مما يؤكد علىٰ وجوبه، والاهتمام به.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ «علىٰ أن الإصلاح من أعظم الطاعات، ومن أوكد عزائم الدين»(١).

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن «الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر»(٢).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ذكَر طائفتين، ولم يقل: فرقتين؛ تحقيقًا لمعنىٰ التقليل؛ لأن الطائفة دون الفرقة(٣).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ «رتّب الرحمة علىٰ القيام بحقوق المؤمنين وبتقوىٰ الله، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وإذا حصلت الرحمة حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك علىٰ أن عدم القيام بحقوق المؤمنين من أعظم حواجب الرحمة» (٤).

ثالثًا: تدل الآيتان علىٰ مدىٰ عناية الإسلام بأحوال المسلمين حال التوافق والاختلاف، وحِرصه علىٰ تحقيق الأخوة بينهم، وإزالة كل أسباب الشقاق.

والحكمة من قتال الفئة الباغية: لأن ترك قتالها يجرّ إلىٰ استرسالها في البغي، وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأموال والأعراض، والله لا يحب الفساد، ولأن ذلك يجرّئ غيرها علىٰ أن تأتي مثل صنيعها، فمقاتلتها زجر لها ولغيرها(٥).

(١) نظم الدرر، البقاعي (١٨/ ٣٧٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٠٠).
(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨/ ١٠٤).
(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٠١) بتصرف.
(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/ ٢٤١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾، وقال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، اقرأ جيدًا، وتأمل، ثم أجب:

أولًا: كيف توفّق بين الآية الآمرة بقتال الباغين، والحديث الذي يدل علىٰ أن قتال المسلم كفر؟

ثانيًا: أثبتت الآية الثانية أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، بينما ذكر الحديث أن قتال المسلم كُفر، فكيف السبيل للتوفيق بينهما؟

ثالثا: اذكر مذهب أهل السنة في مرتكب الكبائر، مع الرد علىٰ شبهات من خالفهم في هذه المسألة.

النشاط الثاني: ما الأغراض البلاغية التي وردت من أجلها التراكيب الآتية؟

١. «إن» الشرطية، المُصدَر بها الآية الأولىٰ.

٢. اقتران جواب الشرط بالفاء في المواضع الثلاثة الواردة في الآية الأولىٰ.

٣. كثرة أسلوب الشرط في الآيتين.

٤. استعمال أسلوب الخطاب لجماعة المسلمين.

٥. استعمال أداة الحصر «إنما» في صدر الآية الثانية.

٦. تعقيب الأمر بالقسط بقول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.



الــرِّدَّة

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة:٢١٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَصَدٌّ	وَصَدٌّ مصدر (صَدّ)، وهو يدل علىٰ منع، والصد: الإعراض والعدول، ويطلق أيضا علىٰ الانصراف عن الشيء والامتناع عنه. والمراد: منع الناس من الدخول في دين الإسلام.
وَٱلْفِتْنَةُ	وَٱلْفِتْنَةُ مصدر (فتَنَ)، وهو يدل علىٰ ابتلاء واختبار. وجُعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يُستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنىٰ وأكثر استعمالًا. والفتنة لها معانٍ متعددة، منها الشرك. والمراد: الشرك أعظم من القتل.
يَرْتَدِدْ	يَرْتَدِدْ مشتق من (رَدّ)، وهو يدل علىٰ رجْع الشيء. وسُمي المرتد بذلك، لأنه ردّ نفسه إلىٰ كفره. والمراد: يرجع إلىٰ الكفر.
حَبِطَتْ	أصل (حَبِطَ): يدل علىٰ بطلان. مأخوذ من الحَبَط وهو أن تُكثر الدابة أكلًا حتىٰ ينتفخ بطنها. وحبوط العمل بطلانه، وفساده. والمراد: بطلت وذهب ثوابها.

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦)، المفردات، الراغب (ص٤٧٧).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما فرض الله في الآية السابقة القتال، وهذا يشمل جميع الأوقات، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، أعقب ذلك ببيان حكم القتال في الشهر الحرام[١].

المعنى الإجمالي

«يسألك المشركون -أيها الرسول- عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قل لهم: القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومنْعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومنع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي ﷺ والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه، ذلك أكبر ذنبًا، وأعظم جُرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام. والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام.

وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتىٰ يردوكم عن الإسلام إلىٰ الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك.

ومن يطعهم منكم -أيها المسلمون- ويرتدد عن دينه فيمت علىٰ الكفر، فقد ذهب عمله في الدنيا والآخرة، وصار من الملازمين لنار جهنم لا يخرج منها أبدًا»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٣٨٢)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٢٤).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٤).

القول الأول: أن الآية محكمة، وليست بمنسوخة. وهذا قول عطاء.

القول الثاني: أن الآية منسوخة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهم.

واختلف أصحاب هذا القول في ناسخ هذه الآية، على أربعة أقوال:

الأول: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التَّوۡبَة:٣٦].

الثاني: نسخها قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التَّوۡبَة:٥].

الثالث: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفًا في الشهر الحرام.

الرابع: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة.

والراجح القول الأول، وهو أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم يُنسخ، ولا تنافي بين آيات المنع من القتال في الأشهر الحرم، وآيات الأمر بالقتال؛ لأن آيات الأمر بالقتال، كآية السيف وغيرها عامة بجواز القتال في جميع الأمكنة والأزمنة، وآيات المنع من القتال في الأشهر الحرم خاصة بهذه الأشهر، ولا تعارض بين عام وخاص(١).

المسألة الثانية: **حكم القتال في الشهر الحرام**:

القتال في الشهر الحرام له حالتان:

الأولى: أن يبدأ الأعداء بالقتال، فيجوز للمسلمين قتال هؤلاء المعتدين. وهذا بإجماع العلماء.

الثانية: أن يكون قتال ابتداء، بمعنى أن يبتدئ المسلمون القتال في الأشهر الحرم،

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦٦)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٢٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣).

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، وأن هذا الحكم باق غير منسوخ بآيات القتال. وهذا قول عدد من المفسرين.

القول الثاني: أنه يجوز القتال في الشهر الحرام، وأن الحكم بعدم القتال في الشهر الحرام منسوخ. وهذا قول جمهور المفسرين.

والراجح هو القول الأول، بناء على ما سبق ذِكره في المسألة الأولى[1].

المسألة الثالثة: تعيين السائل في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾؟

اختلف المفسرون في السائل في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، على قولين:

القول الأول: أن السائلين في الآية: هم المسلمون. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومقاتل.

وعلى هذا القول يكون المعنى المراد: أنهم سألوا النبي ﷺ هل أخطأوا أم أصابوا؟ فيما فعلوه من قتل ابن الحضرمي[2].

القول الثاني: أن السائلين في الآية: هم المشركون. وهذا قول عروة، ومجاهد، والحسن.

وعلى هذا القول يكون المعنى المراد: أن المشركين سألوا النبي ﷺ على وجه العيب على المسلمين، كيف يفعلون هذا في الشهر الحرام؟

ولا مانع في اللفظ يمنع من إرادة القولين، فكلاهما يمكن حمله على الآية[3].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦٦)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٢٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣). وانظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح (١٠/ ٤٧)، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٣٠١).

(٢) بناء على سبب نزول الآية وهو ضعيف.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٠١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٢)، مفاتيح الغيب،

المسألة الرابعة: اللام في قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس شهرًا واحدًا، بل أربعة أشهر كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وَأَجْمَلَتْ بيانها، وبيّنت السنة هذه الأشهر الأربعة، وهي:

الأول: ذو القَعْدة.

الثاني: ذو الحِجّة.

الثالث: المُحرّم.

الرابع: رجب الذي بين جمادىٰ الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مُضر؛ لأن ربيعة ابن نزار كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكانت مُضر تحرّم رجبًا نفسه.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمُحرّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادىٰ وشعبان»(١).

وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، ويكون في ذلك المدة الكافية لقدومهم وعودتهم لبلادهم آمنين.

وحرّم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصىٰ جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلىٰ وطنه فيه آمنًا(٢).

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ وجوب تعظيم الأشهر الحُرم.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرٌۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ

الرازي (٦/ ٣٨٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣ - ١٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٨).

﴿ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن الصد عن سبيل الله، والكفر به، وبالمسجد الحرام، وإخراج أهله منه، أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ علىٰ أن الصد عن دين الله من أعظم الذنوب، حيث قرنه الله بالكفر.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ عِظم المسجد الحرام، وعِظم حُرمته.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ علىٰ شدة عداوة الكافرين للمسلمين، وحِرصهم علىٰ صدّهم عن الإسلام.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ علىٰ التحذير الشديد من الردة، وأنها مُحبطة للأعمال، إذا مات الإنسان عليها.

المسألة الحادية عشرة: بطلان الأعمال بالردة:

اختلف العلماء في حبوط عمل المسلم بردته، هل يحبط عمله بنفس الردة أو بموته؟ علىٰ قولين:

القول الأول: حبوط العمل موقوف علىٰ الموت، فإن مات علىٰ الردة، حبط عمله، وإن عاد إلىٰ الإسلام، لم يحبط عمله قبل الردة.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾

وجه استدلالهم: أن الردة في الآية مقيدة بالموت، وعليه فمن ارتد عن الإسلام ومات علىٰ الردة، حبط عمله، وإن عاد إلىٰ الإسلام، لم يحبط عمله قبل الردة.

القول الثاني: حبوط عمل المسلم بمجرد ردته.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزُّمَر:٦٥].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل الردة عن الإسلام سببًا في حبوط عمل العبد، وعليه فإن عاد المرتد إلىٰ الإسلام، وجب عليه قضاء الحج دون الصلاة والصيام.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في حمل المطلق علىٰ المقيد، فآية سورة البقرة مطلقة، وآية المائدة مقيدة[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الردة في آية البقرة مقيدة بالموت، وفي غيرها من الآيات مطلقة، ويجب حمل المطلق علىٰ المقيد.

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢/ ٩٦)، البيان والتحصيل، ابن رشد (١/ ١٩١)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٨٩).

كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ علىٰ أن المرتد يُعامل معاملة الكافر في الأحكام الدنيوية، وهو في الآخرة من أصحاب النار.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة علىٰ معرفة أحكام دينهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ ...الآية﴾ وذلك احترازًا منهم عن الوقوع في المخالفة؛ بخلاف أهل الشرك الذين يسألون إظهارا للشماته بالحق وأهله(١).

ثانيًا: أن الذنوب منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾(٢).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ ليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يُرجعوهم عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتىٰ يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم(٣).

رابعًا: عبّر بصيغة المطاوعة في قوله: ﴿يَرْتَدِدْ﴾ إشارة إلىٰ أن رجوعهم عن الإسلام- إن قُدِّر حصوله- لا يكون إلا عن محاولة من المشركين لصدهم عن الإسلام؛ فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه، ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء(٤).

خامسًا: شدّد الإسلام في عقوبة الردة الدنيوية والأخروية؛ لأن الردة هي كُبرىٰ الجرائم في الإسلام، فهي خطر علىٰ شخصية المجتمع وكيانه.

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٧).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٣٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: تدور لفظة (الفتنة) في القرآن الكريم عند علماء الوجوه والنظائر علىٰ أحد عشر وجهًا، والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر هذه الأوجه مستدلًا عليها بالآيات القرآنية.

ثانيًا: أن تبيّن الوجوه الحقيقية والمجازية منها.

ثالثًا: أن تبيّن مواضع الاتفاق والاختلاف بين كتب الوجوه والنظائر في هذه اللفظة.

رابعًا: أن تذكر بعض مَن كتب هذا الفن، وأشهر المؤلفات فيه.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: في الآية مسألة شهيرة من مسائل البدل عند النحويين، اذكرها مع مناقشتها، وبيان الراجح فيها.

ثانيًا: بم خُتمت الآية؟ وما دلالة ذلك؟

ثالثًا: استخرِج من الآية ما يلي:

١. أسلوب شرط، وحلِّله لغويًا وتفسيريًا.

٢. مُقيّدَيْن مختلفين، وبيِّن أثرهما في إبراز المراد من الآية.

٣. جملتين، إحداهما خبرية، والأخرىٰ إنشائية؛ مع المقارنة بينهما، من حيث الصيغة والدلالة.



قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥-٩١].

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، فلحق بالشرك، ثم ندم، فأرسل إلىٰ قومه: أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه، فأسلم(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
يَبْتَغِ	أصل (بَغَىٰ): يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. فمن الأول بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته. ويقال: بغيتك الشيء: إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء: إذا أعنتك علىٰ طلبه. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: يطلب.

(١) أخرجه النسائي في سننه، رقم ٤٠٦٨، وابن حبان في صحيحه، رقم ٤٤٧٧. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم ٤٠٦٨.

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٨٥).

﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ ٱلْبَيِّنَٰتُ جمع بينة، مشتق من (بَيَنَ)، وهو يدل علىٰ انكشاف الشيء واتضاحه. والمراد: الواضحات الدلالة.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما قال الله -تعالىٰ- في الآية السابقة ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَان:٨٤]، أتبعه ببيان أن كل دين سوىٰ الإسلام فإنه غير مقبول عند الله(١).

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- أن مَن يطلب دينًا غير دين الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والعبودية، ولرسوله النبي الخاتم محمد ﷺ بالإيمان به وبمتابعته ومحبته ظاهرًا وباطنًا، فلن يُقبل منه ذلك، وهو في الآخرة من الخاسرين الذين بخسوا أنفسهم حظوظها، فكيف يوفّق الله للإيمان به وبرسوله قوما جحدوا نبوة محمد ﷺ بعد إيمانهم به، وشهدوا أن محمدًا ﷺ حق وما جاء به هو الحق، وجاءهم الحجج من عند الله والدلائل بصحة ذلك؟ والله لا يوفق للحق والصواب الجماعة الظلمة، وهم الذين عدلوا عن الحق إلىٰ الباطل، فاختاروا الكفر علىٰ الإيمان.

أولئك الظالمون جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فهم مطرودون من رحمة الله، ماكثين في النار، لا يُرفع عنهم العذاب قليلًا ليستريحوا، ولا يُؤخّر عنهم لمعذرة يعتذرون بها، إلا الذين رجعوا إلىٰ ربهم بالتوبة النصوح من بعد كفرهم وظلمهم، وأصلحوا ما أفسدوه بتوبتهم فإن الله يقبلها، فهو غفور لذنوب عباده، رحيم بهم.

ثم يخبر تعالىٰ عن الذين كفروا بعد إيمانهم واستمروا علىٰ الكفر إلىٰ الممات لن تقبل لهم توبة عند حضور الموت، وأولئك هم الذين ضلوا السبيل، فأخطأوا منهجه.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٨٢).

ثم يُبين الله -تعالىٰ- أن الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ، وماتوا علىٰ الكفر بالله ورسوله، فلن يُقبل من أحدهم يوم القيامة ملء الأرض ذهبًا؛ ليفتدي به نفسه من عذاب الله، ولو افتدىٰ به نفسه فعلًا، أولئك لهم عذاب موجع، وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ بطلان كل دين، سوىٰ دين الإسلام.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ أن الإسلام ناسخ لجميع الأديان.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ فضل دين الإسلام.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ خسارة كل من دان بغير دين الإسلام، وحذف متعلق قوله: ﴿ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ يفيد العموم في وجوه الخسران.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ علىٰ أن من كفر بعد إيمانه، يُستبعد أن يهديه الله، وليس بممتنع؛ لأنه ضل عن علم وبصيرة.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾

(١) انظر: التفسير الميسر (ص٦١).

أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴾ على الوعيد الشديد للمرتدين عن الإسلام.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴾ علىٰ التحذير من الردة بعد الإسلام؛ لأن الله رتّب عليها عدة عقوبات، وهي اللعن، ودعاء الملائكة والناس أجمعين، والخلود الأبدي في النار، وعدم تخفيف العذاب.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ علىٰ قبول توبة المرتد، إذا تاب، ورجع عن كفره[١].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ علىٰ أن التوبة تجُبّ ما قبلها، والإسلام يَجُبّ ما قبله.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ علىٰ عدم قبول توبة من ارتدوا بعد إسلامهم، واستمروا علىٰ كُفرهم، حتىٰ ماتوا وهم علىٰ ذلك[٢].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: أن هداية التوفيق والقبول خاصة بالله -تعالىٰ-؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾[٣].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٣٠)، الإكليل، السيوطي (ص٧٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٣٠).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٣٢٦).

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ دليل علىٰ أن زلة العالم أقبح من زلة الجاهل(١).

ثالثًا: التوبة وحدها لا تكفي، بل لابد أن يضاف إليها العمل الصالح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ (٢).

رابعًا: أن السيئات يدعو بعضها بعضًا، وخصوصًا لمن أقدم علىٰ الكفر العظيم وترك الصراط المستقيم، وقد قامت عليه الحجة ووضّح الله له الآيات والبراهين، فهذا هو الذي سعىٰ في قطع أسباب رحمة ربه عنه، وهو الذي سد علىٰ نفسه باب التوبة، ولهذا حصر الضلال في هذا الصنف، فقال: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾(٣).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام؟ وهل يوجد في هذا العصر الحديث من لم تبلغه دعوة الإسلام؟ وما حكم من مات علىٰ غير دين الإسلام؟

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن مسألة الخلود في النار.



(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٤٨).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٢/ ٣٤٧).

(٣) نظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٣٧).

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء:١٣٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱزْدَادُواْ	ٱزْدَادُواْ مشتق من (زَيَدَ)، وهو يدل علىٰ الفضل. والزيادة: النمو، خلاف النقصان. والمراد: استمروا علىٰ كفرهم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة بالإيمان، وحذّر من الكفر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦]، أردف ذلك بذم المنافقين وعدم ثباتهم علىٰ الإسلام، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[٢].

المعنى الإجمالي

«إن الذين دخلوا في الإيمان، ثم رجعوا عنه إلىٰ الكفر، ثم عادوا إلىٰ الإيمان، ثم رجعوا إلىٰ الكفر مرة أخرىٰ، ثم أصروا علىٰ كفرهم واستمروا عليه، لم يكن الله ليغفر لهم، ولا ليدلهم علىٰ طريق من طرق الهداية، التي ينجون بها من سوء العاقبة»[٣].

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٨٥).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٤٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٩٩).

(٣) التفسير الميسر (ص١٠٠).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾:

اختلف المفسرون في المعني بهذه الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد أهل النفاق. وهذا قول مجاهد، وابن زيد.

القول الثاني: أن المراد: اليهود والنصارىٰ. وهذا قول أبي العالية، وقتادة.

وعلىٰ هذا يكون المقصود، أن اليهود آمنت بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارىٰ بالإنجيل ثم كفرت، ثم ازدادوا كفرًا بالنبي محمد ﷺ.

القول الثالث: أن المراد: طائفة من أهل الكتاب. وهذا قول الحسن.

والمراد: أنهم قصدوا تشكيك المسلمين، فكانوا يظهرون الإيمان تارة، والكفر أخرىٰ.

والراجح هو القول الأول، أن المراد بها المنافقون؛ إذ سياق الآيات يدل عليهم، حيث قال بعدها: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٣٨]، كما أن تركيب الآية يدل علىٰ حالة التذبذب التي كان يعيشها المنافقون ترددا بين الإيمان والكفر، وبين المؤمنين والكافرين، ولا يمنع هذا من دخول بقية الآراء في الآية؛ لما في لفظها من العموم (١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ علىٰ أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان، فوجب أن يكون الإيمان أيضًا كذلك؛ لأنهما ضدان متنافيان، فإذا قبل

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٥٩٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٢٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٤٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٩٩).

أحدهما التفاوت فكذلك الآخر[١].

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ التحذير من الردة، والتذبذب بين الإيمان والكفر؛ لأن الله رتّب علىٰ ذلك عدم المغفرة والهداية.

المسألة الرابعة: حكم المرتد:

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب قتل المرتد إذا استوفىٰ شروط الردة وبعد استتابته. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم يُنكر ذلك، فكان إجماعًا.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣][٤].

المسألة الخامسة: حكم استتابة المرتد:

اختلف العلماء في حكم استتابة المرتد، علىٰ قولين:

القول الأول: وجوب استتابة المرتد قبل القتل.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٨٧٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١٣٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ١٤٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ وقوع الفعل منهم، مرة بعد مرة، وهذا يدل علىٰ استتابتهم.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وجه استدلالهم: هذا أمر من الله للنبي ﷺ بأن يُعرض عليهم الانتهاء عن كفرهم، والتوبة مما هم فيه، فإن انتهوا بعد الاستتابة غفر الله لهم ما أسلفوا.

الدليل الثالث: قدم علىٰ عمر رضي الله عنه رجل من قِبل أبي موسىٰ رضي الله عنه فقال له عمر: هل من مُغربةِ خبرٍ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلّا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه رغيفًا كل يوم، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني[١].

وجه استدلالهم: لو لم تجب استتابته، لما برئ من فعلهم.

القول الثاني: أن المرتد لا يُستتاب.

وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ١٦، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٦٨٨٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٤٧٤.

وجه استدلالهم: أن الآية لم تذكر استتابة ولا غيرها، وظاهرها أنهم مذبذبون بين الإيمان والكفر.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»(١).

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أمر بقتله، ولم يذكر استتابة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف الأحاديث الواردة في حكم المرتد، والتي يُفهم منها الاختلاف في وجوب الاستتابة من عدمها(٢).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ للآتي:

أولًا: لظهور أدلته في محل الخلاف.

ثانيًا: تشوُّف الإسلام لهداية الناس، وعدم التسرع في إنزال الأحكام عليهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أن المتردد بين الإيمان الكفر أقرب وأحرىٰ أن يزداد كفرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾(٣).

ثانيًا: من رحمة الله -تعالىٰ- أن فتح باب المغفرة والتوبة حتىٰ لمن ترك الدين إلىٰ ما سواه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩٢٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٩٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٨/ ٦٥)، المجموع، النووي (١٩/ ٢٢٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٥٤٦).

(٤) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ٣٧١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٠٩).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: حظي حد الردة في الإسلام بهجوم شديد من أعدائه.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: قم بحصر الشبهات حول حد الردة، ولخِّصها.

ثانيًا: كيف ترد علىٰ هذه الشبهات ردًا هادئًا علميًا، بعيدًا عن العواطف.

النشاط الثاني: اختلف العلماء في حكم قتل المرأة المرتدة.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر أقوالهم، وأدلتهم.

ثانيًا: أن تبين القول الراجح، مدعمًا بالأدلة.

ثالثًا: أن تذكر سبب تفريقهم بين الرجل والمرأة في هذا الحد؟



قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النَّحل:١٠٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
أُكۡرِهَ	أصل (كَرِهَ): يدل علىٰ خلاف الرضا. والإكراه: الإلجاء إلىٰ فعل ما يكره فعله، وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان من إيلام بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه. والمراد: أُكره علىٰ الكفر.
شَرَحَ	أصل (شَرَحَ): يدل علىٰ الفتح والبيان. ومنه شرح اللحم: بسط اللحم ونحوه. والمراد: اتسع صدره لقبول الكفر واعتقده

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نعىٰ الله في الآيات السابقة علىٰ الكافرين أفعالهم وأقوالهم، أعقب ذلك ببيان حكم مَن يكفر بلسانه لا بقلبه، ومَن يكفر بهما جميعًا.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- أنّ من نطق بكلمة الكفر وارتدَّ بعد إيمانه، فعليهم غضب من الله، إلا مَن أُرغم علىٰ النطق بالكفر، فنطق به خوفًا من الهلاك وقلبه ثابت علىٰ الإيمان، فلا لوم عليه، لكن من نطق بالكفر واطمأن قلبه إليه، فعليهم غضب شديد من الله، ولهم عذاب عظيم[2].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٤٤٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٩٤).

(٢) انظر: التفسير الميسر (١/ ٢٧٩).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أن مَن أُكره علىٰ الكفر وأُجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. فهذه رخصة، أما العزيمة فهي الصبر والجَلَد، وعليه فالأفضل والأولىٰ أن يثبت المسلم علىٰ دينه، ولو أفضىٰ إلىٰ قتله(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ الوعيد الشديد لمن كفر بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرًا.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ سعة رحمة الله، حيث لم يؤاخذ من أُكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

المسألة الرابعة: يُستدل بالآية علىٰ أن المكره غير مُكلّف(٢).

المسألة الخامسة: حكم طلاق المكره:

اختلف العلماء في حكم طلاق المكره، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يقع طلاق المكره.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٦٠٦).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٦/ ٤١٢).

وجه استدلالهم: لما أذن الله -تعالىٰ- في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حَمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليه لم يؤاخذ به من باب أولىٰ.

الدليل الثاني: عن أبي ذر الغفاري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

وجه استدلالهم: بيان النبي ﷺ أن الله -تعالىٰ- تجاوز عما فعله العبد حال الإكراه.

القول الثاني: وقوع طلاق المكره.

وهذا مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه استدلالهم: أن الآية مطلقة، لم تُفرِّق بين طلاق المكره وطلاق غيره.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»(٢).

وجه استدلالهم: أن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوىٰ جدّه وهزله.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون المُطلِّق مكرهًا مختارًا أو غير مختار؟ فمن رأىٰ أنه لا يُكره أحد علىٰ لفظ، إذا كان اللفظ يقع باختياره، حَكم بوقوع طلاق المكره، ومن رأىٰ أن المكره علىٰ الحقيقة من ليس له اختيار في إيقاع الشيء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤٣، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٨٢٧٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ١٧٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١١٨٤، وأبو داود في سننه، رقم ٢١٩٤. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٥).

أصلًا، حكم بعدم وقوع الطلاق[١].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن المكره على الطلاق وإن كان موقعًا للفظ باختياره، إلا أنه ينطبق عليه في الشرع اسم المكره.

المسألة السادسة: الإكراه على القتل:

أجمع العلماء على أن من أُكره على قتْل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتْله، ولا انتهاك حرمته بجَلْد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جواز التّقيّة بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق لأجل توقي ضرر من الأعداء يعود إلى النفس أو العرض أو المال.

ثانيًا: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ استثناء من عموم ﴿مَّن كَفَرَ﴾ لئلا يقع حكم الشرط عليه، أي إلا من أكرهه المشركون على الكفر[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هذه الآية تدور حول قضية أصولية كبيرة، ألا وهي الرخصة والعزيمة.

أولًا: عرِّف من خلال كتب الأصول كُلًّا من الرخصة والعزيمة.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٨٤). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٤٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠١)، المجموع، النووي (١٧/ ٦٧)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٨٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٢٤٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٨٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٩٣).

ثانيًا: أيهما أفضل: الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟ فصل القول مع الترجيح والتدليل.

ثالثًا: اذكر من خلال السنة أمثلة حية علىٰ الرخصة والعزيمة؛ توضّح بها مفهوم هذين المصطلحين.

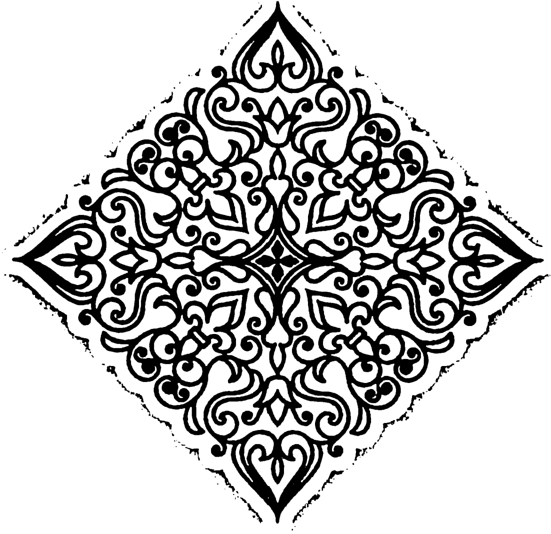
النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم استخرِج**:

أولًا: أسلوب استثناء، مُبيِّنًا نوعه، ودلالته، وأثره في تفسير الآية.

ثانيًا: أداة استدراك، مُبيِّنًا قيمة هذا الأسلوب بلاغيًا.

ثالثًا: جملة خبرية، وحلِّلها بلاغيًا من خلال علم المعاني، مُبيِّنًا أثر ذلك في تفسير الآية.







سابعًا

آيــات الأطعمـــــة والأشربة والصيد

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُحصي آيات الأطعمة والأشربة والصيد.
- أن يُفسّر آيات الأطعمة والأشربة والصيد.
- أن يُقارِن بين الأحكام الفقهية في الأطعمة والأشربة والصيد؛ من خلال أقوال المفسرين.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الأطعمة والأشربة والصيد.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة:١٧٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
أُهِلَّ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
اضْطُرَّ	أصل الاضطرار: فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والمراد: ألجئ إلىٰ أكل شيء مما حرم الله.
غَيْرَ بَاغٍ	بَاغٍ اسم فاعل من (بَغَىٰ)، وهو يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: غير ظالم ولا معتد في أكل ما حُرِّم عليه.
عَادٍ	عَادٍ اسم فاعل من (عَدَا)، وهو يدل علىٰ تجاوُز الحد. والمراد: غير عادٍ في الأكل حتىٰ يشبع ويتزوّد.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أباح الله الطيبات في الآية السابقة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، أعقب ذلك ببيان تحريم الخبائث في هذه الآية [2].

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- عما حرمه علىٰ عباده «إنما حرّم الله عليكم ما يضركم كالميتة

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٥)، المفردات، الراغب (ص ٥٦)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٠)، الدر المصون، السمين الحلبي (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ١٠) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١١٥).

التي لم تُذبح بطريقة شرعية، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والذبائح التي ذُبحت لغير الله.

ومِنْ فَضْلِ الله عليكم وتيسيره أنه أباح لكم أكل هذه المحرمات عند الضرورة.

فمن ألجأته الضرورة إلىٰ أكل شيء منها، غير ظالم في أكله فوق حاجته، ولا متجاوز حدود الله فيما أُبيح له، فلا ذنب عليه في ذلك.

إن الله غفور لعباده، رحيم بهم»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: ذكر الله المحرمات في الآية بطريق الحصر؛ ليدل علىٰ قلة المحرمات، ويدل بمفهوم المخالفة علىٰ كثرة الطيبات(٢).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ أن التحريم والتحليل حق لله، لا لغيره.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ تحريم أكل الميتة حال الاختيار، و«أل» في ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ للعموم، وهذا يفيد تحريم كل ميتة، ويفيد تحريم أكل كل جزء منها، وهذا العموم جاء تخصيصه من السنة النبوية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلِّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»(٣).

والميتة لغة: ما مات حتف أنفه.

---

(١) التفسير الميسر (ص٢٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

والميتة شرعًا: ما مات بغير ذكاة شرعية ولا اصطياد، سواء مات حتف أنفه، أو ذُبح علىٰ غير اسم الله، أو ذكّاه من لا تحل ذبيحته؛ كالمجوسي والمشرك[١].

المسألة الرابعة: حكم الانتفاع بالميتة:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ، قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو قول بعض السلف. ومذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلىٰ بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه[٢]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٣].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أقرهم علىٰ الانتفاع بالنجاسة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح بها، وإنما نهاهم عن بيعها؛ وذلك لأن جواز الانتفاع بها لا يستلزم جواز البيع، وبهذا يكون الضمير في قوله ﷺ: (هو حرام) يعود إلىٰ البيع، لا إلىٰ الانتفاع، ويبقىٰ الانتفاع علىٰ أصل الإباحة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تُصُدِّق علىٰ مولاة لميمونة بشاة فماتت،

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٣٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٤). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (٩/ ٧٢)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٦٢١)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٣٨).

(٢) جملوه: أذابوه. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٨١)، مادة: جمل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٨١.

فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلّا أخذتم إهابها[1]، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُم أكلها»[2].

القول الثاني: التحريم.

وهو مذهب الحنفية، ومالك في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

وجه استدلاهم: أن تحريم الميتة في الآية علىٰ العموم، فلم يخص وجهًا من وجه.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[3].

وجه استدلالهم: أن تحريم الله -تعالىٰ- عين الميتة، يدل علىٰ منع الانتفاع بالميتة من الوجوه كلها، ومنع بيعها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: تعارض النصوص في الظاهر؛ لكونها ظنية الدلالة.

ثانيًا: تعارض عموم الآية بالتحريم، بخصوص الحل من بعض الوجوه في حديث ميمونة رضي الله عنها.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه إذا تعارض العموم والخصوص، قُدِّم الخصوص

---

(١) الإهاب: الجلد قبل الدبغ. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٨٣)، مادة: أَهَب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٩٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٨١.

على العموم(١).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ علىٰ حرمة تناول الدم، و«أل» في قوله: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ يفيد العموم في كل دم، وهذا العموم جاء تخصيصه بالدم المسفوح في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، كما جاء تخصيصه بالسنة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»(٢).

فدل ما سبق علىٰ أن الدم المسفوح، أي المصبوب الذي ينزل من الذبيحة أثناء الذبح هو ما حَرُم تناوله، دون ما بقي في الذبيحة بعد الذبح في العروق وغيرها، إضافة إلىٰ الكبد والطحال(٣).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ علىٰ حرمة أكل لحم الخنزير، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِي، وهذا يشمل اللحم والشحم وجميع الأجزاء، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته(٤).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ تحريم ما ذُبح لغير الله، كالذي يُذبح للأصنام، سواء ذُكر معه اسم الله أم لا(٥).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٥). وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ١٧٢)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٩٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣١٣)، زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥١)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٤).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ علىٰ إباحة تناول هذه المحرمات، بعدة شروط:

الأول: أن يكون مضطرًا.

الثاني: أن تندفع تلك الضرورة بتناول هذه المحرمات.

الثالث: أن يكون غير باغ بطلب الأكل من هذه المحرمات بغير ضرورة.

الرابع: أن يكون غير عادٍ، أي غير متجاوز حد الضرورة، فيتناول ما يسد رَمَقه فقط، دون الشبع(١).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ علىٰ أن الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة العاشرة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ علىٰ أن من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ «فيه أن الشرك- وإن كانت نجاسته معنوية- قد يؤدي إلىٰ خبث الأعيان؛ إذ إن هذه البهيمة التي أُهل لغير الله بها نجسة خبيثة محرمة، والتي ذُكر اسم الله عليها طيبة حلال»(٢).

ثانيًا: قوله: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ «حال، ومجيء هذه الحال هنا للتنويه بشأن المضطر في حال إباحة هذه المحرمات له، بأنه بأكلها يكون غير باغ ولا عاد؛ لأن

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٤٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٧)، نهاية المطلب، الجويني (١٨/ ١٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧/ ٢٣٧).

(٢) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٢٥٥).

الضرورة تلجئ إلىٰ البغي والاعتداء»[١].

ثالثًا: إثبات رحمة الله؛ لأن من رحمة الله أن أباح المحَرَّمَ للعبد لدفع ضرورته.

رابعًا: جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما كان نافعًا أو غلب نفعه كان حلالًا، وما كان ضارًا أو غلب ضرره كان حرامًا.

وقد حرّم الله في هذه الآية عدة أشياء، أثبتت الدراسات الطبية الحديثة مدىٰ ضرر بعضها علىٰ البشر. **فأما عن حكمة تحريم الميتة**: أن الحيوان لا يموت غالبا إلا وقد أصيب بعلة، والعلل مختلفة وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها، فإذا أكلها الإنسان فقد يخالط جزءًا من دمه جراثيم الأمراض، مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة علىٰ الأجزاء النافعة، ولذلك شُرعت الذكاة؛ لأن المذكىٰ مات من غير علة غالبًا، ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقيًا مما يُخشىٰ منه أضرار.

وأما حكمة تحريم الدم: أن شربه يورث ضراوة في الإنسان فتغلظ طباعه ويصير كالحيوان المفترس، وهذا مناف لمقصد الشريعة، لأنها جاءت لإتمام مكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التهور والهمجية.

وأما حكمة تحريم لحم الخنزير: أنه يتناول القاذورات بإفراط، فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته، ولا تؤثر فيها درجة الغليان مهما كانت، فإذا أصيب بها آكله قتلته، إضافة إلىٰ أنه يورث الدياثة في الإنسان[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من قواعد الشريعة: الضرورات تبيح المحظورات.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٧/ ١٧٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١١٧- ١١٩).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تؤصِّل هذه القاعدة من كتب أصول وقواعد الفقه.

ثانيًا: أن تذكر ثلاثة أمثلة عليها من القرآن.

ثالثًا: أن تذكر ثلاثة أمثلة عليها من السنة.

النشاط الثاني: إنما أداة حصر، أقوى ما يكون الحصر، إذا عرفت ذلك فأجب:

أولًا: اذكر خمسة مواضع من القرآن الكريم، كان الحصر فيها بـ«إنما».

ثانيًا: «إنما من أقوى أدوات الحصر»، ما مدى صحة هذه العبارة؟ استرشِد في إجابتك بالموضوعات التي سيق فيها الحصر بإنما مما حصلت عليه.



قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٤ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٣-٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
وَالْمُنْخَنِقَةُ	وَالْمُنْخَنِقَةُ اسم فاعل من انخنق، وأصله (خَنَقَ): يدل علىٰ ضيق. وانخنق الشخص: انعصر حلْقه حتىٰ مات، وانخنقت الشاة، أي انخنقت بنفسها. والمراد: التي تموت خنقًا.
وَالْمَوْقُوذَةُ	وَالْمَوْقُوذَةُ اسم مفعول من (وَقَذَ)، وهو يدل علىٰ ضرب بخشب، والوقذ: الإيلام بالضرب. والمراد: المضروبة بحجر أو عصا ضربًا تموت به دون إهراق الدم.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٢٢٨)، المفردات، الراغب (ص ٢٧٧)، التبيان، ابن الهائم (ص ١٣٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٠٩).

وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ	وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ اسم فاعل من تَرَدَّىٰ، وأصله (رَدَىٰ): يدل علىٰ رمي أو ترام، وما أشبه ذلك. والمراد: التي سقطت من جبل أو سقطت في بئر تردِّيًا تموت به.
وَٱلنَّطِيحَةُ	النَّطِيحَةُ فعيلة بمعنىٰ مفعولة، والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرنيه حيوانًا آخر. والمراد: التي نطحتها بهيمة أخرىٰ فماتت.
ذَكَّيۡتُمۡ	أصل الذكاة: تمام الشيء. والمراد: ذبحتم، فقطعتم أوداجه، وأنهرتم دمه، وذكرتم اسم الله -تعالىٰ- إذا ذبحتموه.
ٱلنُّصُبِ	ٱلنُّصُبِ ، مفردها نَصْب، وأصل (نَصَبَ): يدل علىٰ إقامة شيء، وإهداف في استواء. والأنصاب: حجارة أو أصنام يذبحون عندها، أو تُنصب للعبادة.
تَسۡتَقۡسِمُوا	الاستقسام: طلب القَسْم، وهو النصيب. والمراد: تطلبوا علم ما قُسم لكم.
بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ	بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ جمع زلَم بفتح الزاي وضمها، مشتق من زَلَم ، وهي القداح التي كانوا يضربون بها، ثم يعملون بما يخرج فيها من أمر أو نهي، أو التي يضربون بها علىٰ الميسر، أو هي سهام العرب. والمراد: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
مَخۡمَصَةٍ	مَخۡمَصَةٍ مصدر ميمي من (خَمَصَ)، والخَمْص وهو ضمور البطن؛ لأن الجوع يضمر البطون. والمراد: مجاعة.
مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ	مُتَجَانِفٖ اسم فاعل من تَجانَفَ، وأصل الجنف: الميل والعدول عن الحق. والمراد: منحرف مائل إلىٰ ذلك متعمدًا، بأن يأكل بعد زوال الضرورة، أو يأكل فوق الشبع.
ٱلۡجَوَارِحِ	أصل الاجتراح: الاكتساب. والمراد: الصوائد أو الكواسب- كالكلاب والفهود، والصقور وأشباهها- وهي ما صيد به من سباع البهائم والطير، أو كلاب الصيد.

مُكَلِّبِينَ مُكَلِّبِينَ جمع، مفرده مُكلِّب، واالمُكلّب: الذي يعلم الكلب. والمراد: أصحاب ضوارٍ وكلاب.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما أحل الله في أول السورة بهيمة الأنعام، وذكر فيها استثناء أشياء تُتلىٰ، فقال: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:١]، فذكر الله -تعالىٰ- تلك الصور المستثناة من ذلك العموم، بقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾[1].

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- عباده المؤمنين في هذه الآيات مخاطبًا إياهم ومكلِّفًا بجملة مما حرمه عليهم من الأطعمة وذلك أنه «حرَّم عليكم -أيها المؤمنون- الميتة، وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة، وحرَّم عليكم الدم السائل المُراق، ولحم الخنزير، وما ذُكِر عليه غير اسم الله عند الذبح، والمنخنقة التي حُبِس نَفَسُها حتىٰ ماتت، والموقوذة وهي التي ضُربت بعصا أو حجر حتىٰ ماتت، والمُتَرَدِّية وهي التي سقطت من مكان عال أو هَوَت في بئر فماتت، والنطيحة وهي التي ضَرَبَتْها أخرىٰ بقرنها فماتت، وحرَّم الله عليكم كذلك البهيمة التي أكلها السبُع، كالأسد والنمر والذئب، ونحو ذلك.

واستثنىٰ -سبحانه- مما حرَّمه من المنخنقة وما بعدها ما أدركتم ذكاته قبل أن يموت فهو حلال لهم، كما حرَّم الله عليكم ما ذُبِح لغير الله علىٰ ما يُنصب للعبادة من حجر أو غيره، وحرَّم عليكم أن تطلبوا عِلْم ما قُسِم لكم أو لم يقسم بالأزلام، وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها إذا أرادوا أمرًا قبل أن يقدموا عليه. ذلكم المذكور في الآية من المحرمات -إذا ارتُكبت- خروج عن أمر الله وطاعته إلىٰ معصيته.

الآن انقطع طمع الكفار من دينكم أن ترتدوا عنه إلىٰ الشرك بعد أن نصَرْتُكم

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٨٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٨٨).

عليهم، فلا تخافوهم وخافوني.

اليوم أَكْمَلْتُ لكم دينكم دين الإسلام بتحقيق النصر وإتمام الشريعة، وأَتْمَمْتُ عليكم نعمتي بإخراجكم من ظلمات الجاهلية إلىٰ نور الإيمان، ورَضِيْتُ لكم الإسلام دينًا فالزموه، ولا تفارقوه.

فمن اضطرَّ في مجاعة إلىٰ أكل الميتة، وكان غير مائل عمدًا لإثم، فله تناوله، فإن الله غفور له، رحيم به.

يسألك أصحابك -أيها النبي-: ماذا أُحِلَّ لهم أَكْلُه؟ قل لهم: أُحِلَّ لكم الطيبات وصيدُ ما دَرَّبتموه من ذوات المخالب والأنياب من الكلاب والفهود والصقور ونحوها مما يُعَلَّم، تعلمونهن طلب الصيد لكم، مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن لكم، واذكروا اسم الله عند إرسالها للصيد، وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه. إن الله سريع الحساب.

ومن تمام نعمة الله عليكم اليوم -أيها المؤمنون- أن أَحَلَّ لكم الحلال الطيب، وذبائحُ اليهود والنصارىٰ -إن ذكَّوها حَسَبَ شرعهم- حلال لكم وذبائحكم حلال لهم»(١).

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١) التفسير الميسر (ص ١٠٧).

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ علىٰ أن التحريم والتحليل حق لله، لا لغيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ علىٰ تحريم أكل الميتة، و«أل» في ﴿ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ للعموم، وهذا يفيد تحريم كل ميتة، ويُستثنىٰ من هذا التحريم ميتة البحر والجراد، تخصيصًا للآية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[١].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ علىٰ حرمة تناول الدم، سواء بالأكل أو غيره من أوجه الانتفاع و«أل» في قوله: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ يفيد العموم في كل دم، لكن أفاد قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، أن الدم المحرم هو الدم المسفوح، ويُستثنىٰ من الدم المحرم ما بقي في الذبيحة بعد الذبح في العروق وغيرها، إضافة إلىٰ الكبد والطحال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[٢][٣].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ علىٰ حرمة أكل لحم الخنزير، وهذا يشمل جميع أجزاء الخنزير، وخص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته[٤].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ علىٰ تحريم ما ذُكر عليه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٩٦). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٠).

اسم غير الله، مما ذُبح للأوثان؛ لأنه شرك بالله[١].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ علىٰ حرمة أكل المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكله السبع من الحيوانات المفترسة، إذا مات كل واحد منها، ولم يُدرك بالذبح، وإنما حرّمها الله؛ لأنه احتبس فيها الدم، ولم يُذكر اسم الله عليها، ونصّ علىٰ تحريمها لأن أهل الجاهلية كانوا يُحلّونها[٢].

المسألة السابعة: **نوع الاستثناء في قوله**: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

اختلف المفسرون في نوع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الاستثناء متصل من الخمس المذكورة في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، والمراد: أن هذه الخمس تُحلّها الذكاة إذا أُدركت قبل الموت. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الاستثناء منقطع، وهو استثناء من التحريم، لا المحرمات المذكورة في الآية، والمراد: حُرمت عليكم الميتة وما ذُكر في الآية، لكن ما ذكيتم مما لم يُذكر في الآية مما أحله الله، فهو حلال لكم. وهذا قول بعض المفسرين[٣].

والراجح هو القول الأول، وعلىٰ هذا فما أُدركت ذكاته من هذه الخمس المذكورة في الآية، فهو حلال أكْله.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٩).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٠٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٠٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٥٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٩).

المسألة الثامنة: تعريف الذكاة شرعًا:

عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج(١) في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه؛ مقرونًا ذلك بنية القصد إلىٰ الله، وذِكر الله -تعالىٰ-.

فكل ما أفرىٰ الأوداج، وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة، ما خلا السن والعظم(٢).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ علىٰ حرمة أكل ما ذُبح علىٰ الحجارة المنصوبة عند الأصنام، حتىٰ لو ذُكر علىٰ الذبيحة اسم الله، والنُصُب حجارة يُذبح عندها، وتُصبّ عليها الدماء؛ تقرُّبًا للأصنام، وهذا من الشرك بالله؛ إذ الذبح عبادة لا يجوز صرْفها لغير الله.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ علىٰ حرمة الاستقسام بالأزلام وما يدخل تحتها من الصور الحديثة، مما يطلب به الإنسان معرفة ما قُسم له في الغيب؛ وذلك لما فيه من الشرك، وادعاء علم الغيب(٣).

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ علىٰ جواز الأكل من هذه المحرمات المذكورة في الآية، لمن ألجأته الضرورة إلىٰ ذلك، بشرط عدم البغي والعدوان في تناول هذه المحرمات، بل يتناول منها ما يسد الرمق(٤).

المسألة الثانية عشرة: «تكفّلت الآية علىٰ وجازتها بجميع المحرمات من

(١) فري الأوداج: شقها وقطعها حتىٰ يخرج منها الدم. والودج: عرق في العنق، وهما ودجان انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢/ ١٥٤)، الصحاح، الجوهري مادة: ودج (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٧٧). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الشافعي (٢/ ٩٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢٦).

المأكولات، مع الإشارة بلفظ الرجس والفسق إلىٰ جميع أصناف المحرمات، وإلىٰ أن ارتكابها موجب للخبث والانسلاخ من الخير، وذلك هو سبب تحريمها»(١).

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة المحرمات من الأطعمة؛ لضررها الديني والدنيوي، أعقبها ببيان الطيبات.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ علىٰ إباحة الطيبات، وأن تحريمها لا يكون إلا بدليل.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ علىٰ أن الأصل في الأشياء -ومنها الأطعمة والأشربة- الحِلّ، إلا ما جاء الدليل بتحريمه.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ علىٰ حِل أكل ما تصطاده الجوارح المُعلّمة، بشرط أن تُمسك لأهلها، وأن يذكر اسم الله عليها عند الإرسال.

فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المُعلّم والذي ليس مُعلّمًا، فأخبِرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «... وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد: فما صدت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كُل، وما صِدت

(١) نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٣٠٠).

بكلبك المُعلّم، فاذكر اسم الله، ثم كُل، وما صِدت بكلبك الذي ليس مُعلّمًا، فأدركتَ ذكاته، فكُل»[١][٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ علىٰ أنه يُشترط في حِل صيد الجوارح أن تكون مُعلّمة، تسترسل إذا أُرسلت، وتنزجر إذا زُجرت، ولا تأكل إذا أمسكت[٣].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ علىٰ جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من اقتنىٰ كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية، ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[٤].

المسألة السابعة: حكم التسمية وقصْد التزكية عند الإرسال:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن التسمية شرط في حل أكل الصيد، فإن تعمد ترك التسمية لم يحل أكله.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]

وجه استدلالهم: أن مطلق النهي يقتضي التحريم، وأكد ذلك بحرف «من»؛ لأنه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٨٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٨٨٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٨٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٥٤٨٠.

موضع النهي للمبالغة، فيقتضي حرمة كل جزء منه.

الدليل الثاني: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله: أُرسل كلبي، فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت علىٰ كلبك، ولم تُسمّ علىٰ آخر»[1].

وجه استدلالهم: أنه وقف الإذن في الأكل علىٰ التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم.

القول الثاني: أن التسمية سنة.

وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وطاوس. ومذهب الشافعية، وأحمد في رواية.

دليلهم: **قوله تعالىٰ**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ **وكذلك**: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] .

وجه استدلالهم: أن الله أباح المُذكَّىٰ، ولم يذكر التسمية.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ توهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر[2].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لاعتمادهم علىٰ الإطلاق الوارد في الآية.

المسألة الثامنة: **حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح**:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٨٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٢٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢١١)، المجموع، النووي (٨/ ٤١١)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٥٩).

القول الأول: التحريم.

وهو مروي عن بعض الصحابة ﭫ والتابعين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾.

وجه استدلالهم: أنه إذا أكل منه فإنه لم يُمسكه علينا، وإنما أمسكه علىٰ نفسه.

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم ﭬ: أن النبي ﷺ قال: «ما علّمتَ من كلب أو باز، ثم أرسلتَه، وذكرتَ اسم الله عليه، فكُل مما أمسك عليك»، قلت: فإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئًا، فإنما أمسكه عليك»[1].

وجه استدلالهم: أنه إذا أكل منه، فقد أمسكه علىٰ نفسه.

القول الثاني: الجواز.

وهو منقول عن بعض الصحابة ﭫ، وهو مذهب المالكية، وقول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في جواز الأكل مما أمسك، سواء أُدركت ذكاته أو لم تُدرك، أكلت الجوارح منها أو لم تأكل.

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أرسلتَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٢٥٨، وأبو داود في سننه ٢٨٥١. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٥٤١.

كلبك، وذكرتَ اسم الله فكُل»، قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل منه»[١].

وجه استدلالهم: أنه صيد جارح مُعلَّم، فأبيح، كما لو لم يأكل؛ فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى تعارض أدلة الفريق الأول مع عمومات الفريق الثاني[٢].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته، ولأن العام يحمل على الخاص عند التعارض.

قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله -تعالى- في الآية السابقة أنه أباح الطيبات لعباده، ومنها أكل ما صادته الجوارح، أتبع ذلك ببيان بعض الطيبات الأخرى.

المسألة الثانية: دل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ على إباحة ذبائح أهل الكتاب -إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية- للمسلمين، إذا كانوا يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ويذكرون اسم الله على ذبائحهم[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٥٢. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، رقم ٤٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٣/ ٢٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٥). وانظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (٣/ ٢٠١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٢٧٤)، بحر المذهب، الروياني (٤/ ١١٠)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٧٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٦). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥/ ٢١٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ علىٰ إباحة ذبائح المسلمين لأهل الكتاب.

المسألة الرابعة: حكم الأكل من ذبائح نصارىٰ بني تغلب:

ذبائح نصارىٰ بني تغلب من العرب مما اختلف فيه العلماء:

القول الأول: أن ذبائحهم حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، والزهري. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أنهم يدخلون في عموم الآية، فتَحلّ ذبائحهم، كغيرهم.

الدليل الثاني أنهم أهل كتاب يُقرُّون علىٰ دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم ونساؤهم، كبني إسرائيل.

القول الثاني: لا تؤكل ذبائحهم.

وهو قول علي رضي الله عنه، وسعيد بن جبير. ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنهم لا يُحلِّلون ما تُحلّل النصارىٰ، ولا يُحرِّمون ما يُحرِّمون، إلا شرب الخمر.

الدليل الثاني: أنه يُحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل، فلم يحلّ ذلك منهم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في تناول مصطلح الذين أوتوا الكتاب العرب المتنصّرين، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو

إسرائيل والروم [1].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لشمول مصطلح أهل الكتاب أولئك الذين تنصروا من العرب وغيرهم، فيندرجون تحت أحكامهم.

المسألة الخامسة: حكم الأكل من ذبائح المجوس:

أجمع العلماء علىٰ أن ذبائح المجوس لا تؤكل، ولا يُتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب [2].

المسألة السادسة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ علىٰ أن من عدا أهل الكتاب، من المشركين، والمرتدين، لا تحل ذبائحهم لنا [3].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: صيانة التشريع الإسلامي للضرورات الخمس، بتحريم كل ما فيه ضرر ديني أو دنيوي.

ثانيًا: امتنان الله علىٰ المؤمنين بإكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضاه لهم الإسلام دينًا.

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فيه بيان فضل وشرف هذا اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٣٠- ١٣٤)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣١٨). وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي الجصاص (٧/ ٢٤٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢١٣)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣١٨). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٥/ ٢١٧)، المحلىٰ، ابن حزم (٦/ ١٤٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٧).

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ يشير إلىٰ حِرص الصحابة علىٰ معرفة أمور دينهم من الحلال والحرام.

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فيه لطف الله بعباده ورحمته لهم، حيث وسّع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم ما لم يذكوه مما صادته الجوارح[1].

سادسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فيه فضيلة العلم، وأن الجارح المعلم -بسبب العلم- يباح صيده، والجاهل بالتعليم لا يباح صيده[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف اللغويون والمفسرون في وقوع الترادف في القرآن، علىٰ أقوال:

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تؤصل المسألة من مظانها.

ثانيًا: أن تذكر القول الراجح، مدعِّمًا بالأدلة.

ثالثًا: أن تُطبق هذه المسألة علىٰ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾.

رابعًا: أن تبيِّن سبب اختيار مفردة الإكمال مع الدين، والإتمام مع النعمة.

النشاط الثاني: من المشهور جدًا بين كثير من المسلمين أن هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ هي آخر ما نزل من القرآن.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٢١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٢١).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن ترجع إلىٰ كتب علوم القرآن؛ لتبين لنا هذه المسألة.

ثانيًا: ما رأيك بعد أن رجعت إلىٰ كتب علوم القرآن؟ هل وجدت من نص علىٰ هذا القول من الصحابة والتابعين؟ خاصة إذا قلنا: إن هذا الموضوع لا يُعرف إلا من طريقهم.

ثالثًا: علىٰ كل الاحتمالات، ما المقصود بإكمال الدين في الآية؟ استعِن بكتب التفسير.



قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾

[الأنعام:١١٨-١٢٢]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾ بضم الياء.

وتوجيهها: من الإضلال، أي: يُضلون غيرهم، فهو من المتعدي (أضل).

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿لَّيَضِلُّونَ﴾ بفتح الياء.

وتوجيهها: أنهم يَضلون في أنفسهم عن الحق، فهو من اللازم (ضل)[(١)].

سبب النزول

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتىٰ أناس النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل، ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[(٢)].

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٢٦٧)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٢٦٩)، الكشف، مكي (١/ ٤٤٩)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨١٩، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٦٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٥١٠.

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنىٰ
فَصَّلَ	أصل (فَصَلَ): يدل علىٰ تمييز الشيء من الشيء. والمراد: بيّن لكم.
ٱضۡطُرِرۡتُمۡ	أصل الاضطرار: فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والمراد: أُلجئتم وأُحوجتم إليه.
ٱلۡإِثۡمِ	ٱلۡإِثۡمِ مصدر (أَثِمَ)، وهو يدل علىٰ البُطْء والتأخر. والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام. وسُمي بذلك؛ لأن ذا الإثم بطيء عن الخير، متأخر عنه. والمراد: كل ذنب ومعصية.
يَقۡتَرِفُونَ	أصل (قَرَفَ): يدل علىٰ مخالطة الشيء. والاقتراف: الاكتساب حسنًا كان أو سوءًا، وهو في الإساءة أكثر. والمراد: يكتسبون ويعملون.
لَيُوحُونَ	أصل الوحي: إلقاء علم في خفاء. والمراد: يوسوسون.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة أن أكثر أهل الأرض يُضلون من أطاعهم؛ لأنهم ضالون خرّاصون يُحرّمون الحلال، ويُحلون الحرام، فقال: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]، رتّب علىٰ ذلك أمر أتباع هذا الرسول بمخالفة الضالين في مسألة الذبائح، وترْك جميع الآثام، فقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [2].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٥٩)، جامع البيان، الطبري (٥/ ٤٠٢)، المفردات، الراغب (ص٨٥٨)، التبيان، ابن الهائم (ص٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٣٧).

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ١٥).

المعنى الإجمالي

«فكلوا من الذبائح التي ذُكِرَ اسم الله عليها، إن كنتم ببراهين الله -تعالىٰ- الواضحة مُصدِّقين.

وأيُّ شيء يمنعكم أيها المسلمون من أن تأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه، وقد بيَّن الله -سبحانه- لكم جميع ما حرَّم عليكم؟ لكن ما دعت إليه الضرورة بسبب المجاعة، مما هو محرم عليكم كالميتة، فإنه مباح لكم. وإنَّ كثيرًا من الضالين ليضلون عن سبيل الله أشياعهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال بأهوائهم؛ جهلًا منهم. إن ربك -أيها الرسول- هو أعلم بمن تجاوز حده في ذلك، وهو الذي يتولىٰ حسابه وجزاءه.

واتركوا -أيها الناس- جميع المعاصي، ما كان منها علانية وما كان سرًّا، إن الذين يفعلون المعاصي سيعاقبهم ربهم؛ بسبب ما كانوا يعملونه من السيئات.

ولا تأكلوا -أيها المسلمون- من الذبائح التي لم يُذكر اسم الله عليها عند الذبح، كالميتة وما ذُبح للأوثان والجن، وغير ذلك، وإن الأكل من تلك الذبائح لخروج عن طاعة الله -تعالىٰ-.

وإن مردة الجن لَيُلْقون إلىٰ أوليائهم من شياطين الإنس بالشبهات حول تحريم أكل الميتة، فيأمرونهم أن يقولوا للمسلمين في جدالهم معهم: إنكم بعدم أكلكم الميتة لا تأكلون ما قتله الله، بينما تأكلون مما تذبحونه، وإن أطعمتموهم -أيها المسلمون في تحليل الميتة- فأنتم وهم في الشرك سواء.

أوَ من كان ميتًا في الضلالة هالكًا حائرًا، فأحيينا قلبه بالإيمان، وهديناه له، ووفَّقناه لاتباع رسله، فأصبح يعيش في أنوار الهداية، كمن مَثله في الجهالات والأهواء والضلالات المتفرقة، لا يهتدي إلىٰ منفذ ولا مُخلِّص له مما هو فيه؟ لا يستويان، وكما خذلتُ هذا الكافر الذي يجادلكم -أيها المؤمنون- فزيَّنْتُ له سوء عمله، فرآه

حسنًا، زيَّنْتُ للجاحدين أعمالهم السيئة؛ ليستوجبوا بذلك العذاب»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ علىٰ وجوب ذِكر اسم الله علىٰ الشراب والذبح وكل مطعوم، فإن الإيمان بآياته يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها[٢].

المسألة الثانية: دل قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ علىٰ إباحة الأكل مما ذُكر اسم الله عليه عند ذبحه، مما أحله الله.

المسألة الثالثة: دل مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ علىٰ النهي عن الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه؛ كالأوثان، أو ما ذُبح علىٰ النصب، أو ما ذُكر عليه اسم مع اسمه- تعالىٰ-، أو ما مات حتف أنفه، وهذا المفهوم جاء منطوقًا ومصرّحًا به في قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾.

قوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أباح الله الأكل مما ذُكر اسم الله عليه في الآية السابقة، ندب في هذه الآية إلىٰ

(١) التفسير الميسر (ص١٤٢-١٤٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٢).

الأكل من ذلك؛ تقريرًا للحكم وتأكيدًا عليه؛ حتىٰ لا يبقىٰ علىٰ الفئة المؤمنة لبس في حرام ذلك من حلاله؛ فيمتنعوا من أكل حلاله حذرًا من مواقعة حرامه.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا﴾: علىٰ أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة علىٰ اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالًا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وقد دلت الآية علىٰ ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه تعالىٰ وبّخهم وعنّفهم علىٰ ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولًا أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

ثانيهما: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل: التبيين، فبيّن أنه بيّن المحرمات؛ فما لم يُبيّن تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ علىٰ جواز أن يأكل الإنسان من المحرمات حال الضرورة، بما يحفظ عليه حياته، وهذا يدل علىٰ رحمة الله بعباده، ورفْع الحرج والمشقة عنهم.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ علىٰ تحريم الفتوىٰ تبعًا للأهواء، والقول علىٰ الله بغير علم، وأن ذلك من الاعتداء.

قوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٧١).

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة أنه فصّل المحرمات؛ أتبعه بما يجب تركه بالكلية؛ فقال: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ (١).

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بظاهر الإثم وباطنه في هذا الموضع، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بظاهر الإثم وباطنه: أنه عام في كل إثم. والمعنىٰ: ذروا المعاصي، سرها وعلانيتها. وهذا قول أبي العالية، ومجاهد، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بظاهر الإثم وباطنه: الزنا، ظاهره وباطنه. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير.

القول الثالث: أن الإثم: المعصية، إلا أن المراد به هاهنا أمر خاص. قال ابن زيد: ظاهره هاهنا: نزع أثوابهم، إذ كانوا يطوفون بالبيت عراة، وباطنه: الزنا.

ولا شك أن القول الأول هو المراد من الآية، فلفظ الإثم لفظ عام يشمل كافة المعاصي، وقوله: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ يجمع أنواع الإثم كلها؛ لأنه تقسيم لا يخرج عنه شيء.

والأقوال الأخرىٰ ذُكرت علىٰ سبيل المثال، فتدخل ضمن عموم الآية (٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ **علىٰ وجوب اجتناب الإثم ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلانية.**

(١) انظر: اللباب، ابن عادل (٨/ ٤٠٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥١٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٤).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ على أن الذنب المعلن أعظم من الذنب سرًا؛ لأنه قدّم ظاهر الإثم علىٰ باطنه.

قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله في الآيات السابقة بأكل ما ذُكر اسم الله عليه، وكان مفهومه أنه لا يؤكل مما لم يُذكر اسم الله عليه؛ أكد هذا المفهوم بالنص عليه، فقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾(1).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ علىٰ النهي عن الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه؛ كالأوثان، أو ما ذُبح علىٰ النصب، أو ما ذُكر عليه اسم مع اسمه- تعالىٰ، أو الميتة.

المسألة الثالثة: حكم التسمية علىٰ الذبيحة:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: التسمية شرط في حل الذبيحة، وتسقط بالنسيان.

وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، والثوري. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾.

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٦٣٢).

وجه استدلالهم: أن مطلق النهي يقتضي التحريم، وأكد ذلك بحرف (من)؛ لأنه في موضع النهي، للمبالغة، فيقتضي حرمة كل جزء منه، والهاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ إن كان كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام، وإن كان كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يُسمىٰ فسقًا في الشرع يكون حرامًا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المُعلّم والذي ليس مُعلّمًا، فأخبِرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «... وأما ما ذكرتَ أنك بأرض صيد: فما صِدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُل، وما صِدت بكلبك المُعلّم، فاذكر اسم الله، ثم كُل، وما صِدت بكلبك الذي ليس مُعلّمًا، فأدركتَ ذكاته فكُل»[1].

وجه استدلالهم: أنه لم يحل له إلا ما ذُكر اسم الله عليه، فلو كان يحل له ما ترك التسمية عليه لم يكن ما ذكره جوابًا، وحال الاصطياد حال قد يدهش الإنسان ويذهل عن التسمية فيها؛ وهذا يدل علىٰ تأكدها.

القول الثاني: التسمية شرط في حل الذبيحة، ولا تسقط بالنسيان.

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وابن سيرين. ومذهب الحنابلة، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

وجه استدلالهم: العموم في الآيتين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٨٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

الدليل الثاني: عن عدي بن حاتم ﵁: سألتُ النبي ﷺ: أُرسل كلبي، فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت علىٰ كلبك ولم تُسمّ علىٰ كلب آخر»(١).

وجه استدلالهم: الحديث نص في شرط التسمية، ولم يستثن السهو أو النسيان.

القول الثالث: أن التسمية سنة مؤكدة.

وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة ﵄، وعطاء. وهو مذهب الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري هل سَموا الله عليها، أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا الله عليها، ثم كلوها»(٢).

وجه استدلالهم: لو كانت التسمية واجبة فرضًا علىٰ الذبيحة، لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يُسَمُّوا، وممكن ألا يُسَمُّوا الله لجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، والشك والإمكان لا يستباح بهما المحرمات.

الدليل الثاني: عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»(٣).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٢٩.

(٢) أخرجه مالك في موطئه، رقم ١٧٨١. وإسناده مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم ٣٧٨. وهو حديث مرسل، وضعيف. انظر: ضعيف الجامع، الألباني رقم ٣٠٣٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني =

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة الرابعة: دل قوله: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ علىٰ أن من استحل شيئًا مما حرم الله -تعالىٰ- صار به مشركًا، وقد حرم الله -سبحانه- الميتة نصًا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك(١).

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ بيان أنه من علامات المؤمن مخالفة أهل الجاهلية؛ في عادتهم الذميمة، المتضمنة لتغيير شرع الله، وتحريم كثير من الحلال (٢).

ثانيًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ فيه الحذر من اتباع الهوىٰ؛ لأنه يُضل عن سبيل الله.

ثالثًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ هذه الجملة من جوامع الكلم، والأصول الكلية في تحريم الآثام؛ حتىٰ قيل: إن المراد بهذا التعبير ترك الإثم من جميع جهاته؛ أي: جميع أنواع الظهور والبطون فيه (٣).

رابعًا: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ علىٰ أن ما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف -التي يكثر ادعاؤها عند المنتسبين إلىٰ التصوف

= (٥/ ٧٢١)، الهداية، المرغيناني (٤/ ٦٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢١١)، المنهاج، النووي (١٣/ ٧٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١١/ ٨٥).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٧)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٤١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٧١).

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ١٩).

ونحوهم- لا تدل بمجردها علىٰ أنها حق، ولا تصدق حتىٰ تعرض علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[(١)].

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ فيه ذم الجدال بالباطل؛ لأنها من وحي الشياطين، وصفات أوليائهم.

سادسًا: دل قوله: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ علىٰ أن الإيمان اسم لجميع الطاعات، مثلما جعل الله -تعالىٰ- الشرك اسمًا لكل ما كان مخالفًا له سبحانه، بدليل أنه تعالىٰ سمىٰ طاعة المؤمنين للمشركين في إباحة الميتة شركًا[(٢)].

سابعًا: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ إشارة إلىٰ أن الإنسان دون إيمان، كالميت، جسدٌ بلا روح.

ثامنًا: الإيمان والقرآن كالروح للجسد، والنور في الظلمات، والكفر والضلال والجهل، كالموت والظلمات.

تاسعًا: قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا﴾ «العبرة في هذا المثل أن يطالب المسلم نفسه بأن يكون حيًّا، عالمًا، علىٰ بصيرة في دينه وأعماله، وحُسن سيرته في الناس، وقدوة لهم في الفضائل والخيرات، وحُجّة علىٰ فضل دينه علىٰ جميع الأديان، وعلو آدابه علىٰ جميع الآداب»[(٣)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيات تكرارًا ومرارًا، ثم أجب:

أولًا: بيِّن من خلال علم المناسبات، كيف أن فاصلة كل آية منها مناسبة لمضمونها؟

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٧١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٣/ ١٣٢).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٢٦).

وما أثر ذلك في تفسير الآيات؟

ثانيًا: استخرِج من الآيات ثلاثة أساليب مؤكدة، مع تحليلها لغويًا، وبيان أثرها في التفسير.

ثالثًا: ما نوع اللام في الكلمات الآتية (المعتدين - الإثم)، أجب مع بيان أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد.

رابعًا: استخرِج ثلاثة حروف جر، وقارِن بينها من خلال ما يأتي:

١. الأصالة والزيادة.

٢. معنىٰ كل حرف منها بخصوص هذه الآية.

٣. حقيقية معناه هنا من مجازيته.

النشاط الثاني: **ارجع إلىٰ كتب الفقه، ولخِّص أحكام التسمية فيما يسمىٰ بالخريطة الذهنية؛ ليسهل عليك تذكرها، وتعليمها لغيرك.**



قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام١٤٥-١٤٦]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
مَّسْفُوحًا	مَّسْفُوحًا اسم مفعول من (سَفَحَ)، وهو يدل علىٰ إراقة الشيء، والمسفوح: السائل المصبوب. والمراد: الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها.
رِجْسٌ	رِجْسٌ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل علىٰ اختلاط. والرجس: اسم لما يُستقذر؛ لأنه لُطِّخ وخُلِط. والمراد: خبث وقذر منتن.
أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
ٱضْطُرَّ	أصل (الاضطرار): فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والاضطرار: الاحتياج إلىٰ الشيء. والمراد: أُلجئ وأُحوِج.
غَيْرَ بَاغٍ	بَاغٍ اسم فاعل من (بَغَىٰ)، وهو يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: غير ظالم ولا معتد في أكل ما حُرِّم عليه.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٤٠)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٣٠٠)، المفردات، الراغب (ص٢٧١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٤٢).

وَلَا عَادٍ عَادٍ اسم فاعل من عدا، إذا تجاوز الحد. والمراد: غير عادٍ في الأكل حتىٰ يشبع ويتزوّد.

ٱلَّذِينَ هَادُواْ هَادُواْ مشتق من هَوَدَ، إذا تاب ورجع إلىٰ الحق فهو هائد، وفي التوبة هوادة حال وسلامة. والمراد: اليهود، ويقال: كانت اليهود تُنسب إلىٰ يهوذا بن يعقوب، ويقال: هاد فلان: إذا تحرىٰ طريقة اليهود في الدين.

ٱلْحَوَايَآ ٱلْحَوَايَآ جمع حَوِيّة، مصدر (حَوَىٰ)، وهو يدل علىٰ جمْع. والمراد: الأكياس الشحمية التي تحوي الأمعاء.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

ذمّ الله في الآيات السابقة المشركين علىٰ التحليل والتحريم بغير علم، ونِسبتهم ذلك لله، ثم أردف ذلك بأمر رسوله ﷺ أن يُبيِّن للناس ما حرّمه الله عليهم، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

المعنى الإجمالي

«قل -أيها الرسول-: إني لا أجد فيما أوحىٰ الله إلي شيئًا محرمًا علىٰ مَن يأكله مما تذكرون أنه حَرّم من الأنعام، إلا أن يكون قد مات بغير تذكية، أو يكون دمًا مُراقًا، أو يكون لحم خنزير فإنه نجس، أو الذي كانت ذكاته خروجًا عن طاعة الله -تعالىٰ-؛ كما إذا كان المذبوح قد ذُكر عليه اسم غير الله عند الذبح. فمن اضطر إلىٰ الأكل من هذه المحرمات بسبب الجوع الشديد، غير طالب بأكْله منها تلذذًا، ولا متجاوز حد الضرورة، فإن الله -تعالىٰ- غفور له، رحيم به.

وقد ثبت - فيما بعد - بالسنة تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، والحمر الأهلية، والكلاب.

واذكر -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين ما حرّمنا علىٰ اليهود من البهائم والطير:

وهو كل ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام، وشحوم البقر والغنم، إلا ما علق من الشحم بظهورها أو أمعائها، أو اختلط بعظم الألية والجنب ونحو ذلك.

ذلك التحريم المذكور علىٰ اليهود عقوبة منا لهم بسبب أعمالهم السيئة، وإنا لصادقون فيما أخبرنا به عنهم»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ **علىٰ أن الوحي هو مصدر التشريع، والتحليل والتحريم، وأن ذلك حق لله وحده.**

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ **علىٰ أن الأصل في الأطعمة أن تكون حلالًا، حتىٰ يأتي دليل علىٰ التحريم، ومما يؤكد ذلك مجيء قوله:** ﴿مُحَرَّمًا﴾ **نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم في أي طعام.**

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ **علىٰ تحريم أكل الميتة، وجاءت السنة باستثناء ميتة البحر، والجراد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلِّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمان، فالكَبِد والطِّحال»[2].**

---

(١) التفسير الميسر (ص١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ استدل به من قال: إن المحرم من الميتة أكْلها؛ لأن الله قال: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ فدل ذلك علىٰ جواز الانتفاع بالميتة في غير الأكل[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ علىٰ حرمة تناول الدم المسفوح، وهو الدم ينزل من الذبيحة أثناء الذبح.

ويؤخذ من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ أن ما لم يكن مسفوحًا، فليس بحرام، وهو الدم الذي يتبقىٰ في الذبيحة بعد الذبح في العروق، وغيرها.

واستثنت السنة الكبد والطحال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمان، فالكَبِد والطِّحال»[2][3].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ علىٰ حرمة لحم الخنزير، ويشمل جميع أجزائه.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ علىٰ علة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وأنها رِجس، وقذر منتن، تضر الإنسان إذا تناولها.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ علىٰ ألا تكون الذبيحة مذبوحة لغير الله، من الأوثان والآلهة التي يعبدها المشركون، فإن هذا من

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٩٢)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٥). وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ١٧٢)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٩٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣١٣). وقد سبق بيان ذلك عند قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البَقَرَة:١٧٣].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٩٢).

الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله إلىٰ معصيته(١).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ علىٰ إباحة تناول هذه المحرمات، حال الضرورة، بشرط عدم البغي بطلب الأكل من هذه المحرمات بغير ضرورة، وعدم العدوان بتجاوز حد الضرورة، بأن يتناول ما يسد رَمَقه، دون الشبع(٢).

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن بيّن الله -تعالىٰ- بعض المحرمات علىٰ المسلمين؛ لما فيها من ضرر ديني ودنيوي، أعقب ذلك ببيان بعض المحرمات علىٰ اليهود عقابًا لهم.

المسألة الثانية: دل قوله: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾ علىٰ أن الله حرّم علىٰ اليهود أكل كل ما ليس بمنفرج الأصابع أو مشقوقها، كالإبل والنعام والإوز والبط(٣).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾ علىٰ أن الله حرّم علىٰ اليهود شحوم -دهون- البقر والغنم، إلا ما كان عالقًا بظهورها، أو أمعائها، أو اختلط بعظم.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٧٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٤٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٧)، نهاية المطلب، الجويني (١٨/ ١٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧/ ٢٣٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الأصل أن كل ما يؤدي إلىٰ ضرر الإنسان من المطعومات والمشروبات، أو فيه قذارة ورجس، فهو محرّم، وكل ما لا يترتب عليه ضرر أو فساد أو قذارة، فهو مباح «فالطيب ما لا ضر فيه ولا وخامة ولا قذارة، والخبيث ما أضر، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرًا لا يقبله العقلاء، كالنجاسة، وهذا ملاك المباح والمحرم من المآكل»(١).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ الحصر المستفاد من النفي والاستثناء حقيقي بحسب وقت نزول هذه الآية، فلم يكن يومئذ من محرمات الأكل غير هذه المذكورات؛ لأن الآية مكية، ولا يمنع هذا من تحريم غير المذكور في هذه الآية(٢).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ﴾ بيان أن الظلم سبب للعقوبات وتحريم بعض الطيبات، وفي ذلك أتم تحذير لهذه الأمة من أن يبغوا؛ فيُعاقَبوا كما عوقب من قبلهم(٣).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حكم بيع الدم، للاستفادة منه في الأغراض الطبية؟

النشاط الثاني: كان للحصر في الآية أثر علىٰ العلماء في بيان حكم أكل بعض الحيوانات.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر ثلاث مسائل، اختلف العلماء فيها، بسبب هذا الحصر.

ثانيًا: أن تُبيِّن أثر هذا الحصر في اختلاف العلماء في هذه المسائل.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ١٣٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٣/ ١٢٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٣٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٩٥)، نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٣٠٩).

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢-٣٣]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
زِينَةَ	زِينَةَ مصدر (زَيَنَ)، وأصل الزينة: ما يتزين به الإنسان من لبس وحُلي، وأشباه ذلك. والزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا، ولا في الآخرة. والمراد بالزينة هنا: ما يُتزين ويُتجمَّل به من أنواع الملابس، وغيرها.
ٱلْفَوَٰحِشَ	ٱلْفَوَٰحِشَ جمع فاحشة، وأصل (فَحشَ): يدل علىٰ قُبح وشناعة. والفاحشة: ما عظم قُبحه من الأقوال، ولأفعال.
وَٱلْإِثْمَ	الإثم مصدر (أَثِمَ)، وهو يدل علىٰ البُطء والتأخر. والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام. وسُمي بذلك؛ لأن ذا الإثم بطيء عن الخير، متأخر عنه. والمراد: كل ذنب ومعصية.
وَٱلْبَغْيَ	أصل البغي: مجاوزة الحد. والمراد: الظلم والعدوان.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أخبر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة أنّ اللباس نعمة من الله، وأمر بإيجاب التستر عند كل مسجد، فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف:٣١]، أردف ذلك بالإنكار علىٰ مَن حرّم زينة الله -تعالىٰ-، فقال:

---

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري (٢/ ١٠١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٠٠).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (١).

المعنى الإجمالي

قل -أيها الرسول- لهؤلاء الجهلة من المشركين: مَن الذي حرم عليكم اللباس الحسن الذي جعله الله تعالىٰ زينة لكم؟

ومَن الذي حرَّم عليكم التمتع بالحلال الطيب من رزق الله -تعالىٰ-؟

قل -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين: إنَّ ما أحله الله من الملابس والطيبات من المطاعم والمشارب حق للذين آمنوا في الحياة الدنيا يشاركهم فيها غيرهم، خالصة لهم يوم القيامة.

مثل ذلك التفصيل يفصِّل الله الآيات لقوم يعلمون ما يبيِّن لهم، ويفقهون ما يميز لهم.

قل -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين: إنما حَرَّم الله القبائح من الأعمال، ما كان منها ظاهرًا، وما كان خفيًّا، وحَرَّم المعاصي كلها، ومِن أعظمها الاعتداء علىٰ الناس، فإن ذلك مجانب للحق، وحرَّم أن تعبدوا مع الله -تعالىٰ- غيره مما لم يُنَزِّل به دليلًا وبرهانًا، فإنه لا حجة لفاعل ذلك، وحرَّم أن تنسبوا إلىٰ الله -تعالىٰ- ما لم يشرعه افتراءً وكذبًا، كدعوىٰ أن لله ولدًا، وتحريم بعض الحلال من الملابس والمآكل» (٢).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ جواز التوسع في الثياب عند المقدرة عليه، والتجمل

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ٩٥).

(٢) التفسير الميسر (ص١٥٤).

بها في الجُمع والأعياد، وعند لقاء الناس، ما لم تكن حرامًا، ودون إسراف ومخيلة؛ لأن الله -تعالىٰ- أنكر في الآية علىٰ مّن حرم الزينة، والثياب من جملة الزينة(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، إلا ما قام الدليل علىٰ تحريمه؛ لأن الاستفهام في قوله: ﴿مَنْ﴾ لإنكار تحريمها علىٰ وجه بليغ، وإنكار الفاعل يوجب إنكار الفعل(٢).

المسألة الثالثة: دلّت الآية أن الزينة والطيبات من الرزق، ثابتة للذين آمنوا بالأصالة والاستحقاق في الحياة الدنيا، ولكن يشاركهم غيرهم فيها بالتبع لهم، وإن لم يستحقها مثلهم(٣).

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن تحريم الطيبات وما أحلّ الله لعباده من الزينة، جرأة علىٰ الله وعدوان.

المسألة الخامسة: دلّت الآية بمفهومها علىٰ أن من استعمل الطيبات التي أحلّها الله في معصية الله، فهي غير خالصة له، وسيُسأل عنها في القيامة.

قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله سبحانه في الآية السابقة، أن ما حرّمه المشركون ليس بحرام، أردف ذلك ببيان أنواع المحرّمات.

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٦)، الإكليل، السيوطي (ص ١٢٨)

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٠٨)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٣/ ١٣٩)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٤/ ٢٣١).

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٣٤٧).

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، علىٰ عدة أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أنه عامٌّ في جميع المعاصي، وما ظهر منها: العلانية، وما بطن: السر، قاله أبو سليمان الدمشقي.

القول الثاني: أن ما ظهر: الزنا في العلن، وما بطن الزنا في السر. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والسدي، وقتادة.

القول الثالث: أن ما ظهر: نكاح الأبناء نساء الآباء، والجمع بين الأختين، وأن تُنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها، وما بطن: الزنا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

القول الرابع: أن ما ظهر: طواف الجاهلية عراة، وما بطن: الزنا. قاله مجاهد.

ولا شك أن القول الأول هو المراد من الآية، فلفظ الفواحش لفظ عام يشمل كافة المعاصي، وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يجمع نوع الفواحش كلها؛ لأنه تقسيم لا يخرج عنه شيء.

والأقوال الأخرىٰ ذُكرت علىٰ سبيل المثال، فتدخل ضمن عموم الآية (١).

المسألة الثالثة: المراد بالإثم في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالإثم في الآية علىٰ عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن المراد بالإثم: المعاصي كلها. قاله مجاهد.

القول الثاني: أن المراد بالإثم: الذنب الذي لا يوجب الحدَّ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ١٦٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣١٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٠٠).

والراجح أن الإثم اسم جنس يعم جميع الذنوب، وهو أعم من الفواحش، وعطْفه عليها من عطْف العام على الخاص، وقُدّمت الفواحش لقُبحها وشناعتها[١].

المسألة الرابعة: دلّت الآية على أن التحريم حق لله.

المسألة الخامسة: دلّت الآية على حُرمة الفواحش مطلقًا، والإثم، والبغي بغير حق، والشرك بالله، والقول على الله بلا علم.

المسألة السادسة: دلّت الآية على أن الفواحش الظاهرة أعظم وأشد؛ لأثرها المتعدي على المجتمع؛ لأن الله قدّمها في الذكر.

المسألة السابعة: دلّت الآية على أن الفواحش من أعظم الإثم؛ لأن الله خصّها بالذكر، وعطف الإثم عليها من باب عطْف العام على الخاص.

المسألة الثامنة: دلّت الآية على أن عِظم وقُبح التعدي على الناس؛ لأن الله خصّه بالذكر، مع دخوله في عموم لفظ الإثم.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: «التوسيع من الله لعباده بالطيبات، جعله لهم ليستعينوا به على عبادته»[٢].

ثانيًا: في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ «بيان أصول المحرمات العامة التي حرّمها لضرر ثابت لازم لها، لا لعلة عارضة»[٣].

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٠٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٠٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٨٧).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٣٥١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: إذا كان التشريع حقًّا خالصًا لله -تعالىٰ-، فاسرد من الأدلة القرآنية والنبوية ما يُقنِع كل ذي عقل بهذا المبدأ المهم، وتلك القضية الخطيرة.

النشاط الثاني: اقرأ الآيات بتؤدة، ثم أجب:

أولًا: تحتوي الآيتان علىٰ مجموعة من المؤكدات. اذكرها مع بيان أثرها في تفسير الآية.

ثانيًا: إذا كان الأصل في المطعوم والمشروب والملبوس الحل، فأجب عما يلي:

١. اذكر من الأدلة القرآنية والنبوية وغيرهما ما يحقِّق هذا الأصل.

٢. ما الأصل في العبادات؟ أيِّد ما تقول بالأدلة.

٣. ما الأصل في الأبضاع؟ ما دليلك علىٰ ما تقول؟



قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النّحل:١١٤-١١٦]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
أُهِلَّ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
ٱضْطُرَّ	أصل الاضطرار: فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والمراد: ألجئ إلىٰ أكل شيء مما حرم الله.
غَيْرَ بَاغٍ	بَاغٍ اسم فاعل من (بَغَىٰ)، وهو يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: غير ظالم ولا معتد في أكل ما حُرِّم عليه.
عَادٍ	عَادٍ اسم فاعل من عدا، إذا تجاوز الحد. والمراد: غير عادٍ في الأكل حتىٰ يشبع ويتزوّد.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ضرب الله في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية مثلًا لأهل مكة، وكُفرهم بأنعم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٥)، المفردات، الراغب (ص ٥٦)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٠)، الدر المصون، السمين الحلبي (٢/ ٢٤٠).

الله، فسلبهم ما هم فيه من النعم بسبب كُفرهم، فقال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، أعقب ذلك بالامتنان علىٰ عباده بالأكل من الطيبات.

المعنى الإجمالي

يمتن الله علىٰ عباده قائلًا: «فكلوا -أيها المؤمنون- مما رزقكم الله، وجعله لكم حلالًا مستطابًا، واشكروا نعمة الله عليكم بالاعتراف بها وصَرْفها في طاعة الله، إن كنتم حقًّا منقادين لأمره سامعين مطيعين له، تعبدونه وحده لا شريك له.

إنما حرَّم الله عليكم الميتة من الحيوان، والدم المسفوح من الذبيح عند ذبحه، ولحم الخنزير، وما ذُبح لغير الله، لكن مَن ألجأته ضرورة الخوف من الموت إلىٰ أَكْلِ شيء مِن هذه المحرمات وهو غير ظالم، ولا متجاوزٍ حدَّ الضرورة، فإن الله غفور له، رحيم به، لا يعاقبه علىٰ ما فعل.

ولا تقولوا -أيها المشركون- للكذب الذي تصفه ألسنتكم: هذا حلال لِما حرَّمه الله، وهذا حرام لِما أحَلَّه الله؛ لتختلقوا علىٰ الله الكذب بنسبة التحليل والتحريم إليه، إن الذين يختلقون علىٰ الله الكذب لا يفوزون بخير في الدنيا ولا في الآخرة»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ علىٰ امتنان الله علىٰ عباده بإباحة الطيبات، وأنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين علىٰ نفسه، من طيبات المطاعم والملابس والمناكح[٢].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٢٨٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١٠)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٦٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٦٢).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ علىٰ أن الأصل في الأطعمة الحِل، إلا ما جاء الشرع بتحريمه؛ وذلك لعموم قوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾؛ لأنه اسم موصول، كما دل علىٰ ذلك مجيء قوله: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات، وهذا يدل علىٰ الإطلاق.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ أن التحريم والتحليل من حقوق الألوهية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ تحريم أكل كل ميتة؛ وذلك للعموم المستفاد من دخول «أل»، وهذا العموم يُستثنىٰ منه ما بيّنته السنة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلِّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ علىٰ تحريم تناول الدم، وخُصِّص بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهو ما يقع من الذبيحة أثناء الذبح، واستثنت السنة الكبد والطحال، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلِّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[2].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ علىٰ حرمة أكل لحم الخنزير، وهذا يشمل اللحم والشحم وجميع الأجزاء[3].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ علىٰ تحريم أكل ما ذُبح

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٠).

لغير الله، من الأصنام؛ لأنه شرك بالله، ولأن الذبح عبادة لا تجوز لغير الله.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ علىٰ إباحة تناول هذه المحرمات حال الاضطرار إليها، بشرط عدم البغي بطلب أكل الحرام من غير ضرورة، وعدم التعدي بتجاوز حد الضرورة.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ علىٰ النهي عن الكذب علىٰ الله بالتحليل والتحريم، افتراء علىٰ الله.

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئًا مما حرم الله، أو حرّم شيئًا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه[1].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: حرّم الله كل خبيث من المطعومات والمشروبات؛ لأنها مُضرّة بالبدن، وحكمة التحريم وقاية الإنسان من أن يلحقه أي ضرر.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فيه أن الضرورات تبيح المحظورات إلىٰ شيء من المحرمات[2].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾ الآية تُحذّر المسلمين من أن يتقولوا علىٰ الله ما لم يقله بنص صريح، أو بإيجاد معان وأوصاف للأفعال قد جَعل لأمثالها أحكامًا[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيتين جيدًا، ثم أجب:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٦٠٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٥١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٣١٢).

أولًا: ورد في الآيتين أمران، أحدهما علىٰ حقيقته، والآخر مجازي الاستعمال، اشرح ذلك، مبيِّنًا أثره في تفسير الآيتين.

ثانيًا: استخرِج أسلوب شرط من الآيتين، وحلِّله لغويًا، وبيِّن أثره في تفسيرهما.

النشاط الثاني: **تأتي الإضافة بمعاني حروف الجر الثلاثة «من - في - اللام»، إذا عرفت ذلك فأجب:**

أولًا: ارجع إلىٰ كتب البلاغة، واشرح بالأمثلة معنىٰ هذه العبارة.

ثانيًا: ما معنىٰ الإضافة في قول الله -تعالىٰ-: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾؟ وما أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد؟

ثالثًا: ما معنىٰ الإضافة في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾؟ وما أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد؟



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣] (١)

معاني المفردات (٢)

الكلمة	المعنىٰ
نَٰظِرِينَ	نَٰظِرِينَ اسم فاعل من (نَظَرَ)، وهو يدل علىٰ تأمل الشيء ومعاينته. ونظر بمعنىٰ انتظر، يقال: نظرته، أي: انتظرته. والمراد: منتظرين.
إِنَىٰهُ	إِنَىٰهُ بكسر الهمزة وبالقصر: إما مصدر «أنىٰ الشيء» إذا حان وقته، يقال: أنىٰ يأني، وإما يقال: إنَىٰ الطعام: إدراكه وبلوغه. أي: غير ناظرين وقت نضج الطعام وساعة أكله، فيطول بكم المكث في بيته ﷺ.
فَٱنتَشِرُواْ	فَٱنتَشِرُواْ فعل أمر من انتشر، والانتشار: افتعال من النشر، وهو إبداء ما كان مطويًا، ويُطلق علىٰ الخروج مجازًا.
مُسْتَـْٔنِسِينَ	مُسْتَـْٔنِسِينَ جمع مُستأنِس، اسم فاعل من استأنس، مشتق من (أَنِسَ)، وهو يدل علىٰ الظهور، وعدم الاستيحاش. والاستئناس: طلب الأنس مع الغير. وهو مأخوذ من الأنس بمعنىٰ السرور والارتياح للشيء. والمراد: طالبين الأنس للحديث.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآيات السابقة آداب النبي ﷺ مع أزواجه، أتبعه في هذه الآية بآداب

---

(١) الآية لها عدة أسباب للنزول، ذكرناها في آيات الحجاب وغض البصر؛ لمناسبتها هناك.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣٥٢)، المفردات في غريب القرآن (ص ٢١٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٩٦)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٣٠٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ٨٣).

الأمة معهن، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ﴾[١].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا بإذنه لتناول طعام غير منتظرين نضجه، ولكن إذا دُعيتم فادخلوا، فإذا أكلتم فانصرفوا غير مستأنسين لحديث بينكم؛ فإن انتظاركم واستئناسكم يؤذي النبي ﷺ، فيستحيي من إخراجكم من البيوت مع أن ذلك حق له، والله لا يستحيي من بيان الحق وإظهاره»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ علىٰ عدم جواز دخول بيوت النبي ﷺ إلا بإذن، من قول أو فعل، ممن له حق الإذن؛ وذلك لإطلاق قوله: ﴿يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾[٣].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ علىٰ أن من أُذن له بالدخول، جاز له الدخول، سواء كان لأجل الطعام أو غيره، ولا يؤخذ من قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ مفهوم مخالفة؛ لأنه قيد لبيان الواقع، وهو أنهم كانوا ينتظرون ويتحينون وقت الطعام ونُضجه.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ علىٰ مشروعية تلبية الدعوة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ علىٰ أنه ينبغي للمدعوين الانتشار بعد الطعام، وعدم الجلوس للاستئناس بالحديث؛

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ١٧٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ٨١).

(٢) التفسير الميسر (ص ٤٢٤ - ٤٢٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢).

لما فيه من التثقيل على النبي ﷺ[١].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ على بيان العلة من تحريم دخول بيوت النبي ﷺ، وتحري وقت الطعام ونُضجه للدخول، والجلوس بعد الطعام للاستئناس بالحديث، وأن ذلك كله فيه إيذاء للنبي ﷺ[٢].

المسألة السادسة: دلت الآية على أن هناك آدابًا لدخول البيوت وتلبية الدعوة، وهي:

أولًا: عدم الدخول بغير إذن.

ثانيًا: مراعاة عدم المشقة على صاحب البيت بمفاجأته بالدخول عند تقديم الطعام.

ثالثًا: عدم الذهاب لدعوة إلا بإذن؛ أخذًا من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾.

رابعًا: عدم التثقيل على صاحب البيت بالجلوس بعد الأكل؛ طلبًا للاستئناس بالحديث.

وهذه الآداب وإن كانت في حق النبي ﷺ، إلا أنها آداب عامة في حق جميع المسلمين، وقد جاءت السنة بتفاصيلها[٣].

المسألة السابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ على أن الحديث العابر الخفيف بعد الأكل لا بأس به حسب المقتضي وما جرت به العادة والعُرف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦١٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٤٣٩).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآيات تحريض وحثٌّ علىٰ الاتصاف بهذه الآداب؛ لأن الله نادىٰ عباده بوصف الإيمان، وهذا يقتضي امتثال هذه الآداب.

ثانيًا: أدبَّ الله عباده بآداب ينبغي أن يتخلقوا بها، لما فيها من الحِكم الاجتماعية والمزايا العمرانية.

ثالثًا: ذكر الله في الآية أدب الطعام والجلوس، وهذا أدب أدّب الله به الثقلاء كما قال حماد بن زيد، وقال ابن أبي عائشة: حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآيات جيدًا، ثم استخرِج الآتي**:

أولًا: أسلوبين من أساليب الأمر مختلفي الدلالة، مع التحليل اللغوي والتفسيري.

ثانيًا: أسلوبين من أساليب النهي، مع التحليل والشرح والبيان.

ثالثًا: أسلوبًا من أساليب الإباحة، مع بيان دوره في تفسير الآية.

رابعًا: لفظًا عامًا، وآخر خاصًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.

خامسًا: لفظًا مطلقًا، وآخر مقيدًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٤).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآيات روايات متعددة، أصحها:

الرواية الأولىٰ: «عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: أتيتُ علىٰ نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نُطعمك، ونَسْقك خمرًا، وذلك قبل أن تُحرّم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشٍّ -والحَشّ البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلتُ وشربتُ معهم، قال: فَذَكَرْتُ الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال فأخذ رجل أحد لَحْيَ[1] الرأس فضربني به، فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله ﷻ فيّ -يعني: نفسه- شأن الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»[2].

الرواية الثانية: عن عمر بن الخطاب ؓ، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ **قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ﴾ [النساء:٤٣]**، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا**

(١) لحي بعير: عظما الحنك الذي ينبت عليه الأسنان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٢٤٣)، مادة: لحا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٤٨.

شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[١].

ولا مانع من نزول الآيات بسبب هاتين الحادثتين بأن تكون قد نزلت عقيبهما معا؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر رضي الله عنه وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار، فتتفق الأحاديث ولا تتضاد[٢]

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْخَمْرُ	ٱلْخَمْرُ اسم مشتق من (خَمَرَ)، وهو يدل علىٰ التغطية والمخالطة في سَتر. والخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره. وسُميت الخمر خمرا: لأنها تُركت فاختمرت وتغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. والمراد: كل ما ستر العقل.
وَٱلْمَيْسِرُ	وَٱلْمَيْسِرُ: اسم جنس علىٰ وزن مَفْعِل، مشتق من اليُسر، وهو ضد العُسر والشدة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه علىٰ هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان، من يَسَرَ يَيْسِرُ مشتق من يسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار أو اليسر، لأنه يفضي إلىٰ رفاهة العيش. والمراد: القمار كله.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥٧٤)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٤٩).

(٣) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٢٠٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٥)، المفردات، الراغب (ص٣٤٢).

﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾	﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾ جمع نُصُب، وأصل (نَصَبَ): يدل علىٰ إقامة شيء، وإهداف في استواء. والأنصاب: حجارة أو أصنام يذبحون عندها، أو تُنصب للعبادة.
﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾	﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ جمع زلَم بفتح الزاي وضمها، مشتق من زَلَم ، وهي القدح التي كانوا يضربون بها، ثم يعملون بما يخرج فيها من أمر أو نهي، أو التي يضربون بها علىٰ الميسر، أو هي سهام العرب. والمراد: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
﴿رِجۡسٞ﴾	﴿رِجۡسٞ﴾ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل علىٰ اختلاط. والرِّجس: الشيء القذر، وهو اسم لكل ما استُقذر من عمل. والمراد: قذر منتن.
﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾	﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أصله من (شَطَن) إذا تباعد؛ وذلك لبعده عن الخير أو رحمة الله. وقيل: أصله من (شَاطَ) إذا احترق. والشيطان هو: إبليس؛ وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب: شيطان.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله بالأكل من الطيبات في قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨]، ثم لما كانت الخمر والميسر من جملة الأمور المستطابة عندهم، أعقب ذلك ببيان أنهما من المحرمات[1].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إنما الخمر: وهي كل مُسْكر يُغطِّي العقل، والميسر: وهو القمار، وذلك يشمل المراهنات ونحوها، مما فيه عِوض من الجانبين، وصدٌّ عن ذكر الله، والأنصاب: وهي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيمًا لها، وما يُنصب للعبادة تقربًا إليه، والأزلام: وهي القِداح التي

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٧٩).

يستقسم بها الكفار قبل الإقدام علىٰ الشيء، أو الإحجام عنه.

إن ذلك كله إثمٌ مِن تزيين الشيطان، فابتعِدوا عن هذه الآثام، لعلكم تفوزون بالجنة»[(١)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية هي المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، كما دل علىٰ ذلك سبب النزول، ولأن التعبير بالانتهاء والأمر به، فيه إشارة إلىٰ تمهيدات سابقة للتحريم[(٢)].

المسألة الثانية: تعريف الخمر:

الخمر تشمل كل شراب مُسْكر، سواء أكان من عصير العنب، أم من الشعير، أم من التمر، أم من غير ذلك، وكلها سواء في التحريم، قلّ المشروب منها أو كثُر، سَكر شاربه أو لم يَسكر[(٣)].

المسألة الثالثة: تعريف الميسر:

الميسر هو القمار، وكسب المال علىٰ وجه المخاطرة والمراهنة والمغالبة، التي يكون فيها عِوض من الطرفين، ويكون الطرفان بين غانم وغارم[(٤)].

(١) التفسير الميسر (ص١٢٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٦٨٢)، اللباب، ابن عادل (٤/ ٣٢- ٣٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٦٩٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٩/ ٢٨١).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥٣).

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ علىٰ أن ما لم يخامر العقل، ولم يُسكر من أي أنواع الأشربة والأطعمة، فهو حلال.

المسألة الخامسة: دلت الآيات علىٰ تحريم الخمر والميسر، والتشديد فيهما، من عدة وجوه:

أولًا: تصدير الجملة بإنما.

ثانيًا: قرْنهما بعبادة الأصنام.

ثالثًا: أنه جعلهما رجسًا.

رابعًا: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر.

خامسًا: أنه أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

سادسًا: أنه جعل الاجتناب من الفلاح. وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خيبة وخسرانًا.

سابعًا: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال- وهو وقوع التعادي والتباغض- وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

ثامنًا: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فهو من أبلغ ما يُنهىٰ به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم باقون علىٰ ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟؟؟[1].

المسألة السادسة: حكم نجاسة الخمر:

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الخمر طاهرة العين.

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٥).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[1]، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرِقها، فخرجت فهرقتها، فجَرَتْ في سِكَك المدينة[2].

وجه استدلالهم: أن طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النجاسة؛ ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق، أو يَصُبّ فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها»[3].

وجه استدلالهم: أن هذا حصل بحضرة النبي ﷺ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب.

الدليل الثالث: أنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها، كما أُمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حُرِّمت في غزوة خيبر.

الدليل الرابع: لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السم حرام، والحشيشة حرام، وليسا بنجسين.

القول الثاني: أن الخمر نجسة نجاسة عينية.

---

(١) الفضيخ: شراب يُتخذ من التمر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، مادة: فضخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٤٦٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكي الإجماع علىٰ ذلك.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه استدلالهم: أن قوله تعالىٰ: ﴿رِجۡسٞ﴾ يدل علىٰ نجاستها؛ فإن الرجس في اللغة: النجاسة، ولا يضر قرْن الميسر والأنصاب والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر علىٰ مقتضىٰ الكلام.

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»(١).

وجه استدلالهم: أن الأصل في حال المشركين أنهم يَطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فلم يَجُز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعدد النصوص في المسألة، والاختلاف في فهم النص(٢).

الترجيح

الراجح القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لظهور أدلته، وقوة قياسه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٧٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٨١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٧). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٤٥)، المجموع، النووي (٢/ ٥٦٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧١).

ثانيًا: أن ما يوحي بنجاسة الخمر، فإنما يقضي بالنجاسة الحكمية لا العينية.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ علىٰ تحريم اتخاذ الأنصاب والأزلام والاستقسام بها.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ علىٰ وجوب الاجتناب المطلق للخمر، وتحريم الانتفاع منها علىٰ أي وجهٍ كان، وعلىٰ هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرّمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها»[1].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله الخمرَ وشاربَها، وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولة إليه»[2].

المسألة التاسعة: أجمع العلماء علىٰ أنه يجوز شرب الخمر لدفع الغصة- إذا خاف علىٰ نفسه الهلاك، ولم يجد غيرها- بقدر ما يزيل الغصة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالله -تعالىٰ- استثنىٰ من المحرمات ما اضطر المرء إليه؛ فهو غير محرم عليه، من المأكل والمشرب[3].

المسألة العاشرة: حكم التداوي بالخمر:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٤، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٣٨٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٦٧٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠). وانظر أيضًا: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ١٨٨)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١١٩).

اختلف العلماء في التداوي بالخمر، علىٰ قولين:

القول الأول: التحريم.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[١].

وجه استدلالهم: أنه لم يقتصر بالشفاء علىٰ المحرمات، بل جعل لنا مندوحة وغنىٰ عن المحرمات بما أباحه لنا من الأغذية والأدوية.

القول الثاني: الجواز.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، واختاره الطبري.

دليلهم: عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٢].

وجه استدلالهم: أنه يُحتمل أن يُقيد بحالة الاضطرار، فإنه يجوز التداوي بالسم، ولا يجوز شربه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون حديث طارق بن سويد رضي الله عنه هل يُخصّص بقاعدة الاضطرار أم لا؟[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣- ٤٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٢١). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٩/ ٢٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٢٩)، المجموع، النووي (٩/ ٥١)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٣٤٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لا يجوز التداوي بالخمر حتىٰ عند توهم الضرورة؛ للأحاديث الخاصة التي نهت عن التداوي بها، وبيَّنت أنها داء، وليست بدواء.

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس هذا مثل أكل المضطر الميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعًا، وليس له عنه عِوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلىٰ الميتة، ولم يأكل حتىٰ مات دخل النار، وهنا لا يُعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله -تعالىٰ- يعافي العبد بأسباب متعددة»[(١)].

من فوائد الآية ولطائفها

أولا: بدؤه تعالىٰ الكلام بهذا الوصف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدل علىٰ عدة أمور:

الأول: أن العمل به تصديقًا أو امتثالًا من مقتضيات الإيمان.

الثاني: يدل علىٰ أن مخالفته، أو الشك فيه، أو تكذيبه مناف للإيمان؛ إما لأصله أو لكماله.

الثالث: أن في هذا إغراء للمخاطب، كأنه يقول: إن كنت مؤمنا فاستمع وامتثل[(٢)].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فيه بيان أنه لا معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟! [(٣)].

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٣/ ٥).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢٧).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٣).

ثالثًا: رحمة الله -تبارك وتعالىٰ- بعباده الذين خلقهم لعبادته؛ حيث حذرهم من كل ما فيه ضرر؛ لقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

رابعًا: جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما كان نافعًا أو غلب نفعه كان حلالًا، وما كان ضارًا أو غلب ضرره كان حرامًا.

والخمر حرّمتها الشريعة حفاظًا علىٰ المقاصد الشرعية الخمسة، وهي: حِفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **الأصل في الأطعمة الحل إلا ما جاء النص بحرمته.**

أولًا: دلِّل علىٰ هذه القاعدة من الكتاب والسنة.

ثانيًا: اشرح هذه الآية في ضوء هذه القاعدة.

ثالثًا: احصر ما حُرِّم من الأطعمة من الكتاب والسنة.

رابعًا: إذا كان الأصل في الأطعمة الحل، فما الأصل في العبادات؟ اشرح مع التدليل والتمثيل.

النشاط الثاني: **بيِّن ما في الآية من بلاغيات، مع بيان أثرها في إبراز المراد منها.**

النشاط الثالث: **الخمر والميسر من عمل الشيطان.**

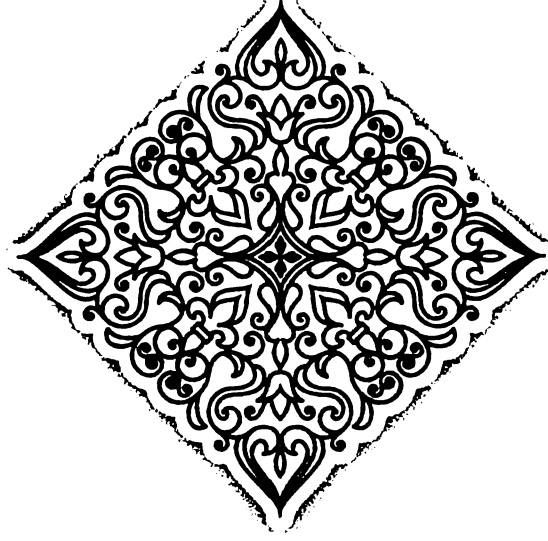
أولًا: اذكر من الآيات ما يكون مثالًا آخر علىٰ أن الشيطان مصدر كل شر.

ثانيًا: اذكر من السنن ما عساه أن يكون مثالًا أيضًا علىٰ هذا الأمر.



---

(١) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٤٩).





ثامنًا
آيات الأيمان والنذور

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- **أن يُلخِّص أحكام الأيمان؛ من خلال الآيات المقررة.**
- **أن يُعدِّد أحكام النذر؛ من خلال الآيات المقررة.**
- **أن يستنبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالأيمان والنذور؛ من خلال الآيات المقررة.**
- **أن يُطَبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأيمان والنذور؛ من خلال الآيات المقررة.**
- **أن يقدر على إدارة العمل الجماعي، واتخاذ القرارات المناسبة.**
- **أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.**



الأيمـــان

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة٢٢٤-٢٢٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
عُرْضَةً	عُرْضَةً اسم علىٰ وزن الْفُعْلَةِ، وهو وزن دال علىٰ المفعول، وهو مشتق من عَرَضه إذا وضعه علىٰ العُرْض أي الجانب، ومعنىٰ العَرض هنا: جعْل الشيء حاجزًا، من قولهم: عَرض العود علىٰ الإناء، فنشأ عن ذلك إطلاق العُرضة علىٰ الحاجز المتعرض، وهو إطلاق شائع يساوي المعنىٰ الحقيقي. والمراد: لا تجعلوا الحلف بالله سببًا مانعًا لكم من البر والتقوىٰ.
لِّأَيْمَٰنِكُمْ	الأيمان: جمع يمين، وسمي الحلف يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه علىٰ يمين صاحبه. والمراد: القسم والحلف.
تَبَرُّواْ	أصل (البر): الصدق في المحبة. والبر: التوسع في فعل الخير، والاتساع في الإحسان. والمراد: لا يمتنعن أحدكم أن يبر ليمين إن حلف عليها، ولكن ليكفّر يمينه ويأت الذي هو خير.
يُؤَاخِذُكُمُ	المؤاخذة: مفاعلة من الأخذ، بمعنىٰ العد والمحاسبة، يقال: أخذه بكذا، أي عدّه عليه ليعاتبه، أو يعاقبه. والمؤاخذة: المعاقبة. والمراد: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان.

---

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ١٤٤)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٥)، غريب القرآن، السجستاني(ص٣٤٢)،المفردات،الراغب(ص١١٤)،التحرير والتنوير،ابن عاشور(٢/ ٣٧٧).

بِٱللَّغۡوِ بِٱللَّغۡوِ مصدر لغا، إذا أتىٰ بما لا يُحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه. والمراد: ما يجري علىٰ اللسان من غير قصد عقد اليمين ولا توكيدها.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أمر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة بتقواه وحذّر من معصيته، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، نبّه بقوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ علىٰ أن مما يُتقىٰ ويُحذر منه: أن يُجعل اسم الله مانعًا من البر والتقوىٰ[١].

المعنى الإجمالي

«ولا تجعلوا -أيها المسلمون- حلفكم بالله مانعًا لكم من البِرّ، وصلة الرحم، والتقوىٰ، والإصلاح بين الناس، بأن تُدْعَوا إلىٰ فعل شيء منها، فتحتجوا بأنكم أقسمتم بالله ألا تفعلوه، بل علىٰ الحالف أن يعدل عن حلفه، ويفعل أعمال البِرّ، ويكفِّر عن يمينه، ولا يعتاد ذلك، والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم.

فلا يعاقبكم الله بسبب أيمانكم التي تحلفونها بغير قصد، ولكن يعاقبكم بما قصدته قلوبكم، والله غفور لمن تاب إليه، حليم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة»[٢].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فيها خمس مسائل:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٩٧).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٥-٣٦).

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أنه لا ينبغي أن تكون الأيمان مانعًا من أفعال الخير والإصلاح بين الناس، وأن مَن حلف علىٰ ترْك شيء من ذلك، أن يُكفِّر عن يمينه، ويأتِ الذي هو خير، كما دل عليه حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»[1][2].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنه إذا تزاحمت الحقوق والمصالح، قُدِّم أهمها، فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء، مصلحة أكبر من ذلك، فقُدِّمت لذلك[3].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ علىٰ الترغيب في البرّ، والتقوىٰ، والإصلاح بين الناس.

المسألة الرابعة: المراد بالبِرّ والتقوىٰ في الآية:

البِرّ والتقوىٰ من الأسماء التي إذا أُفرد كل واحد منهما شمل معنىٰ الآخر، فالبِرّ جزء من مسمىٰ التقوىٰ، والتقوىٰ جزء من مسمىٰ البِرّ.

فالبر معناه: فِعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البَقَرَةِ:١٧٧].

والتقوىٰ معناها: أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية، وهذا لا يكون إلا بفعل الطاعات وترْك المحرمات، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَةِ:١٨٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٢)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ١٤٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٧٩).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٧٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٠).

وإذا اجتمع الاسمان- البِرّ والتقوىٰ- في جملة واحدة، فهما مختلفان في المعنىٰ بحسب المتعلق بالجملة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾.

فالبر هنا في الآية يُراد به: فِعل ما أمر الله به من جميع الطاعات، وأنواع الواجبات والمستحبات.

والتقوىٰ في الآية معناها: ترْك مانهىٰ الله عنه من المحرمات، والمعاصي؛ وذلك لاقترانها بالبِرّ في الآية[١].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ علىٰ عظيم فضل الإصلاح بين الناس؛ لأن الله خصّه من أفعال البر، مع دخوله فيها؛ وذلك لنفعه المتعدي إلىٰ الغير.

قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما نهىٰ في الآية السابقة عن جعْل الحلف مانعًا من أعمال الخير، أردف ذلك ببيان عدم المؤاخذة بلغو اليمين.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ علىٰ رحمة الله بعباده؛ إذ لم يؤاخذهم بلغو اليمين، الذي لا يُقصد منه عقْد اليمين، ومن عدم المؤاخذة بها أنه لا تجب فيها الكفارة.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ علىٰ أن الأيمان المنعقدة التي انطوت عليها القلوب، هي التي يؤاخذ عليها، ويَلزم الوفاء بها، أو تكفيرها.

---

(١) انظر: الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٤)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٩٨).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ علىٰ أن المؤاخذة علىٰ ما قصده القلب.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ علىٰ اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال[١].

المسألة السادسة: **ما حقيقة لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله العباد عليها؟**

اختلف العلماء في حقيقة لغو اليمين، علىٰ قولين:

القول الأول: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله، وبلىٰ والله، مما يجري علىٰ الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه.

وهذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو مذهب: الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله قد جعل اللغو قسيمًا للتي كسبها القلب في هذه الآية، وللتي عقد عليها الحالف اليمين في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩] فما عقدتم الأيمان هو ما كسبته القلوب؛ لأن ما كسبتْ قلوبكم مُبيِّن، فيُحمل عليه مجمل ما عقّدتم، فتعين أن تكون اللغو هي التي لا قصد فيها إلىٰ الحلف، وهي التي تجري علىٰ اللسان دون قصد.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت في هذه الآية: هي «في قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله»[٢].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٦١٣.

القول الثاني: من حلف علىٰ شيء يظنه كما حلف، فبان بخلاف ذلك.

وهذا قول ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومجاهد، وغيرهم. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في رواية، والحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل المؤاخذة علىٰ كسْب القلب في اليمين، ولا تكون المؤاخذة إلا علىٰ الحنث، لا أصل القسم؛ إذ لا مؤاخذة لأجل مجرد الحلف لا سيما مع البر، فتعين أن يكون المراد من كسْب القلب: كسْبه الحنث، أي: تعمُّده الحنث، فهو الذي فيه المؤاخذة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاشتراك في اسم اللغو، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل، وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به[1].

الترجيح

معنىٰ اللغو يشمل هذا وهذا، وهذا ما تقضيه كلمة اللغو في اللغة.

فإذا كان اللغو كذلك، وقال الحالفُ: (بالله ما فعلت كذا)، وقد فَعل؛ و(لقد فعلت كذا)، وما فَعَل، والقائل: (ليفعلن كذا واللهِ)، أو (لا يفعل كذا واللهِ)، واصلًا بذلك كلامه علىٰ سبيل سبق اللسان، ومن غير تعمُّدِ إثمٍ في يمينه، ولكن لعادةٍ قد جرتْ له عند عَجَلةِ الكلام، وكذا القائل: (هو مشرك، أو هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل كذا، أو إن فعل كذا) من غير عزمٍ علىٰ كفر، أو يهودية أو نصرانية؛ فإنَّ جميعَهم قائلون هجرًا من القول، وذميمًا من المنطق، وحالفون من الأيمان بألسنتهم، ما لم تتعمد فيه

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٤٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٧١)، منهاج الطالبين، النووي (ص ٣٢٦)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٤٥١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ٢١٢).

الإثمَ قلوبُهم، ولا تلزمهم كفارة في العاجل، ولا عقوبة في الآجل؛ لإخبار الله -تعالىٰ ذِكْرُه- أنه غيرُ مؤاخِذٍ عبادَه بما لغَوْا من أيمانهم، وأن الذي هو مؤاخِذُهم به: ما تعمدت فيه الإثمَ قلوبُهم[1].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: يُسْر الدين الإسلامي في تشريعاته، ومراعاته أحوال المكلفين[2].

ثانيًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ «تذييل لحكم نفي المؤاخذة، ومناسبة اقتران وصف الغفور بالحليم هنا دون الرحيم؛ لأن هذه مغفرة لذنب هو من قبيل التقصير في الأدب مع الله -تعالىٰ-، فلذلك وصف الله نفسه بالحليم، لأن الحليم هو الذي لا يستفزه التقصير في جانبه، ولا يغضب للغفلة، ويقبل المعذرة»[3].

ثالثًا: الحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف بالله في كل قليل وكثير، انطلق لسانه بذلك ولا يبقىٰ لليمين في قلبه وقع، فلا يُؤمن إقدامه علىٰ اليمين الكاذبة، فيختل الغرض الأصلي من اليمين، وأيضًا كلما كان الإنسان أكثر تعظيمًا لله -تعالىٰ-، كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله -تعالىٰ- أجل وأعلىٰ عنده من أن يستشهد به في كل غرض من الأغراض الدنيوية[4].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: لخِّص أحكام اليمين من كتب الفقه في صورة خريطة ذهنية من خلال الآتي:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٣).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٤٢٥).

١. أقسام اليمين الواردة في الكتاب والسنة.

٢. حكم كل قسم منها، من حيث الأحكام التكليفية الخمسة.

٣. حكم الحنث في كل قسم منها.

٤. حكم الكفارة في كل قسم منها.

٥. حكم الإكثار مما يجوز منها.

٦. ثلاثة أمثلة لكل صنف منها، من الواقع الحي للمسلمين.

النشاط الثاني: **أقسم الله بنفسه المقدسة في القرآن الكريم، وأقسم النبي ﷺ بالله في كثير من سنته.**

أولًا: كم قَسَما في القرآن، أقسم الله فيها بنفسه؟ اذكر أسماء السور ورقم الآيات.

ثانيًا: علىٰ أي شيء أقسم الله في هذه المواضع؟ وما دلالة ذلك؟

ثالثًا: اذكر ثلاث صور مختلفة من قَسَم النبي ﷺ بالله في سنته، مع تحليل كل صورة.



قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائِدَة:٨٩]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
لَا يُؤَاخِذُكُمُ	المؤاخذة: مفاعلة من الأخذ بمعنىٰ العد والمحاسبة، يقال: أخذه بكذا أي عده عليه ليعاتبه، أو يعاقبه. والمؤاخذة: المعاقبة. والمراد: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان.
بِٱللَّغْوِ	بِٱللَّغْوِ مصدر لغا، إذا أتىٰ بما لا يُحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه. والمراد: ما يجري علىٰ اللسان من غير قصد عقد اليمين ولا توكيدها.
أَيْمَانِكُم	الأيمان: جمع يمين، وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه علىٰ يمين صاحبه. والمراد: القسم والحلف.
عَقَّدتُّمُ	أصل (عَقَدَ): يدل علىٰ شَدّ، وشدة وثوق. والعقد: الجمع بين أطراف الشيء. والمراد: وثّقتموها باللفظ مع العزم عليها.
أَوْسَطِ	أصل (وَسَطَ): يدل علىٰ العدل والنصف. والمراد: أعدل، في المقدار، أو في الجنس، أو في القلة والكثرة.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٨)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٢٩٩)، المفردات، الراغب (ص٥٧٦).

﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ أصل (حَرَرَ): ما خالف العبودية، وما برئ من العيب والنقص. والرقبة تُطلق على الإنسان المملوك، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. والمراد: إعتاقها؛ يقال: حررت المملوك، أي: أعتقته.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما قال تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾؛ وكان التحريم يقع في غالب الأحوال بأيمان معزومة، أو بأيمان تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام، أو تجري بسبب غضب، عقّب الله -تعالىٰ- ذلك بقوله :﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾(١).

المعنى الإجمالي

«لا يعاقبكم الله -أيها المسلمون- فيما لا تقصدون عقده من الأيمان، مثل قول بعضكم: لا والله، وبلىٰ والله، ولكن يعاقبكم فيما قصدتم عقده بقلوبكم، فإذا لم تَفُوا باليمين فإثم ذلك يمحوه الله بما تقدِّمونه مما شرعه الله لكم كفارة من إطعام عشرة محتاجين لا يملكون ما يكفيهم ويسدّ حاجتهم، لكل مسكين نصف صاع من أوسط طعام أهل البلد، أو كسوتهم، لكل مسكين ما يكفي في الكسوة عُرفًا، أو إعتاق مملوك من الرِّق، فالحالف الذي لم يَفِ بيمينه مخيّر بين هذه الأمور الثلاثة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام.

تلك مُكفِّرات عدم الوفاء بأيمانكم، واحفظوا -أيها المسلمون- أيمانكم: باجتناب الحلف، أو الوفاء إن حلفتم، أو الكفارة إذا لم تفوا بها.

وكما بيَّن الله لكم حكم الأيمان والتحلل منها يُبيِّن لكم أحكام دينه؛ لتشكروا له علىٰ هدايته إياكم إلىٰ الطريق المستقيم»(٢).

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ١٨).

(٢) التفسير الميسر (ص١٢٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ علىٰ أن اليمين اللغو التي لا يُقصد بها الحلف، لا يؤاخذ الله بها عباده، فلا تنعقد، ولا كفارة فيها(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ علىٰ رحمة الله بعباده؛ حيث لم يؤاخذهم باليمين اللغو.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ علىٰ أن الأيمان التي تجب فيها الكفارة هي: ما انعقد القلب فيها بقسم باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، علىٰ فعل شيء أو تركه في المستقبل(٢).

المسألة الرابعة: أجمع العلماء علىٰ أن الإنسان إذا استثنىٰ في يمينه، فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فلم يفعل ما حَلف عليه، فلا كفّارة عليه، بشرط أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين(٣).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ علىٰ أن مدار المؤاخذة علىٰ ما في القلوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٧٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١٢)، أحكام القرآن، الهراسي (٣/ ٨٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٧٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٧٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٧٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٩٦).

تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾ علىٰ أن المُكَفِّر مُخيّر في تكفير يمينه التي حنث فيها، بإحدىٰ هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[(١)].

المسألة السابعة: مقدار الإطعام في كفارة اليمين:

اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، علىٰ أقوال منها:

القول الأول: ليس للمقدار المجزئ من الإطعام حد، والأمر يرجع فيه للمكفر حسب قوته في أهله؛ فهو يطعم من أوسط ما يطعم منه أهله.

وهذا قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أطلق طعام الأهل، وجعله أصلًا لطعام الكفارة؛ فعُلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل يَقُوتُ أهله قوتًا فيه سعة، وكان الرجل يَقُوتُ أهله قوتًا فيه شدة، فنزلت: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩][(٢)].

القول الثاني: يُخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعًا.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٤٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٥٧). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ٢٠٤)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢١١٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة ﭫ، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ثعلبة بن صعير ﭬ، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: «أدُّوا صاعًا من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حر وعبد، وصغير وكبير»(١).

وجه استدلالهم: قياس كفارة اليمين علىٰ زكاة الفطر.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﭭ قال: «كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر»(٢).

وجه استدلالهم: الحديث صريح في تقدير الكفارة بما ذُكر.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: تعارض القياس مع ظاهر الآية المعنية بالدراسة.

ثانيًا: تعارض ظاهر النصوص الواردة في المسألة(٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٦٦٣، والدارقطني في سننه، رقم ٢١١٨. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته،٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢١١٢، والبزار في مسنده، رقم٥١١٣. وضَعّفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم٢١١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٥٧)، أحكام القرآن، الهراسي (٢/ ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٧٦)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٢/ ٨٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٦٤).

أولًا: هو أن المجزئ في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المرء أهله، والمقصود به الأعدل والمتوسط، ومرجع ذلك إلىٰ العُرف، فيُطعم علىٰ حسب أوسط طعام أهل كل بلد قدرًا ونوعًا.

ثانيًا: ضَعْف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي اعتمد عليه أرباب الفريق الثاني.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ علىٰ تقديم الإطعام علىٰ العتق، مع أن العتق أفضل لا محالة؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن المقصود منه التنبيه علىٰ أن هذه الكفارة وجبت علىٰ التخيير لا علىٰ الترتيب؛ لأنها لو وجبت علىٰ الترتيب، لوجبت البداءة بالأغلظ.

ثانيًا: قدّم الإطعام لأنه أسهل، ولكون الطعام أعم وجودًا، والمقصود منه التنبيه علىٰ أنه تعالىٰ يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف(١).

المسألة التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ يستفاد منها أن الكسوة مطلقة، فما سُمي كسوة حصل به الإجزاء، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأمم(٢).

المسألة العاشرة: حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة:

اختلف العلماء في شرط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرقبة يُشترط فيها الإيمان.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢١).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الرقبة جاءت مُطلقة في هذا الموضع، ومُقيّدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، فيُحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لاتحاد الحكم، وهو تحرير الرقبة.

الدليل الثاني: أن العتق في الكفارة قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلًا لها كالزكاة.

القول الثاني: أن الرقبة لا يُشترط فيها الإيمان.

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أطلق الرقبة، ولم يُقيّدها بالإيمان.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في حمل المطلق علىٰ المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول لظهور أدلته في محل الخلاف، وقوة قياسه.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ علىٰ من لم يقدر علىٰ التكفير عن يمينه بواحدة من هذه الخصال الثلاث، فعليه أن يعدل إلىٰ الصيام، فيصوم ثلاثة أيام[2].

المسألة الثانية عشرة: حكم التتابع في الصيام في كفارة اليمين:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الشافعي (٢/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٥٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٧٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

اختلف العلماء في حكم التتابع في الصيام في كفارة اليمين، علىٰ قولين:

القول الأول: عدم وجوب التتابع.

وهذا قول طاووس، والحسن. وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله لم يشترط في ذلك متابعة، فكيفما صامها المُكفِّر مفرقة ومتتابعة أجزأه.

الدليل الثاني: أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس علىٰ منصوص، وقد عُدما.

القول الثاني: وجوب التتابع.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة. وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢،والمجادلة:٤].

وجه استدلالهم: أنه أمر بالتتابع في كفارة الظهار والقتل؛ فيقاس عليهما كفارة اليمين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة، وذلك أن في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨/ ٦٥٢)، وابن المنذر في الأوسط، رقم ٨٩٨٧.

ثانيًا: اختلافهم في حَمْل الأمر بمطلق الصيام في كفارة اليمين علىٰ المقيد بالتتابع في الصيام الواجب، وفي كفارة القتل والظهار[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أن الله -تعالىٰ- أوجب علىٰ مَن لزمته كفارة يمين عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق، صيام ثلاثة أيام، ولم يشترط أن تكون متتابعات.

ثانيًا: أن القراءة الشاذة «متتابعات» لا تقوىٰ علىٰ معارضة عموم الأمر بصيام ثلاثة أيام.

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ علىٰ وجوب حِفظ الأيمان، ومِن حِفْظها: عدم الكذب فيها، واجتناب الإكثار منها، والبعد عن الحلف لغير حاجة، ومِن حِفْظها: الوفاء بها، وعدم الحنث فيها، ما لم تكن علىٰ تَرْك واجب أو فعل محرم[٢].

المسألة الرابعة عشرة: حكم الكفارة في اليمين الغموس:

اليمين الغموس هي: الحلف علىٰ إثبات شيء أو نفيه، بتعمُّد الكذب فيها، وسُميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار[٣].

واختلف أهل العلم في اليمين الغموس، هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة في اليمين الغموس.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٥٢)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٥٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٣). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ٢٠٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٨٠)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٥٢٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٥٥)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٦٧).

وهو قول الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران٧٧].

وجه استدلالهم: أن الله لم يذكر الكفارة في الآية، كما ذكر في آية الباب، وخوَّف وتوعد ورهَّب منها.

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «مَن حلف علىٰ يمينِ صَبْرٍ[1]، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[2].

وجه استدلالهم: أنه ﷺ ذكر الوعيد، ولم يأمر بالكفارة؛ فدل علىٰ عدم الوجوب.

القول الثاني: وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحكم بن عتيبة. وهو مذهب الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾.

وجه استدلالهم: أن عقْد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقْد القلب به، ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل، فلما ذكر في آية البقرة قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥]، **علمنا أن المراد من ذلك العقد هو عقْد القلب.**

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥].

---

(١) يَمِينِ صَبْرٍ: أي أُلزم بها وحُبِس عليها. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٨)، مادة: صبر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٤٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٨.

وجه استدلالهم: بيّنت آية المائدة أن المؤاخذة بما كسبت القلوب المذكورة في آية البقرة هي الكفارة، فآية البقرة والمائدة مجملة من وجه، مُبيّنة من وجه آخر، وصارت كل واحدة منهما مُفسِّرة للأخرىٰ من وجه، وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين وقعت علىٰ سبيل الجد وربْط القلب، فالكفارة واجبة فيها، واليمين الغموس كذلك؛ فكانت الكفارة واجبة فيها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة عموم الكتاب للأثر، فيُفهم من آية المائدة أن في اليمين الغموس كفارة كونها من الأيمان المنعقدة، ويُفهم من قول النبي ﷺ: «من حلف علىٰ يمينِ صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[(١)]، أنه لا كفارة في اليمين الغموس[(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الكتاب والسنة دالان علىٰ أن اليمين الغموس ليس فيه الكفارة، وإنما الكفارة إنما جُعلت في الأيمان التي يكون الرجل فيها حانثًا بعد عقد اليمين، فيفعل ما حلف أن لا يفعله أو يترك ما أوجب علىٰ نفسه باليمين أنه فاعله.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: رحمة الله -تعالىٰ- وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المُكفِّر، والمسكين المُطعَم، فلو أوجب الأعلىٰ لكان فيه مشقة علىٰ المُكفِّر، ولو أوجب الأدنىٰ لكان فيه ضرر علىٰ المُطعَم[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٤٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٧٦). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ١٣٩)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٥/ ٦٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٧٢)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٤٩٦).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٦٠٦).

ثانيًا: حِرص الدين الإسلامي علىٰ تحرير الرقاب، حيث جعل من خصال كفارة اليمين تحرير الرقاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾ كما جعلها من ضمن خصال كفارة القتل والظهار[١].

ثالثًا: تعليل أحكام الله، وأنها مقرونة بالحكمة؛ لأن قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ للتعليل، والتعليل يفيد الحكمة[٢].

رابعًا: تعظيم الله -تعالىٰ- واجب شرعًا، والإكثار من اليمين، والحنث فيه يتنافىٰ مع واجب التعظيم لله، وفيه قلة مراعاة لحق الله -تعالىٰ-، فلا يصح جعل الأيمان مبتذلة في كل حق أو باطل، أو في الصدق أو الكذب.

ومن فضل الله -تعالىٰ-، وتيسيره علىٰ الناس، ودفْع الحرج عنهم، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم، أن رفع المؤاخذة والإثم والكفارة عن لغو اليمين، وهي الجارية علىٰ اللسان دون قصد اليمين؛ لأنه الغفور الحليم، الرؤوف الكريم، وإنما يؤاخذهم بالأيمان المقصودة المعقود عليها عزم القلب، ومن كمال لطفه ورحمته شرع لهم الكفارة، وشُرع فيها التخيير بين الإطعام، والكسوة، وعتق الرقبة، فمن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **ارسم خريطة ذهنية تُبيِّن من خلالها وجوه التيسير في كفارة اليمين.**

النشاط الثاني: **بعد قراءتك للآية أجب عما يأتي:**

أولًا: ماذا تستنبط من خاتمة الآية بما يخص مضمونها؟

ثانيًا: هناك مقابلة بلاغية في الآية، فهمها يُوقفك علىٰ المراد منها، اذكرها مع بيان

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٦٠٩).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٣١٠).

أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد.

ثالثًا: استخرِج أسلوبين، أحدهما خبري، والآخر إنشائي، ثم قارِن بينهما من حيث دلالتهما في تفسير الآية.

رابعًا: استخرِج أسلوبًا ترتب فيه آخره علىٰ أوله، مع بيان أثر ذلك في تفسير الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النَّحل:٩٤]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
دَخَلَۢا	الدَّخَل: الفساد والعداوة المستبطنة، كالدَّغَل، وقيل: الدَّخَل والدَّغَل أن يُظهر الرجل الوفاء بالعهد ويُبطن نقضه. والمراد: لا تجعلوا أيمانكم خديعة لمن تحلفون لهم.
فَتَزِلَّ	أصل (زَلَّ): يدل علىٰ وقوع في خطأ. والزلل: عثور القدم، وزلل القدم تقوله العرب لكل ساقط في ورطة بعد سلامة. والمراد: فتسقط وتزلق.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما حذر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة من اتخاذ الأيمان دَخَلًا بينهم، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ [النحل:٩٢]، أكّد ذلك بالنهي الصريح عن ذلك، وبيان عاقبة ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٢].

المعنى الإجمالي

«ولا تجعلوا من الأيمان التي تحلفونها خديعة لمن حلفتم لهم، فتهلكوا بعد أن كنتم آمنين، كمن زلقت قدمه بعد ثبوتها، وتذوقوا ما يسوؤكم من العذاب في الدنيا؛ بما تسببتم فيه مِن مَنْع غيركم عن هذا الدين لما رأوه منكم من الغدر، ولكم في الآخرة

---

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٣/ ١٨٦)، المفردات، الراغب (ص ٣٠٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٦٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٦٨).

عذاب عظيم»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ التحذير من اتخاذ الأيمان ذريعة للمكر والخديعة والفساد.

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ وجوب الوفاء بالعهود والأيمان.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن اتخاذ الأيمان دَخَلًا للخديعة، سبب في زلل الأقدام، والانحراف عن الهدىٰ، وصد الناس عن دين الله.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ علىٰ التحذير والوعيد الشديد من الصد عن سبيل الله، وتشويه صورة الإسلام، بسبب نقض العهود والأيمان.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآية تهديد ووعيد لمن ترك الحق إلىٰ الباطل، والهدىٰ إلىٰ الضلال.

ثانيًا: قوله: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ زيادة ﴿بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ مع أن الزلل لا يُتصور إلا بعد الثبوت؛ لتصوير اختلاف الحالين، وأنه انحطاط من حال سعادة إلىٰ حال شقاء، ومن حال سلامة إلىٰ حال محنة(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية مرارًا كثيرة، ثم أجب:

أولًا: ماذا يسمي علماء البلاغة الأسلوب في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾، اشرح مع التمثيل.

(١) التفسير الميسر (ص ٢٧٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٦٩).

ثانيًا: ما نوع الأسلوب في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾؟ ارجع إلىٰ علم البيان مستعينًا به في إجابتك، مع بيان أثر ذلك تفسير الآية.

النشاط الثاني: **تكونت الآية من مجموعة من الجمل.**

أولًا: كم جملة تكونت منها هذه الآية؟

ثانيًا: صنِّف هذه الجمل من حيث الخبر والإنشاء.

ثالثًا: من خلال علم المناسبات اذكر ما بين هذه الجمل من علاقات لطيفة، وأثر ذلك علىٰ بيان المراد من الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التَّحْرِيم:٢]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآية عدة روايات، أصحها:

الرواية الأولىٰ: عن عبيد بن عمير: أنه سمع عائشة ﵂ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ﵂، فيشرب عندها عسلًا، قالت: فتواطأتُ أنا وحفصة؛ أنَّ أيّتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[1]! أكلتَ مغافير؟ فدخل علىٰ إحداهما فقالت ذلك له، فقال: «بل شربتُ عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم:١] إلىٰ قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التَّحْرِيم:٤][2].

الرواية الثانية: عن أنس ﵁: أن رسول الله ﷺ كانت له أَمةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتي حرَّمها؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3].

وقد اختلف المفسرون اختلافًا قويًّا في سبب النزول لآيات التحريم؛ أهي قضية العسل؟ أو قضية الجارية؟

وخلاصة القول أن لهم اتجاهات متعددة:

الأول: القول بتعدد النزول، وممن ذهب إليه: ابن حجر، والشوكاني.

الثاني: الترجيح لواحدة من القضيتين علىٰ الأخرىٰ، فمِمَّن رجَّح قضيةَ العسل وجعلها سببَ النزول: ابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور.

(١) مغافير: جمع، مفرده: مغفور. والمغافير: شيء حلو ينضحه شجر العُرْفُط. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٣٧٤)، مادة: غفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٩٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧٤ واللفظ له.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٧/ ٧١، ٧٢)، والضياء في الأحاديث المختارة، رقم ١٦٩٤. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٧٦).

وممَّن رجَّح قضيةَ الجارية: ابن عطية، والقاسمي.

وثَمَّة **قول ثالث** ذهب إليه الطبري، والبغوي؛ بإطلاق القولين احتمالًا بلا تعيين، والله أعلم[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
فَرَضَ	أصل (فَرَض): يدل علىٰ تأثير في شيء، من حَزٍّ أو غيره. ومنه اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله -تعالىٰ-، وسُمي بذلك لأن له معالم وحدودًا. والمراد: أوجب، أو بيَّن وشَرَع.
تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ	مصدر حَلّلَ، وأصله (حَلَلَ)، وهو يدل علىٰ فتح الشيء، والمراد: تحليل أيمانكم. الأيمان: جمع يمين، وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه علىٰ يمين صاحبه. والمراد: القسم والحلف. والمعنىٰ: بيّن ما تَنْحَلّ به عقدة أيمانكم من الكفّارة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا بيّن الله في الآية السابقة أن النبي ﷺ حرّم علىٰ نفسه بعض الأشياء إرضاء لزوجاته، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم:١]، وكان التحريم يمينًا؛ ناسبه البيان من الله ﷻ للنبي ﷺ أن له سعة في التحلل مما الْتزم

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٨٩)، معالم التنزيل، البغوي (٤/ ٣٦٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١/ ٦٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٤٤)، محاسن التأويل، القاسمي (١٦/ ٥٨٥٥). وانظر أيضًا: شرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ٧٦)، فتح الباري، ابن حجر (٨/ ٦٥٧).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٧٢)، جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٩٠)، المفردات، الراغب (ص٢٥٣).

تحريمه علىٰ نفسه؛ وذلك فيما شرع الله من كفارة اليمين؛ فأفتاه الله بأن يأخذ برخصته في كفارة اليمين المشروعة للأمة كلها[١].

المعنى الإجمالي

«قد شرع الله لكم -أيها المؤمنون- تحليل أيمانكم بأداء الكفارة عنها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله ناصركم ومتولي أموركم، وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم، الحكيم في أقواله وأفعاله»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: كيفية تحليل اليمين:

تحليل اليمين كفَّارتها، وهو ما ذكره الله في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المَائِدَة:٨٩][٣].

المسألة الثانية: حكم من حرَّم علىٰ نفسه شيئًا ولم يحلف:

اختلف العلماء فيمن حرّم علىٰ نفسه شيئًا هل يصير حرامًا، وإن أسقطه ماذا عليه؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يصير حرامًا، وتجب الكفّارة عليه إذا حنث.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والحسن، وقتادة، وإسحاق. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٤٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٥٦٠).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١/ ٧٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التَّحْرِيم:١-٢].

وجه استدلالهم: أنه سمىٰ تحريم ما أحل الله يمينًا، وفرض له تَحِلّته، وهي الكفّارة.

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة تحريم النبي ﷺ علىٰ نفسه العسل[١].

وجه استدلالهم: أن وجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حُرِّم، قياسًا عليها؛ لأنه حَرّم الحلال فأوجب الكفارة، كتحريم الأمة والزوجة.

القول الثاني: لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه.

وهو مذهب المالكية والشافعية، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [المَائـِدَة:٨٧].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- نهىٰ عن تحريم الطبيات، ولم يذكر فيها كفّارة.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢].

وجه استدلالهم: تحريم الحلال إحداث حدَثٍ ليس في أمر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فوجب أن يُرد، ولا فرق بين من حرَّم علىٰ نفسه لحم الكبش، وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير؛ فصَحّ أن التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوراد في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) سبق تخريجه في أسباب النزول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٨.

﴿ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، هل يؤخذ بظاهر الآية، أو بالاستدلال المعارض له(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة الثالثة: حكم من قال لزوجته أنت عليَّ حرام:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، تبلغ خمسة عشر قولًا، ومن أشهر هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول: على حسب نيته؛ فإن نوى الظِّهار؛ كان ظِهارًا، وإن نوى تحريمَ عَيْنِها عليه بغير طلاق تحريمًا مطلقًا وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا فعليه كفارة يمين.

وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية. ومذهب الحنفية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

وجه استدلالهم: وجوب الكفّارة بالآية.

الدليل الثاني: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: إني جعلتُ امرأتي عليَّ حرامًا. قال: كذبتَ، ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التَّحْرِيم:١-٢] إلى آخر الآية(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٦٢)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٥٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١١٩- ١٢٠). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (٢/ ٣٢٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٨٦)، الحاوي، الماوردي (١٠/ ١٨٥)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٤٦٦)، المحلى، ابن حزم (٩/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، رقم ٤٠١٦، والحاكم في مستدركه، رقم٣٨٢٥، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

القول الثاني: أن ذلك ظِهار، وإن حلف به كان يمينًا مكفرة.

وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير. وهو مذهب الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المُجَادلَة:٢].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارًا، وجعله منكرًا من القول وزورًا، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرًا، فإذا صرح بتحريمها كان أولىٰ بالظهار.

الدليل الثاني: أن الله لم يجعل للمُكلّف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه ﷻ، وجعل للعبد مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل؛ فالسبب إلىٰ العبد، وحُكمه إلىٰ الله -تعالىٰ-؛ فإذا قال: «أنت عليَّ حرام»، أو نحوها؛ فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب؛ فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حرامًا؛ فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفّارتين، وهي كفّارة الظهار.

القول الثالث: أنها ثلاث تطليقات في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها.

وهو قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومذهب المالكية.

دليلهم: أن عدي بن قيس -أحد بني كلاب- جعل امرأته عليه حرامًا، فقال له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي نفسي بيده لئن مسَسْتها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنَّك[1].

وجه استدلالهم: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ فيمن قال بتحريم امرأته أنها كالمطلقة ثلاثًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ١١٣٨١. وإسناده ضعيف جدًا.

القول الرابع: أنه لا شيء عليه فيها.

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي. ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [المائدة:٨٧].

وجه استدلالهم: أنه كذب في تحريم ما أحل الله، واقتحم ما نهىٰ الله عنه؛ وإنما يكون التحريم في الشرع مرتبًا علىٰ أسبابه؛ فأما إرساله من غير سبب فذلك غير جائز.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حَرّم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١][١].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في: تقديم عُرف اللفظ علىٰ النية، أم تقديم النية علىٰ عُرف اللفظ؟

فمَن قدَّم النية لم يقض عليه بعُرف اللفظ، ومَنْ قدَّم العُرف الظاهر لم يلتفت إلىٰ النية[٢].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: دل قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ علىٰ أن سورة التحريم نزلت بعد سورة المائدة المذكور فيها كفارة اليمين وتحلتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٢٦٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٦٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١/ ٧٢). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٦٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٩٨)، المجموع، النووي (١٧/ ١١١)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٣٩٧)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ١٢٧).

ثانيًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ أي: وليكم وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرمونه علىٰ أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكفارة، وبالثواب علىٰ ما تخرجونه في الكفارة[١].

ثالثًا: دل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ علىٰ أن الله أحاط علمه بظواهركم وبواطنكم، وهو الحكيم في جميع ما خلقه وحكم به، فلذلك شرع لكم من الأحكام، ما يعلم أنه موافق لمصالحكم، ومناسب لأحوالكم[٢].

رابعًا: تعليم الأزواج أن لا يُكثِرن من مضايقة أزواجهن؛ فإنها ربما أدّتْ إلىٰ الملال، فالكراهية، فالفراق[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذكر بعض المفسرين في قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ أنَّ (فَرَض) تتعدىٰ بـ(علىٰ)؛ فيكون: (فرض عليكم)، وليس (لكم).

والمطلوب منك الآتي:

-ذكر بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت هذه المسألة.

-أن تذكر أدلتهم علىٰ ذلك.

-أن تبدي رأيك فيما ذهبوا إليه.

النشاط الثاني: **بعد قراءة الآية قراءة متأنية، أجب عما يلي**:

أولًا: ما دلالة تأكيد الفعل الماضي بقد في قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ﴾ في بيان المراد من الآية؟

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٨٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٧٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٤٤).

ثانيا: من أجلِّ علم المناسبات، ختْم الآيات بأسماء الله الحسنىٰ، دلِّل علىٰ ذلك من خلال هذه الآية.

النشاط الثالث: هل خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته؟ وضِّح مستعينًا بما ورد في هذه الآيات، مع البيان والتفصيل.



النـــذور

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [آل عِمْرَان:٣٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
نَذَرْتُ	أصل (نَذَرَ): يدل علىٰ تخويف وتخوّف، ومنه النذر، كأنه يخاف إذا أخلف، ويدل أيضًا علىٰ الوجوب، ومنه يقال: نذرت لله أمرًا، أي أوجبت. والمراد: إني التزمت أن يكون ما في بطني محررًا لعبادتك.
مُحَرَّرًا	مُحَرَّرًا اسم مفعول من حَرَّرَ، وهو ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص. والمراد: عتيقًا خالصًا لعبادة الله.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله ﷻ فضائل هذه البيوت الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣]، ذكر بعده ما جرىٰ لمريم والدة عيسىٰ عليه السلام، وكيف لطف الله بها في تربيتها ونشأتها، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله تعالىٰ عن أم مريم -امرأة عمران- حين قالت لما حَملَتْ: إني جعلتُ لك

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٩٣)، المفردات، الراغب (ص ٧٩٧)، مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٠٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٢٨).

ما في بطني خالصًا لك، ولخدمة بيت المقدس، فتقبَّل مني؛ إنك أنت وحدك السميع لدعائي، العليم بنيتي[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف النذر شرعًا:

النذر: أن يوجب المكلَّف علىٰ نفسه أمرًا لم يُلزمه به الشارع[٢].

المسألة الثانية: حكم النذر:

ورد من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ ما يدل علىٰ مشروعية النذر في الإسلام، وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: نذر يلتزم صاحبه بحصوله علىٰ غرضه، مالًا يخرجه أو ذبحًا يذبحه. وهذا النوع مكروه.

والدليل علىٰ كراهته حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»[٣].

القسم الثاني من أقسام النذر: هو ما كان كالصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو العمرة، أو نحو ذلك من أنواع الطاعات، وهذا لا يدخل في النهي.

والدليل علىٰ ذلك: عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان:٧] قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسماهم الله -تعالىٰ- أبرارًا.

---

(١) انظر: التفسير الميسر (ص ٥٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٥٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٩٦.

والوفاء بالنذر بقسميه واجب، وترْك الوفاء به محرم، إلا نذر المعصية، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(١).

فقوله: «فليطعه أمر»، وهو للوجوب، وقوله: «فلا يعصه نهي»، وهو للتحريم.

والأولىٰ بالمسلم أن يجتنب إلزام نفسه بما قد يعجز عنه.

وما يتوهمه بعض الناس من أن النذر يحقق له ما لا يتحقق بدونه من شفاء مريض، أو رد غائب، أو نحو ذلك، غير صحيح(٢).

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ جواز النذر -مع أن ترْكه أولىٰ- في مثل ما نَذرتْ به امرأة عمران، وأنّه صحيح في شريعة الإسلام، فإذا نذر الإنسان أن يُنشئ ابنه الصغير علىٰ عبادة الله وطاعته، وأن لا يشغله بغيرهما، وأن يُعلّمه القرآن والفقه وعلوم الدين، وجميع ذلك، نذور صحيحة؛ لأنّ في ذلك قُربة إلىٰ الله -تعالىٰ-(٣).

المسألة الرابعة: أجمع العلماء علىٰ أنّ من نذر شيئًا فقد أوجبه علىٰ نفسه، وأنّ من نذر لله -تعالىٰ- قُربة يلزمه الوفاء بها.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٠٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٣٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٣). وانظر أيضًا: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٦٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣١٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٥٤)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٢٧٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٥٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٧٥).

ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١][٢].

المسألة الخامسة: دل قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ علىٰ أن النذر لا يلزم العبد إلا بأن يُلزمه علىٰ نفسه ابتداءً[٣].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ علىٰ جواز النذر في الأمر المجهول[٤].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله ﷺ:﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ فيه مناسبة بديعة؛ إذ التعرض لوصف الربوبية المنبئة عن إفاضة ما فيه صلاح المربوب، مع الإضافة إلىٰ ضميرها، أنسب لإجابة الدعاء، وتأكيد الجملة بـ«إنَّ» لإبراز وفور الرغبة في مضمونها، وتقديم الجار والمجرور لكمال الاعتناء به[٥].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾ علىٰ أهمية أن يسأل العبد ربه قبول العمل.

ثالثًا: لما كان حُسن إجابة المُلتَجأ إليه علىٰ حسب إحاطة سمعه وعلمه، علّلت سؤالها في التقبل بأن قصرت السمع والعلم عليه ﷺ فقالت: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٦].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بعد قراءة الآية مرارًا، أجب:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٠٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٣٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٦٥، ٦٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١).

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ٢٧).

(٦) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٤/ ٣٥١).

أولًا: ورد في الآية أسلوب نداء، حلِّله نحويًا، مع بيان دلالة ذلك بلاغيًا، ثم اذكر ما ورد في المنادَىٰ من لغات مع التمثيل من خلال كتب النحو واللغة.

ثانيًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ بما قبله؟ أجب بما فهمته من بيان الآية.

ثالثًا: استخرِج أمرًا، ليس علىٰ حقيقته، مع الشرح والتوضيح.

النشاط الثاني: تناول مفهوم النذر الشرعي من خلال أنواع التوحيد الثلاثة، ومدىٰ علاقته بها، مستعينًا بفهمك لهذه الآية وغيرها من الآيات.



قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان:٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
بِٱلنَّذۡرِ	أصل (نَذَرَ): يدل علىٰ تخويف وتخوّف، ومنه النذر، كأنه يخاف إذا أخلف، ويدل أيضًا علىٰ الوجوب، ومنه يقال: نذرت لله أمرًا، أي أوجبت. والمراد: أن يوجب المرء علىٰ نفسه ما ليس بواجب.
مُسۡتَطِيرٗا	مُسۡتَطِيرٗا اسم فاعل من استطار، والسين والتاء في استطار للمبالغة، وأصله طار، مثل استكبر. والطيران مجازي مستعار لانتشار الشيء وامتداده تشبيهًا له بانتشار الطير في الجو. والمراد: فاشيا منتشرًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما وصف الله -تعالىٰ- ثواب الأبرار وجزاءهم في الآخرة، وصف أعمالهم في الدنيا التي استحقوا بها هذا الثواب والفضل العظيم، ومنها: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[٢].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- عن الأبرار أنهم كانوا في الدنيا يُوفون بما أوجبوا علىٰ أنفسهم من طاعة الله، ويخافون عقاب الله في يوم القيامة الذي يكون ضرره خطيرًا، وشره فاشيًا منتشرًا علىٰ الناس، إلا مَن رحم الله[٣].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٢٩)، جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٩٥)، المفردات، الراغب (ص ٧٩٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٣٨٣).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢١/ ١٣٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٨٧)، تفسير المراغي (٢٩/ ١٦٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ النذر في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ النذر في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: يوفون إذا نذروا في حق الله، أي: بما أوجبوه علىٰ أنفسهم من الطاعات والأعمال الصالحة. وهذا قول مجاهد، وعكرمة.

القول الثاني: أن المراد: يوفون بما فرضه الله عليهم من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وغيره من الواجبات. وهذا قول قتادة.

ومقصود قوله: أن النذر يندرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله.

القول الثالث: أن المراد بالنذر: هو اليمين. وهذا قول مالك بن أنس(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن النذر هو ما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه؛ لقوله ﷺ: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢).

المسألة الثانية: حكم الوفاء بالنذر:

دلت الآية علىٰ وجوب الوفاء بالنذر، وأنّ من نذر لله شيئًا وجب عليه الوفاء به؛ لأن الله مدح الأبرار بالوفاء بالنذر، وهذا بإجماع العلماء.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٥٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٩٦.

وجه استدلالهم: هذه الآية دالة علىٰ وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنه تعالىٰ عقَّبه بقوله: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ وهذا يقتضي أنهم إنما وفّوا بالنذر خوفًا من شر ذلك اليوم، والخوف من شر ذلك اليوم لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء به واجبًا.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(١).

وجه استدلالهم: النص الصريح في الحديث علىٰ وجوب الوفاء بالنذر، إذا كان العبد نذر فِعلًا فيه طاعة لله -تعالىٰ-(٢).

المسألة الثالثة: استدل بالآية من ذهب إلىٰ أن النذر مندوب إليه؛ لأن الله مدح الأبرار بالوفاء بالنذر، فدل علىٰ مشروعيته، وأقل المشروعية الندب(٣).

المسألة الرابعة: دل مفهوم الموافقة في الآية علىٰ حِرص الأبرار علىٰ القيام بالواجبات والفرائض؛ لأنهم إذا كانوا يوفون بالنذر، وهو لم يجب عليهم، إلا بإيجابه علىٰ أنفسهم، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية، من باب أولىٰ وأحرىٰ(٤).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ جيء بصيغة المضارع للدلالة علىٰ تجدد وفائهم بما عقدوا عليه ضمائرهم من الإيمان والعمل الصالح، وذلك مشعر بأنهم يُكثرون نذر الطاعات وفِعل القربات، ولولا ذلك لما كان الوفاء بالنذر موجبًا الثناء عليهم(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٧٢)، مفاتيح الغيب، الرازي (٣٠/ ٧٤٥)، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (٢٠/ ٢١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٣٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٣). وانظر أيضًا: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٦٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣١٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٥٤)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٢٧٣).

(٤) انظر: دقائق التفسير، ابن تيمية (٥/ ٢٢).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٣٨٣).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَخَافُونَ﴾ جاء بصيغة المضارع للدلالة علىٰ تجدُّد خوفهم من شر ذلك اليوم[١].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **ارسم خريطة ذهنية، تلخّص فيها أحكام النذر من خلال الآتي:**

أولًا: كل ما ورد من أقسام ومسميات النذر في كتب الفقه.

ثانيًا: حكم كل قسم منها.

ثالثًا: كتب التفسير التي تناولت أقسام النذر باستفاضة.

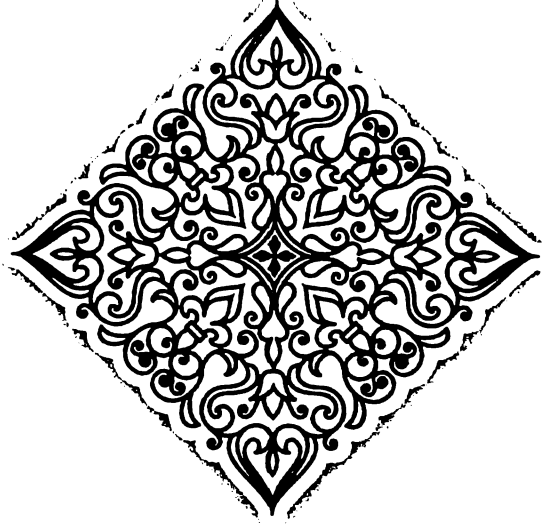
رابعًا: حكم الخروج من النذر، وكيفية ذلك.

النشاط الثاني: **هل نذر النبي ﷺ أم لا؟ علل ما تقول.**

النشاط الثالث: **هل توافق من توسع من المفسرين في سرد أقسام النذر وبيان أحكامه في كتب التفسير؟ علل ما تقول.**



(١) انظر: المصدر السابق.





تاسعًا

آيات الحكم والقضاء

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُعدِّد آيات الحكم والقضاء.
- أن يشرح آيات الحكم والقضاء.
- أن يُقارِن بين الأحكام الفقهية للحكم والقضاء؛ من خلال أقوال المفسرين.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للحكم والقضاء؛ من خلال من الآيات المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.



صفات الولاة

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٤٧]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱصْطَفَىٰهُ	أصل (صَفَوَ): يدل علىٰ خلوص من كل شَوب. والاصطفاء: أخْذ صفوة الشيء، وإلغاء ما عداه. والمراد: اختاره من بينكم.
بَسْطَةً	بَسْطَةً مصدر (بَسَطَ)، وهو يدل علىٰ امتداد الشيء وسَعَته. والمراد: سَعة ووفرة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة إعراضهم عن الجهاد، في قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٦]، بيّن في هذه الآية سبب إعراضهم، فقال: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾.

المعنى الإجمالي

«وقال لهم نبيهم: إن الله قد أرسل إليكم طالوت مَلِكًا إجابة لطلبكم، يقودكم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٣)، المفردات، الراغب (ص ١٢٣)، التيسير، النسفي (٣/ ٢٩٩).

لقتال عدوكم كما طلبتم. قال كبراء بني إسرائيل: كيف يكون طالوت مَلِكًا علينا، وهو لا يستحق ذلك؟ لأنه ليس من سِبط الملوك، ولا من بيت النبوة، ولم يُعْط كثرة في الأموال يستعين بها في ملكه، فنحن أحق بالملك منه؛ لأننا من سِبط الملوك ومن بيت النبوة.

قال لهم نبيهم: إن الله اختاره عليكم، وهو سبحانه أعلم بأمور عباده، وزاده سَعَة في العلم وقوة في الجسم ليجاهد العدو.

والله مالك الملك يعطي ملكه مَن يشاء من عباده، والله واسع الفضل والعطاء، عليم بحقائق الأمور، لا يخفىٰ عليه شيء»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أسباب استبعاد بني إسرائيل لكون طالوت ملكًا:

ذكرت الآية ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾ أن بني إسرائيل تعجّبوا واستغربوا أن يكون طالوت ملكًا عليهم، وهو -من وجهة نظرهم- لا يستحق الملك لسببين:

الأول: أنه ليس من سلالة الأنبياء والملوك، كأنهم يرون أن الملِك لا يكون إلا كابرًا عن كابر، وأن هذا لم يسبق لأحد من آبائه أنه تولىٰ الملْك بخلافنا.

وقد ذكر المفسرون أنه كان في بني إسرائيل سِبطان: في أحدهما النبوة، وفي الآخر الملك، فلم يكن هو من أحد السِّبطين(٢).

الثاني: أنه لم يُعط سعة من المال، أي فقير، ليس عنده ما يقوم به الملك من الأموال.

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٠).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٤٦).

ففيه بيان لظن فاسد عند بني إسرائيل وغيرهم، وهو أن الملك ونحوه من الولايات مستلزم لشرف النسب، وكثرة المال[١].

المسألة الثانية: مقومات الولاية والملك:

في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ بيان لمقوّمات الولاية والملك، وهي:

الأول: الاستعداد الفطري للملك، وهذا مستفاد من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: فضّله واختاره عليكم، بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك.

الثاني: السعة في العلم، أي: علم سياسة الأمة، وحُسن الرأي والتدبير الذي به يستطيع إدارة الملك، والحرب، وغير ذلك.

الثالث: بسطة الجسم، وذلك يشمل تمام صحته، وكمال قواه الجسدية والفكرية، كما يشمل الشجاعة والقدرة علىٰ المدافعة، إضافة إلىٰ الهيبة والوقار.

الرابع: توفيق الله -تعالىٰ- بتهيئة الأسباب له، وهو ما يعبّر عنه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾.

وهذه المقوّمات يتم بها تمام الرأي، وقوة التنفيذ لما يقتضيه الرأي المصيب، وبذلك يحصل الكمال المطلوب في الملك، ومتىٰ فاته واحد من هذه الأمور اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرقٌ وقهرٌ ومخالفة للمشروع، قوة علىٰ غير حِكمة، ولو كان عالمًا بالأمور وليس له قوة علىٰ تنفيذها، لم يفده الرأي الذي لا ينفّذه شيئًا.

ولم تذكر الآية أن المال من مقوّمات تأسيس الملك؛ لأن المقومات السابقة إذا وُجدت، سهلٌ علىٰ صاحبها الإتيان بالمال؛ لذلك لم يُجبهم نبيهم علىٰ قولهم: ﴿وَلَمۡ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٧).

يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾[(١)].

المسألة الثالثة: شرط العلم في الولاية والملك:

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ﴾ علىٰ أن العلم من شروط الملك والولاية، فيُشترط لكل والٍ عِلمه بأحكام ولايته، لا مطلق العلم أو العلم المطلق؛ فولاية أمير الجيش في غزو غير ولاية أمير الناس في الحج؛ فالأول: يجب أن يكون بصيرًا بعلم الجهاد، والثاني: يجب أن يكون بصيرًا بعلم المناسك.

وأمير القضاء: يجب فيه عِلم العقوبات حدودًا وتعزيرات، وفقه النكاح والطلاق والعدد والمواريث، وكل ما يتعلق بفصل النزاع؛ كالبيوع، والتجارة، وغيرها، ولا يجب عليه الفقه بمسائل ودقائق العبادات كالطهارة والصيام والصلاة والمناسك، إلا ما يقيم به دينه منها؛ لأن هذا واجب علىٰ المفتي لا علىٰ القاضي.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: عبّر باللام في قوله تعالىٰ: ﴿بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ﴾ الدالة علىٰ أن هذا الملِك بُعث لمصلحتهم؛ بينما كان ردّ بني إسرائيل: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ حيث أومأوا إلىٰ أن إرسال طالوت للسيطرة عليهم[(٢)].

ثانيًا: «قدّم الله -تعالىٰ- البسطة في العلم، علىٰ البسطة في الجسم، وهذا تنبيه علىٰ أن الفضائل النفسانية أعلىٰ وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية»[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٦٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٨١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٤٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٩١)، تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٢١٣).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٥٠٥).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية مرات ومرات، ثم أجب عما يأتي؛ مستعينًا بالله:

أولًا: كثرت أساليب التوكيد في خطاب نبي بني إسرائيل لهم.

١. ما نوع ذلك الأسلوب الخطابي، هل هو (ابتدائي- طلبي- إنكاري)؟ استعِن بكتب البلاغة العربية للتعرف علىٰ المراد بهذه المصطلحات، والتمكن من التمييز بينها.

٢. اذكر ملامح شخصية كل من بني إسرائيل ونبيهم، من خلال هذا الأسلوب.

ثانيًا: وردت «أنَّىٰ» في هذه الآية بمعنىٰ كيف. فكم معنىٰ ترد عليه هذه اللفظة في القرآن؟ اذكر ثلاثة مواضع لكل معنىٰ من معانيها.

ثالثًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ بما قبلها؟ وضِّح بلاغيًا وتفسيريًا.

النشاط الثاني: استفاد المفسرون فضل القوة العلمية علىٰ القوة الجسدية من خلال التقدم في الذكر.

أولًا: اذكر من القرآن ما وقع فيه التفضيل بمثل هذا الضابط.

ثانيًا: هات من السنة ما وقع فيه التفضيل بنفس الطريقة.



قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ	التمكين: التوثيق، وأصله: إقرار الشيء في مكان، وهو مستعمل هنا في التسليط والتمليك. والمراد: ملّكناهم، ووطّأنا لهم البلاد والأرض.
المَعرُوفِ	المعروف هو ما يُعرف، وهو مجاز في المقبول المرضي به؛ لأن الشيء إذا كان معروفًا كان مألوفًا مقبولًا مرضيًا به، والمراد به: ما يقبله الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
ٱلۡمُنكَرِ	ٱلۡمُنكَرِ مجاز في المكروه، والكُره لازم للإنكار. والمراد به: ما ينكره الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما وعد الله في الآية السابقة ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠] نُصرة من ينصره، وأجمل ذِكر هذه الطائفة المنصورة، وكيف يكون نصْرها لله -تعالىٰ-؛ بيّنها في هذه الآية بذكر ما تتميز به عن غيرها، كما بيّن الوسائل التي تنصر بها ربّها؛ ليمتن عليها بالنصر، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.

المعنى الإجمالي

«الذين وعدناهم بنصرنا هم الذين إنْ مكّنّاهم في الأرض، واستخلفناهم فيها

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣١)، المفردات، الراغب (ص ٣٨٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٤٠).

بإظهارهم علىٰ عدوهم، أقاموا الصلاة بأدائها في أوقاتها بحدودها، وأخرجوا زكاة أموالهم إلىٰ أهلها، وأمروا بكل ما أمر الله به مِن حقوقه وحقوق عباده، ونَهَوْا عن كل ما نهىٰ الله عنه ورسوله.

ولله وحده مصير الأمور كلها، والعاقبة للتقوىٰ»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: **المخاطب بالآية:**

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن المخاطب بالآية: هم أمة النبي محمد ﷺ. وهذا قول أبي العالية، والحسن.

القول الثاني: أن المخاطب بالآية: هم أصحاب النبي ﷺ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة.

القول الثالث: أن المخاطب بالآية: هم ولاة الأمر والملوك. وهذا قول القرظي.

القول الرابع: أن المخاطب بالآية: هم أهل الصلوات الخمس. وهذا قول عكرمة.

القول الخامس: أن المذكور في الآية، شرط شرطه الله -تعالىٰ- علىٰ من آتاه الملك. وهذا قول الضحاك.

وكل هذه الأقوال مما يمكن حمل الآية عليه؛ وذلك لعموم ألفاظها[٢].

المسألة الثانية: **من شروط التمكين في الأرض:**

دلّت هذه الآية علىٰ أنّ من شروط تمكين المسلمين في الأرض ونصْرهم، أربعة أمور:

(١) التفسير الميسر (ص ٣٣٧).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٧٣).

أولًا: إقامة الصلاة: وهذا يشمل الفرائض والنوافل، أي أقاموها بشروطها، وأركانها، وسُنَنها، إقامة تامة.

ثانيًا: إيتاء الزكاة: وهذا يشمل الزكاة الواجبة، وغيرها من الصدقات والنفقات.

ثالثًا: الأمر بالمعروف: وهو ما أمر به الشرع، وتعارف المسلمون علىٰ حُسنه، ويشمل الأمر بتوحيد الله، وطاعته، وفِعل الواجبات والمستحبات.

رابعًا: النهي عن المنكر: وهو ما أنكره الشرع وعُرف المسلمين، ويشمل النهي عن الشرك وسائر المعاصي.

واقتصرت الآية علىٰ هذه الشروط الأربعة؛ لأن إقامة الصلاة دالة علىٰ القيام بالدين وتجديد مفعوله في النفوس، وأما إيتاء الزكاة فهو ليكون أفراد الأمة متقاربين في نظام معاشهم، وأما الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر فلتنفيذ قوانين الإسلام بين سائر الأمة من تلقاء أنفسهم(١).

المسألة الثالثة: دلّت هذه الآية علىٰ ثناء الله علىٰ من اتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية، كما أن فيها إغراء وحثًّا علىٰ الاتصاف بهذه الصفات؛ لأن الله رتّب النصر والتمكين علىٰ القيام بهذه الصفات.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ علىٰ عِظم مكانة الصلاة والزكاة في الإسلام؛ لأن الله خصّهما بالذكر من بين سائر العبادات.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾ علىٰ عِظم مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الله ذكرهما بعد الصلاة والزكاة.

(١) انظر: اللباب، ابن عادل الحنبلي (١٤/ ١٠٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٦٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٨٠)، التفسير المنير، وهبة الزحيلي (١٧/ ٢٣٤).

المسألة السادسة: دلّت الآية علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علىٰ كافة المسلمين، بحيث يقوم به كل من استطاع منهم في دائرة المحيط الداخل تحت إشرافه.

المسألة السابعة: قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ «هذه الآيات تدل علىٰ صحة خلافة الخلفاء الراشدين؛ لأن الله نصرهم علىٰ أعدائهم، لمّا نصروه فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وقد مكن لهم واستخلفهم في الأرض»[١].

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ علىٰ وعيد الله لمن خالف هذه الشروط المذكورة في الآية بعد التمكين[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم أسباب تغيير الدول، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصْره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصْر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم[٣].

ثانيًا: في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ بيان مراقبة الله -تبارك وتعالىٰ- لعباده؛

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٢٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٨).

فعلينا اتقاؤه في السر والعلن والتوكل عليه، والإنابة إليه، فإن مرد كل أمر إليه[1].

ثالثًا: أرشدت هذه الآية إلىٰ أن عطاء الله ﷻ، وتمكينه لخلْقه في الأرض؛ منوط بأسباب شرعية - من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية بتؤدة واطمئنان أكثر من مرة، ثم أجب:

أولا: افتتُحت الآية بأحد المعارف.

١. ما هو؟

٢. من أي المعارف هو؟

٣. اذكر تفريعات هذا النوع من المعارف من خلال كتب النحو، مع الإيجاز والتمثيل.

٤. ما دلالة هذا النوع من المعارف؟ مع ذِكر أثر ذلك في توجيه الأقوال في المسائل الواردة في تفسير هذه الآية؟

ثانيا: استخرِج من الآية أسلوب شرط لغوي. مع ذِكر أثره في بيان المراد من الآية؟

ثالثا: تكرّر ذِكر حرف «الواو» في الآية بدلالات مختلفة، اذكر دلالة كل واو منها، مع بيان أثر ذلك في إبراز المعنىٰ.

النشاط الثاني: تكرر معنىٰ الآية كثيرًا في كتاب الله -تعالىٰ-، وسنة رسوله ﷺ.

أولا: اذكر من الآيات القرآنية ما ينص علىٰ هذا المعنىٰ.

ثانيا: اذكر من الأحاديث النبوية ما يؤكد هذا المعنىٰ.

---

(١) انظر: أيسر التفاسير، الجزائري (٣/ ٤٨٠).

ثالثا: قارِن بين هذه الآية وبين النصوص التي ذكرتها، من خلال الآتي:

١. أيها أشمل؟

٢. ما الذي انفرد به كل نص منها؟

٣. ما السياق الذي ورد فيه كل نص منها؟ مع بيان أثر السياق علىٰ توجيه الآية؟



قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱسْتَـْٔجِرْهُ	ٱسْتَـْٔجِرْهُ فعل أمر من استأجر، وأصله (أَجَرَ) الذي يدل علىٰ الكراء علىٰ العمل. والاستئجار: طلب الشيء بالأجرة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما رأىٰ شيخ مدين وابنتاه أمانة موسىٰ وقوته، رغبوا فيه، فقال الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾.

المعنى الإجمالي

«قالت إحدىٰ المرأتين لأبيها: يا أبتِ استأجِره ليرعىٰ لك ماشيتك؛ إن خير من تستأجره للرعي القوي علىٰ حفظ ماشيتك، الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ يدل علىٰ أن القوة والأمانة وصفان لابد منهما لكل من يتولىٰ عملًا من الأعمال -ومنها الحُكم-، وكلما كانت المهمة والمسؤولية أعظم، كان التشدد في تحقق هاتين الصفتين أكثر وأكبر؛ لأن من اجتمعت فيه الكفاءة والأمانة جدير بتفويض الأشغال إليه، والتعويل في

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٢).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٨٨).

النهوض بأعبائها عليه، ولأن الخلل يكون بفقدهما، أو فقْد أحدهما.

والقوة تكون بالقدرة علىٰ القيام بما وُكِل إليه من عمل أو ولاية، كما تكون القوة في كل منصب بحسبه، فالقوة في الحرب ترجع إلىٰ شجاعة القلب، والقدرة علىٰ أنواع القتال، والخبرة بها، ونحو ذلك.

والقوة في الحكم ترجع إلىٰ معرفة الحكم والقدرة علىٰ تنفيذه.

وأما الأمانة في العمل والمهام، تكون بعدم الخيانة، وخشية الله -تعالىٰ-[١].

المسألة الثانية: هناك تلازم ظاهر وواضح بين اقتران صفتي القوة والأمانة في أداء الأعمال في آيات القرآن؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير:١٩-٢١]، وقوله: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ﴾ [النمل:٣٩].

المسألة الثالثة: «في تقديم القوة علىٰ الأمانة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ دليل علىٰ أنها أهم من الأمانة؛ لأنه كم من إنسان أمين، ولا يُخشىٰ منه الخيانة أبدًا، لكنه ضعيف لا يُنتج ولا يثمر!

وكم من إنسان قوي في أداء عمله، لكنه ضعيف في أمانته! فالثاني أحسن لإقامة العمل»[٢].

المسألة الرابعة: إذا وُجد الضعيف الأمين؛ والقوي الخائن؛ أيهما يُقدّم؟

«الصحيح أن التقديم يكون بحسب ما تقتضيه طبيعة الأعمال، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيها أولىٰ، وبعضها تكون مراعاة القوة فيها أولىٰ، فمثلًا القوة في الإمارة قد تكون أولىٰ بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولىٰ بالمراعاة»[٣].

(١) انظر: رموز الكنوز، الرسعني (٥/ ٥٢٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦١٤).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥/ ٢٥٩).

(٣) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢/ ٥١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ﴾ فيه مشورة الأدنىٰ للأعلىٰ؛ لأن الأمر هنا ليس للإلزام، ولكن للمشورة والعرض، فقد يكون الأدنىٰ أفضل من الأعلىٰ في بعض الأمور، كما أن المفضول قد يكون أفضل من الفاضل في بعض الأمور[١].

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ «يستفاد بيان أن مشورة الإنسان علىٰ أبيه، لا تُعدّ من التنقّص له»[٢].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ «جاءت بكلمة جامعة، مرسلة مثلًا، لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف»[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآيات بتؤدة، ثم أجب عما يأتي:**

أولًا: قوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ أسلوب نداء، بيِّن ما فيه من لطائف بلاغية.

ثانيًا: قوله: ﴿ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ أمر، بيِّن الغرض منه، مع بيان معناه إذا صار الآمر مأمورًا.

ثالثًا: ما علاقة قوله: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ بالأمر الذي قبله؟ اشرح بلاغيًا وتفسيريًا.

النشاط الثاني: **أدرجنا في الشرح أن القرآن أثنىٰ في مواضع علىٰ القوي الأمين.**

أولًا: اذكر من القرآن ذمّه لمن كان ضعيفًا خائنًا، وأنه ليس أهلًا لتحمُّل المسئولية.

ثانيا: اذكر من السنة ما يصرِّح بمثل ذلك أو يشير إليه.

النشاط الثالث: **إذا كان كل من القوة والأمانة في كل موضع بحسبهما، فبيِّن موضع**

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة القصص (ص١٠٩).

(٢) المصدر السابق (ص١٢٠).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٥).

القوة والأمانة في كلٍ مما يأتي:

أولًا: إمام الصلاة.

ثانيًا: مدرِّس القرآن.

ثالثًا: طالب الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام.



واجبات الولاة وحقوقهم

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النِّسَاء:٥٨]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
تُؤَدُّواْ	تُؤَدُّواْ مضارع أَدَّىٰ، وأصل (أَدَىٰ): يدل علىٰ إيصال الشيء إلىٰ الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. والأداء: دفْع الحق وتوفيته. والمراد: تردّوا كل ما اؤتمنتم عليه إلىٰ أصحابه.
ٱلۡأَمَٰنَٰتِ	ٱلۡأَمَٰنَٰتِ جمع أمانة، وهي مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف. والأمانة ضد الخيانة، والأمانة تشمل كل ما ائتمن عليه الإنسان؛ من الأقوال، والأعمال، والأموال، والأحوال.
حَكَمۡتُم	أصل (حَكَمَ): يدل علىٰ المنع. والحكم: هو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق والحدود. والمراد: إذا أردتم الحكم والفصل بين الناس في خصوماتهم ومشاجراتهم.
بِٱلۡعَدۡلِ	بِٱلۡعَدۡلِ مصدر (عَدَلَ)، وهو يدل علىٰ استواء. والعدل ضد الجور، وهو الاستقامة علىٰ الحق. والمراد: أن تحكموا بينهم بما دلّ عليه شرع الله.
نِعِمَّا	(نِعِمَّا) أسلوب مدح، أصلها «نعم ما»، أُدغمت إحدىٰ الميمين في الأخرىٰ، فصارت (نعما) وأصل النعمة: الترفّه، وطيب العيش، والصلاح. والمراد: نعم الشيء يعظكم به.
يَعِظُكُم	الوعظ: التذكير والنصح، وقد يكون بما فيه زجر وتخويف.

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٧٨٤)، التيسير، النسفي (٣/ ٣٩٤)، تفسير المراغي (١٩/ ٧٣).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾ [النساء:٥٧]، أعقب ذلك ببيان عملين من أعظم الأعمال الصالحة، وهما أداء الأمانة والحكم بالعدل[١].

المعنى الإجمالي

«إن الله -تعالىٰ- يأمركم بأداء مختلف الأمانات، التي اؤتمنتم عليها إلىٰ أصحابها، فلا تفرّطوا فيها.

ويأمركم بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط، إذا قضيتم بينهم.

ونِعْمَ ما يعظكم الله به ويهديكم إليه.

إن الله -تعالىٰ- كان سميعًا لأقوالكم، مُطَّلعًا علىٰ سائر أعمالكم، بصيرًا بها»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: المخاطب بالآية:

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المخاطب بالآية جميع الناس؛ برِّهم وفاجرهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد بن الحنفية.

القول الثاني: أن المخاطب: ولاة أمور المسلمين. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن أسلم، وابن زيد.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٠٨)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٦٨٤).

(٢) التفسير الميسر (ص ٨٧).

القول الثالث: أن المخاطب: أولياء النساء، أُمِروا بأن يعظوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهن إلىٰ الأزواج. وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية أخرىٰ.

القول الرابع: أن المخاطب: النبي ﷺ في مفتاح الكعبة، أُمر بردّه إلىٰ عثمان بن طلحة. وهذا قول ابن جريج.

والراجح هو القول الأول؛ لعموم ألفاظ الآية[1].

المسألة الثانية: «هذه الآية من أمهات الأحكام؛ لتضمُّنها جميع الدين والشرع»[2].

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ يدلّ علىٰ وجوب أداء الأمانات بكل أشكالها، وهو عام في أداء حقوق الله -تعالىٰ- من العبادات، وحقوق الناس من المعاملات، والنبي ﷺ مأمور بأداء الأمانة في تبليغ الوحي، والصحابة والتابعون، وعلماء المسلمين وعامتهم، مأمورون بأداء الأمانة في تبليغ ما عندهم من العلم والدين إلىٰ سائر المسلمين، فالآية شاملة بنظْمها لكل أمانة[3]؛ وذلك لعموم لفظ (الأمانات) حيث جاء جمعًا محلىٰ بأل، وهو من ألفاظ العموم، والوجوب مستفاد من الفعل ﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾، وهو أصرح صيغ الأمر.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ يدل علىٰ أن من كان مؤتمنًا علىٰ عمل من أعمال الأمة ومصالحها، وجب أن يؤدي ما اؤتمن عليه بالقيام به علىٰ الوجه المطلوب؛ كالحكّام، والقضاة، والموظفين، والمدرسين، وغيرهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٧٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٥) بتصرف يسير.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٧٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٧١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٩٨)، التيسير، النسفي (٥/ ٧٣).

كما يجب على ولاة الأمور تولية الأصلح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة، واختيار الأمثل فالأمثل للرعية في إقامة دينهم ودنياهم. وقد بيّن النبي ﷺ ذلك لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله أن يستعمله فقال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»(١).

المسألة الخامسة: يؤخذ من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾ تحريم الخيانة.

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ «على أن الأمانات لا تُدفع وتؤدى لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربِّها لم يكن مؤدِّيًا لها»(٢).

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ على وجوب الحكم بالعدل بين الناس، في كل الأحوال والأعمال، ومع كل الناس؛ القوي والضعيف، والغني والفقير؛ لعموم لفظ «الناس».

والخطاب في الآية يشمل ولاة الأمر والحُكّام، والقُضاة، وكل من كان أهلًا للحكم بين الناس، بل تشمل كل مسلم، فكل مسلم حاكمٌ ووالٍ؛ لقول النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»(٣).

فجعل النبي ﷺ كل هؤلاء رُعاة وحُكّامًا على مراتبهم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٨٣) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٧٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٩).

المسألة الثامنة: يُفهم من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ أنه يجب علىٰ مَن تصدّر للحكم بين الناس، أن يكون عالمًا بشرع الله؛ لأن العدل ما شرعه الله في الكتاب والسنة، فمن لم يكن علىٰ معرفة بالكتاب والسنة، لا يستطيع الحكم بشرع الله[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «سُموّ الدين الإسلامي؛ حيث أمر برد الأمانات، وهذا من حُسن المعاملة»[2].

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أداء الأمانات إلىٰ أهلها والحكم بالعدل، جِماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»[3].

ثالثًا: كمال شرع الله؛ لأن الله أثنىٰ عليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾؛ وذلك لما اشتمل عليه من الموعظة، ومصالح الدارين[4].

رابعًا: «الأحكام الشرعية تُسمىٰ موعظة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ مع أنه ليس فيها وعيد، ولا تهديد، وإنما فيها بيان أحكام»[5].

خامسًا: العدل كان -ولا يزال- أساس الحكم في الإسلام، وأداء الأمانات إلىٰ أهلها -بمختلف أشكالها وصُورها- هو من أُسس الحياة في المجتمع الإسلامي، ومن أهم ضوابطها؛ لذلك خُتمت الآية الكريمة بقول الحق -تبارك وتعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، وأصل التعبير هو: أنه خير ما يعظكم به الله -تعالىٰ-، وهو تأدية الأمانات إلىٰ أهلها والحكم بين الناس بالعدل.

وإطلاق تعبير «الناس» دون أدنىٰ تقييد أو تمييز يشمل الناس جميعًا؛ غنيّهم

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٤٤).

(٢) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤١) بتصرف يسير.

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٦) بتصرف.

(٤) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤١)، عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٤٤).

(٥) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤٥) بتصرف يسير.

وفقيرهم، أميرهم وغفيرهم.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذكر المفسرون عدة أسباب لنزول الآية.

راجِع هذه الأسباب في كتب التفسير، ثم أجب.

أولًا: اذكر هذه الأسباب.

ثانيًا: تتبّع كلام العلماء حول هذه الأسباب.

ثالثًا: هل تصلح هذه الأسباب لنزول الآية أم لا؟ مع بيان دليلك.

النشاط الثاني: حلِّل الآية بلاغيًا علىٰ النحو الآتي، من خلال النسج علىٰ منوال المثال الأخير:

م	الآية	التحليل البلاغي
١	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	جملةٌ مستأنَفة، دلالتها ....
٢	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾	التعبير بصيغةِ الغائِبِ، يدل علىٰ ....
٣	﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	....
٤	﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾	....
٥	﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾	خبرٌ فيه وعدٌ ووعيدٌ، وإظهارُ الجلالة فيه تأكيدٌ لكلٍّ من الوعدِ والوعيدِ، مع ما في تأكيدِ الخبر بـ(إنَّ) واسميَّةِ الجُملةِ.



قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي رضي الله عنه، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية [(١)].

وقد جاءت القصة مطولة في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريَّةً فاستعمل عليها رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقِدوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا، وجعل بعضهم يُمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتىٰ خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلىٰ يوم القيامة، الطاعة في المعروف» [(٢)].

ورأىٰ ابن عبد البر وابن القيم أن أمير السرية المبهم في حديث علي رضي الله عنه، هو عبد الله بن حُذافة رضي الله عنه المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن سياق الحديث الذي ذكره يوافق حديث علي رضي الله عنه تمامًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٣٤٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

(٣) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٨٥)، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٥٤٧).

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
تَنَٰزَعۡتُمۡ	أصل (نَزَعَ): يدل علىٰ جذْب وقلْع. والمنازعة مفاعلة من النزع، والتنازع اختلاف الآراء، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهِبها. والمراد: أي تجادلتم واختلفتم.
فَرُدُّوهُ	حقيقة الرد: إرجاع الشيء إلىٰ صاحبه مثل العارية والمغصوب، والرد هنا مجاز في التحاكم إلىٰ الحاكم، وفي تحكيم ذي الرأي عند اختلاف الآراء. والمراد: أرجِعوه وتحاكموا فيه.
تَأۡوِيلًا	تَأۡوِيلًا مصدر، من آل يؤول، أي رجع إلىٰ الأصل. والمراد: عاقبة وثوابًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة ما يجب علىٰ الولاة من حقوق رعاياهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، أعقب ذلك ببيان ما يجب علىٰ الرعايا من حقوق وُلاتهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

المعنى الإجمالي

يأمر الله عباده المؤمنين قائلًا: «يا أيها الذين صدَقوا الله ورسوله وعَمِلوا بشرعه، استجيبوا لأوامر الله -تعالىٰ- ولا تعصوه، واستجيبوا للرسول ﷺ فيما جاء به من الحق، وأطيعوا ولاة أمركم في غير معصية الله.

فإن اختلفتم في شيء بينكم، فأرجِعوا الحكم فيه إلىٰ كتاب الله -تعالىٰ- وسنة

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٦١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٠٠).

رسوله محمد ﷺ، إن كنتم تؤمنون حق الإيمان بالله -تعالىٰ- وبيوم الحساب.

ذلك الرد إلىٰ الكتاب والسنة خير لكم من التنازع والقول بالرأي، وأحسن عاقبة ومآلًا» (١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: المراد بأولي الأمر في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بأولي الأمر: الأمراء. قاله أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وميمون بن مهران، وغيرهم

القول الثاني: أن المراد بأولي الأمر: أهل العلم والفقه. قاله جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم في رواية أخرىٰ عنه، ومجاهد، وغيرهم.

القول الثالث: أن المراد بأولي الأمر: أصحاب محمد ﷺ. قاله مجاهد، وبكر بن عبد الله المزني.

القول الرابع: أن المراد بأولي الأمر: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وهو قول عكرمة.

والراجح أن هذه الأقوال كلها متضافرة غير مختلفة، تجتمع كلها في إطار واحد؛ وهم مَن ولي أمر المسلمين وكان مسئولًا عنهم في شئون دينهم ودنياهم؛ وإن عبر كل من المفسرين بمثال مما يتحقق فيه هذا المعنىٰ؛ فعم البعض، وخصَّ البعض الآخر.

فكل الأقوال مرادة من الآية؛ فكل من الأمراء والعلماء ولاة أمر علىٰ ما سيأتي، وأما أصحاب محمد ﷺ فهم سادة العلماء وكبار الفقهاء، العالمون بمواضع النزاع وفصْل الخطاب، وأما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهما صفوة الأمراء، وأعيان العلماء، جمعًا بين الإمرة والعلم كما لم يجمعهما غيرهما.

(١) التفسير الميسر (ص٨٧).

فتبين أن الأقوال الأربعة تعود إلىٰ اثنين، وهما الأمراء والعلماء، وصدقتِ الآية فيهما؛ لما يلي:

أولًا: أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، ولصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة لله ﷻ وللمسلمين مصلحة، ولأنهم الذين يحملون الناس علىٰ شريعة الله.

ثانيًا: وأما العلماء فيدل علىٰ صحته قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فأمر الله -تعالىٰ- برد المتنازع فيه إلىٰ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلىٰ الكتاب والسنة، فهم الذين يوجّهون الناس، ويبيّنون لهم الأحكام الشرعية، فهو أولو أمر بهذا الاعتبار(١).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ علىٰ وجوب طاعة الله، ورسوله ﷺ، وولاة الأمور، وهم الحُكّام والعلماء، وأن طاعتهم من طاعة الله؛ لأن الله أمر بذلك.

المسألة الثالثة: دلالة إعادة الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ مع الرسول ﷺ دون أولي الأمر:

أعاد الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ مع الرسول ﷺ فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ مع أن حرف العطف يغني عن إعادته، بينما حذف الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ مع أولي الأمر؛ ليدل علىٰ أن طاعتهم تبعٌ لطاعة الله ورسوله ﷺ، فلو أمروا أو نَهَوا بما يخالف طاعة الله ورسوله، فلا طاعة لهم.

وقد دلّت الأحاديث علىٰ وجوب طاعة أولي الأمر في المعروف والطاعة دون

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٧٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٧٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٢٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٩)، تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤٧).

المنكر والمعصية، كما في سبب نزول الآية أن النبي ﷺ قال: «الطاعة في المعروف»(١).

وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢)(٣).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ علىٰ عموم الأمر بالرد والتحاكم إلىٰ الله والرسول ﷺ في كل الأحوال؛ أخذًا من عموم قوله: ﴿شَيۡءٖ﴾ لأنه نكرة في سياق الشرط، فأفاد العموم(٤).

المسألة الخامسة: **المراد بالرد في قوله**: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بالرد في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرد إلىٰ الله: ردّه إلىٰ كتابه، والردّ إلىٰ النبي ﷺ: رده إليه في حياته، وإلىٰ سُنته بعد مماته. وهو قول أغلب المفسرين.

فيكون هذا الرد من وجهين:

الوجه الأول: إلىٰ المنصوص عليه باسمه ومعناه.

الوجه الثاني: الرد إليهما من جهة الدلالة عليه، واعتباره من طريق القياس، والنظائر.

القول الثاني: أن ردّه إلىٰ الله ورسوله ﷺ: أن يقول من لا يعلم الشيء: الله ورسوله أعلم. وبه قال بعض المفسرين.

والراجح هو قول الجمهور؛ لانسجام سياق الآية به، وتمام معناها، واستقامة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٣٤٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧١٤٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٣٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٠٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٩٧).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٩٩).

المراد منها[١].

المسألة السادسة: لم تذكر الآية حرف الجر (إلىٰ) مع الرسول ﷺ في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ لتدل علىٰ أن الرد إلىٰ الله ردٌّ إلىٰ رسوله ﷺ، وأن الرد إلىٰ رسوله ﷺ ردٌّ إلىٰ الله، وأن ما حكم به الله، فقد حكم به رسوله ﷺ، وما حكم به رسوله ﷺ فهو حُكم الله -تعالىٰ- [٢].

المسألة السابعة: دلّ مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ «علىٰ تحريم رد المسائل المتنازع فيها إلىٰ القوانين الوضعية، أو تحكيم أهل الكفر والإلحاد»[٣].

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ علىٰ أن التحاكم إلىٰ الله ورسوله ﷺ من موجبات الإيمان.

المسألة التاسعة: دلّ مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ «علىٰ أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلىٰ الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر»[٤].

المسألة العاشرة: المراد بالتأويل في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾:

في المراد بالتأويل هنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه العاقبة. وهو قول السدي، وابن زيد.

القول الثاني: أنه الجزاء والثواب. وهو قول مجاهد، وقتادة.

القول الثالث: أنه التصديق. قاله ابن زيد في رواية.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٨٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٢١٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٤٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٥٠).

(٣) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٥٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٤٦).

ولا مانع أن تكون كل هذه المعاني مرادة، وتحتملها الآية [١].

المسألة الحادية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ علىٰ أن حُكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأصلحها للناس، في أمْر دينهم ودنياهم وعاقبتهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حُسن التناسب بين آيات القرآن؛ فإنه لما ذكر المراد بأداء الأمانات والحكم بالعدل، أعقبه ببيان ما يحصل به الخير، وهو طاعة الله ورسوله ﷺ[٢].

ثانيًا: النداء بوصف الإيمان يدل علىٰ أن امتثال ما ذُكر في الآية من مقتضيات الإيمان، ومخالفته نقصٌ في الإيمان.

ثالثًا: «محبة الله للنظام، والانضمام والانزواء تحت رعاية واحدة؛ لقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ لأن الناس لو لم يكن لهم ذو أمر مطاع لصارت أمورهم فوضىٰ»[٣].

رابعًا: عِظم مكانة ولاة الأمور في الأمة الإسلامية؛ لأن الله أمر بطاعتهم بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

خامسًا: تحريم معصية ولاة الأمر والخروج عليهم؛ لما في ذلك من مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، ولما ينتج عن ذلك من الفساد.

سادسًا: شدّد القرآن علىٰ طاعة أولي الأمر بالمعروف؛ لما في طاعتهم من تحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية، وحفظ لضرورياتها، وانتظام لأمورها، وسد لذرائع الفتن والأهواء عنها، وتسلُّط الأعداء عليها.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٨٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٢٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٦٣).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٥٠).

(٣) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص ٤٥٥).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: يُعدّ الإجماع أحد الأدلة التي يستدل بها العلماء علىٰ الأحكام (صح -خطأ)، مع ذكر الأدلة الفاصلة في هذه المسألة الأصولية.

النشاط الثاني: هل في الآية ما يدل علىٰ أن القياس أحد مصادر التشريع؟ وضِّح ما تقول.

النشاط الثالث: أجب بالتفصيل عن حكم من أنكر السنة أو التحاكم إليها.



وجوب تحكيم الشريعة

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]

سبب النزول

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ، في شِرَاجِ الحَرَّةِ[١] التي يَسقُون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّحِ[٢] الماء يَمُرُّ، فأبىٰ عليه، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسِل الماء إلىٰ جارك»، فغضب الأنصاري؛ فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك! فتلوّن وجه نبي الله ﷺ، ثم قال «يا زبير، اسقِ، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجَدْرِ[٣]»، فقال الزبير رضي الله عنه: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء:٦٥] [٤].

معاني المفردات [٥]

الكلمة	المعنىٰ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	أصل (شَجَرَ): يدل علىٰ تداخل الشيء بعضه في بعض، والتشاجر: المنازعة. والمراد: فيما اختلفوا فيه.

---

(١) شراج: جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلىٰ السهل. والحَرَّة: الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٥/ ١٠٧).

(٢) سرِّح: أرسِل. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٥/ ١٠٧).

(٣) الجدر: الحواجز التي تحبس الماء. والمعنىٰ حتىٰ تبلغ تمام الشرب. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٥/ ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣٥٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٣٥٧ واللفظ له.

(٥) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٠)، المفردات، الراغب (ص٢٢٦)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٦٧).

حَرَجًا حَرَجًا مصدر (حَرِجَ)، وأصل الحرج: تجمُّع الشيء وضيقه، والحرج: الضيق والإثم، والمراد: شكًّا وضِيقًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة أنه يبعث الرسول ليطاع، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:٦٤]، بيّن في هذه الآية أن الإيمان به هو التزام حُكمه، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

المعنى الإجمالي

«أقسم الله -تعالىٰ- بنفسه الكريمة، أن هؤلاء لا يؤمنون حقيقة، حتىٰ يجعلوك حكمًا فيما وقع بينهم من نزاع في حياتك، ويتحاكموا إلىٰ سُنّتك بعد مماتك.

ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا مما انتهىٰ إليه حُكمك، وينقادوا مع ذلك انقيادًا تامًا، فالحكم بما جاء به رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة في كل شأن من شؤون الحياة من صميم الإيمان مع الرضا والتسليم»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ علىٰ أن تحكيم الرسول ﷺ هو تحكيم لما أنزل الله؛ ولهذا اقتصر في الآية علىٰ نفي الإيمان عمن لم يُحكِّموا الرسول ﷺ.

المسألة الثانية: ذكرت الآية ثلاثة شروط يتحقق بها الإيمان في مجال التحاكم، وهي:

أولًا: وجوب التحاكم إلىٰ الرسول ﷺ في كافة الأمور.

ثانيًا: عدم الحرج والضيق مما حكم به الرسول ﷺ.

(١) التفسير الميسر (ص٨٨).

ثالثًا: التسليم التام والقبول والانقياد لما حكم به الرسول ﷺ.

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ نفي الإيمان عمن «رد شيئًا من أوامر الله -تعالىٰ-، أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترْك القبول والامتناع من التسليم»[1]؛ وذلك لأن الله أقسم بنفسه علىٰ نفي الإيمان عنهم.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ علىٰ وجوب التحاكم إلىٰ رسول الله ﷺ في جميع موارد النزاع في كافة الأمور؛ وذلك لعموم قوله: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وهذا العموم مستفاد من اسم الموصول ﴿مَا﴾.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ علىٰ نفي الإيمان عمن وجد في نفسه أي حرج أو ضيق من أحكام الإسلام، ويستفاد هذا من مجيء قوله: ﴿حَرَجًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «أن الراضي بحكم الرسول ﷺ قد يكون راضيًا به في الظاهر دون القلب، فبيّن في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أنه لابد من حصول الرضا به في القلب، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر، فليس المراد من الآية ذلك، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق»[2].

ثانيًا: «وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، وإن خالفت الهوىٰ، وإن خالفت الواقع، وإن خالفت الحال، خلافا لمن يمتثل طاعة الله ورسوله ﷺ إذا وافقت الواقع ولم يجد

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٨١).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٢٨).

معارضا؛ لأن من قيّد طاعة الله بهذا، فهو في الحقيقة لم يطع الله، وإنما اتبع هواه»[(١)].

ثالثًا: أرشدت الآية إلىٰ أن من مقتضيات الإيمان أن يتحاكم الناس إلىٰ شريعة الله وحكم رسوله ﷺ، ولا يتحقق هذا الإيمان ما لم يصحبه الرضا النفسي، والقبول القلبي، وإسلام القلب والجنان، بانشراح صدر واطمئنان.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: في الآية أسلوب قسَم صريح.

أولًا: حدِّد هذا الأسلوب، مع تفصيل أجزائه.

ثانيًا: من خلال كتب اللغة والنحو اذكر حروف القسم، وما يمكن أن تدخل عليه وما لا يمكن؟ مع التمثيل والتوضيح.

ثالثًا: اذكر الفرق بين القسم الصريح والقسم غير الصريح، مع التمثيل.

رابعا: ما الأغراض البلاغية التي يُستعمل أسلوب القسم من أجل تحقيقها؟ وهل هي متحققة في الآية أو لا؟

النشاط الثاني: بعد مراجعة سبب النزول، أجب عما يلي:

أولًا: ماذا ترىٰ في حكم النبي ﷺ للزبير رضي الله عنه؟ ولماذا اختلف حكمه مع أن الواقعة واحدة؟

ثانيًا: هل ترىٰ لغضب الأنصاري من وجه؟ وإذا لم يكن له وجه شرعي؛ فعلىٰ أي شيء يُحمل غضبه؟

ثالثًا: ما فعله الأنصاري اعتراض علىٰ حكم الله ورسوله ﷺ، فلماذا لم يحكم عليه النبي ﷺ بالكفر؟

رابعًا: اذكر خمس صفات من صفات رسول الله ﷺ من خلال هذا الموقف تُدلِّل بها علىٰ عظمة الرسول ﷺ؟

---

(١) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٤٥٠) بتصرف يسير.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المَائدَة:٤٧]

القـراءات

في قوله: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ﴾ قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة: ﴿وَلِيَحۡكُمَ﴾؛ بكسر اللام؛ للتعليل، ونصْبِ الفعل المضارع بعدها.

وتوجيهها: أن الله ﷻ أنزل الإنجيلَ؛ لكي يحكُمَ أهلُ الإنجيلِ بما فيه.

القراءة الثانية: قرأ بقية العشرة: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ﴾؛ بإسكان اللام؛ للأمر، والفعلُ بعدها مجزوم.

وتوجيهها: أن الله ﷻ أَمَرَ أهل الإنجيل بالحُكم بما أنزله في الإنجيل[١].

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآية روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مُرَّ علىٰ النبي ﷺ بيهودي مُحمَّمًا[٢] مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم؛ ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع، فجَعَلْنا التحميمَ والجَلْدَ مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أوَّل مَن أحيا أمْرك إذ أماتوه»، فأمر

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٢٤٤)، الحجة، ابن خالويه (ص١٣١)، الكشف، مكي (١/ ٤١١)، النشر، ابن الجزري (ص٢٢٣).

(٢) مُحَمَّمًا: أي مُسودّ الوجه بالحُمَمَة، وهي الفَحْمَة. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٤٤٤) مادة: حَمَم.

به فرُجِم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [المَائـِدَة:٤١] إلىٰ قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المَائـِدَة:٤١]، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإنْ أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المَائـِدَة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائـِدَة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المَائـِدَة:٤٧]، في الكفار كلها[1].

الرواية الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله ﷻ أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المَائـِدَة:٤٤]، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرىٰ في الجاهلية، حتىٰ ارتضوا واصطلحوا علىٰ أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسَقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق، فكانوا علىٰ ذلك حتىٰ قدم النبي ﷺ المدينة، وذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلىٰ الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَيَّيْن قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفَرَقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا علىٰ أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا، وقهرًا لهم، فدُسُّوا إلىٰ محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه، فدَسُّوا إلىٰ رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٠٠.

ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [المَائـِدَة:٤١]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المَائـِدَة:٤٧]، ثم قال فيهما: والله نزلت، وإياهما عَنَىٰ الله ﷻ[١].

قال ابن كثير معلّقًا علىٰ الروايتين: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد؛ فنزلت هذه الآيات في ذلك كله»[٢].

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلۡفَٰسِقُونَ	ٱلۡفَٰسِقُونَ جمع الفاسق، اسم فاعل من (فَسَقَ)، وهو يدل علىٰ الخروج للإفساد، ومنه سُمِّيت الفأرة: فويسقة؛ لأنها تخرج للإفساد، ويُقال: فسقت الرطبة؛ إذا خرجت من قشرتها. والفاسق: الخارج عن أمر الله وطاعته.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمّا ذكر الله ﷻ فيما سبق أن التوراة يَحكم بها النبيون الذين أسلموا، ثم ذكَر أنه قفَّاهم بعِيسىٰ عليه السلام؛ وخصَّه بالذِّكر، وأنه آتاه الإنجيل، فقال: ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ﴾ [المائدة:٤٦]؛

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٢١٢، والطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٠) ولم يذكر فيه ابن عباس، وإنما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٥٧٦، عن ابن عباس مختصرًا.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٤٢١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦١٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٤٧٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١١٩)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٣٧)، غريب القرآن، ابن الهائم (ص٦٢).

أكَّد في الآية هنا وجوب الحُكم بما أنزل الله مع عيسىٰ ﵇ في هذا الإنجيل[(١)].

المعنى الإجمالي

«ولْيحكم النصارىٰ -وهم أهل الإنجيل الذين أُرسِل إليهم عيسىٰ ﵇- بما أنزل الله في الإنجيل، فيما جاء به من صدقٍ قبل بعثة محمد ﷺ إليهم؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الخارجون عن أمره، العاصون له»[(٢)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ فيه دليل علىٰ أن الإنجيل -غير المُحَرَّف- منزل من عند الله؛ وعلىٰ هذا يكون الإنجيل من كلام الله ﷻ؛ لأنَّه نزَلَ مِن عنده، وهو كلامٌ مُوحًىٰ، والكلام إذا أُضيف إلىٰ المتكلِّم فهو كلامه[(١)].

المسألة الثانية: أوجبت الآية علىٰ أهل الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ؛ لأن مما جاء في الإنجيل البشارة بمحمد ﷺ، وذِكْر صفته، والأمر باتّباعه[(٤)].

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن التشريع والتحليل والتحريم من خصائص الله ﷻ؛ فهو حق خالص لله وحده لا شريك له؛ فالحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ فمن شرع من دون الله، أو ألزم الناس بغير شرع الله، فقد نازع اللهَ فيما اختص به ﷻ[(٥)].

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان، (٤/ ٢٧٧)، نظم الدرر، البقاعي (٦/ ١٧٣).

(٢) التفسير الميسر (ص١١٦)، بتصرف وزيادة.

(١) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤٤٢).

(٥) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٢٥٩)، (٧/ ٤٨).

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ الوعيد الشديد لكل من لم يحكم بما أنزل الله.

المسألة الخامسة: «جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نَسَخ كلَّ دين كان قَبْله، وأن من الْتزم ما جاءت به التَّوراة والإنجيل ولم يتَّبع القرآن، فإنه كافر»[1].

المسألة السادسة: الـمَعْنيِّون بهذه الآيات الثلاثة:

وصَف الله ﷻ الحاكمِينَ بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ﴾؛ واختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال، خلاصتها:

القول الأول: أنها لموصوفين متعدِّدين، وأنها علىٰ حَسَبِ الحُكم. وممن قال بذلك: ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وغيرهما.

وذلك كالآتي:

أولًا: يكون كافرًا كفرًا أكبر في حالتين:

الحالة الأولىٰ: إن اعتقد أن الحُكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مُخيَّر فيه، مع تيقُّنه أنه حُكم الله.

الحالة الثانية: إن اعتقد أن حُكمَ الله لا يَصْلُح، أو أن حُكمَ غير الله مِثل حُكم الله، أو أحسن منه.

وكل هذا يُخرجه من الملة؛ حتىٰ وإن كان اعتقادًا فقط.

ثانيًا: يكون كافرًا كُفرًا دون كفر: إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعَدَل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مُستحِق للعقوبة.

ثالثًا: يكون ظالـمًا: إن اعتقد أن الحُكمَ بما أنزل الله أحسَنُ الأحكام، وأنه أنفَعُ للعباد والبلاد، وأنه الواجبُ تطبيقُه، ولكِنْ حَمَله البُغض والحِقد والعدوان علىٰ المحكوم عليه، أو علىٰ غيره.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٣٦٣).

رابعًا: يكون فاسقًا: إذا كان حُكْمُه بغير ما أنزل الله لهوًىٰ في نفسه، مع اعتقاده أن حُكم الله هو الحق، لكِنْ حَكَم بغيره مَحبَّةً لِما حَكَم به، أو محاباةً لأحد، لا كراهيةً لحُكم الله، ولا ليَضُرَّ أحدًا به.

خامسًا: يكون مُخطئًا معذورًا: إن جَهِلَ حُكم الله، مع بَذْل جُهده واستفراغ وُسعه في معرفة الحُكم، ولكنه أخطَأَه؛ فهذا مخطئ، له حُكم المخطئين.

القول الثاني: أن هذه الأوصاف في الآيات الثلاثة لموصوف واحد؛ لأن الكافِرَ ظالم؛ لقوله: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَةِ:٢٥٤]، وفاسق؛ لقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾ [السَّجۡدَة:٢٠].

وهذا القول يتفرع عنه في المراد بهم أقوال:

أولها: أنهم اليهود دون المسلمين. وهو قول حذيفة، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، ورواه عُبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الضحاك، وقتادة.

ثانيها: أنهم المسلمون. روَىٰ معناه سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثها: أنهم اليهود والنصارىٰ. قاله أبو مِجلَز.

رابعها: أنهم اليهود، ومَن علىٰ شاكلتهم من هذه الأمة. رُوي ذلك عن الحسن، والسدي، وغيرهما.

القول الثالث: أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام ممن حكموا بغير الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارىٰ. وهو قول الشعبي.

وفي المراد بالكفر في الآية الأولىٰ علىٰ القولين الثاني والثالث، قولان:

أحدهما: أنه كفر دون كفر، وليس بكفر يَنقل عن الملة. رواه علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس.

ثانيهما: أنه الكفر بالله تعالى.

والراجح: أن الآيات عامة في كل مَن حكم بغير ما أنزل الله، ويدخل في ذلك اليهود والنصارىٰ في المقام الأول، ومَن نحا نَحْوَهم من هذه الأمة؛ وذلك علىٰ النحو الذي ذُكر في تفصيل القول الأول، وإن كان سياق الآيتين الأوليَيْن في اليهود، والآية الثالثة في النصارىٰ[(١)].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في التعبير بقوله: ﴿أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾ دون قوله: (النصارىٰ) مثلًا، الحضّ علىٰ العمل بكتابهم هذا الذي اختُصوا به، ونُسبوا إليه.

ثانيًا: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ علىٰ تأكيد وجوب الامتثال بالأَمْر، وتقرير مضمون الجملة السابقة ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾[(٢)].

ثالثًا: شدّد الله في هذه الآيات علىٰ من حكم بغير ما أنزل الله؛ بأنهم كافرون، ظالمون، فاسقون؛ لينزجر كل من يسوقه هواه، وتُسوّل له نفسه- عن الحكم بالهوىٰ بعيدًا عن حكم الله ورسوله ﷺ، فيختار لنفسه شريعة غير شريعة الله، ومنهجًا غير منهج الله، وأحكامًا غير أحكام الله؛ فيَضِل ويُضِل.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حُكم العمل بنُسَخ التوراة والإنجيل وشرائعها المُبدَّلة؟ راجع رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ.

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٢/ ٤٣)، معالم التنزيل، البغوي (٢/ ٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٢٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٥٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٤٠٧). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣/ ٢٦٧)، مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٣٤٦)، شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٣٢٨).

النشاط الثاني: ماذا تعرف عن الياسق؟ وما حُكم التحاكم إليها؟ راجع كلام ابن كثير في البداية والنهاية.

النشاط الثالث: تناقشتَ مع أحد زملائك، فتفاجأت بقوله: (إن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله ﷻ فقط، أو في الأحوال الشخصية مِن نكاح وميراث ونحو ذلك)! فبماذا تجيب؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠]

سبب النزول

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ مخيّرًا: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم؛ فردّهم إلىٰ أحكامهم؛ فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾؛ فأُمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا [1].

معاني المفردات [2]

الكلمة	المعنىٰ
أَهْوَآءَهُمْ	أَهْوَآءَهُمْ جمع هوىٰ، وأصل (هَوَىٰ): يدل علىٰ الخلو والسقوط. والهوىٰ ميل النفس إلىٰ الشهوة.
يَفْتِنُوكَ	أصل (فَتَنَ): يدل علىٰ ابتلاء واختبار. والمراد: يصدُّوك ويُضلُّوك.
ٱلْجَٰهِلِيَّةِ	ٱلْجَٰهِلِيَّةِ مصدر صناعي من جاهل، وأصل (جَهِلَ): خلاف العلم، ويطلق الجهل علىٰ: خلو النفس من العلم، وعلىٰ اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، وعلىٰ فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحا أو فاسدًا. والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، وقد يوصف بها من تشبّه ببعض أحوالها.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٦٤٩٤، والحاكم في المستدرك، رقم ٣٢١٧. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٨٤٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٨٦).

يَبۡغُونَۚ أصل (بَغَىٰ) هنا: طلب الشيء. والمراد: يطلبون.

يُوقِنُونَ أصل اليقين: زوال الشك، والمراد: يعلمون علمًا لا يمكن أن يدخله شك.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أمر الله نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٨]؛ حذّره بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه.

فالآية الثانية تؤكد حقيقة الآية الأولىٰ، وتزيدها وضوحًا.

المعنى الإجمالي

«واحكم -أيها الرسول- بين اليهود بما أنزل الله إليك في القرآن، ولا تتبع أهواء الذين يحتكمون إليك، واحذرهم أن يصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك فتترك العمل به.

فإن أعرض هؤلاء عما تحكم به فاعلم أن الله يريد أن يصرفهم عن الهدىٰ بسبب ذنوب اكتسبوها من قبل. وإن كثيرا من الناس لخارجون عن طاعة ربهم.

أيريد هؤلاء اليهود أن تحكم بينهم بما تعارف عليه المشركون عبدة الأوثان من الضلالات والجهالات؟! لا يكون ذلك ولا يليق أبدًا.

ومَن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن أن حكم الله هو الحق؟» [1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ

(١) انظر: التفسير الميسر (ص١١٦).

بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: النسخ في الآية:

اختلف المفسرون في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ هل هو ناسخ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:٤٢] أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآيتين محكمتان، وليس هناك نسخ، وأن الإمام مُخيّر إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم وردَّهم إلىٰ حُكّامهم، وأن الأمر في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أمر بصفة الحكم، والابتداء به، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة:٤٢]، فالمعنىٰ: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إن اخترت أن تحكم بينهم. واختاره كثير من المفسرين.

القول الثاني: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ناسخ للتخيير في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ فيجب علينا الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وغيرهما.

والراجح أن الآيتين محكمتان، وليس هناك نسخ، والأمر باق علىٰ التخيير، ويمكن الجمع بينهما أن القسط الذي ذكره الله في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة:٤٢]، هو الذي أنزل الله، وهو قوله بعينه ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/ ٢٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢١٠)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ١٩٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢٠).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ علىٰ وجوب الحكم بما أنزل الله عند تحاكم أهل الكتاب إلينا؛ لدلالة صيغة الأمر في قوله: ﴿ٱحْكُم﴾، والأمر يفيد الوجوب.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ علىٰ النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، وبخاصة في مقام الحكم بما أنزل الله.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ علىٰ أن غاية أهل الكتاب أن يفتنوا المسلمين عما أنزل الله إليهم.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ «علىٰ أن الخطأ والنسيان جائزان علىٰ الرسول ﷺ؛ لأن الله -تعالىٰ- قال: وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾، والتعمد في مثل هذا غير جائز علىٰ الرسول ﷺ، فلم يبق إلا الخطأ والنسيان»(١).

المسألة السادسة: دلالة قوله: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾:

الباء في قوله: ﴿بِبَعْضِ﴾ للسببية، أي بسبب بعض ذنوبهم، ومن جملة بعض ذنوبهم: ذنب التولّي عن حكم الله، وإرادة خلافه، وأبهم هذا الذنب؛ لتعظيم التولي عن حكم الله(٢)، فدلّ علىٰ أن ترْك الحكم بما أنزل الله والإعراض عنه من عظائم الذنوب، وأنه سبب للعقوبات.

المسألة السابعة: دلّ مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ علىٰ أن الحكم بما أنزل الله سبب الخيرات والبركات، وقد ورد هذا المفهوم منطوقًا في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٤/ ١٥٩).

لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْۚ﴾ [المائدة:٦٦].

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المناسبة بين الآية وما قبلها:

لما ذكر الله في الآية السابقة أنهم تولَّوا عن الحكم بما أنزل الله، بيّن في هذه الآية سبب هذا التولي، وأنهم يريدون حُكم الجاهلية.

المسألة الثانية: دلالة تقديم المفعول في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾:

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ﴾ مفعول به منصوب لقوله: ﴿يَبْغُونَ﴾، وقُدِّم لإرادة الحصر؛ ليدل علىٰ أن أهل الكتاب لا يريدون إلا حكم الجاهلية.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ علىٰ أن أي حكم مخالف لحكم الله، فهو من الجاهلية، ويحرم التحاكم إليه.

المسألة الرابعة: دلالة الاستفهام في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾:

قوله: ﴿وَمَنْ﴾ اسم استفهام، ومعناه هنا النفي، أي: لا أحد أحسن حكمًا من الله.

ومجيء النفي بصيغة الاستفهام؛ ليكون أبلغ في النفي؛ لأن فيه معنىٰ التحدي، كأن معناه: أروني حُكمًا أحسن من حُكم الله.

وهذا يدل علىٰ أن حكم الله أحسن الأحكام، ويترتب علىٰ هذا أن الإنسان إذا آمن بأن حكم الله أحسن الأحكام، استسلم لحكم الله ورضي به تمامًا، سواء علم الحكمة أم لم يعلم(١).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أن الذنوب لها آثار سيئة، من أعظمها التولي عن دين الله وعما أنزل الله؛

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢٢٧)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٨٨).

فالإنسان كلما عصىٰ الله ابتعد عن قبول الوحي والشريعة؛ ولهذا قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ (١).

ثانيًا: في قوله: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ «أبهم الذنوب؛ زيادة في استدراجهم وإضلالهم، وتحذيرًا لهم من جميع مساوي أعمالهم؛ لئلا يعلموا عين الذنب الذي أصيبوا به، فيحملهم ذلك علىٰ الرجوع عنه، ويصير ذلك كالإلجاء»(٢).

ثالثًا: أنه لا يَعرف حُسن أحكام الله إلا من عنده يقين، وكلما كان الإنسان أشد يقينًا، كان بيان حُسن أحكام الله عنده أكثر وأشد؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

رابعًا: للحكم بما أنزل الله حِكمٌ عظيمة، يعود نفعها علىٰ الفرد والمجتمع، منها:

أولًا: أن الله -تعالىٰ- يريد بذلك تحقيق العبودية له -تعالىٰ-، وطاعته، واتباع أمره وفي ذلك رضوان الله ومحبته والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: أن تجتمع كلمة المسلمين ويتوحّد صفّهم، وما انحرفت أمة عن شرع ربها إلا أدركتها الهزيمة والهوان.

ثالثًا: أن الحكم بم أنزل الله سبب لنزول الخيرات والبركات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة:٦٦].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ورد في الآيتين أسلوب حصر بالتقديم والتأخير.

أولًا: احصر من كتب البلاغة العربية أساليب حصر الكلام، مع التوضيح والتمثيل.

---

(١) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٣٤٨)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٨٢).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٦/ ١٨٣).

(٣) انظر: السراج المنير، الشربيني (١/ ٣٧٩)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٩٠)

ثانيًا: من خلال معلوماتك التي توصّلت إليها عن أساليب الحصر في اللغة العربية، اذكر الأغراض البلاغية المختلفة التي تساق هذه الأساليب من أجلها.

ثالثًا: اذكر خمسة أمثلة قرآنية ونبوية تضاهي ما ورد في هاتين الآيتين من أساليب الحصر.

النشاط الثاني: **يهتم علم المعاني بحروف الجر؛ لما لها من دلالات متعددة في الكلام العربي؛ مما يعود علىٰ التفسير بأثر واضح.**

في ضوء ذلك أجب عما يلي:

أولًا: احصر حروف الجر الواردة في الآية.

ثانيًا: اذكر لكل حرف منها معناه الأصلي، وثلاثة معانٍ مجازية.

ثالثًا: حدِّد لكل حرف من الحروف الواردة في الآية المعنىٰ المناسب لسياق الآيات، والذي يستقيم به معناها، مع بيان هل هو معنىٰ أصلي للحرف أم إنه من جملة المعاني المجازية له؟

النشاط الثالث: **اذكر من خلال كتب العقيدة خمسة فروقات بين حكم الله وحكم الجاهلية؛ بما يُبرز عدل الإسلام وجوْر ما سواه من الأديان.**



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النُّور:٥١]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
لِيَحْكُمَ	أصل (حَكَمَ): يدل علىٰ المنع. والحكم: هو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق والحدود. والمراد: إذا أردتم الحكم والفصل بين الناس في خصوماتهم ومشاجراتهم.
ٱلْمُفْلِحُونَ	ٱلْمُفْلِحُونَ جمع مُفلح، اسم فاعل من أفلح، وأصله (فَلَحَ) يدل علىٰ فوز وبقاء. والفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآيات السابقة حال المنافقين المعرضين عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ، أتبعه ببيان حال المؤمنين المطيعين لحكم الله ورسوله ﷺ، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- أنّ المؤمنين حقًا دأبهم إذا دُعوا إلىٰ التحاكم في خصوماتهم إلىٰ كتاب الله وحكم رسوله ﷺ، أن يقبلوا الحكم ويقولوا: سمعنا ما قيل لنا وأطعنا مَن دعانا إلىٰ ذلك، وأولئك هم المفلحون الفائزون بمطلوبهم في جنات النعيم[3].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨١).
(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١١).
(٣) انظر: التفسير الميسر (١/ ٣٥٦).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت صيغة الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ علىٰ أن عدم التحاكم إلىٰ الله ورسوله ﷺ، وعدم السمع والطاعة، ليس من الإيمان في شيء(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنّ المؤمنين يجب عليهم أن يكون قولهم وطريقتهم إذا دعوا إلىٰ حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فيكون إتيانهم إليه وانقيادهم له سمعًا وطاعة (٢).

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ وجوب السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ في الحكم والقضاء، وجميع الأحوال لأن الآية وإن كان ظاهرها الخبر، فإن معناها الأمر، ولأن الله مدح المؤمنين بهذه الصفات(٣).

المسألة الرابعة: دلت الآية بمفهوم المخالفة علىٰ أنّ من ترك الاستجابة لحكم الله رسوله ﷺ فقد حُرم الفوز والفلاح.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآية تعليم أدب الشرع، بمعنىٰ أن المؤمنين ينبغي أن يكونوا هكذا، ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ أي: سمعنا الدعاء، وأطعنا بالإجابة(٤).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ ليس المراد خصوص هذين اللفظين، بل المراد لفظهما أو مرادفهما، وخُصّ هذان اللفظان بالذكر هنا، من أجل أنهما كلمة

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٧٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩٠)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٩٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٧٥).

(٣) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٦/ ٣٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: اللباب، ابن عادل الحنبلي (١٤/ ٤٣٠).

مشهورة تقال في مثل هذه الحالة، وهي مما جرىٰ مجرىٰ المثل [١].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ حصر الفلاح فيهم؛ لأن الفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يُفلح إلا مَن حكّم الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله [٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: حكم الله قد يكون كونيًا، وقد يكون شرعيًا.

أولًا: عرِّف كُلًّا من المصطلحين تعريفًا علميًا مُوثّقًا من كتب العقائد.

ثانيًا: وضِّح الفرق بينهما بذكر ما يتميز به كل واحد منهما عن الآخر.

ثالثًا: من أي نوعي الحكم ما ورد في هذه الآية؟ اشفع إجابتك بكلام أهل العلم الأثبات، مع التوثيق والتدليل.

النشاط الثاني: في الآية أكثر من أسلوب للحصر.

أولًا: اذكر ما في الآية من أساليب الحصر.

ثانيًا: قارِن بينها من حيث الآتي:

١. الصيغة، مع تحليل كل واحدة منهما.

٢. القوة والضعف.

٣. الحصر الحقيقي والحصر الإضافي.



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٧٤).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٥٧٢).

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]

معاني المفردات [(١)]

الكلمة	المعنىٰ
قَضَىٰ	أصل (قَضَىٰ): يدل علىٰ إحكام أمر وإتقانه. والقضاء: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه علىٰ التمام. والمراد: حكم.
ٱلْخِيَرَةُ	ٱلْخِيَرَةُ بكسر الخاء وفتح الياء التحتية: اسم لمصدر الاختيار، وأصل (خَيَرَ): يدل علىٰ العطف والميل. والمراد: الاختيار.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أثنىٰ الله في الآية السابقة علىٰ أهل الطاعات، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، أعقب ذلك ببيان وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ.

المعنىٰ الإجمالي

«ولا ينبغي لمؤمن ولا مؤمنة إذا حكم الله ورسوله فيهم حُكمًا أن يخالفوه، بأن يختاروا غير الذي قضىٰ فيهم. ومن يعص الله ورسوله فقد بَعُدَ عن طريق الصواب بُعْدًا ظاهرًا» [(٢)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

---

(١) انظر: غريب القرآن، السجستاني (ص٢١٦)، المفردات، الراغب (ص٦٧٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٦٥).

(٢) التفسير الميسر (ص٤٢٣).

المسألة الأولىٰ: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وغيرها من الآيات: تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص (١).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ علىٰ وجوب تقديم قضاء الله ورسوله ﷺ علىٰ هوىٰ النفس.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ علىٰ أن الخِيَرة والخير فيما اختاره الله، وفيما قضاه الله ورسوله ﷺ، فيجب الامتثال والتسليم.

المسألة الرابعة: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ «أنه كلما قوي الإيمان قويت الموافقة؛ وجهه: أن الحكم المُرتّب علىٰ وصفٍ يقوىٰ بقوته، ويضعف بضعفه، وعليه فإنه كلما نقص الإيمان وضعف، كثرت المخالفة» (٢).

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ علىٰ أن مخالفة حُكم الله ورسوله ﷺ عصيان وضلال، وهذا يدل علىٰ تحريم المخالفة.

المسألة السادسة: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ «أنه كلما كانت المعصية أكبر أو أكثر، كان الضلال أبين وأوضح؛ وجهه: أن الحكم المُرتّب علىٰ وصفٍ يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه» (٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٩٩).

(٢) تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٢٩٥).

(٣) المصدر السابق.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ «ذكر أولا السبب الموجب لعدم معارضته أمر الله ورسوله، وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك، وهو التخويف بالضلال، الدال علىٰ العقوبة والنكال»(١).

ثانيًا: هذه الآية العظيمة تُبرز إحدىٰ دعائم العقيدة الإسلامية، وهي وجوب التسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هل النهي عن المعصية في الآية للتحريم أو للكراهة؟ وضِّح ما تقول.

النشاط الثاني: لماذا ذكر الله -تعالىٰ- المؤمن والمؤمنة في الآية، ولم يقتصر علىٰ أحدهما؟

النشاط الثالث: القضاء في الآية (قضاء كوني - قضاء شرعي - شرعي وكوني معًا)، تخيَّر الصواب بالتدليل والتعليل.



(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٦٥).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
خَلِيفَةً	خَلِيفَةً فعيلة من خَلَفَ، وأصل (خليفة): مجيء شيءٍ بعدَ شيءٍ يقوم مقامَه. والخِلافة: النِّيابة عن الغير، يقال: خلف فلان فلانًا: أي قام بالأمر عنه. والمراد: المُدبِّر للأمر من قِبل غيره.
فَٱحْكُم	فَٱحْكُم فعل أمر من (حَكَمَ)، وهو يدل علىٰ المنع. والحكم: هو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق والحدود. والمراد: اقضِ بين الناس في أمور دينهم ودنياهم.
ٱلْهَوَىٰ	ٱلْهَوَىٰ مصدر (هَوَىٰ)، وهو يدل علىٰ الخلو والسقوط. والهوىٰ ميل النفس إلىٰ الشهوة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- أنه غفر لداود عليه السلام ما كان منه، فقال: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص:٢٥]، أعقب ذلك بتذكيره بنعمة الملك، ووعَظه، فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٢].

المعنى الإجمالي

يخاطب الله نبيه دواد عليه السلام مُذكِّرًا وواعظًا: «يا داود إنا استخلفناك في الأرض وملَّكناك فيها، فاحكم بين الناس بالعدل والإنصاف، ولا تتبع الهوىٰ في الأحكام،

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٢٤٨)، التبيان، ابن الهائم (ص٧٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣/ ٢٤٢).

فيُضلك ذلك عن دين الله وشرعه.

إن الذين يَضِلُّون عن سبيل الله لهم عذاب أليم في النار؛ بغفلتهم عن يوم الجزاء والحساب.

وفي هذا توصية لولاة الأمر أن يحكموا بالحق المنزل من الله -تبارك وتعالىٰ-، ولا يعدلوا عنه، فيضلوا عن سبيله»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية «وصية من الله ﷻ لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده -تبارك وتعالىٰ-، ولا يعدلوا عنه؛ فيضِلّوا عن سبيله، وقد توعد الله -تعالىٰ- من ضل عن سبيله، وتناسىٰ يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد»[٢].

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ علىٰ «وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلىٰ أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة، أو غيرهما»[٣]؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ أي: بالعدل، وهذا يدل علىٰ أن الحكم بالعدل لا يُتمكن منه إلا بعلم بالواجب، وعلم بالواقع، وقدرة علىٰ تنفيذ الحق[٤].

المسألة الرابعة: في تقديم الأمر بالحكم بالحق علىٰ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾؛

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٥٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ١٨٩).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٧١٢).

ليكون توطئة للنهي عن اتباع الهوىٰ؛ سدًا لذريعة الوقوع في خطأ الحق[١].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن اتباع الهوىٰ سبب للعدول عن الحكم بالعدل.

المسألة السادسة: في قوله: ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «فيه الثناء العظيم علىٰ شريعة الله؛ وذلك بإضافتها إلىٰ الله؛ لأن كل ما أضيف إلىٰ الله -إذا كانت الإضافة خاصة- فإن الإضافة تدل علىٰ شرفه»[٢].

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ علىٰ الوعيد الشديد لمن ترك الحكم بشرع الله.

المسألة الثامنة: حكم قضاء القاضي بعلمه:

اختلف العلماء في حكم القاضي هل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه لا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين، وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه، ويحكم بحسب ما يدلي به الخصوم من البينات والشهود ونحوها.

وبه قال شريح، والشعبي. وهذا مذهب المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أم سلمة ﵂، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلحنَ بحجته من بعض، وأقضي له علىٰ نحو

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣/ ٢٤٣).

(٢) تفسير سورة ص، ابن عثيمين (ص ١٢٨).

ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(١)].

وجه استدلالهم: أنه قال: «بما أسمع»، ولم يقل: بما أعلم.

الدليل الثاني: في حديث اللعان، قال النبي ﷺ: «إن جاءت به علىٰ نعت كذا فهو للذي رُميت به» فجاءت به علىٰ النعت المكروه، فقال ﷺ: «لو رجمتُ أحدًا بغير بيّنة لرجمتُ هذه»[(٢)].

وجه استدلالهم: أنه قد علم ﷺ أنها زَنَتْ فلم يرجمها لعدم البينة، وإن كان لم يقطع أنها تأتىٰ به علىٰ أحد النعتين، فقد قطع علىٰ أنها إن جاءت به علىٰ أحدهما، فهو لمن وَصف لا محالة، وهذا لا يكون منه إلا بعلم.

القول الثاني: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده.

وبه قال أبو ثور، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيكِ بالمعروف»[(٣)].

وجه استدلالهم: أنه ﷺ قضىٰ لها ولولدها علىٰ أبي سفيان رضي الله عنه بنفقتهم، ولم يسألها علىٰ ذلك بينة؛ لعلمه بأنها زوجته، وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله، فحكم بذلك علىٰ أبي سفيان رضي الله عنه؛ لعلمه بوجوب ذلك.

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٩٦٧، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٣١٦، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٢١١، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٤.

تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١).

وجه استدلالهم: أن قوله ﷺ: «فأقضي له على نحو ما أسمع»، يتعلق بما اعترف به عند الحاكم في مجلسه، ولم يُقيّده بثبات بينة، ويُتأول: «أقضي له» بمعنى: أقضى عليه.

القول الثالث: ما سمعه أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره.

وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية.

دليلهم: عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلحنَ بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»(٢).

وجه استدلالهم: أن قوله ﷺ: «أقضي له على نحو ما أسمع» ولم يُفرِّق بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه، فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعى عليه، كما يحكم بما سمعه من الشهود.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في حكم المسألة.

ثانيًا: ظنية النصوص المتناولة للمسألة، وتعارض العلماء في الاستدلال بها بين مجيز ومانع.

ثالثًا: اختلاف العلماء في دلالة حديث أم سلمة رضي الله عنها(٣).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥٨/ ١٩٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٥٤)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/ ٥٣١)، فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ١٦٠).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن الذي جاء من فعل أصحاب النبي ﷺ، المنع؛ وهذا من كمال فقههم رضي الله عنهم، فإنَّهم أفقه الأُمَّة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه، فإنَّ التُهَمَة مؤثِّرةٌ في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك.

ومن تدبَّر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسدِّ الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جَعل الله الضلال عن سبيل الله، ونسيان يوم الحساب سببين لاستحقاق العذاب الشديد، وفي هذا تنبيه علىٰ تلازمهما؛ فإن الضلال عن سبيل الله يفضي إلىٰ الإعراض عن مراقبة الجزاء[1].

ثانيًا: «أن اتباع الهوىٰ يجلب للإنسان الضلال، كما أنه هو نفسه ضلال، فإذا اتبعتَ الهوىٰ في قضية ما، فانتظِر اتباع الهوىٰ في القضية التي تليها؛ لأن المعصية قبل أن يقع فيها الإنسان يجد نفسه تستوحش منها وتنفر، فإذا فعلها مرة هانت عليه، وانكسر الحجاب، فإذا هانت عليه أول مرة هانت عليه الثانية ثم الثالثة، حتىٰ تصبح وكأنها لا شيء»[2].

ثالثًا: «أن من أسباب الضلال عن سبيل الله نسيان يوم الحساب، والغفلة عنه، والانغماس في الدنيا حتىٰ ينسىٰ الإنسان ما خُلق له، وما هو مقبل عليه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ أي: غفلوا عنه، وليس المراد بالنسيان الذهول الذي يعفىٰ عنه، بل المراد بالنسيان الترك الذي هو الغفلة، وعدم المبالاة به»[3].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣/ ٢٤٦).

(٢) تفسير سورة ص، ابن عثيمين (ص ١٢٧) بتصرف يسير.

(٣) تفسير سورة ص، ابن عثيمين (ص ١٢٨) بتصرف يسير.

رابعًا: تُثبت هذه الآية أنه لا تنتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر سائس، ثم إن ذلك السلطان القاهر السائس، إن كان حكمه علىٰ وَفْق هواه ولطلب مصالح دنياه، عظُم ضرره علىٰ الخلق، فإنه يجعل الرعية فداء لنفسه، ويَتوسل بهم إلىٰ تحصيل مقاصد نفسه، وذلك يُفضي إلىٰ تخريب العالم، ووقوع الهرج والمرج في الخلق، وذلك يُفضي بالآخرة إلىٰ هلاك ذلك الملك، أما إذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحقة الإلهية، انتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات علىٰ أحسن الوجوه(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هناك أنبياء جمعوا بين النبوة والملك.

أولًا: اذكر هؤلاء الأنبياء، مع بيان كيفية توظيفهم لملكهم في الدعوة إلىٰ الله -تعالىٰ-.

ثانيًا: هل النبي محمد ﷺ من جملة هؤلاء الأنبياء؟ وضِّح.

ثالثًا: إذا لم يكن النبي محمد ﷺ منهم، فهل هذا يتعارض مع كونه أفضل الأنبياء علىٰ الإطلاق؟

النشاط الثاني: في ظل التفسير المحكم للآية، وضِّح العلاقات بين الجمل الآتية، لغويًا ومِن ثَمّ تفسيريًا:

أولًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾، بقول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

ثانيًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٦/ ٣٨٦).

ثالثًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ بقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.



الشــورى

قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عِمۡرَان:١٥٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
لِنتَ	اللين: ضد الخشونة، ويُستعمل ذلك في الأجسام، ثم يستعار للخُلُق وغيره من المعاني، فيقال: فلان ليِّن أي: حَسن الخلق. والمراد به: الرفق والسهولة في المعاملة.
فَظًّا	فَظًّا فاعل من (فَظّ)، وهو يدل علىٰ جفوة، وكراهة. والفظ: الغليظ الجانب، السيئ الخُلق.
غَلِيظَ	الغِلظة ضد الرقة، وأصله أن يُستعمل في الأجسام، لكن قد يُستعار للمعاني. والمراد: قاسي القلب.
لَٱنفَضُّواْ	أصل (فَضَّ): يدل علىٰ تفريق وتجزئة. وانفض القوم: أي تفرقوا. والمراد: لتفرقوا عنك.
وَشَاوِرۡهُمۡ	وَشَاوِرۡهُمۡ فعل أمر من شَاوَرَ، وأصله (شَوَر)، وهو يدل علىٰ أخذ شيء. والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلىٰ البعض. والمراد: شاوِرهم فيما لم يكن عندك فيه وحي.
عَزَمۡتَ	أصل (عَزَمَ): يدل علىٰ القطع. والعزم: عقْد القلب علىٰ الشيء تريد أن تفعله. والمراد: عقَدتَ قلبك علىٰ إمضاء الأمور.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠١)، المفردات، الراغب (ص٧٥٢).

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن وعظ الله الصحابة رضي الله عنهم في الآيات السابقة عما بدر منهم في غزوة أُحد، أعقبه الله تحبيب النبي ﷺ فيما فعل بهم من الرفق واللين، مع وجود سبب الغضب الموجب للعنف والسطوة[1].

المعنى الإجمالي

يمتن الله علىٰ نبيه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم قائلًا: «فبرحمة من الله لك ولأصحابك -أيها النبي- منَّ الله عليك فكنت رفيقًا بهم.

ولو كنت سيِّئ الخُلق قاسي القلب، لانْصَرَفَ أصحابك من حولك، فلا تؤاخذهم بما كان منهم في غزوة «أُحد»، واسأل الله -أيها النبي- أن يغفر لهم.

وشاورهم في الأمور التي تحتاج إلىٰ مشورة.

فإذا عزمت علىٰ أمر من الأمور -بعد الاستشارة- فأَمْضِه معتمدًا علىٰ الله وحده، إن الله يحب المتوكلين عليه»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ «علىٰ وجوب استعمال اللين والرفق، وترك الفظاظة والغلظة في الدعوة إلىٰ الله -تعالىٰ-، كما دلّ عليه قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]»[3].

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ١٠٦).

(٢) التفسير الميسر (ص٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٤٩).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ علىٰ أن اللين من الفضائل المحمودة إذا كان في موضعه، كما أن الفظاظة وغِلظة القلب من الأخلاق المذمومة، وهي سبب لنفور الناس ممن اتصف بها.

ولذلك ينبغي لأصحاب المسؤوليات في الأمة كبيرها وصغيرها، والعلماء والدعاة، والمُربِّين، والموجِّهين، أن يكونوا أرفق الناس بمن تحت أيديهم، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم مَن ولي من أمر أمتي شيئًا فشَقّ عليهم، فاشقق عليه، ومَن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفَق بهم، فارفق به»[1].

المسألة الثالثة: فائدة التدرُّج في قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾:

«أمر الله -تعالىٰ- نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ما له في خاصّته عليهم من تبعة، فلما صاروا في هذه الدرجة، أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضًا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلًا للاستشارة في الأمور»[2].

المسألة الرابعة: تعريف الشورىٰ:

الشورىٰ: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه؛ للتوصل إلىٰ أقرب الأمور للحق»[3].

والشورىٰ كما تكون في الأمور المهمة والعامة، تكون أيضًا في الأمور الخاصة بين الناس؛ أقارب، وإخوان، وأزواج، وأصدقاء، وسائر أفراد المجتمع، كما قال تعالىٰ في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٨.
(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٢٩).
(٣) التفسير المأمون، مأمون حموش (٧/ ١٦٤).

شأن الزوجين: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقد امتدح الله هذه الأمة بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

والاستشارة ليست لكل أحد، إنما يُستشار أهل الدين، والعلم، والحكمة، والتجربة، والحزم، والعزم، والنُصح، والأمانة، وأهل التخصص كلٌّ في مجال تخصُّصه.

ولا يُستشار من لا يُطمأن إلىٰ نُصحه للأمة؛ كأهل الكفر، والفسق، وأرباب البدع، والشهوات[1].

المسألة الخامسة: فائدة مشاورة النبي ﷺ أصحابه:

اختلف المفسرون لماذا أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، مع كونه كامل الرأي، تام التدبير، مستغنيًا بالوحي، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لتقتدي به أمته. وهذا قول الحسن، وسفيان بن عيينة.

القول الثاني: لتطييب قلوبهم، ورفْع منازلهم. وهذا قول قتادة، ومقاتل.

القول الثالث: للإعلام ببركة المشاورة. وهو قول الضحاك.

ولا مانع أن تكون كل هذه المعاني مرادة[2].

المسألة السادسة: يدل قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ «**علىٰ جواز الاجتهاد في الأمور، والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك**»[3].

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٥٩٣-٥٩٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ١٨٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٢٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٥٠).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: كمال الرسول ﷺ الخُلقي.

ثانيًا: فضل الصحابة رضي الله عنهم وكرامتهم على ربهم[(١)].

ثالثًا: بيان رحمة الله بالنبي ﷺ وأمته؛ بأنه جعله ليّنًا لهم، وفي هذا امتنان عليهم بذلك.

رابعًا: فضل العفو عن الناس والترغيب فيه؛ لأن الله أمر به رسوله بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾.

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ يدل علىٰ فضل الجمع بين العفو والإحسان.

سادسًا: «الشورىٰ من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام»[(٢)].

سابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ فيه «أنه ينبغي بعد المشورة والعزم علىٰ الأمر، التوكل علىٰ الله، والمُضي قدمًا فيه، بعد الجمع بين فِعل السبب والتوكل علىٰ الله»[(٣)].

ثامنًا: أمر الله -تعالىٰ- بالشورىٰ؛ لما فيها من فوائد ومصالح تعود علىٰ الأمة، منها:

أولًا: تعويد أفراد الأمة علىٰ النظر في شؤونهم؛ حتىٰ يتمرنوا ويتمرّسوا هذا الأمر.

ثانيًا: اجتماع الآراء مع حُسن النية، يؤدي في الغالب إلىٰ الصواب بمشيئة الله -تعالىٰ-.

ثالثًا: تبيّن المصالح من المفاسد بالمشورة؛ حيث إن الإنسان ربما يرىٰ في هذا

---

(١) انظر: أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري (١/ ٤٠٢).

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٥٣٤).

(٣) عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٦٠٤).

الأمر مصلحة ويفوته ما يترتب عليه من المفسدة، لا سيما إذا كان له هوىٰ، فبالتشاور يُجتَنب هذا (١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾

أولًا: ما المراد بهذا الأسلوب؟ هل يُفهم منه إمكانية وقوع الغلظة وفظاظة القلب من النبي ﷺ؟ أو المراد إظهار المنة؟ أجِب مستعينًا بكلام أهل العلم.

ثانيًا: هل ﴿فَظًّا﴾، ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ مترادفان أو بينهما اختلاف في المعنىٰ؟ وضِّح ذلك بالرجوع إلىٰ كتب التفسير المعنية بهذا الأمر.

ثالثًا: لخِّص أقوال أهل العلم في وقوع الترادف في القرآن الكريم، مؤكدًا كلامك بالأدلة وأقوال أهل العلم.

النشاط الثاني: اقرأ الآية عدة مرات، ثم أجب:

أولًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ بما قبلها؟ أجِب بلاغيًا، مع بيان أثر ذلك في المراد من الآية.

ثانيًا: استخرِج من الآية أساليب مختلفة من التوكيد، مع بيان نوعها، وأثرها في تفسير الآية.

النشاط الثالث: عدّدت الآية بعض الصفات الحميدة التي يتصف بها النبي الكريم ﷺ.

اذكر من السنة النبوية دليلًا أو أكثر يؤكد اتصافه بكل صفة من الصفات المذكورة في هذه الآية.



---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٥٤)، تفسير سورة آل عمران، ابن عثيمين (ص٣٧٢).

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورىٰ:٣٨]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
شُورَىٰ	شُورَىٰ مصدر بمعنىٰ التشاور. وأصل (شَوَر): يدل علىٰ أخذ شيء. والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلىٰ البعض. والمعنىٰ: لا ينفردون برأي حتىٰ يجتمعوا عليه.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة الصفات التي يتحلىٰ بها المؤمنون من الفضائل ويتخلَّون بها عن الرذائل، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ:٣٧]، أتبعها بالتنويه علىٰ مصدر ذلك ومنشؤه، وهو الاستجابة التامة لأمر الله، والقيام الكامل بفرائض الله، وتشاورهم في أمورهم الدنيوية والأخروية إلىٰ غير ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يُبِّينُ الله -تعالىٰ- صفات عباده المؤمنين، وأن من صفاتهم: أنهم «استجابوا لربهم حين دعاهم إلىٰ توحيده وطاعته.

وأقاموا الصلاة المفروضة بحدودها في أوقاتها.

وإذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه.

ومما أعطيناهم من الأموال يتصدقون في سبيل الله، ويؤدُّون ما فرض الله عليهم من

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٤٧٠)، التيسير، النسفي (١٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٧/ ٣٣١).

الحقوق لأهلها من زكاة ونفقة وغير ذلك من وجوه الإنفاق»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ علىٰ أن مبدأ الشورىٰ من المصادر القوية والأسباب العظيمة في اكتساب هذه الطائفة من المؤمنين الفضائل وتحلِّيهم بها، واجتنابهم الرذائل وتخلِّيهم عنها، فيكون من أخص صفات المؤمنين البحث في المسائل الدينية، وإقامه المشاورات والمحاورات والمناظرات؛ للوصول إلىٰ الحق من خلال ذلك، والاتفاق علىٰ الصواب من الآراء.

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ يدل علىٰ مكانة الشورىٰ؛ حيث ذكرها الله مع الإيمان، وإقامة الصلاة، والإنفاق في سبيل الله، فتوسطت الشورىٰ هاتين العبادتين البدنية والمالية[٢]، وسمّىٰ الله السورة باسمها، فهي سورة الشورىٰ.

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ يدل علىٰ مدْح الشورىٰ في الأمور، ومدْح من يمتثلون ذلك، ويتشاورون فيما بينهم؛ حيث جاءت صفة الشورىٰ والتشاور في الآية الكريمة في جملة اسمية، ضمن عدة صفات في جُمل فعلية، وصف بها رب العالمين عباده المؤمنين، فأفادت لزوم هذه الصفة لهم، وثباتهم عليها[٣].

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ فيه دليل علىٰ أن التشاور طاعة لله، وقُربة إليه؛ إذ جعله الله في جملة ما مدح به المؤمنين[٤].

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٨٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٦٣).

(٣) انظر: روح المعاني، الألوسي (١٣/ ٤٦). وانظر أيضًا: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٩١).

(٤) انظر: نكت البيان، القصاب (٤/ ١١٨).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: ذكر الله في الآية أوصافًا أربعة، هي قواعد النَّصَفة، ما أخذ بها أحد إلا كان الفاعلون لها كالجسد الواحد، لا تأخذهم نازلة في الدنيا ولا في الآخرة(١).

ثانيًا: في الآية أمرٌ بترك الاختلاف، وتحقيق الائتلاف، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم وتآلفهم، وتوادهم وتحاببهم، وكمال عقولهم: أنهم إذا أرادوا أمرا من الأمور التي تحتاج إلىٰ إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتىٰ إذا تبيّنت لهم المصلحة انتهزوها وبادروها(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: بيِّن دلالة الأفعال الماضية في الآية بلاغيًا وتفسيريًا.

ثانيًا: بيِّن دلالة الفعل المضارع في الآية بلاغيًا وتفسيريًا.

ثالثًا: تكررت واو العطف كثيرًا في الآية، ما دلالة ذلك؟ وما أثره في تفسير الآية؟

رابعًا: في الآية تقديم وتأخير، اذكره مع بيان أثره في تفسير الآية.

النشاط الثاني: **اتصاف المؤمنين بهذه الصفات كان سببًا في تخلِّيهم عن الموبقات وتحلّيهم بالطيبات.**

أولًا: اذكر من مواضع القرآن ما يُبيِّن هذا المعنىٰ ويؤكّده.

ثانيًا: اذكر من السنة ما كان علىٰ هذا المعنىٰ.



(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٧/ ٣٣١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: باهر البرهان، الغزنوي (٢/ ١٢٨٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٧٥٩).

وجوب العدل والنهي عن الظلم

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَتَعَاوَنُواْ	وَتَعَاوَنُواْ فعل أمر من عاوَنَ، مأخوذ من العون، وهو المظاهرة علىٰ الشّيء. والمراد: ليُعِن بعضكم بعضًا.
ٱلْبِرِّ	ٱلْبِرِّ: اسم يدل علىٰ سعة الإحسان، وشدة المرضاة، والخير الكامل الشامل؛ ولذلك توصف به الأفعال القوية الإحسان، مثل بر الوالدين.
ٱلْإِثْمِ	ٱلْإِثْمِ مصدر (أَثِمَ)، وهو يدل علىٰ البَطء والتأخر. والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام. وسُمي بذلك؛ لأن ذا الإثم بطيء عن الخير، متأخر عنه. والمراد: كل ذنب ومعصية.
وَٱلْعُدْوَانِ	وَٱلْعُدْوَانِ مصدر (عَدَا)، وهو يدل علىٰ تجاوز في الشيء وتقدُّم لما ينبغي أن يُقتصر عليه. والعدوان: الظلم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نهىٰ الله -تعالىٰ- عن الاعتداء بقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾، وكان الاعتداء غالبًا بطريق التظاهر والتعاون، أُمروا بأن يتعاونوا علىٰ كل ما هو من باب البر والتقوىٰ[٢].

المعنى الإجمالي

يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين في هذه الآية بالمعاونة علىٰ البر وهو فعل الخيرات،

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٦٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٧٠)، محاسن التأويل، القاسمي (٤/ ١٣).

والتقوىٰ وهي ترْك المنكرات، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل، والتعاون علىٰ المآثم والمحارم(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: «اشتملتْ هذه الآيةُ علىٰ جميع مصالح العباد في معاشِهم ومعادِهم، فيما بينهم في بعضِهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم»(٢).

المسألة الثانية: المراد بالبر والتقوىٰ في الآية:

البر والتقوىٰ من الأسماء التي إذا أُفرد كل واحد منهما شمل معنىٰ الآخر، فالبر جزء من مسمىٰ التقوىٰ، والتقوىٰ جزء من مسمىٰ البر.

فالبر معناه: فِعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البَقَرَة:١٧٧].

والتقوىٰ معناها: أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية، وهذا لا يكون إلا بفعل الطاعات وترْك المحرمات، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة:١٨٩].

وإذا اجتمع الاسمان- البر والتقوىٰ- في جملة واحدة، **فهما مختلفان في المعنىٰ بحسب المتعلق بالجملة،**

كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

فالبر هنا في الآية يُراد به: فِعل ما أمر الله به من جميع الطاعات، وأنواع الواجبات والمستحبات.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٢).

(٢) الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٤).

والتقوىٰ في الآية معناها: ترْك مانهىٰ الله عنه من المحرمات، والمعاصي؛ وذلك لاقترانها بالبر في الآية(١).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ علىٰ وجوب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ؛ بفعل الأوامر وترْك النواهي؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: المراد بالإثم والعدوان في الآية:

الإثم والعدوان لفظان، كل منهما إذا أُفرد، تضمن معنىٰ اللفظ الآخر.

فكل إثم عدوان؛ إذ هو فعل ما نهىٰ الله عنه، أو ترْك ما أمر الله به، فهو عدوان علىٰ أمره ونهيه.

وكل عدوان إثم، فإنه يأثم به صاحبه.

ولكن عند اقترانهما في جملة واحدة فهما شيئان مختلفان، بحسب متعلقهما.

فالإثم: ما كان محرم الجنس، كالكذب والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك.

والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة.

فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلىٰ القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، إما بأن يتعدىٰ علىٰ ماله، أو بدنه، أو عرضه.

ومما اجتمع فيه الإثم والعدوان في جملة واحدة، وكان معناهما مختلفًا، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

فالإثم في الآية بمعنىٰ: المعاصي المتعلقة بحق الله -تعالىٰ-.

والعدوان في الآية بمعنىٰ: التعدي علىٰ الناس بما فيه ظلم لهم في أموالهم،

---

(١) انظر: الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٤)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٩٨)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤١ -٤٢).

وأعراضهم ودمائهم(١).

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ علىٰ تحريم التعاون علىٰ الإثم والعدوان؛ بترْك ما أمر الله به، وارتكاب ما نهىٰ الله عنه في حق النفس أو الغير؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ فيه «تأكيد لمضمون قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ لأن الأمر بالشيء، وإن كان يتضمن النهي عن ضده، فالاهتمام بحكم الضد يقتضي النهي عنه بخصوصه»(٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «الأمر بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن؛ لأنه يوجب علىٰ الناس إيجابًا دينيًا أن يُعين بعضهم بعضًا علىٰ كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس؛ أفرادًا، وأقوامًا، في دينهم ودنياهم»(٣).

ثانيًا: «اشتملت هذه الآيةُ علىٰ جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم؛ فإن كلَّ عبد لا ينفكُّ عن هاتين الحالتين، وهذين الواجبين، واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخَلق؛ من المعاشرة والمعاونة والصحبة، فالواجب عليه فيها أن يكونَ اجتماعُه بهم وصحبته لهم تعاونًا علىٰ مرضاة الله وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه، ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوىٰ اللذان هما جِماعُ الدِّين كله»(٤).

(١) انظر: التفسير القيم، ابن القيم (ص ٢٣٣)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٩٨)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤٢).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٨٨).

(٣) تفسير المنار، رشيد رضا (٦/ ١٠٨) بتصرف يسير.

(٤) زاد المهاجر، ابن القيم (١/ ٦-٧).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: الآية لون من ألوان البديع.

أولًا: اذكره بتفاصيله من كتب البلاغة العربية.

ثانيًا: بيِّن أثره علىٰ تفسير الآية وبيان معناها.

ثالثًا: اذكر من القرآن الكريم ثلاثة مواضع علىٰ غرار هذا اللون البلاغي.

رابعًا: اذكر من السنة النبوية ثلاثة مواضع علىٰ غرار هذا اللون البلاغي.

النشاط الثاني: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

أولًا: ما مدىٰ تطبيق هذه القاعدة علىٰ هذه الآية؟

ثانيًا: ذُكر المفهوم هنا بنصه تأكيدًا عليه.

١. اذكر من القرآن ثلاثة مواضع نُصَّ فيها علىٰ المفهوم، مع بيان الغرض من ذِكره.

٢. اذكر من السنة ثلاثة مواضع نُصَّ فيها علىٰ المفهوم، مع بيان الغرض من ذكره.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المَائِدَة:٨]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
قَوَّٰمِينَ	قَوَّٰمِينَ جمع (قوَّام)، وهي صيغة مبالغة من (قائم) أو صفة مشبهة، ويُحتمل أن تكون نسبة للقيام، أي: ذوي قيام، ويُحتمل أن تكون للكثرة، أي: كثيري القيام لله. وأصل (قَوَمَ): يدل علىٰ مراعاة الشيء وحِفْظه، سُمِّي بذلك لأنه يتكرر منه القيام. والمراد: كونوا ذوي قيام، أو كثيري القيام بالحق لله.
بِٱلۡقِسۡطِ	أصل (قَسَطَ): يدل علىٰ معنيين: العدل، والجَوْر؛ يُقال: أَقسَط: إذا عدَل. وقَسَط: إذا ظَلَم. والمراد هنا: بالعدل.
يَجۡرِمَنَّكُمۡ	أصل (جَرَمَ): يدل علىٰ القطع، وقيل: الكسب. والمراد: ولا يحملنكم، أو لا يكسبنكم.
شَنَـَٔانُ	شَنَـَٔانُ مصدر (شَنَأَ)، وهو يدل علىٰ البُغض والتجنب للشيء. والمراد: شدة البغض والعداوة.

المعنىٰ الإجمالي

ينادي رب العالمين علىٰ عباده قائلًا: «يا أيها الذين آمَنوا بالله ورسوله محمد ﷺ، كونوا قوّامين بالحق؛ ابتغاء وجه الله، شُهداء بالعدل، ولا يحملنكم بُغْض قوم علىٰ ألا تعدلوا، اعدِلوا بين الأعداء والأحباب علىٰ درجة سواء، فذلك العدل أقرب لخشية

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٦٥)، غريب القرآن، السجستاني (ص٢٨٥)، المفردات، الراغب (ص٤٦٥)، التبيان، ابن الهائم (ص١٤٧).

الله، واحذروا أن تجوروا؛ إن الله خبير بما تعملون، لا يخفىٰ عليه شيء من أعمالكم، وسيجازيكم به»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ علىٰ وجوب الإخلاص لله ﷻ في الشهادة.

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ جوب الشهادة بالقسط ولو كان الإنسان كارهًا؛ لأن بعض الناس قد تحمله كراهة أن يتضرر الشخص علىٰ كتمان الشهادة(٢).

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ التشديد في الأمر بالمعاملة بالعدل والإنصاف مع كل أحد، وترك الميل والظلم(٣).

المسألة الرابعة: دل تأكيد الأمر بالعدل مع الأعداء، والشهادة لهم به؛ علىٰ وجوبه مع غيرهم من الأولياء من باب أولىٰ(٤).

المسألة الخامسة: في الآية دليل علىٰ نفوذ حكم العدوِّ علىٰ عدوِّه في الله -تعالىٰ-، ونفوذِ شهادته عليه، لأنه أَمَر بالعدل وإنْ أبغَضَه، ولو كان حُكْمُه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البُغض له؛ لَما كان لأمره بالعدل فيه وجْه(٥).

المسألة السادسة: دلت الآية أيضًا علىٰ أن كُفر الكافر لا يمنع من العدل معه، وأن يقتصر بهم علىٰ المستحق من القتال والاسترقاق، وأن الـمُثْلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا

---

(١) التفسير الميسر (ص١٠٨).

(٢) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٢٤٢)، المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٣٢٠)، نظم الدرر، البقاعي (٦/ ٤٢).

(٤) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٢٤٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٧٢).

نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بُمثْلَةٍ قصدًا لإيصال الغم والحزن إليهم(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ فيه بيان تعظيم أمر الله في جميع الظروف والأحوال(٢).

ثانيًا: أن البغض قد يوجد عند المؤمن؛ لكنه لا ينبغي أن يكون إلا لله وفي الله.

ثالثًا: الترغيب في التقوىٰ والحث عليها، وأنها الغاية التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان، وبها شرفه وكماله وكرامته.

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ يدل علىٰ تفاوُت الأعمال الصالحة وتفاضُلها؛ فمنها ما يَبعُد عن التقوىٰ، ومنها ما يَقرُب منها، وكذلك علىٰ تفاوُت العُمَّال(٣).

خامسًا: الدين الإسلامي دين العدل؛ لهذا أوجب الشهادة بالعدل والقيام به علىٰ كل أحد، ومع كل أحد؛ فالعدل سبب استتباب الأمن، وحصول الطمأنينة والاستقرار، والقضاء علىٰ المشكلات الاجتماعية التي تحدث بسبب الظلم، وانتشار الخير والبركة بين العباد.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اكتب ورقة علمية يسيرة حول الفرق بين: العدل، المساواة، الإنصاف.

النشاط الثاني: مستعينًا بالله ﷻ، ومسترشدًا بكتب السنة، وكتب أهل العلم:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٧٢).

(٢) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٢٤٢).

(٣) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ١٤٢).

اجمع شيئًا من الأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، في أهمية العدل والترغيب في القيام به.

النشاط الثالث: مستعينًا بالله ﷻ، ومسترشدًا بكتب السنة، وكتب أهل العلم:

اجمع بعض القصص الصحيحة في بيان عاقبة الظلم والافتراء، واقصُصْها على أهلك وزملائك.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل:٩٠]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
يَأۡمُرُ	الأمر طلب الفعل علىٰ جهة الاستعلاء، إذا كان من أعلىٰ إلىٰ من هو دونه، فإن كان مساوٍ فهو التماس، وإن كان من أدنىٰ إلىٰ من هو فوقه، فهو دعاء.
بِٱلۡعَدۡلِ	بِٱلۡعَدۡلِ مصدر (عَدَلَ)، وهو يدل علىٰ استواء. والعدل: خلاف الجَوْر. والعدل: المَرْضيُّ من الناس قولُه وحُكْمه. والمراد: فِعل الواجبات وتَرْك المحظورات.
وَٱلۡإِحۡسَٰنِ	وَٱلۡإِحۡسَٰنِ مصدر أَحَسَنَ، والإحسان ضد الإساءة، والإحسان أن يعطي ما عليه، ويأخذ أقل مما له. والمراد: فِعل المندوبات والمستحبات؛ قولًا، وفعلًا، وبذْلًا.
ٱلۡفَحۡشَآءِ	ٱلۡفَحۡشَآءِ مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. والمراد: ما عَظُمَ قُبْحُه من الذنوب قولًا أو فعلًا.
وَٱلۡمُنكَرِ	وَٱلۡمُنكَرِ مجاز في المكروه، والكُره لازم للإنكار. والمراد به: ما ينكره الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
وَٱلۡبَغۡيِۚ	أصل البغي: مجاوزة الحد. والمراد: الظلم والعدوان.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن في الآية السابقة أن القرآن تبيان لكل شيء، وهدىٰ ورحمة وبشرىٰ

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٧٨١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٤).

للمسلمين، فقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، حسُن التخلص إلىٰ تبيان أصول الهدىٰ في التشريع الإسلامي، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ (١).

المعنى الإجمالي

«إن الله ﷻ يأمر عباده في هذا القرآن بالعدل والإنصاف في حقه بتوحيده وعدم الإشراك به، وفي حق عباده بإعطاء كل ذي حق حقه.

ويأمر بالإحسان في حقه بعبادته وأداء فرائضه علىٰ الوجه المشروع، وإلىٰ الخلق في الأقوال والأفعال.

ويأمر بإعطاء ذوي القرابة ما به صلتهم وبرُّهم.

وينهىٰ عن كل ما قَبُحَ قولًا أو عملًا، وعما ينكره الشرع ولا يرضاه من الكفر والمعاصي، وعن ظلم الناس والتعدي عليهم.

والله -بهذا الأمر وهذا النهي- يَعِظكم ويذكِّركم العواقب؛ لكي تتذكروا أوامر الله وتنتفعوا بها»(٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية هي أجمع آية في القرآن في الحثّ علىٰ المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسْرها، حيث جمعت أحكامًا كثيرة، وتضمّنت جميع أوامر الشرع ونواهيه(٣).

---

(١) انظر: اللباب، ابن عادل (١٢/ ١٤١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٤).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٧٧).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٤/ ٣٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٧٨١)، الإكليل، السيوطي (ص١٦٤).

المسألة الثانية: المراد بالعدل والإحسان في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالعدل والإحسان في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العدل: هو الإنصاف، والإحسان: هو التفضل. قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثاني: أن العدل: هو لا إله إلا الله، والإحسان: هو أداء الفرائض. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن العدل: هو استواء السريرة، والإحسان: هو أن تكون السريرة أفضل من العلانية. قاله سفيان بن عيينة.

ولا مانع من أن تكون الأقوال كلها مرادة، ومما يدل علىٰ ذلك حذف متعلق العدل والإحسان، وحذف المتعلق يفيد العموم.

فيكون العدل شاملًا لِفعل الواجبات وترك المحظورات، بأداء حقوق الله، وحقوق النفس، وحقوق الخلق، في الأقوال، والأفعال، والأحكام، حال الرضا والغضب.

ويكون الإحسان شاملًا لفعل المندوبات والمستحبات؛ قولًا، وفِعلًا، وبذلًا[(١)].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ علىٰ وجوب التزام العدل؛ بأداء الواجبات والفرائض؛ أخذًا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ﴾ وهي أصرح صيغة في الوجوب.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ علىٰ وجوب التزام الإحسان في التعامل مع الخالق والخلق؛ قولًا، وفِعلًا، وبذلًا؛ أخذًا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ﴾ وهي أصرح صيغة في الوجوب.

المسألة الخامسة: دلّ قوله: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ علىٰ وجوب إعطاء ذوي

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٤/ ٣٣٤)، الوجيز، الواحدي (١/ ٦١٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٧٨١).

القربىٰ حقوقهم الواجبة والمستحبة؛ من البِر والصلة؛ أخذًا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ﴾ وهي أصرح صيغة في الوجوب.

المسألة السادسة: دلّ قوله: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ علىٰ عِظم مكانة الأرحام والأقارب؛ وذلك لأن الله خصّهم بالذكر، مع دخولهم في عموم الأمر بالعدل والإحسان[1].

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ علىٰ النهي عن الفحشاء والمنكر، من الأقوال، والأفعال، والمعتقدات، والأحوال، وعلىٰ تحريم ذلك كله؛ أخذًا من قوله: ﴿وَيَنۡهَىٰ﴾ وهي أصرح صيغة في التحريم.

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ علىٰ النهي عن تجاوز الحد في الأقوال والأفعال؛ كالكِبر، والظلم، والحقد، وغير ذلك، وتحريم ذلك كله؛ أخذًا من قوله: ﴿وَيَنۡهَىٰ﴾ وهي أصرح صيغة في التحريم.

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ علىٰ عِظم البغي وشدة حرمته؛ لأن الله خصّه بالذكر، مع دخوله في عموم النهي عن الفحشاء والمنكر.

المسألة العاشرة: دلّت الآية علىٰ حُسن ما أمر الله به، وقُبح ما نهىٰ الله عنه.

المسألة الحادية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ علىٰ أن أوامر الله يريد بها صلاح الخلق، ونواهيه لدفع المفاسد عنهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ «افتتاح الجملة بحرف التوكيد؛ للاهتمام بشأن ما حوته، وتصديرهما باسم الجلالة للتشريف، وذكر يأمر وينهىٰ دون أن يقال: اعدلوا واجتنبوا الفحشاء؛ للتشويق»[2].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٤).

ثانيًا: انتظم قوله تعالىٰ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ سائر القبائح، والأفعال، والأقوال المنهيّ عنها(١).

ثالثًا: لا يأمر الله ﷻ إلا بما تستحسنه العقول، ولا ينهىٰ إلا عما تستقبحه العقول، إذ دين الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقول الراجحة؛ فما من شيء فيه إلا وهو صادر عن حكمة بالغة؛ بها توضع الأشياء مواضعها من الحُسن والقُبح؛ بلا زيادة ولا نقصان، ولا خلل ولا شطط، فسبحان الحكيم العليم الذي شرع ما فيه منافعنا ومصالحنا في الدنيا والآخرة.

وفي هذا ردٌّ علىٰ من يدعي معارضة القواطع العقلية للنصوص الشرعية، وأنها عند التعارض مُقدَّمة عليها؛ حيث يكون هذا التوهم ناشئًا من عقليته الفاسدة، وفِطرته المنتكسة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: إذا كانت هذه الآية أجمع آية في القرآن الكريم، فهناك أرجىٰ آية، وأشد آية علىٰ الكفار وغير ذلك.

إذا كان الأمر كذلك فأحصِ مسميات الآيات من خلال كتب علوم القرآن.

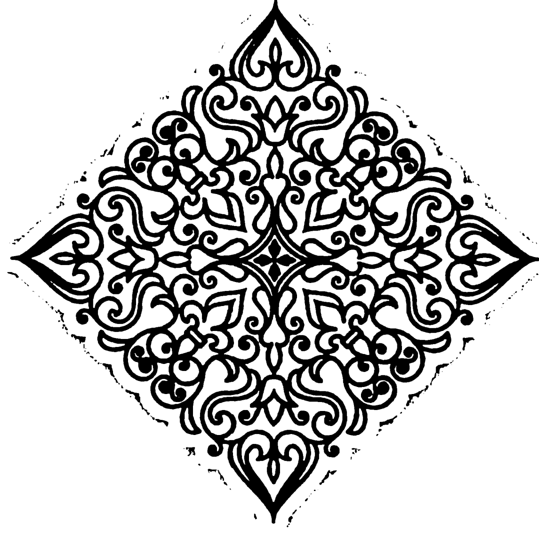
النشاط الثاني: أصرح صيغ الوجوب، الفعل «أمر» ومشتقاته.

أولًا: اذكر سائر صيغ الوجوب، مُرتِّبًا إياها من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، مع الشرح والتمثيل.

ثانيًا: اذكر خمس صيغ من الكتاب والسنة علىٰ منوال الصيغة الواردة في هذه الآية.



(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١).





الفهارس العامة



فهرس الآيات المُفَسَّرة

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٣٢	﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾	٢٠٢	٢/١٤٢
٣٣	﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ....﴾	٢٠٣	٢/١٤٩
٣٤	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ....﴾	٢١٥	٣/٥٦
٣٥	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ....﴾	٢١٦	٢/٢٨٣
٣٦	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ....﴾	٢١٧	٢/٢٨٦، ٤/١٦٦
٣٧	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ....﴾	٢١٩	٤/١٠٨
٣٨	﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ....﴾	٢٢٠	٢/٤٣٤
٣٩	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ....﴾	٢٢١	٣/١٣٤
٤٠	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ....﴾	٢٢٢	١/١٥٦، ٣/١٨١
٤١	﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ....﴾	٢٢٣	٣/١٨١
٤٢	﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ....﴾	٢٢٤	٤/٢٦٢
٤٣	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ....﴾	٢٢٥	٤/٢٦٢
٤٤	﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٢٢٦	٣/٢٩٢
٤٥	﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	٢٢٧	٣/٢٩٢
٤٦	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ....﴾	٢٢٨	٣/٢٣٤، ٣/٣٣٠
٤٧	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ....﴾	٢٢٩	٣/٢٤٢
٤٨	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ....﴾	٢٣٠	٣/٢٤٢
٤٩	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ....﴾	٢٣١	٣/٢٥٧

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٥٠	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ....﴾	٢٣٢	٣/ ٢٦١
٥١	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ....﴾	٢٣٣	٣/ ٣٥٦
٥٢	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ....﴾	٢٣٤	٣/ ٣٣٦
٥٣	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ....﴾	٢٣٥	٣/ ١٠٩
٥٤	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ....﴾	٢٣٦	٣/ ٢٦٥
٥٥	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ....﴾	٢٣٧	٣/ ٢٦٥
٥٦	﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١/ ١٨٥
٥٧	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	١/ ٣٣٠
٥٨	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ....﴾	٢٤٠	٣/ ٣٤١
٥٩	﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٣/ ٢٧٥
٦٠	﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٢٤٢	٣/ ٢٧٥
٦١	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا....﴾	٢٤٧	٤/ ٣٠٦
٦٢	﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ....﴾	٢٦١	١/ ٤١٢
٦٣	﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ....﴾	٢٦٢	١/ ٤١٢
٦٤	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾	٢٦٣	١/ ٤١٢
٦٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ....﴾	٢٦٧	١/ ٤٢٠

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٦٦	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ....﴾	٢٧٥	٢/٤١٨
٦٧	﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٢٧٦	٢/٤١٨
٦٨	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾	٢٧٧	٢/٤١٨
٦٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	٢٧٨	٢/٤١٨
٧٠	﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ....﴾	٢٧٩	٢/٤١٨
٧١	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	٢٨٠	٢/٤٥٨
٧٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ....﴾	٢٨٢	٢/٤٦١
٧٣	﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ....﴾	٢٨٣	٢/٤٨٠
	سورة آل عمران		
٧٤	﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ ....﴾	٣٥	٤/٢٩٥
٧٥	﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾	٨٥	٤/١٧٥
٧٦	﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمًا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ....﴾	٨٦	٤/١٧٥
٧٧	﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾	٨٧	٤/١٧٥
٧٨	﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾	٨٨	٤/١٧٥
٧٩	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٨٩	٤/١٧٥
٨٠	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ....﴾	٩٠	٤/١٧٥
٨١	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبًا....﴾	٩١	٤/١٧٥
٨٢	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	٩٦	٢/١٥٥
٨٣	﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ....﴾	٩٧	٢/١٥٥

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٨٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	١٣٠	٢/٤٢٥
٨٥	﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	١٣٩	٢/٢٩٤
٨٦	﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ....﴾	١٥٩	٤/٣٦٨
٨٧	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾	١٦٩	٢/٣٤١
	سورة النساء		
٨٨	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ....﴾	٣	٣/١٩٦
٨٩	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾	٤	٣/١٥٧
٩٠	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا....﴾	٥	٢/٤٣٨
٩١	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	٦	٢/٤٣٨
٩٢	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ....﴾	٧	٣/٢١
٩٣	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾	٨	٣/٢١
٩٤	﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ....﴾	٩	٣/٢١
٩٥	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾	١٠	٣/٢١
٩٦	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ....﴾	١١	٣/٢١
٩٧	﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ....﴾	١٢	٣/٢١
٩٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ....﴾	١٩	٣/٢٠٣
٩٩	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾	٢٢	٣/١١٣
١٠٠	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ....﴾	٢٣	٣/١١٣

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٠١	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ....﴾	٢٤	٣/١١٣
١٠٢	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ....﴾	٢٥	٣/١١٣
١٠٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ....﴾	٢٩	٢/٤٣١
١٠٤	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٤/٨
١٠٥	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ....﴾	٣٤	٣/٢٠٨
١٠٦	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ....﴾	٣٥	٣/٢٠٨
١٠٧	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا....﴾	٣٦	٣/٣٦٦
١٠٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ....﴾	٤٣	١/٧٦، ٤/١١٦
١٠٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا....﴾	٥٨	٤/٣٢١
١١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ....﴾	٥٩	٤/٣٢٧
١١١	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ....﴾	٦٥	٤/٣٣٥
١١٢	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ....﴾	٧٧	٢/٢٩٧
١١٣	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً....﴾	٩٢	٤/٣٧
١١٤	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا....﴾	٩٣	٤/١١
١١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا....﴾	٩٤	٢/٣٤٥
١١٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ....﴾	٩٧	٢/٣٦٦
١١٧	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ....﴾	١٠١	١/٣١٦
١١٨	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ....﴾	١٠٢	١/٣٣٤
١١٩	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ....﴾	١٠٣	١/١٩٥، ١/٣٣٤
١٢٠	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ....﴾	١٢٧	١/٢٠٩

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٢١	﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ....﴾	١٢٨	٣/٢١٩
١٢٢	﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ....﴾	١٢٩	٣/٢٢٤
١٢٣	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾	١٣٠	٣/٢٢٤
١٢٤	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾	١٣٧	٣/٢٢٤
١٢٥	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ....﴾	١٧٦	٤/١٨٠
	سورة المائدة		
١٢٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ....﴾	١	٢/١٦٦
١٢٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ....﴾	٢	٢/١٦٦
١٢٨	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ....﴾	٣	٤/٢٠٠
١٢٩	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ....﴾	٤	٤/٢٠٠
١٣٠	﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ....﴾	٥	٤/٢٠٠
١٣١	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾	٥	٣/١٤٥
١٣٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ....﴾	٦	١/١١٥
١٣٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ....﴾	٨	٤/٣٨٢
١٣٤	﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا....﴾	٣٢	٤/٤٦
١٣٥	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ....﴾	٣٣	٤/١٤٩
١٣٦	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٣٤	٤/١٤٩
١٣٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ....﴾	٣٥	٤/١٤٩

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ....﴾	٣٨	١٣٧/٤
١٣٩	﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٩	١٣٧/٤
١٤٠	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ....﴾	٤٥	٥٢/٤
١٤١	﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ....﴾	٤٧	٣٣٩/٤
١٤٢	﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ....﴾	٤٩	٣٤٧/٤
١٤٣	﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	٣٤٧/٤
١٤٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ....﴾	٥١	٣٧٦/٢
١٤٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ....﴾	٨٩	٢٧٠/٤
١٤٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ....﴾	٩٠	١٢٦/٤، ٢٤٩/٤
١٤٧	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ....﴾	٩١	١٢٦/٤
١٤٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ....﴾	٩٥	١٧٨/٢
١٤٩	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ....﴾	٩٦	١٧٨/٢
١٥٠	﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾	٩٧	٢١٢/٢
١٥١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ....﴾	١٠٦	١٣/٣
١٥٢	﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ....﴾	١٠٧	١٣/٣
١٥٣	﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ ....﴾	١٠٨	١٣/٣

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٦٨	﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾	٨٢	٤/ ٨١
١٦٩	﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ....﴾	١٦٣	٢/ ٤٥٣
١٧٠	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ ....﴾	١٦٤	٢/ ٤٥٣
١٧١	﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ....﴾	١٦٥	٢/ ٤٥٣
١٧٢	﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	١٦٦	٢/ ٤٥٣
١٧٣	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ....﴾	١٦٧	٢/ ٤٥٣
١٧٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	١/ ٢٥٣
١٧٥	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ....﴾	٢٠٥	١/ ٢٥٣
١٧٦	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	١/ ٢٥٣
	سورة الأنفال		
١٧٧	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ....﴾	١	٢/ ٣٨٧
١٧٨	﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ....﴾	١١	١/ ٥٤
١٧٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾	١٥	٢/ ٣٥٢
١٨٠	﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ....﴾	١٦	٢/ ٣٥٢
١٨١	﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ....﴾	٣٩	٢/ ٣٢٩
١٨٢	﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ....﴾	٤١	٢/ ٣٩٢
١٨٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٤٥	٢/ ٣٥٩
١٨٤	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ....﴾	٤٦	٢/ ٣٥٩
١٨٥	﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ....﴾	٤٧	٢/ ٣٥٩

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٢٠٣	﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾	٨٢	٤/ ٨٧
٢٠٤	﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾	٨٣	٤/ ٨٧
	سورة الرعد		
٢٠٥	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ....﴾	٣٨	٣/ ٩٤
	سورة إبراهيم		
٢٠٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾	٣٥	٣/ ٧٨
	سورة النحل		
٢٠٧	﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا....﴾	٧٢	٣/ ٩٨
٢٠٨	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ....﴾	٩٠	٤/ ٣٨٦
٢٠٩	﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا....﴾	٩٤	٤/ ٢٨٣
٢١٠	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	١/ ٢٧٣
٢١١	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ....﴾	١٠٦	٤/ ١٨٦
٢١٢	﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١١٤	٤/ ٢٤٠
٢١٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ....﴾	١١٥	٤/ ٢٤٠
٢١٤	﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ....﴾	١١٦	٤/ ٢٤٠
	سورة الإسراء		
٢١٥	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا....﴾	٢٣	٣/ ٦٠
٢١٦	﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	٢٤	٣/ ٦٠

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
	سورة المؤمنون		
٢٣٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٢٨٠/١
٢٣٦	﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	٢	٢٨٠/١
	سورة النور		
٢٣٧	﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	١	٦٣/٤
٢٣٨	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ....﴾	٢	٦٣/٤
٢٣٩	﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ....﴾	٣	١٥١/٣
٢٤٠	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً....﴾	٤	٩٢/٤
٢٤١	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٥	٩٢/٤
٢٤٢	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٦	٣١٦/٣
٢٤٣	﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٧	٣١٦/٣
٢٤٤	﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٨	٣١٦/٣
٢٤٥	﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٩	٣١٦/٣
٢٤٦	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ....﴾	١٩	١٠٠/٤
٢٤٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾	٢٣	١٠٣/٤
٢٤٨	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٢٤	١٠٣/٤
٢٤٩	﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾	٢٥	١٠٣/٤
٢٥٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا....﴾	٢٧	٤٢٤/٣
٢٥١	﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ....﴾	٢٨	٤٢٤/٣
٢٥٢	﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ....﴾	٢٩	٤٢٤/٣
٢٥٣	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾	٣٠	٣٩٠/٣

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٢٥٤	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ....﴾	٣١	٣/ ٣٩٠
٢٥٥	﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ....﴾	٣٢	٣/ ١٠٢
٢٥٦	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ....﴾	٣٣	٣/ ١٠٢
٢٥٧	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا....﴾	٥١	١/ ٣٩٩
٢٥٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ....﴾	٥٨	٤/ ٣٥٤
٢٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ.....﴾	٥٩	٣/ ٤٢٩
٢٦٠	﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾	٣٦	٣/ ٤٢٩
٢٦١	﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ....﴾	٦٠	٣/ ٣٩٩
	سورة الفرقان		
٢٦٢	﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	١/ ٦٠
٢٦٣	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ....﴾	٦٨	٤/ ٧٣
٢٦٤	﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾	٦٩	٤/ ٧٣
٢٦٥	﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ....﴾	٧٠	٤/ ٧٣
	سورة القصص		
٢٦٦	﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	٢/ ٤٩٥، ٣/ ١٦٦، ٤/ ٣١٧
٢٦٧	﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ....﴾	٢٧	٢/ ٤٩٥، ٣/ ١٦٦

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
	سورة الروم		
٢٦٨	﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٢١٨/١
٢٦٩	﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٢١٨/١
	سورة لقمان		
٢٧٠	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣	٨٢/٣
٢٧١	﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ....﴾	١٤	٦٦/٣
٢٧٢	﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا....﴾	١٥	٦٦/٣
٢٧٣	﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ....﴾	١٦	٨٦/٣
٢٧٤	﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾	١٧	٨٦/٣
٢٧٥	﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾	١٨	٨٦/٣
٢٧٦	﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾	١٩	٨٦/٣
	سورة الأحزاب		
٢٧٧	﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ....﴾	٤	٢٩٨/٣
٢٧٨	﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ....﴾	٣٢	٤٠٣/٣
٢٨٩	﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ....﴾	٣٣	٤٠٣/٣
٢٨٠	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ....﴾	٣٦	٣٥٧/٤
٢٨١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا....﴾	٤٩	٣٤٥/٣
٢٨٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ....﴾	٥٣	٢٤٥/٤

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
	سورة الحشر		
٢٩٧	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ....﴾	٧	٢/٣٩٩
	سورة الممتحنة		
٢٩٨	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ....﴾	٨	٢/٣٨٠
٢٩٩	﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ....﴾	٩	٢/٣٨٤
٣٠٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ....﴾	١٠	٣/١٧٤
٣٠١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا....﴾	١٢	٤/٧٨
	سورة الجمعة		
٣٠٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ....﴾	٩	١/٣٥٣
٣٠٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ....﴾	١٠	١/٣٥٣
	سورة الطلاق		
٣٠٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ....﴾	١	٣/٢٧٩
٣٠٥	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....﴾	٢	٣/٢٧٩
٣٠٦	﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ....﴾	٤	٣/٣٥٠
٣٠٧	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ....﴾	٦	٣/٣٧٦
٣٠٨	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ....﴾	٧	٣/٣٧٦
	سورة التحريم		
٣٠٩	﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٢	٤/٢٨٦
	سورة الجن		
٣١٠	﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	١/٤٠٧
	سورة المزمل		
٣١١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾	١	١/٢٩٣

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٣١٢	﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾	٢	١/ ٢٩٣
٣١٣	﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾	٣	١/ ٢٩٣
٣١٤	﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾	٤	١/ ٢٩٣
٣١٥	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ....﴾	٢٠	١/ ٣٠٤
	سورة المدثر		
٣١٦	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	٤	١/ ٢٢٨
	سورة الإنسان		
٣١٧	﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾	٧	٤/ ٣٠٠
٣١٨	﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾	٨	١/ ٤١٧
	سورة الأعلى		
٣١٩	﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤	١/ ٣٦٣
٣٢٠	﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٥	١/ ٣٦٣
	سورة الماعون		
٣٢١	﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾	٧	٢/ ٥٠٠
	سورة الكوثر		
٣٢٢	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾	٢	١/ ٣٦٩



فهرس المسائل الفقهية

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١.	الطهارة	المياه	الماء أصل في الطهارة من الأحداث والنجاسات.	١/ ٥٦
			ماء المطر طاهر في ذاته، مُطهِّر لغيره.	١/ ٥٦
			الأصل في ماء السماء الطهارة.	١/ ٦١
			المراد بالطهارة في قوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾.	١/ ٦١
			حكم الطهارة بالنبيذ.	١/ ٦٣
			حكم إزالة النجاسة بغير الماء كالخل والبنزين وغيرهما.	١/ ٦٥
			كل ماء باقٍ علىٰ أصل خِلقته فهو طهور.	١/ ٦٦
			الماء إذا فقَد طهوريته، لا يجوز التطهر به.	١/ ٦٦
		الاستنجاء	حكم الاستنجاء بالماء.	١/ ٧١
			وجوب إزالة النجاسة.	١/ ٧٢
			المحال التي يجب إزالة النجاسة عنها.	١/ ٧٣
		الوضوء والغسل والتيمم	تعريف الجنابة شرعًا.	١/ ٨٢، ١/ ١٤٠
			تحريم الصلاة بغير طهارة.	١/ ٨٢
			وجوب الاغتسال من الجنابة.	١/ ٨٢، ١/ ١٤١
			حكم المُكث في المسجد للجُنب.	١/ ٨٤
			حكم عبور الجُنب في المسجد.	١/ ٨٥
			تعريف الغُسل شرعًا.	١/ ٨٧، ١/ ١٢٣
			حكم دلك الأعضاء في الغُسل.	١/ ٨٧، ١/ ١٢٣
			حكم النية في الغُسل.	١/ ٨٩
			حكم المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة.	١/ ٩٠
			جواز لُبث الجُنُب في المسجد إذا اغتسل.	١/ ٩٢
			نوع المرض المبيح للتيمم.	١/ ٩٢، ١/ ١٤٢

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٤.	الصيام والاعتكاف		حكم الكافر يُسلم آخر يوم من رمضان.	٢/ ٤٥
			جواز أن يصبح الصائم جُنُبًا.	٢/ ٤٦
			حكم طهارة الحائض قبل الفجر، وتأخير الاغتسال حتىٰ تصبح.	٢/ ٤٧
			وقت الصيام يبدأ من طلوع الفجر، إلىٰ غروب الشمس.	٢/ ٤٧
			حكم من ظن أن الشمس قد غربت لغيم، فأفطر، ثم ظهرت الشمس.	٢/ ٤٩
			حكم من أفطر، وهو شاك في غروب الشمس.	٢/ ٥٠
			حكم من أكل شاكًّا في طلوع الفجر.	٢/ ٥٢
			الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان من محظورات الصيام.	٢/ ٥٢
			حكم الاعتكاف.	٢/ ٥٢
			المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.	٢/ ٦٥
			مشروعية الاعتكاف في المسجد الحرام.	٢/ ٥٤
			حكم الجماع للمعتكف.	٢/ ٥٤
			الاعتكاف يكون في آخر رمضان.	٢/ ٦٥
٥.	الحج		اشتراط الطهارة للطواف	٢/ ٧٣
			السعي بين الصفا والمروة من مناسك الحج والعمرة.	٢/ ٧٣
			حكم السعي بين الصفا والمروة.	٢/ ٧٥
			حكم البدء بالمروة قبل الصفا.	٢/ ٨٣
			التوقيت بالأهلة هو الميقات المعتبر الذي وضعه الله للناس.	٢/ ٨٣، ٢/ ١٢٢
			حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.	٢/ ٩٢
			حكم العمرة.	٢/ ٩٤
			حكم إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما تطوّعًا.	٢/ ٩٥

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٥.	الحج		حكم صيد السباع للمُحرِم.	٢/ ١٨١
			إذا دلَّ المحرم علىٰ صيد فقتله محرم آخر، هل علىٰ الدال من جزاء؟	٢/ ١٨٤
			حكم المحرم إذا دلّ حلالاً علىٰ صيد فقتله.	٢/ ١٨٥
			حكم اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد.	٢/ ١٨٦
			حكم قتل الصيد متعمدًا أو مخطئًا أو ناسيًا.	٢/ ١٨٩
			حكم من قتل صيدًا أو ذبحه فأكل منه.	٢/ ١٩٣
			جزاء صغار الصيد.	٢/ ١٩٤
			حكم بيض كل طائر من طير البر.	٢/ ١٩٦
			ينبغي أن يحكم في الجزاء المماثل للصيد، شخصان عدلان من المسلمين.	٢/ ١٩٨
			حكم أن يكون الجاني أحد الحَكَمين.	٢/ ١٩٨
			مكان ذبح الهدي في جزاء الصيد.	٢/ ٢٠٠
			أين يُطعم من قتل صيدًا في الحرم؟	٢/ ٢٠٠
			هل يشترط موضع معين للصائم في كفارة قتل الصيد؟	٢/ ٢٠١
			مقدار كفارة الصيام للمحرم الذي يقتل صيدًا.	٢/ ٢٠٢
			هل الواجب في كفارة الصيد علىٰ التخيير أو علىٰ الترتيب؟	٢/ ٢٠٣
			حكم من عاد إلىٰ قتل الصيد حال إحرامه.	٢/ ٢٠٥
			إباحة صيد البحر للمُحرِمين.	٢/ ٢٠٧
			جميع حيوان البحر حلال.	٢/ ٢٠٧
			حكم إذا صاد المُحِل صيدًا وأطعمه المُحرِم.	٢/ ٢٠٧
			الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، بالشهور القمرية.	٢/ ٢٢٣
			وجوب تعظيم الأشهر الُحرُم.	٢/ ٢٢٥
			التفاضل بين الطواف وصلاة النافلة.	٢/ ٢٣٦

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٦.	الجهاد	قسمة الغنائم	الغنائم تشمل الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة.	٢/ ٣٩٤
			هل للإمام أن يتصرف في حق المحاربين من الغنائم؟	٢/ ٣٩٤
			كيفية تقسيم الغنيمة للغانمين.	٢/ ٣٩٦
		الجزية	الجزية تؤخذ من أهل الكتاب علىٰ الصفة التي ذكر الله.	٢/ ٤١١
			الجزية تؤخذ من الرجال الأحرار البالغين.	٢/ ٤١١
			حكم توكيل مسلم في دفع الجزية.	٢/ ٤١١
			ممن تؤخذ الجزية؟	٢/ ٤١٢
٧.	المعاملات المالية	البيع والربا	وجوب الوفاء بالعقود والعهود.	٢/ ١٧٠
			الأصل في العقود الحِل، إلا ما دلّ الشرع علىٰ تحريمه.	٢/ ١٧١
			من تاب من الربا بعد أن بلغه النهي، فله ما أخذ قبل ذلك، دون ما لم يقبضه فلا يحل له.	٢/ ٤٢٣
			وجوب ترك ما بقي من الربا وما لم يُقبض منه، وإن كان بعد تمام العقد.	٢/ ٤٢٣
			لا يجوز إنفاذ العقود المحرمة في الإسلام، وإن عُقدت في حال الشرك.	٢/ ٤٢٣
			من تاب من الربا فلا يجوز له إلا رأس ماله، ويجب عليه ترك الزيادة الربوية.	٢/ ٤٢٤
			النهي عن أكل الربا يشمل سائر الانتفاعات الأخرىٰ.	٢/ ٤٢٦
			تحريم أكل أموال الناس وأَخْذها بالباطل.	٢/ ٤٢٩، ٢/ ٤٣١
			تحريم الرشوة.	٢/ ٤٢٩
			الأصل في أعمال التجارة: الحِل.	٢/ ٤٣١
			العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.	٢/ ٤٣٢
			تحريم أخذ أموال الغير دون رضىً منهم.	٢/ ٤٣٢
			جواز الربح في التجارة، دون تحديد مقدار.	٢/ ٤٣٢

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٧.	المعاملات المالية	السَّلَم والرهن	جواز جميع أنواع المداينات كلها.	٢/ ٤٦٥
			السَّلَم إلىٰ الأجل المجهول غير جائز.	٢/ ٤٦٥
			حكم كتابة الدَّيْن.	٢/ ٤٦٦
			الرجوع في مقدار الدَّين، أو نوعه، أو كيفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلىٰ المدَين الذي عليه الحق، لا إلىٰ الدَّائن.	٢/ ٤٦٩
			إقرار الإنسان علىٰ نفسه مقبول.	٢/ ٤٦٩
			حكم الحَجْر علىٰ مَنْ يُخدع في البيوع؛ لقلة خبرته وضعف عقله.	٢/ ٤٧١
			إقرار السفيه، والصغير، والمجنون، والمعتوه، ونحوهم، غير صحيح.	٢/ ٤٧٢
			قبول قول الوليّ فيما يُقِر به علىٰ مولاه.	٢/ ٤٧٣
			شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحُرّ.	٢/ ٤٧٤
			شهادة الكفار- ذُكورًا كانوا أو إناثًا- غير مقبولة.	٢/ ٤٧٤
			شهادة الصِّبيان غير مقبولة.	٢/ ٤٧٤
			مشروعية توثيق الديون بالرهان المقبوضة.	٢/ ٤٨١
			حكم الرهن في السفر والحضر.	٢/ ٤٨١
			حكم الإشهاد علىٰ الرهن.	٢/ ٤٨٢
			حكم رهن المشاع.	٢/ ٤٨٣
			هل الرهن يلزم بالقبض أم بالعقد؟	٢/ ٤٨٤
			الطرفان إذا ائتمن بعضهم بعضًا، بلا رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة، جاز ذلك.	٢/ ٤٨٥
			وجوب أداء الأمانة علىٰ من ائتُمن.	٢/ ٤٨٥
			تحريم كتمان الشهادة وإخفائها.	٢/ ٤٨٥
		الوكالة	جواز الوكالة، بالشراء والبيع.	٢/ ٤٩٠
			الأمانات لا تُدفع وتؤدىٰ لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربِّها لم يكن مؤدِّيًا لها.	٤/ ٣٢٤

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٩.	الميراث		ميراث الاثنتين من البنات مع عدم المُعصِّب هو الثلثان.	٣/ ٣٦
			ميراث بنات الابن وإن نَزَلْنَ عند عدم المعصِّب لهن وعدم الولد الذي فوقهن ذكرًا كان أو أنثىٰ، هو الثلثان.	٣/ ٣٦
			لكل واحد من الأبوين السدس إن كان للميت ولد، ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقًا؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ، أما الأب فإنه يأخذ الباقي تعصيبًا إن كان الولد أنثىٰ أو إناثًا.	٣/ ٣٧
			إن كان للميت إخوة؛ اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا، أشقاء أو غير أشقاء، مختلطين، وارثين أو محجوبين؛ فللأم السدس.	٣/ ٣٧
			الواحد من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس؛ بخلاف الأولاد؛ فإن الواحد منهم يحجبها.	٣/ ٣٨
			لا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية.	٣/ ٣٨
			تقديم الدَّيْن علىٰ الوصية في التركة.	٣/ ٣٨
			لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده.	٣/ ٤٠
			حكم اجتماع عدد من الزوجات في الميراث.	٣/ ٤٠
			المقصود بالإخوة في هذه الآية في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾.	٣/ ٤١
			ميراث الإخوة والأخوات لأم.	٣/ ٤١
			الفرق بين ميراث الإخوة لأم، وبقية الورثة من الإخوة الأشقاء وغيرهم.	٣/ ٤٢
			لا يجوز أن يوصي لوارث، أو يوصي بما يزيد علىٰ الثلث، أو يُقِرّ بدَيْن ليس عليه؛ ليَضُرَّ بالورثة.	٣/ ٤٢
			أقارب الميت لا يملكون شيئًا من ماله إلا بعد وفاته.	٣/ ٤٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	النكاح	تفضيل النكاح علىٰ التَّخلِّي لنوافل العبادة.	٣/ ٩٥
			مشروعية النكاح.	٣/ ١٠٤
			يجب علىٰ الأولياء تزويج من تحت ولايتهم من الأيامىٰ، من الذكور والإناث.	٣/ ١٠٤
			يجب علىٰ السادة تزويج مماليكهم.	٣/ ١٠٤
			تزويج النساء الأيامىٰ إلىٰ الأولياء، وأن تزويج العبيد والإماء إلىٰ أسيادهم.	٣/ ١٠٤
			وجوب الاستعفاف علىٰ الذين لا يجدون نكاحًا.	٣/ ١٠٥
			حكم مكاتبة الأرقاء علىٰ العتق.	٣/ ١٠٥
			جواز التعريض بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإضمار خطبتهن.	٣/ ١١١
			حرمة التصريح بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإظهار خطبتهن.	٣/ ١١١
			حرمة التصريح أو التعريض بخطبة المطلقة الرجعية.	٣/ ١١١
			حرمة مواعدة المعتدات من وفاة والبوائن سرًّا بالتزوج بهن.	٣/ ١١١
			حرمة عقد النكاح وبطلانه قبل نهاية العدة.	٣/ ١١٢
			حكم نكاح الابن امرأة وطأها الأب بالزنا.	٣/ ١١٨
			المحرمات من النسب.	٣/ ١٢٠
			المحرمات من الرضاع.	٣/ ١٢١
			الرجل إذا عقد علىٰ امرأة حرمت عليه أمها وجداتها، بمجرد العقد عليها عقدًا صحيحًا.	٣/ ١٢١
			بنت الزوجة -الربيبة- تحرم علىٰ الزوج بشرطين.	٣/ ١٢٣
			بنت الزوجة لا تحرم علىٰ الرجل إذا لم يدخل بأمها.	٣/ ١٢٣
			المقدار المحرم من الرضعات.	٣/ ١٢٤
			الدخول بالمرأة الذي يقع به التحريم.	٣/ ١٢٤

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	النكاح	حكم نكاح الزانية والزاني.	٣/ ١٥٣
			حرمة الزنا على المؤمنين.	٣/ ١٥٥
			وجوب الصداق للمرأة.	٣/ ١٢٦، ٣/ ١٥٨
			مقدار الصداق.	٣/ ١٥٨
			الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت.	٣/ ٢٦٧
			الصداق يُعطىٰ للمرأة إن كانت رَشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم تكن رشيدة.	٣/ ١٦١
			لا يجوز للزوج والوليّ -أبًا كان أو غيره- أن يأخذ شيئًا من صداق المرأة.	٣/ ١٦٢
			يجِبُ إعطاء الزوجات الصداق علىٰ وَجْه النِّحلة.	٣/ ١٦٢
			حكم العتق في الصداق.	٣/ ١٦٢
			يجوز للمرأة أن تتنازل عن شيء من مهرها لزوجها.	٣/ ١٦٤
			جواز تصرف المرأة في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة..	٣/ ١٦٤
			حكم جعْل مهر المرأة منفعة؛ كإجارة ونحوها.	٣/ ١٦٧
			يجب تعيين المرأة المراد نكاحها.	٣/ ١٦٨
			حكم تزويج البِكر البالغ من غير استئمار.	٣/ ١٦٩
			حكم اشتراط الولي شيئًا لنفسه غير المهر.	٣/ ١٧١
			حكم التفريق بين الزوج إذا أسلم ولم تسلم زوجته.	٣/ ١٧٦
			حكم التفريق بين الزوجة إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها.	٣/ ١٧٨
			إذا أُمسكت المرأة المسلمة عن زوجها الكافر، فإنه يجب أن يُرد إليه ما أنفق.	٣/ ١٧٩
			جواز نكاح المؤمنات المهاجرات، بعد انقضاء عدتهن من أزواجهن الكفار، وإعطائهن مهورهن.	٣/ ١٧٩
			للأزواج المؤمنين مطالبة الكفار بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي ذهبن للكفار، كما أن للأزواج الكفار مطالبة المؤمنين بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي آمنّ وهاجرن.	٣/ ١٧٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة		هل للحكَمين أن يفرقا بين الزوجين؟	٣/ ٢١٤
			يجوز لولي اليتيمة أن يتزوج بها إذا كانت تحل له، بشرط إعطائها حقها من المهر.	٣/ ٢٢١
			وجوب القَسْم بين النساء إذا كان تحته أكثر من واحدة.	٣/ ٢٢٦
			مشروعية الصلح بين الزوجين.	٣/ ٢٢٧
			حرمة نكاح أزواج النبي ﷺ بعد وفاته.	٣/ ٤١٥
		الطلاق والخُلع والرجعة	إباحة الفُرقة بين الزوجين، سواء كان بفسخ، أو طلاق، أو غير ذلك.	٣/ ٢٢٩
			إباحة الطلاق.	٣/ ٢٣٦، ٣/ ٢٥٨ ٣/ ٢٦٢، ٣/ ٢٨١
			معنىٰ القروء في الآية.	٣/ ٢٣٦، ٣/ ٣٣١
			عدة المطلقة ذات الحيض المدخول بها، ثلاثة قروء.	٣/ ٢٣٨
			حكم الاختلاف في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة.	٣/ ٢٣٩
			يحرم علىٰ المطلقة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحمل أو الحيض.	٣/ ٢٣٩
			المطلقة الرجعية في حكم الزوجة.	٣/ ٢٣٩
			لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ما دامت في العدة.	٣/ ٢٣٩
			حكم الطلاق.	٣/ ٢٤٥
			حكم الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد.	٣/ ٢٤٥
			حكم الطلاق قبل النكاح.	٣/ ٣٤٦
			أقسام الطلاق.	٣/ ٢٤٧، ٣/ ٢٨١
			حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال علىٰ الطلاق.	٣/ ٢٤٨
			ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاور منهما، وخوف من عدم صلاح الحال بالبقاء؛ لأن الله ذكر خوف الزوجين جميعًا.	٣/ ٢٤٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الطلاق والخُلع والرجعة	تحريم طلب المرأة الطلاق، وفداء نفسها من غير خوف ألا يقيما حدود الله فيما بينهما.	٣/ ٢٤٩
			حكم طلاق المكره.	٤/ ١٨٧
			حكم الخُلع.	٣/ ٢٤٩
			حكم الخُلع بأكثر مما أعطىٰ الزوج.	٣/ ٢٤٩
			هل الخُلع بعِوض طلاق أو فسخ؟	٣/ ٢٥١
			الرجل إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة، بانت منه وحرُمت عليه، حتىٰ تتزوج غيره ويطأها بعقد صحيح.	٣/ ٢٥٤
			يُشترط في تراجع الزوجين، أن يغلب علىٰ ظنهما إقامة حدود الله بينهما، من العشرة بالمعروف.	٣/ ٢٥٤
			إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، وقاربت عدتها علىٰ الانتهاء، أن يراجعها ويُحسن معاشرتها بالمعروف، أو يُخلِّي سبيلها بالمعروف من غير تضييق.	٣/ ٢٥٩
			تحريم إمساك المطلقة، ومراجعتها قبل انقضاء عدتها، بقصد المضارة لها والتضييق عليها بطول العدة.	٣/ ٢٥٩
			حكم عضل الولي.	٣/ ٢٦٢
			جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها.	٣/ ٢٦٧
			يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر، ويجب لها مهر المثل بعد الدخول.	٣/ ٢٦٧
			المرأة التي طُلقت قبل الدخول وقبل الخلوة ليس لها من المهر إلا نصفه.	٣/ ٢٦٧
			إذا طُلِّقت المرأة بعد الخلوة بها وقبل المسيس، فهل لها المهر كله أو نصفه؟	٣/ ٢٦٧
			حكم المتعة للمطلقات.	٣/ ٢٧٠
			العبرة في المتعة حال الزوج لا الزوجة، يُسرًا وعُسرًا.	٣/ ٢٧٢
			إباحة الطلاق بعد فرض المهر، وقبل المسيس.	٣/ ٢٧٢

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الطلاق والخُلع والرجعة	وجوب نصف المهر المُسمّىٰ لمن طُلِّقت قبل الدخول، ما لم تعفُ، أو يعفُ الزوج، فيترك لها المهر كاملًا.	٣/ ٢٧٣
			جواز أن تعفو المرأة عن مهرها، أو بعضه، ولها كامل التصرف في مالها، إذا كانت عاقلة رشيدة.	٣/ ٢٧٣
			جواز عفو الرجل وعدم مطالبته بنصف المهر الذي دفعه، إذا طلق المرأة بعد فرض المهر، وقبل المسيس.	٣/ ٢٧٣
			من طلّق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسّها فيه، أنه مُطلِّق للسنة.	٣/ ٢٨١
			حكم وقوع طلاق الحائض، أو في طهر جامع فيه.	٣/ ٢٨١
			العدة واجبة علىٰ المطلقة عند وجود سببها.	٣/ ٢٨٤
			وجوب إحصاء العدة للمطلقة.	٣/ ٢٨٤
			النكاح والطلاق بأيدي الأزواج؛ لأن الخطاب متوجه إليهم.	٣/ ٣٤٦
			عدم جواز إخراج المطلقات الرجعيات من بيوتهن، ولا يجوز لهن الخروج ما دُمن في العدة.	٣/ ٢٨٤
			حكم خروج المعتدة الرجعية من بيتها لقضاء حاجتها.	٣/ ٢٨٥
			حكم المراجعة فيما دون الثلاث تطليقات.	٣/ ٢٨٧
			اختصاص الشهادة علىٰ الرجعة بالذكور دون الإناث.	٣/ ٢٨٧
			حكم الإشهاد علىٰ الرجعة.	٣/ ٢٨٩
		الإيلاء	حكم الإيلاء.	٣/ ٢٩٣
			حكم من ترك وطء زوجته بلا يمين أكثر من أربعة أشهر.	٣/ ٢٩٣
			حكم من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فانقضت المدة.	٣/ ٢٩٣
			هل يجوز الإيلاء في الرضا والغضب؟	٣/ ٢٩٥

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	العِدَد	وجوب تربّص المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملًا.	٣/ ٣٣٧
			مكان قضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها.	٣/ ٣٣٨
			إذا انتهت عدة المتوفىٰ عنها زوجها، فلا حرج عليها في الزينة، والتجمّل.	٣/ ٣٣٩
			لا يجب علىٰ المرأة أن تمكث في بيت زوجها بعد وفاته عامًا كاملًا، بل لها أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشرًا، ولا إثم عليها ولا علىٰ وليها.	٣/ ٣٤٣
			المرأة المطلقة قبل الدخول بها، لا عدة لها، ولها الزواج بدون انتظار عدة.	٣/ ٣٤٦
			المطلقة بعد المسيس عليها العدة.	٣/ ٣٤٦
			العدة حق للزوج، وحق لله، فليس للزوج إسقاطه.	٣/ ٣٤٨
			عدة الآيسة من الحيض لأي سبب كان، ثلاثة أشهر.	٣/ ٣٥١
			التي لم تحض لصِغرٍ ونحو ذلك، فعِدَّتها ثلاثة أشهر.	٣/ ٣٥١
			الحامل عِدّتها بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو متوفىٰ عنها زوجها.	٣/ ٣٥١
		الرضاع والنفقة والسُّكنىٰ	هل الرضاع حقٌّ للأم أم حقٌّ عليها؟	٣/ ٣٥٧
			أقل مدة الحمل.	٣/ ٣٥٩
			إرضاع الحولين ليس حتمًا.	٣/ ٣٦٠
			جواز فطام المولود قبل الحولين.	٣/ ٣٦٣
			وقت الرضاع المُحرِّم.	٣/ ٣٦٠
			عدم سقوط النفقة والكسوة في حال الإرضاع للمرضع.	٣/ ٣٦١
			وجوب نفقة الرضيع.	٣/ ٣٦٢
			وجوب النفقة علىٰ قدر الطاقة.	٣/ ٣٦٢
			جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات علىٰ ذلك.	٣/ ٣٦٣

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الحجاب وغض البصر	خفّف عن القواعد من النساء، اللاتي قعدن عن الزواج والأولاد، فلا يطمعن في الزواج، ولا يرغب فيهن الأزواج، بوضع الثياب الظاهرة كالخمار.	٣/ ٤٠٠
			لا يجوز للقواعد من النساء وضْع ثيابهن، لغرض إظهار الزينة.	٣/ ٤٠٠
			وجوب الحجاب علىٰ غير القواعد من النساء.	٣/ ٤٠٠
			حرمة التبرج علىٰ جميع النساء.	٣/ ٤٠٠
			حرمة الخضوع بالقول علىٰ جميع النساء.	٣/ ٤٠٥
			صوت المرأة ليس بعورة.	٣/ ٤٠٦
			وجوب قرار المرأة في بيتها، وعدم الخروج إلا لضرورة، أو حاجة.	٣/ ٤٠٦
			جواز مخاطبة النساء الأجانب من وراء حجاب عند أمن الفتنة.	٣/ ٤١٤
			وجوب الحجاب علىٰ جميع النساء.	٣/ ٤١٩
			حكم تغطية الوجه واليدين للمرأة.	٣/ ٤١٩
		الاستئذان	حرمة دخول بيوت الآخرين، إلا بعد الاستئذان والسلام.	٣/ ٤٢٥
			جواز دخول الناس بيوتهم بغير استئذان.	٣/ ٤٢٦
			حكم السلام.	٣/ ٤٢٦
			وجوب الرجوع إن لم يأذن أهل البيت بالدخول، أو طلبوا من المستأذن الرجوع.	٣/ ٤٢٧
			إباحة دخول البيوت غير المسكونة إذا كان لحاجة.	٣/ ٤٢٧
			وجوب استئذان الأطفال والعبيد في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية.	٣/ ٤٣٢
			وجوب استئذان البالغين ذكورًا وإناثًا، عند دخولهم علىٰ أهليهم في جميع الأوقات.	٣/ ٤٣٢
			لا يجوز للأطفال والعبيد النظر إلىٰ العورات.	٣/ ٤٣٣

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الاستئذان	إباحة دخول الأطفال والعبيد في غير هذه الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية، بغير استئذان، بشرط عدم انكشاف العورات.	٣/ ٤٣٣
			وجوب الاستئذان علىٰ الأطفال عند بلوغ الحُلُم، كغيرهم من البالغين.	٣/ ٤٣٤
			عدم جواز دخول بيوت النبي ﷺ إلا بإذن.	٤/ ٢٤٦
			من أُذن له بدخول بيوت النبي ﷺ، جاز له الدخول، سواء كان لأجل الطعام أو غيره	٤/ ٢٤٦
١١.	الجنايات	قتل النفس	حرمة قتل المسلم نفسه.	٤/ ٩
			حرمة قتل الإنسان لغيره.	٤/ ٩
			توبة القاتل عمدًا.	٤/ ١٢
		القصاص والدِّيات	وجوب القصاص.	٤/ ٢٢
			الحُر يُقتل قصاصًا بالحر، والعبد يُقتل قصاصًا بالعبد.	٤/ ٢٢
			العبد يُقتل بالحر.	٤/ ٢٢
			حكم قتل الحر بالعبد.	٤/ ٢٢
			الأنثىٰ تُقتل بالأنثىٰ.	٤/ ٢٤
			حكم قتل الذكر بالأنثىٰ.	٤/ ٢٤
			حكم قتل المسلم بالكافر.	٤/ ٢٦
			حكم قتل الجماعة بالواحد.	٤/ ٢٧
			جواز العفو عن القصاص إلىٰ الدية.	٤/ ٢٩
			يجب علىٰ ولي المقتول إذا عفا عن القصاص إلىٰ الدية، أن يُطالب القاتل بالدية بالمعروف.	٤/ ٢٩
			يجب علىٰ القاتل أداء الدية إلىٰ أولياء المقتول بإحسان.	٤/ ٢٩
			جواز القتال في الأشهر الحرم، إذا ابتدأ المشركون قتال المسلمين.	٤/ ٣٥

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١١.	الجنايات	القصاص والدِّيات	يجب أن يكون القصاص من المعتدي بمثل ما اعتدىٰ.	٤/ ٣٥
			صور القتل الخطأ.	٤/ ٣٩
			من قتل مؤمنًا خطأ فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة من ماله، ودية تُسلّم لأهل المقتول.	٤/ ٣٩
			تعريف الدية.	٤/ ٤٠
			المقتول إن كان من قوم محاربين، فعلىٰ قاتله عِتق رقبة مؤمنة، دون الدية؛ لأنهم كفار محاربون.	٤/ ٤٠
			من قتل من كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وهم المعاهدون، والذميون، والمستأمنون، فيجب عليه الدية والكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة.	٤/ ٤١
			مقدار الدية في القتل الخطأ للذمي والمعاهد.	٤/ ٤١
			من قتل كافرًا حربيًا، أو مرتدًا، فلا دية عليه.	٤/ ٤٣
			من لم يجد الرقبة أو ثمنها، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين.	٤/ ٤٣
			وجوب القَود علىٰ الجماعة إذا قتلت واحدًا.	٤/ ٤٨
			من موجبات القتل: أن يكون مُفسدًا في الأرض.	٤/ ٤٨
			الرجل يُقتل بالمرأة، وأن الحر يُقتل بالعبد، وأن الوالد يُقتل بولده.	٤/ ٥٣
			الأعضاء التي يجوز فيها القصاص بالمماثلة.	٤/ ٥٤
			العينات إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الدية كاملة.	٤/ ٥٤
			الجناية علىٰ الأنف عمدًا توجب القصاص متىٰ أمكن استيفاء المثل بلا حَيْف.	٤/ ٥٥
			الجناية علىٰ الأذن عمدًا توجب القصاص.	٤/ ٥٥
			القصاص في السن؛ الثنيّة بالثنيّة، والضرس بالضرس.	٤/ ٥٥
			القصاص من الجروح.	٤/ ٥٦

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
			تعريف السرقة شرعًا.	١٣٨/٤
			وجوب قطع يد السارق.	١٣٨/٤
			حرمة السرقة.	١٣٨/٤
			نصاب السرقة الذي تُقطع فيه اليد.	١٣٨/٤
		حد السرقة	الاختلاف في اشتراط أن يكون العَرض المسروق من حِرز.	١٤١/٤
			حكم الغُرم مع القطع.	١٤٣/٤
			مكان قطع يد السارق.	١٤٤/٤
			قبول توبة السارق.	١٤٦/٤
			حكم سقوط القطع بالتوبة قبل القدرة عليه.	١٤٦/٤
			تعريف الحرابة شرعًا.	١٥٢/٤
			مَن يستحق اسم المحاربة؟	١٥٢/٤
١٢.	الحدود		عقوبة المحارب.	١٥٣/٤
		حد الحرابة	عقوبة المحاربين محصورة فيما ذكرته الآية.	١٥٦/٤
			هل تسقط حقوق الآدميين عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم؟	١٥٦/٤
			حد الحرابة لا يسقط عن المحاربين بعد القدرة عليهم	١٥٧/٤
			أحوال الفئات المتقاتلة.	١٦٢/٤
			وجوب الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين قبل الشروع في الاقتتال.	١٦٢/٤
		قتال أهل البغي	لا يجوز قتال الفئة الباغية حتىٰ يُبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزال ما يذكرونه من المظالم، وتُزال حججهم.	١٦٣/٤
			وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها علىٰ الإمام أو علىٰ أحد من المسلمين، حال عدم انصياعها إلىٰ الإصلاح.	١٦٣/٤

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٢.	الحدود	الرِّدة	المرتد يُعامل معاملة الكافر في الأحكام الدنيوية، وهو في الآخرة من أصحاب النار.	٤/ ١٧١
			بطلان الأعمال بالردة.	٤/ ١٧٣
			قبول توبة المرتد، إذا تاب، ورجع عن كفره.	٤/ ١٧٨
			عدم قبول توبة من ارتدوا بعد إسلامهم، واستمروا علىٰ كُفرهم، حتىٰ ماتوا وهم علىٰ ذلك.	٤/ ١٧٨
			حكم المرتد.	٤/ ١٨٢
			حكم استتابة المرتد.	٤/ ١٨٢
			مَن أُكره علىٰ الكفر وأُجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.	٤/ ١٨٧
١٣.	الأطعمة والأشربة والصيد		تحريم أكل الميتة حال الاختيار.	٤/ ١٩٣، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣٠
			مستثنيات الميتة.	٤/ ١٩٣، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣٠، ٤/ ٢٤٢
			حكم الانتفاع بالميتة.	٤/ ١٩٤
			حرمة تناول الدم.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣١، ٤/ ٢٤٢
			مستثنيات الدم.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣١، ٤/ ٢٤٢
			حرمة أكل لحم الخنزير، وشحمه، وجميع أجزائه.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣١، ٤/ ٢٤٢
			تحريم ما ذُبح لغير الله.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٤٢
			إباحة تناول هذه المحرمات، بعدة شروط.	٤/ ١٩٧، ٤/ ٢٣٢، ٤/ ٢٤٣
			الضرورات تبيح المحظورات.	٤/ ١٩٧
			من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم.	٤/ ١٩٧

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٣.	الأطعمة والأشربة والصيد		حرمة أكل المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكله السبع من الحيوانات المفترسة، إذا مات كل واحد منها، ولم يُدرك بالذبح.	٤/ ٢٠٥
			تعريف الذكاة شرعًا.	٤/ ٢٠٦
			حرمة أكل ما ذُبح علىٰ الحجارة المنصوبة عند الأصنام.	٤/ ٢٠٦
			إباحة الطيبات، وأن تحريمها لا يكون إلا بدليل.	٤/ ٢٠٧
			الأصل في الأشياء -ومنها الأطعمة والأشربة- الحِلّ، إلا ما جاء الدليل بتحريمه.	٤/ ٢٠٧
			حِل أكل ما تصطاده الجوارح المُعلّمة، بشرط أن تُمسك لأهلها، وأن يذكر اسم الله عليها عند الإرسال.	٤/ ٢٠٧
			يُشترط في حِل صيد الجوارح أن تكون مُعلّمة، تسترسل إذا أُرسلت، وتنزجر إذا زُجرت، ولا تأكل إذا أمسكت.	٤/ ٢٠٨
			جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد.	٤/ ٢٠٨
			حكم التسمية وقصْد التزكية عند الإرسال	٤/ ٢٠٨
			حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح.	٤/ ٢٠٩
			إباحة ذبائح أهل الكتاب -إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية- للمسلمين.	٤/ ٢١١
			إباحة ذبائح المسلمين لأهل الكتاب.	٤/ ٢١٢
			حكم الأكل من ذبائح نصارىٰ بني تغلب.	٤/ ٢١٢
			حكم الأكل من ذبائح المجوس.	٤/ ٢١٣
			من عدا أهل الكتاب، من المشركين، والمرتدين، لا تحل ذبائحهم لنا.	٤/ ٢١٣
			وجوب ذِكر اسم الله علىٰ الشراب والذبح وكل مطعوم.	٤/ ٢١٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٤.	الأيمان والنذور		اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال.	٤/ ٢٦٦
			ما حقيقة لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله العباد عليها؟	٤/ ٢٦٦
			اليمن اللغو التي لا يُقصد بها الحلف، لا يؤاخذ الله بها عباده، فلا تنعقد، ولا كفارة فيها.	٤/ ٢٧٢
			إذا استثنىٰ الإنسان في يمينه، فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فلم يفعل ما حَلف عليه، فلا كفّارة عليه، بشرط أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين.	٤/ ٢٧٢
			المُكَفِّر مُخيّر في تكفير يمينه التي حنث فيها، بإحدىٰ هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه.	٤/ ٢٧٣
			مقدار الإطعام في كفارة اليمين.	٤/ ٢٧٣
			من لم يقدر علىٰ التكفير عن يمينه بواحدة من هذه الخصال الثلاث، فعليه أن يعدل إلىٰ الصيام، فيصوم ثلاثة أيام.	٤/ ٢٧٥
			حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة.	٤/ ٢٧٥
			حكم التتابع في الصيام في كفارة اليمين.	٤/ ٢٧٦
			وجوب حِفظ الأيمان.	٤/ ٢٧٨
			حكم الكفارة في اليمين الغموس.	٤/ ٢٧٨
			كيفية تحليل اليمين.	٤/ ٢٨٨
			حكم من حرَّم علىٰ نفسه شيئًا ولم يحلف.	٤/ ٢٨٨
			حكم من قال لزوجته أنت عليَّ حرام.	٤/ ٢٩٠
			تعريف النذر شرعًا.	٤/ ٢٩٦
			حكم النذر.	٤/ ٢٩٦
			جواز النذر -مع أن تركه أولىٰ- في مثل ما نَذرتْ به امرأة عمران.	٤/ ٢٩٧
			من نذر شيئًا فقد أوجبه علىٰ نفسه.	٤/ ٢٩٧
			النذر لا يلزم العبد إلا بأن يُلزمه علىٰ نفسه ابتداءً.	٤/ ٢٩٨

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٥.	الحكم والقضاء		أي حكم مخالف لحكم الله، فهو من الجاهلية، ويحرم التحاكم إليه.	٣٥١/٤
			وجوب السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ في الحكم والقضاء، وجميع الأحوال.	٣٥٥/٤
			تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص.	٣٥٨/٤
			وجوب تقديم قضاء الله ورسوله ﷺ علىٰ هوىٰ النفس.	٣٥٨/٤
			حكم قضاء القاضي بعلمه.	٣٦٢/٤
			الحاكم أو القاضي إنما يحكم بالظاهر، وأن حكمه لا يبيح للخصم ما يعلم أنه حرام عليه أَخْذه.	٤٢٩/٢
			تعريف الشورىٰ.	٣٧٠/٤
			جواز الاجتهاد في الأمور.	٣٧١/٤
			وجوب الشهادة بالقسط.	٣٨٣/٤



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات، أبو محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

٣. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤٢٦هـ.

٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٢هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨. أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط١، ١٤١٦هـ.

٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٢. أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٤. اختلاف الأئمة العلماء، يحيىٰ بن هبيرة بن محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥. الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدىٰ تلاميذه، جمع وإعداد سامي بن محمد بن جادالله، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

١٦. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧. إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٣.

١٨. إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠. إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: بهجة يوسف حمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٢. أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٣. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤. الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسىٰ آل نصر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦. الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٧. الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨. أصول في التفسير، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠. إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣١. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفىٰ درويش، دار ابن كثير، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ.

٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٣٣. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

٣٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.

٣٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٣٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٧. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض، تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٩. الإلمام ببعض آيات الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٠. الأم، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٤١. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسىٰ أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ.

٤٧. باهر البرهان في معانىٰ مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن الغزنوي، تحقيق: سعاد بنت صالح، جامعة أم القرىٰ، السعودية، ١٤١٩هـ.

٤٨. بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

٥٠. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٥١. البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٣. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، السعودية.

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٥٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن أحمد ابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٨. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.

٥٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، القاهرة.

٦٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، السعودية، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٦١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، دار الهداية.

٦٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٦. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧. التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٨. التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٩. التبيان في أيمان القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالله بن سالم البطاطي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

٧٠. التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد ابن الهائم، تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٧٢. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٧٣. التحرير والتنوير (تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٧٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٥. تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٦. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٧. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٧٩. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٠. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨١. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٢. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، د. علي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

٨٣. تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط١، ١٩٨٦م.

٨٤. تفسير آيات الأحكام، إشراف محمد علي السايس، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨٥. التفسير البسيط، علي بن أحمد بن محمد الواحدي، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨٦. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط١.

٨٧. تفسير سورة الأحزاب محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٨٨. تفسير سورة آل عمران، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٥هـ.

٨٩. تفسير سورة الروم، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٠. تفسير سورة ص، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩١. تفسير سورة الفرقان، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٢. تفسير سورة القصص، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٣. تفسير سورة لقمان، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٤. تفسير سورة المائدة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٩٥. تفسير سورة النساء، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٩٦. تفسير سورة النور، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٧. تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية.

٩٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

٩٩. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٠٠. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠١. التفسير المحرر للقرآن الكريم، إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، السعودية، ط١، ١٤٤٤هـ.

١٠٢. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفىٰ المراغي، مطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ.

١٠٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر المعاصر، سوريا، ط٢، ١٤١٨هـ

١٠٤. التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١٠٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

١٠٦. التفسير والمفسرون، د. محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٠٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٨. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٠٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١٠. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ.

١١١. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١٢. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، محمد بن علي المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٣. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله الموزعي، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١٤. التيسير في قواعد علم التفسير، محمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٥. التيسير في التفسير، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق: ماهر أديب، دار اللباب، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ.

١١٦. التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١٨. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٢٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ.

١٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

١٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٢٤. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ.

١٢٥. جواهر الإكليل، صالح بن عبد السميع الأبي، تحقيق: عماد قدري، دار الغد الجديد، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ.

١٢٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٢٧. حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٢٩. الحجة علىٰ أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٣٠. الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

١٣١. حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، دار الرسالة.

١٣٢. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، دار المأمون، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٣٣. الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

١٣٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٣٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٣٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣٧. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٨. دقائق التفسير، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٣٩. الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المكتبة السعيدية.

١٤٠. الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار التراث، القاهرة.

١٤٢. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤٣. ذم اللواط، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٤٤. الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ.

١٤٥. الرسالة التبوكية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٥، ١٤٤٠هـ.

١٤٦. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٤٧. روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع طارق عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٥١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٥٢. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

١٥٤. السبعة في القراءات، أبو بكر ابن مجاهد أحمد بن موسىٰ، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٥٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.

١٥٦. السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

١٥٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٦١. سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٦٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٦٣. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٤. السنن الكبرىٰ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦٥. السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٦٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٦٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت.

١٦٨. شرح التلويح علىٰ التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح – القاهرة.

١٦٩. شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.

١٧٠. شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٢. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٣. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٧٤. شرح طيبة النشر، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧٥. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد النويري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧٦. شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٧٧. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٨. شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية.

١٧٩. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٠. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

١٨١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

١٨٢. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

١٨٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عالم الكتب، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية.

١٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٨٨. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٠. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩١. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٣. صحيح موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩٤. الصلاة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عدنان البخاري، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

١٩٥. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧هـ.

١٩٦. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٩٧. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

١٩٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٠. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد، السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٢٠١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٠٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، دار طيبة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٣. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسىٰ بدر الدين العينىٰ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبعة مصفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩م.

٢٠٦. عون الرحمن في تفسير القرآن، د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٤١هـ.

٢٠٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٠٨. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٠٩. غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢١٠. غريب القرآن، محمد بن عُزير السجستاني، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١١. الفتاوىٰ الكبرىٰ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٢. الفتاوىٰ الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

٢١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢١٥. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١٦. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت.

٢١٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١٨. فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ.

٢١٩. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات العربية المتحدة.

٢٢٠. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، الرياض.

٢٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا.

٢٢٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢٢٤. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٢٧. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، دون معلومات.

٢٢٨. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٣١. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٣٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد، مطبوعات مجمع اللغة العربية، سوريا، ط١، ١٣٩٤هـ.

٢٣٦. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٣٧. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٨. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٣٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤٢. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجىٰ، القاهرة، ١٣٨١هـ.
٢٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٢٤٤. مجموع رسائل ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق، القاهرة.
٢٤٥. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٢٤٦. مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، السعودية، ١٤١٣هـ.
٢٤٧. مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ.
٢٤٨. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٤٩. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
٢٥٠. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٥٢. المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٥٣. المحلىٰ بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

٢٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥٥. مدارج السالكين في منازل السائرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، وسراج منير محمد منير، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤١هـ.

٢٥٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥٧. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٩. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٠. المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٢٦١. المسائل المنثورة، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: محمَّد الحجَّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ.

٢٦٢. المستدرك علىٰ الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ

٢٦٣. المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦٤. مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض، دار التراث، القاهرة.

٢٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٦٦. المستصفىٰ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٦٧. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٦٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٦٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مكتبة الرشد، السعودية، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٧٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، السعودية، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٧١. معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، سوريا، ط١، ١٣٥١هـ.

٢٧٢. معاني القراءات، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧٣. معاني القرآن، يحيىٰ بن زياد بن عبد الله الفراء، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط١.

٢٧٤. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرىٰ، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧٥. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٧٧. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٧٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٧٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٠. المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٨١. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.

٢٨٢. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٢٨٤. مفاتيح التفسير، د. أحمد سعد الخطيب، دار التدمرية، السعودية، ١٤٣١هـ.

٢٨٥. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٨٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

٢٨٧. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٨٩. مناهج المفسرين، د. إبراهيم بن صالح الحميضي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٩٠. المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٢٩١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٩٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٩٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٦. الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩٧. الموسوعة الفقهية، إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، السعودية.

٢٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت.

٢٩٩. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٣٠٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٣٠٢. الناسخ والمنسوخ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٠٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٠٤. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠٥. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، بيروت.

٣٠٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدَّمِيري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٠٧. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٠٨. النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرىٰ، القاهرة.

٣٠٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣١١. النكت الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام، أحمد محمد بن علي بن محمد القصاب، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١٢. النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٣. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١٥. نهاية القول المفيد في علم تجويد القرآن المجيد، محمد مكي نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٣١٦. نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١٨. نواسخ القرآن، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣١٩. نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



الفهرس العام لموضوعات الكتاب



فهرس الموضوعات

